حوليات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دولية

31

الجزء الثاني

جوان 2017

جامعة الجزائر 1

ردمد: 1111-0910

حوليـــات جـــامعة الجـــزائـــر1

العدد 31- الجزء الثاني

جوان 2017

مجلة نصف سنوية

العدد يصدر في مجلدين

حوليـــات جامعة الجـــزائـر1

مجلة نصف سنوية، كل عدد فيها يصدر في مجلدين

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس :213.21.63.77.27+

- البريد الإلكتروني :hawliyatalger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 –1986

ردمد : 0910-1111

الهيئـة العلمية والاستشـارية

علـي فيـــلالي: أستـاذ التعليـم العـــالي، كليـة الحقـوق -جامعة الجـزائـر 1

ادريس بوكـــرا: أستـاذ التعليـم العالـي، كليـة الحقـــوق -جامعـة الجـزائـر 1

فيليب ديلبـــاك: أستـــاذ التـعليـــم العـــالي-جـــامعة بـــــاريس 1

ريمي كابـــريـــاك: أستـــاذ التعليـم العـــالي-جـــامعـــة مـــونبـــلييـــه 1

عـــزيز سلامـي:أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجـــزائر 1

عمـــار مساعـدي:أستـاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإســلامية-جامعة الجـزائر 1

كمـــال بوزيـــدي: أستـاذ التعليم العـالي، كلية العلوم الإسـلامية -جامعة الجزائر 1

علـــي عـــــزوز: أستـاذ التعـليم العالي، كلية العلـوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1

نصيرة بن فناتكي: أستـــاذة التـعليم العـــالي، كليـــة الطـــب-جامعة الجـــزائر 1

مرزاق غرنـــــاوط:أستـــاذ التعليـــم العـالي، كلية الطـــب-جامعـــة الجـــزائـر 1

رضـــا جيجيـك: أستـــاذ التعـليم العـــالـي، كـليـة الطـب-جـــامعة الـــجزائر 1

فريـــــد دراجـي: أستـاذ التعليـــم العـــالي، كليـة الطب-جـامعة الجـــزائـــر 1

سليـم بابا أعمـر: أستـاذ التعليم العـالي، كلية الآداب واللغـــات-جامعـــة الجـزائر 2

فيكتـور شاكـــلين: أستـاذ التـعليم العـــالي، الجـامعة الروسـية للصـــداقة بيـن الشـــعوب روسيا الفيدرالية

حوليـــات جـامعة الجـزائـر 1

لجنة القـــــراءة

محمد الطاهر بوعارة: أستـــاذ التعليم العـــالي، كـليـــة الحقـــوق- جامـعة الجـزائـر 1

محمد طاهر أورحمون: أستـــاذ التعليـم العـــالي، كـليـة الحقـــوق –جـامعة الجزائـر 1

نـــور الدين لمطاعـــــي:أستـــاذ التعـليم العـــالي، كليـة الحقـــوق- جامعـة الجـــزائر 1

محمـد الامين بلغيـث: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1

نـــور الديـن بوحمـزة: أستـاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1

محمـــــد يعيـــــش:أستـاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسـلامية -جامـعة الجزائر 1

عقيـــلة حســـــين: أستـاذة التعليم العالي، كلية العلـوم الإسلامية -جامـعة الجـزائر1

نـــور الدين زيدونـــي: أستـاذ التعليم العـالي، كلية الطـــــب - جامعـــــة الجـــزائـر 1

مبـــــارك بـــــوديسـة: أستـــاذ التعليـم العـالي، كـلية الطـــب- جامعة الجـــزائـــر 1

دليـــلة ســمـــــــاتي: أستـاذة التعليـــم العـالي، كـــــلية الطـــب-جامعة الجـزائر 1

نضـــيرة بن خـرف الله: أستاذة التعـليم العـــــالي، كلية الطـــب-جامعة الجـــــزائر 1

مليكـــــة عطـــوي: استاذة التعليم العـالي، كلية الاعلام والاتصـــال – جامعة الجزائر 3

حـــــورية لعـــوج:أستـاذة التعليم العالي، مركز التعليم المكثف للغات-جامعة الجزائر1

حوليـــات جـامعة الجـزائـر 1

أهداف المجلة

حوليـات جامـعة الجـزائر 1، مجـلة محكـمة دولـيا تصـدر مـرتيـن في السنـة بطبـعة ورقـية وأخـرى إلكـترونية متـوفـرة علـى مـوقـع الجـامـعة www.univ-alger.dz على صفحة نيابة الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، تعنى المجلة **بنشر الدراسات والبحوث في جميع الميادين لاسيما القانونية، العلوم الإسلامية، العلوم الطبية والعلوم التقنية**، وكذا الدراسات والأبحاث التي لها علاقة بالتخصصات السابقة الذكر.

قـواعـد الـنـشـر

تخضع الدراسة المقدمة للنشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 إلى جملة من الشروط تتمثل في:

- ✓ أن تتسم بالعمق والأصالة وأن يلتزم فيها الباحث بالموضوعية وبالمنهج العلمي،
- ☜ أن لا يكون البحث منشورا من قبل أو مقدما للنشر في جهة أخرى،
- ☜ أن لا تكون مستلة من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من أطروحة الدكتوراه، من مذكرة الماجستير أو مذكرة الماستر،
- ☜ أن تكـون مكتـوبة بإحـدى اللغـات العـربية، الفـرنسية، الإنجـليزية أو الروسية،
- ☜ أن يرفق المقال بمايلي :

1- ملخصين الأول باللغة العربية والثاني باللغة الإنجليزية (لا يتجاوز الصفحة الواحدة)،

2 - قائمة للكلمات المفتاحية المتعلّقة بموضوع المقال،

3 - بيان مفصل للسيرة الذاتية للمؤلف أو المؤلفين.

- ☜ أن لا تقل عدد صفحات الدراسة عن 15 ولا تتعدى 20 صفحة (A4)،
- ☜ أن تكتـب المقـالات باللغـة العـربية بنظـام (word) بإستعمـال خـط (SIMPLIFIEDARABIC) مقاس حجم 16 بالنسبة للمتن، ويستعمل

الخط العـــريض فقط في العناوين أما بالنسبة للهـوامش تكتب بمقـاس حجم الخط 12،

- ☜ أن تكـتب المقـالات باللغة الأجنبية بنـظام (word) باسـتعمال خـط (Roman Times New) مقـــاس حجم الخط 14 بالنسبة للمتن، ويستعـمل الخط العـريض فقـط في العنـــاوين. أما بالنسبة للهـوامش تكتـــب بمقـــاس حجـم الخط 10،
- ☜ أن يشار في بداية المقال للاسم الكامل للمؤلف، الدرجة العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها (كلية، جامعة ....) ،
- ☜ بالنسـبة لقـائمة الهـوامش، التـرقيم يجـب أن يكون متسلسلا من بداية المقال إلى نهـايته وتـدوّن في نهـاية المقـــال مع عدم استعمـــال الإدخـال الاتوماتيكي (Insertion Automatique).

o **المراجع**: تذكـر المراجع في الهوامش حسب الطرق المعتادة وعلى النحو التالي:

- **الكتب**: المؤلف، العنوان، دار النشر، السنة، الصفحة (ص) ،
- **المقالات**: المؤلف، العنوان، المجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة (ص).
- **أشغال الملتقيات**: إسم ولقب الباحث، عنوان المداخلة، التعريف بالملتقى، المكان، التاريخ، الصفحة،

✓ تُرسل المقالات أو تـــــودع في نســـــختين ورقيتين مصحوبة بنسخة محفوظة في قرص مرن (CD) إلى مصلحة البحث العلمي (مصلحة المنشورات سابقا) بنيابة الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، على العنـوان التالي : 02 شـارع ديـدوش مراد الجـزائر، أو عـن طـريق البريد الالكتروني إلى العنوان التالي: hawliyatalger@yahoo.fr

تحكيم الدراسات

تخضع الدراسات الواردة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، بحيث:

- ✓ يتدارك الباحث الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها،
- ✓ يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها،

مسائل إدارية

- ☜ يوقع الباحث إقرارا بأن دراسته لم تنشر في مجلة أخرى، أو كتاب سبق للمؤلف نشره،
- ☜ تسلم الإدارة للباحث وصلا باستلام مقاله،
- ☜ المقال الذي سلم للإدارة لا يرد سواءا نشر أم لم ينشر،
- ☜ تسلم الإدارة للباحث وعدا بالنشر بعد أن تعطي لجنة القراءة رأيها الإيجابي في الدراسة المراد نشرها،
- ☜ ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية، ولا يخضع لمعايير أخرى،
- ☜ تملك حوليات جامعة الجزائر1 حقوق نشر المقالات المقبولة فيها، ولا يجوز إعادة نشرها لدى جهة أخرى إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة،
- ☜ تمنح مجلة حوليات جامعة الجزائر1 لصاحب المقال المنشور نسختين من عدد المجلة الذي يتضمنه مقاله،
- ☜ للاستفسار يمكن الاتصال بالرقم التالي: 021.63.77.27 أو على البريد الإلكتروني التالي: hawliyatalger@yahoo.fr

الفهـــــــــــرس

الافتتاحية 09

نسيمة حشود

الحجـية القـانونية للدفـتر العقـاري 10

المكـي دراجـي

حق المشاركة السياسية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر 37

حسيبة برزوان

"الإسعافات الأولية للأطفال أثناء مواقف الأزمة وسبل تحقيق الصحة النفسية" 49

إبراهيم بوخالفة

الرحـلة والآخـرية 61

سامية بوروبة

المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية 78

مريم لوكال

الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02
المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) 98

اسحق رحماني/ محمد جواداكـبري

دراسة شواهد النحو الشعرية في تفسير البحر المحيط (نموذجاً سورة الفاتحة) 125

نعيمة بوزيدي

تداخل الأجناس الأدبية في رواية ذاكـرة الجسد لـ أحلام مستغانمي 140

سعـيدة لونـيس/ ججيـقة قـزوي

النموذج السببي للعلاقة بين أنماط التعلق والحوار الأسري في ظهور العنف لدى المراهق 158

علال بن عيسى

الجامعة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية 173

مبـروك ساحلي

تقييم أداء الدول العربية في تحقيق التنمية 193

كـريـم بلقاسي

المقاربة بين العمل الروائي والعمل السينمائي: الائتلاف والاختلاف 225

حسن صالح سليمان القضاة

مستوى رضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في
العاصمة الأردنية عمّان 245

نوارة العشي

دور قاضي شؤون الأسرة في حفظ الآداب العامة 272

شوقي بنّاسي

الشريعة الإسلامية ومبادؤها كمصدر للقانون المدني: شعار دون أثر قانوني الالتزامات أنموذجا 304

مسعودة علواش

المرتكزات القيمية للمواطنة في ضوء مقاصد الشريعة 343

الافتتاحية

إن جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة فخورة بأن تضع بين أيدي قرائها الأعزاء العدد 31، الجزء الثاني لمجلة **حوليات جامعة الجزائر1**، فلقد بقيت المجلة منذ إنشائها سنة 1986 فضاءا مفتوحا لنشر المقالات والدراسات المتنـوعة من بلدان مختلفة، كما عدت منبرا للأساتذة والباحثين لنشر أعمالهم العلمية في هذا الشأن، مما يسهم بلا ريب في تعميق المعرفة وتبادل الرأي وتوسيع دائرة النقاش العلمي الرصين حول القضايا ذات الأهمية .

تضمن الجزء الثاني عددا هامًا من المقالات الموزعة عبر تخصصات مختلفة مما يدل على الحرص الدائم للمجلة على بنـاء قالـب علمـي متكـامل بين كـل التخصـصات للوصول إلى جودة علمية عالية.

قـــــراءة ممـتعـــة
د.سهيـــلة قمـــودي
رئيسة التحرير

الحجـية القـانونية للدفـتر العقــاري

نسيمة حشود: أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
لونيسي علي البليدة 2

ملخص

يعتبر الدفتر العقاري بمثابة جســم الملكية العقـارية يستمد روحه أساسا من وثائق المسح بعد إيداعها بالقسم المكلف بالترقيمات لدى المحافظة العقارية .

أيـن يشرع المحافظ العقاري بإجراء الترقيمات العقـارية عملا بالمادة 11 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري.

فالدفتر العقاري هو أحد أهم الآثار المتـرتبة على عملية المسـح والذي يعد بمثابة الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية إلا أن هذا السند وبصدد إعداده وتسليمه قد تثار بشأنه العديد من النــزاعات، تـرفع أمـام الجهات القضائية سواء العادية أو الإدارية، مما يتطـلب البحـث في ما مدى أخذ المشرع والقضاء الجزائريين بالحجية المطلقة له.

Abstract

The Land register constitutes the body of the real estate Property and draws its spirit from the digitization of the document after their deposit within the services of the land conservation .

The land registrar shall motify the digization of real estate in accordance with article 11 of decree 76/63 of 25 /03/ 1976 on the foundation of the land register .

The land register constitutes the main document with effed of proving during the cadastral survery the apppriation of the property .

However, this support and delivery may be raised by many disputes, filed before the judicial bodies, whether ordinary or administrative, which requires research in the extent of taking the legislator and the Algerian judiciary absolute.

المقدمة

نتيجة للانتقادات التي وجهت لنظام الشهر الشخصي أسس المشرع الجزائري نظام الشهر العيني الذي يقوم على أساس أن التصرفات لا تشهر بأسماء القائمين بها كما هو الحال في نظام الشهر الشخصي بل وفقا للعقار الذي وقع عليه التصرف ولهذا سمي بنظام الشهر العيني .

ويعتبر المسح العام للأراضي من الأسس التي يقوم عليها نظام الشهر العيني على اعتبار أن هذا النظام يتوقف على إجراء المسح العام للأراضي إذ انه يقضي أن تمسح كافة الأراضي والعقارات التي تدخل في إقليم البلديات وذلك ليتم تحديد الملكيات تحديدا دقيقا بهدف إثباتها وشهرها في السجل العيني.[1]

ومرحلة المسح هي مرحلة أساسية ودعامة مادية ضرورية إذ تمهد لتأسيس السجل العقاري الذي يحدد الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق العينية ويمسك في كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية وتنشا لذلك محافظات يتولاها محافظين عقاريين، ولأجل ذلك فانه يودع مخطط مسح الأراضي والوثائق الملحقة به عند الانتهاء من الأشغال التقنية.

فبعد الانتهاء من عملية المسح العام في البلدية المعنية تودع وثائق المسح بالقسم المكلف بالترقيمات لدى المحافظة العقارية.[2]

وعملا بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25 / 03 / 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري يشرع المحافظ العقاري في الترقيمات العقارية عند تسليم وثائق المسح للمحافظة العقارية، إذن فالترقيم فوري ويتم على أساس العناصر الموجودة في هذه الوثائق وعلى ذلك فالطبيعة القانونية للعقارات لا تكون مستقرة لان التحويلات العقارية يمكنها إن تحدث قبل الشروع في الترقيم العقاري وذلك بتخصيص بطاقة عينية لكل عقار ممسوح وانه من الضروري أن يكون منهاج مسك الوثائق عمليا عند تسليم وثائق المسح للمحافظ العقاري وان يتخذ الإجراءات اللازمة للتكفل بوثائق المسح عند استلامها، فعليه أن يسهر على أن يكون فرع الترقيمات عملي أثناء البدء في عملية المسح.

والترقيمات العقارية قد تكون نهائية عملا بالمادة 12 من المرسوم 63/76 السالف الذكر وقد تكون مؤقتة طبقا للمادتين 13 و14 من هذا المرسوم.

وتتويجا لعملية الترقيم العقاري الذي أصبح نهائيا، وبمناسبة إعداد نظام الشهر العيني يسلم لصاحب الحق العيني دفترا عقاريا بدلا من شهادة الملكية التي كانت تسلم سابقا.

فالدفتر العقاري هو احد أهم الآثار المترتبة على عملية المسح. والذي يعد بمثابة الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 75 / 74 المؤرخ في 12 / 11/ 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وكذلك المادتين 32 و33 من المرسوم رقم 73 / 32 المؤرخ في 05 / 01 / 1973 المتعلق بحق الملكية الخاصة.[3]

إن لهذا الموضوع أهمية كبرى من الجانب الواقعي، تكمن في تحليل واقع النزاعات التي تثور بشأن الدفتر العقاري، وضرورة إزالة الغموض على النصوص القانونية الخاصة بالمجال العقاري، وعدم تعارضها مع القواعد العامة للقانون ،كما تهدف الدراسة إلى البحث في ما مدى أخذ المشرع والقضاء الجزائريين بالحجية المطلقة للدفتر العقاري .

وبإعتبار نظام الشهر العيني يكرس الملكية العقارية ويضفي عليها طابع المشروعية بموجب حصول المالك على الدفتر العقاري، إلا انه بعد إعداد الدفتر يكتشف انه يحمل بيانات مخالفة لمواقع سواء كان متعمدا في ذلك أم لا، أو أن يكون الترقيم النهائي قد تم باسم شخص ليس هو المالك الحقيقي لعقار وتم تسليمه إياه، ففي هذه الحالة كيف يمكن لصاحب الحق العيني أن يستدرك هذا الخطأ ؟ في ظل وجود مبدأ اعتمده المشرع بجعل الدفتر العقاري أقوى سند.

ومنه نطرح إشكالية عامة لموضوعنا كالتالي : ما هي القيمة القانونية للدفتر العقاري ؟ والتي يتفرع عنها الإشكاليات الفرعية التالية : ما هي إجراءات الحصول على الدفتر العقاري ؟ وما مدى حجيته في إثبات الملكية العقارية ؟ وعليه نحاول الإجابة على هذه التساؤلات معتمدين في ذلك على كل من المنهج الوصفي والتحليلي المتطلب في مثل هذه الدراسات بحيث قسمنا الموضوع على النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم الدفتر العقاري

قبل أن نعرف الدفتر العقاري بجدر بنا أن نشير إلى أن المشرع الجزائري استعمل أول مرة مصطلح الدفتر العقاري بمقتضى نص المادة 32 من المرسوم رقم 73/ 32 المؤرخ 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق /32/31 الملكية الخاصة الذي جاء تنفيذا لأحكام الأمر 73/71 المؤرخ في 08/ 11/ 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية الذي نصت على انه بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي كما هو منصوص عليه في المادة

25 من الأمر 73/71 حيث يسلم للمالكين دفترا عقاريا بدلا من شهادات الملكية، يشكل السند الوحيد لإقامة الدليل في شان الملكية العقارية.وعليه نتطرق إلى تعريف الدفتر العقاري، ثم طبيعته القانونية وأخيرا إجراءات الحصول عليه.

المطلب الأول : تعريف الدفتر العقاري

يمكن تعريف الدفتر العقاري من خلال مراجعتنا للنصوص القانونية المختلفة الصادرة بشأنه لاسيما المادة 19 من المرسوم رقم 76/ 63 المشار إليه أعلاه والتي تنص : " انه سندا إداريا يسلم إلى مالك العقار الممسوح طبقا للنموذج المحدد بموجب قرار وزير المالية". [4]

وفي هذا الصدد نصت المادة 18 من الأمر 75 / 74 على أنه يقدم إلى مالك العقار بمناسبة الإجراء الأول دفترا عقاريا تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية، وأن يكون توافق بين مجموعة البطاقات العقارية مع الدفتر ويشهد عليه المحافظ العقاري في كل وقت.

ويشكل الدفتر السند الوحيد في إثبات الملكية العقارية طبقا لما جاء في المادة 19 من الأمر 75/ 74 بقولها "تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري والدفتر العقاري الذي يشكل سند الملكية".

كما أن الدفتر يشكل سندا قويا للملكية، ولا يمكن أن يسجل أي إجراء في السجل العقاري دونه، وكل تأشير في البطاقة العقارية العينية ينبغي أن ينقل على الدفتر العقاري حتى يرسم الوضعية القانونية للعقار.[5]

ويشار في الدفتر إلى كل البيانات المتعلقة بالعقار وكذلك تلك الخاصة بالمالك وكما يشار إلى كل الأعباء وتسجيلات الرهون والامتيازات المثقلة للعقار، بحيث لا يمكن لأي شخص أن يدعي خلاف ما يتضمنه الدفتر العقاري من بيانات أو يدعي أي حق عيني عليه ما لم يكن حقه مقيدا بالبطاقة العقارية الخاصة بكل عقار بعد إحداث عملية المسح .

وإذا تصرف صاحب الدفتر تصرفا ناقلا للملكية فيضبط دفتره ويؤشر فيه بهذا التصرف بشكل واضح دون كشط أو تحشير وفقا للمادة 45 من المرسوم 63/76 ويسلم للمتصرف إليه باعتباره المالك الجديد. وفي حالة إعداد دفترا جديدا فانه يعمل على إتلاف الدفتر السابق ويشير بهذا الإتلاف على البطاقة العقارية.

وعليه فان الدفتر العقاري يعتبر بمثابة جسم للملكية العقارية يستمد روحه أساسا من وثائق المسح، ويشكل مخالفة هذه القاعدة من طرف المحافظ العقاري خرقا فادحا لإحكام الشهر، يترتب عنه مسؤولية كاملة بمجرد ثبوت خطئه والمتمثل في تسليم الدفاتر العقارية دون مراعاة مقاييس الرسم الطبوغرافي لحدود الملكيات المنجزة بمناسبة الأشغال المسحية.[6]

وعموما فإن الدفتر العقاري هو عبارة عن سند إداري يسلم إلى أصحاب العقارات الثابتة حقوقهم بعد الإنتهاء من عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، والذي يتم عليه تقييد كل الحقوق والأعباء المتعلقة بهذا العقار، وهذا السند محدد بموجب نموذج خاص صادر عن وزير المالية بتاريخ 1976/05/27 المتضمن مضمون الدفتر العقاري[7]، المتكون من الطابع وستة جداول، فالطابع هو مجموعة البيانات المعرفة للعقار المخصص له الدفتر ويتضمن، البلدية، القسم مجموعة الملكية، سعة المسح.

أما بالنسبة للجداول، الأول يتعين في مجموعة الملكية مع ذكر النطاق الطبيعي (الموقع، المساحة، عدد القطع المكونة...إلخ)، أمّا الثاني يتعلق بتلك الإجراءات الأولية لشهر الحقوق العقارية وكذا جميع التصرفات العقارية اللاحقة على العقار، ويتم فيه تعيين المالك أو المالكين من حيث هويتهم (الإسم، اللقب، المهنة، الجنسية...إلخ)، أمّا الجدول الثالث تسجل فيه جميع الإجراءات المتعلقة بالإشتراكات بالفاصل، مع الإرتفاقات الإيجابية والسلبية لمجموعة الملكية العقارية مع ذكر مراجع إشهارها في الخانة المقابلة لها، كما تؤشر فيه جميع التغيرات أو التشطيبات التي قد تلحق بالحقوق المشهرة، والجدول الرابع يتضمن مجموع الحقوق المشهرة المتعلقة بالتجزيئات والأعباء كحالة التجزئة إلى قسمين مثلا، وتؤشر فيه التغييرات والتشطيبات الخاصة بهذه الحقوق المشهرة، أما الجدول الخامس تؤشر فيه كل الإمتيازات والرهون على مجموعة الملكية، أما الجدول السادس يخص تأشيرة التصديق والتي من خلالها يصادق المحافظ العقاري وتحت مسؤوليته على أمرين :

الأمر الأول: هو التصديق على تاريخ تسليم هذا الدفتر.

الأمر الثاني: على تطابق التأشيرتان المبينتان في الدفتر مع البطاقة العقارية الموافقة له، ويتم التصديق عن طريق وضع الخاتم الرسمي للمحافظة وتوقيع المحافظ العقاري[8].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفتر العقاري

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للدفتر العقاري بحسب ما إذا كان يعتبر قرارا إداريا من عدمه.

1-الدفتر العقاري هو قرار إداري : هذا الرأي يعتبر[9] أن الدفتر العقاري تنطبق عليه عناصر القرار الإداري المتمثلة في انه تصرف إداري يخضع في تحريره للشكل المحدد قانونا، وانه صادرا عن هيئة إدارية أي المحافظة العقارية وبإرادتها المنفردة،كما أن هذا الدفتر تترتب عليه أثار قانونية، وبالتالي فهو قرارا إداريا.

2- **الدفتر العقاري سندا إداريا**: هذا الإتجاه[10] يرى أن الدفتر العقاري لا تنطبق عليه عناصر القرار الإداري، وبالتالي فهو ليس بالعمل الإداري الانفرادي، ولا يحدث أثرا قانونيا إنما دوره كاشفا لمراكز القانونية فقط، وبالتالي فالدفتر العقاري مجرد شهادة إدارية أو عقد ملكية يخضع لتوقيع المحافظ العقاري الذي يقتصر دوره على الإشهاد بمطابقة هذا الأخير للبطاقات العقارية وكذا السجل العيني . غير أن هذا الرأي يتجافى مع نصوص المواد المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، ذلك انه بالرجوع إليها نجد أنه حتى الشخص الذي يحوز حيازة قانونية يمكن له الحصول على دفتر عقاري، وهذا ما كرسته التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 004618 المؤرخة في 04/ 06/ 2004 التي جاءت لتسوية العقارات التي يطلب بترقيمها أشخاص يفتقدون لحقوق مشهرة، حتى يتمكنوا من الحصول على دفاتر عقارية، وبالتالي، فان الرأي الثاني ليس دائما صائبا في اعتماده آن الدفتر العقاري هو كاشفا للمراكز القانونية بل قد يكون منشئا لها، وفي هذه الحالة يعتبر بمثابة القرار الإداري.

في رأينا يمكن أن نرجح الرأي الأول ونعتبر الدفتر العقاري قرارا إداريا على أساس انه لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء إلا عن طريق القضاء وهذا شان القرار الإداري.

المطلب الثالث : إجراءات الحصول على الدفتر العقاري

هناك إجراءات مادية تسبق إعداد الدفتر العقاري وأخرى قانونية لاحقة، ولكن ما يهمنا في دراستنا هي النوع الثاني وهي كالتالي:

الفرع الأول /الإيداع القانوني للوثائق المسحية : تتم عملية إيداع الوثائق والبيانات التي تم جمعها عند القيام بعملية المسح لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا، وبعد الانتهاء من الإجراءات المسحية لكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية المعنية، وذلك من أجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية وشهرها في البطاقات العقارية التي يتم إعدادها لتكوين السجل العقاري، حيث تثبت هذه الوثائق في محضر يسلم للمحافظ العقاري مقابل وصل استلام، ويتم شهر هذا المحضر في أجل ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ إيداع الوثائق لمدة أربعة أشهر، ويتم الإشهار بكافة الوسائل) الجرائد اليومية الوطنية، وفي شكل إعلانات يتم لصقها في الأماكن العامة، مقر المحافظة العقارية المختصة، لوحات

الإعلانات بمقر المجلس الشعبي البلدي، الأماكن السكنية محل عملية المسح (.كما يقوم المحافظ العقاري في هذه الحالة بإعداد محضر مضمونه استلام الوثائق في نسخ: [11]

1- نسخة تسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي وقعت عملية المسح على مستوى تراب بلديته،

2- نسخة إلى المدير الفرعي المحلي لمسح الأراضي،

3- نسخة إلى مدير أملاك الدولة،

4- نسخة إلى مدير الحفظ العقاري للتأشير عليها ثم تعاد للمحافظة العقاري. [12]

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بإعلان هذا المحضر من أجل إعلام ذوي الحقوق والمالكين حول عملية تأسيس السجل العقاري وغاية المشرع في إيداع وثائق المسح وشهر محضر التسليم، هو تسلم المالكين وذوي الحقوق العينية العقارية الأخرى كل وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممسوحة من المحافظ العقاري وقبل هذا الإجراء لابد لكل مالك أو صاحب حق عيني عقاري أن يستلم من إدارة مسح الأراضي جدولا وصفيا للعقار ويودعه لدى المحافظة العقارية، ويكون هذا الجدول في نسختين يحرر هذا الجدول من قبل موثقون؛ إذا كانت الملكيات مكتسبة بموجب عقود محررة من طرفهم، يحرر الجدول من قبل المحررون الإداريون ؛ إذا كانت الممتلكات تابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية؛ يحرر الجدول كتاب الضبط؛ إذا كانت الملكيات مكتسبة بموجب أحكام قضائية. في جميع الحالات تؤشر الجداول من طرف محرروها، ثم يتقدم المعنيون إلى مكتب المحافظة العقارية لإيداعه مصحوبين بالوثائق والسندات والعقود التي تبين أصل الملكية، ويمكن أن نشير إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها الجدول فيما يلي :

1 - وصف العقارات والأقسام الموجودة بها والتي كانت موضوع عملية المسح، مع ذكر موقعها ومحتواها وأرقام مطط مسح الأراضي،

2- لقب واسم الحائز الحالي وتاريخ ميلاده ومهنته وموطنه،

3- الامتيازات والرهون العقارية، والحقوق العينية، والقيود المترّتبة على كل عقار، مع ذكر ذوي الحقوق والعقود والأعمال المؤسسة لهذه الحقوق.

الفرع الثاني / عملية الترقيم : تعد عملية التّرقيم بنوعيها آخر مرحلة لإعداد السجل العقاري، ومنها يتم إعداد تسليم الدفتّر العقاري إلى المالكين وذوي الحقوق العينية العقارية، حيث يعتبر إجراء التّرقيم قد تم من يوم الإمضاء على محضر استلام وثائق وثائق المسح، تعد عملية الترقيم بنوعيها آخر مرحلة لإعداد السجل العقاري، ومنها يتم

إعداد تسليم الدفتّر العقاري إلى المالكين وذوي الحقوق العينية العقارية، حيث يعتبر إجراء التّرقيم قد تم من يوم الإمضاء على محضر استلام وثائق المسح، ويتم تعيين الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع التّرقيم على أساس وثائق المسح، حسب القواعد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الملكية العقارية، وبجب على المحافظ العقاري أن يتخذ الإجراءات اللازمة للتكفل بوثائق المسح عند استلامها [13] ونظرا لأهمية هذه المرحلة التي تعد كمخاض لميلاد الدفتّر العقاري، فإن المشرع أحاطها بجملة من الإجراءات الدقيقة والضابطة حتى لا يؤدي بإهدار حقوق المالكين الحقيقيين، لذلك تتم عملية التّرقيم وفق مرحلتين : الترقيم المؤقت والتّرقيم النهائي.

أ-الترقيم المؤقت : تحدد مدة التّرقيم المؤقت بأربعة أشهر، يبدأ سريان هذه المدة من يوم تاريخ التّرقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية، والذين يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن عملية مسح الأراضي حيازة مستوفية كل الشروط القانونية، والتي تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب طبقا لأحكام التنظيم والتشريع المعمول بهما في هذا المجال[14] وبعد انتهاء هذه الآجال 04 أشهر يتحول التّرقيم المؤقت إلى ترقيم نهائي، إذا لم يقدم أي إعتراض، أو إذا سحبت الاعتراضات المقدمة في هذا الشأن أو رفضت. وتمدد مدة التّرقيم المؤقت إلى سنتين في حالة عدم حصول المالكين على سندات كافية، ولا يمكن للمحافظ إبداء رأيه في تحديد حقوق الملكية، إلا إذا طرأت وقائع قانونية يمكن للمحافظ العقاري من خلالها أن يستند إليها في إقراره لمنح التّرقيم النهائي.

وتفاديا لعدم تسبب المحافظ العقاري في إهدار حقوق وأملاك أصحابها الأصليين، فإنه عمليا مددت المدة إلى خمسة سنوات.[15]

وما يمكن الإشارة إليه في هذا السياق، أن المشرع وبموجب قانون التحقيق العقاري، مكن كل شخص مالك أو بحوزته عقارا في مناطق لم تتم فيها عملية المسح بعد [16] أن يطلب إجراء تحقيق عقاري معاينة حق ملكيته وتسليمه سند الملكية. ويتم تطبيق هذه الإجراءات عن طريق التنظيم.[17]

ب- الترقيم النهائي: يمكن للمحافظ العقاري منح التّرقيم النهائي بالنسبة للمالكين اللذين يحوزون سندات وعقود ووثائق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الملكية العقارية[18]، وعند الاقتضاء يمكنه القيام بنقل وقيد الامتيازات والرهون

العقارية وحقوق التخصيص غير المشطب عليها ، والتي لم تنقض آجال سقوطها على البطاقات العقارية الخاصة بكل قطعة عقارية.

الفرع الثالث/مسك مجموعة البطاقات العقارية وتسليم الدفتر العقاري: بعد إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية ينشئ المحافظ العقاري في أراضي البلديات الممسوحة مجموعة البطاقات العقارية العينية يدون فيها الحالة القانونية والوضعية للعقار وكل تصرف يرد عليه ويؤشر به على البطاقة العقارية المنشأة وعلى الدفتر العقاري الذي سلمه لأصحاب الحقوق التي تم شهرها لأول مرّة في السجل العيني.

أ- مسك مجموعة البطاقات العقارية: تعتبر البطاقات العقارية من الوثائق الأساسية المكونة للسجل العقاري، فهي عبارة عن وثيقة مطابقة لنماذج محددة بمقتضى قرار وزير المالية [19]، وهي تمثل وتظهر النطاق الطبيعي والوضعية القانونية الحالية للعقار المخصصة له، فأول البطاقات التي يتم إنشاؤها هي البطاقات الأبجدية والتي تعتبر من الوثائق الملحقة من مجموعة البطاقات العقارية، حيث أن السجل العقاري يتكون من مجموعة البطاقات العقارية العينية ومجموعة البطاقات العينية المؤقتة المسوكة على الشكل الفردي (البطاقة العقارية الشخصية)، وذلك في العقارات غير الممسوحة وبالتالي فإن هذه البطاقات تختلف بإختلاف موقع العقارات، حيث بالرجوع إلى المادة 20 من المرسوم 63/76 نجد بأن بطاقات العقارات تتضمن بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية نوعين من البطاقات، بطاقات قطع الأراضي وبطاقات العقارات الحضرية والتي يقوم المحافظ العقاري بإنشاءها:

* **بطاقات قطع الأراضي (البطاقة الريفية) 1PR**: تدعى أيضا بالبطاقة الصفراء وهي تلك البطاقات التي تحدث بالنسبة لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الأراضي العام الذي تم إعداده مع الملاحظة أن الوحدة العقارية هي مجموع القطع المتجاورة التي تشكل ملكية على الشيوع والمثقلة بنفس الحقوق والأعباء [20] ويتألف هذا النوع من البطاقات من قسم علوي وقسم سفلي.

-**القسم العلوي** : ويذكر فيه المحافظ العقاري البلدية التي يقع فيها العقار، بيان مسح الأراضي (القسم، رقم المخطط المكان المذكور) محتوى مسح الأراضي تاريخ إنشاء البطاقة، ورقمها الترتيبي وتاريخ ترقيم العقار في مجموعة البطاقات العقارية.

-**القسم السفلي**: ويحتوي على خمس جداول .

- **<u>الجدول الأول</u>**: نطاق الوحدة العقارية ونوعها .

- **الجدول الثاني** : الإجراءات المتعلقة بحق الملكية وتعيين المالك والشروط الشخصية للأشخاص الطبيعيين.
- **الجدول الثالث** : الإجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة وبالإرتفاقات الإيجابية والسلبية.
- **الجدول الرابع** : الإجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والأعباء العقارية والإيجارات غير الشكليات المذكورة في الجدول الثاني والثالث والخامس.
- **الجدول الخامس** : الإمتيازات والرهون، التعديلات والشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها.

وعند تغيير حدود وحدة عقارية يلزم إعداد بطاقات مطابقة بعد ترقيم الوحدات الجديدة بعبارة تكون كمرجع فيما بينها.

أمّا فيما يخص ترتيبها فإنه يتم على مستوى كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة، حسب كل بلدية وبالنسبة للبلدية حسب الترتيب الأبجدي للأقسام، وبالنسبة للأقسام حسب الترتيب التصاعدي لأرقام مخطط مسح الأراضي.[21]

* **بطاقات العقارات الحضرية** : هي تلك البطاقات التي يكون موضوعها عقارات حضرية أو جزء منها والمقصود بالعقارات الحضرية هنا هي العقارات المبنية أو غير المبنية المرجوة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة ويتم التعرف عليها في الجداول أو المستخرجات أو النسخ أو الصور المودعة عن طريق الإشارة إلى الشارع والرقم [22]، وعليه تعتبر جميع العقارات الأخرى عقارات ريفية ويلاحظ أن مثل هذه البطاقات تعد ولو في حالة إنعدام وجود المسح الأراضي وفي هذه الحالة يعين العقار إستنادا إلى البلدية التي يقع فيها اسم الشارع والرقم ويلاحظ أن بطاقات العقارات الحضرية إما أن تكون في صورة بطاقة عامة للعقار أو في بطاقة خاصة بالملكية المشتركة :

أولا / البطاقة العامة للعقار : PR2

وتعرف هذه البطاقة بالبطاقة الحمراء PR2، تحدث عندما يتعلق الأمر بعقار مبني يشمل أولا يشمل أجزاء مشتركة ومخصصة للإستعمال الجماعي، يؤشر عليها عند الإقتضاء، التجزئة أو التقسيم المخصص للعقار وذلك جميع الشكليات التي تهم مجموع العقار نموذج هذه البطاقة مقسم إلى قسمين قسم علوي وقسم سفلي.

- **القسم العلوي** : ويذكر فيه المحافظ العقاري البلدية الموجود فيها بالإضافة إلى إسم الشارع والرقم وبيان مسح الأراضي ومحتواه.

- **القسم السفلي** : ويحتوي على ستة جداول تتعلق بما يلي :
- **الجدول الأول** : تعيين مجموع العقار خاصة وصفة الوجيز مع بيان نوعه وموقعه.
- **الجدول الثاني** : تعيين القطع عند الاقتضاء.
- **الجدول الثالث** : الإجراءات المتعلقة بحقوق ملكية العقار وبالنسبة لكل قطعة إن وجدت، الشكليات التي تخص العقد الأول الناقل أو المنشأ للملكية المقسمة وهوية الشخص الاعتباري صاحب مجموع العقارات وشروطها الشخصية أو تسميته، وأيضا بالنسبة لكل قطعة أو شقة، المراجع المتعلقة بالبطاقة الخاصة المنشأة وقت المسح الأول للملك المقسم.
- **الجدول الرابع** : الإجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والأعباء العقارية والإيجارات لأكثر من إثنى عشرة سنة، غير الإجراءات المذكورة في الجدول الثالث والرابع والسادس.
- **الجدول السادس** : الإمتيازات والرهون وكذا التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها.

أما فيما يخص ترتيبها فإنه يتم في كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدية وبالنسبة لكل بلدية حسب الشوارع والأرقام، وعند الإقتضاء في البلديات التي يوجد بها مسح الأراضي حسب القسم ورقم مخطط مسح الأراضي.[23]

ثانيا / البطاقة الخاصة بالملكية المشتركة PR3

وتسمى أيضا بالبطاقة الخضراء 3PR، تحدث هذه البطاقات عند التخصيص الأول الفعلي لكل قطعة ولكل جزء مقسم إذا ما تعلق الأمر بعقار يكون موضوع نظام خاص بالملكية المشتركة ويكتب على هذه البطاقات جميع التأشيرات التي تهم الجزء المعني وعلى غرار البطاقة العامة تقسم هذه البطاقات الخاصة في نموذجها إلى قسمين:[24]

- **القسم العلوي** : ويذكر فيه المحافظ العقاري، البلدية الموجود فيها العقار، إسم الشارع والرقم بالإضافة إلى بيان مسح الأراضي لمجموع العقار.
- **القسم السفلي** : يحتوي على ستة جداول:
- **الجدول الأول** : التعيين الوجيز لمجموع العقار مع بيان نوعه وموقعه.
- **الجدول الثاني** : تعيين القطعة.
- **الجدول الثالث** : الإجراءات المتعلقة بحقوق ملكية القطعة وتعيين المالك، وكذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين شروطهم الشخصية.

- **الجدول الرابع** : الإجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة وبالإرتفاقات الإيجابية والسلبية.
- **الجدول الخامس** : الإجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والأعباء العقارية والإيجارات لأكثر من إثنى عشر سنة، غير الإجراءات المذكورة في الجدول الثالث والرابع والسادس.
- **الجدول السادس** : الإمتيازات والرهون وكذا التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق.

وإذا حدث تعديل فيما تحتويه قطعة الأرض يكون ذلك موضوع إعداد بطاقات خاصة مطابقة بعد ترقيم القطع الجديدة على البطاقات الأصلية والجديدة بعبارة تكون كمرجع فيما بينها، وترتب هذه البطاقات أي البطاقات الخاصة طبقا للبطاقات العامة المطابقة وحسب الترتيب العددي للقطع . وتعتبر هذه البطاقات المذكورة سابقا خاصة بنظام الشهر العيني، وكما هو معلوم أن المشرع الجزائري أبقى على نظام الشهر الشخصي بصفة مؤقتة إلى حين أن يتم مسح كل التراب الوطني.

* **البطاقات الأبجدية 10PR** : هي مرتبطة بنظام الشهر الشخصي، وتسمى أيضا بالبطاقة البيضاء، وهي تستعمل في البلديات التي لم يتم فيها بعد إعداد مسح الأراضي العام فتمسك بصفة مؤقتة إلى حين إتمامه، وعليه يلتزم المحافظ العقاري بمسك هذه البطاقات، حسب الترتيب الأبجدي لأصحاب الحقوق المشهرة وتشتمل كل بطاقة على تعيين أصحاب الحقوق المذكورين، وكذلك على الشروط الشخصية للأشخاص الطبيعيين، بالإضافة إلى المراجع الخاصة ببطاقات العقارات [25]، والهدف من إنشائها هو التمكين من الإطلاع بصفة سريعة على المالك وعلى طبيعة، ومحتوى كل من العقارات، أمّا عن الشكل الخارجي للبطاقة فهي مقسمة إلى قسمين:

- **قسم علوي**: تفيد فيه كل البيانات الخاصة بهوية أصحاب الحقوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.
- **قسم سفلي**: عبارة عن جدول مخصص لتحديد عناصر تعيين العقار تعينا دقيقا.

ويتم ترتيب هذه البطاقات بالنسبة للأشخاص الطبيعية حسب الترتيب الأبجدي لأصحاب الحقوق، وبالنسبة للأشخاص المعنوية حسب الترتيب العددي لهذه البطاقات.

وفي إنتظار إتمام عملية مسح الأراضي عبر كامل التراب الوطني، أورد المشرع الجزائري حكما إنتقاليا مفاده ضرورة مسك بطاقات عقارية مؤقتة تخص العقارات الريفية غير المسوحة غير أنه كلما أودعت الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي تفهرس مستخرجاتها في بطاقات خاصة حسب كل مالك، حيث صدر في هذا الإطار القرار

المؤرخ في 1976.05.27 المتعلق بتحديد نموذج البطاقات الشخصية المستعمل من قبل المحافظات العقارية.

ومن أجل تدعيم عملية مسح الأراضي، وتفعيل نظام الشهر العيني أورد المشرع حكما آخر مفاده أنه بعد إتمام عمليات مسح الأراضي في كل بلدية يحل السجل العقاري محل مجموعة البطاقات العقارية المؤقتة، وهذا ما أكدته المادة 115 من المرسوم رقم 63/76 المذكور آنفا.[26]

أمّا فيما يخص التأشير على البطاقات العقارية، فإنه يجب لكل عملية تأشير أن يظهر تاريخ الشهر ومراجعه، كما يجب أن يشمل بالخصوص على البيانات المتمثلة في تاريخ العقود والقرارات القضائية أو الوثائق، ونوع الإتفاقات أ والشروط أو التسجيلات التي تم شهرها، الموثق أو السلطة الإدارية أو القضائية المحررة للوثيقة المشهرة، والمبلغ الأساسي للثمن أو التقدير أو المعدّل، ومبلغ الدين ومجموع الملحقات المضمونة في حالة تقييد الرهون العقارية .

أما عن كيفية التأشير فإنه يجب أن يتم بكيفية واضحة، مقروءة، مختصرة، بالحبر الأسود الذي لا يمحى، كما يمكن إستعمال الأختام، وأختام الأرقام والتواريخ، وكذلك المختصرات الجارية، ويمنع التحشير والمحو والكشط، ويجب التسطير بخط من الحبر بعد كل إجراء، وأنّ الأغلاط التي تنسب إلى أعوان المحافظة العقارية والتي يمكن معاينتها في التأشيرات على البطاقات العقارية بعد تقديم الدفتر العقاري، يمكن تصحيحها بمبادرة من المحافظ العقاري وإمّا بطلب من حائز الدفتر العقاري.[27]

ب - إعداد وتسليم الدفتر العقاري : استعمل المشرع مصطلح "الدفتر العقاري " لأول مرة في المادة 32 من المرسوم 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة، الذي صدر تنفيذا لأحكام الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية، وفي المادة 01 منه، ورد أنه بعد الإنتهاء من عملية المسح العام للأراضي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من الأمر 73/71 يسلم للمالكين دفتر عقاري بدلا من شهادات الملكية، ويشكل السند الوحيد لإقامة الدليل في شأن الملكية العقارية. وعليه يتضح أن الدفتر العقاري مرتبط إرتباطا وثيقا بعملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، لأنه موضوع على أساس البطاقات العقارية المنشأة بمجرد إحداث المسح، ولا يسلم لصاحب العقار إلا بعد إجراء تحقيق ميداني تقوم به لجان المسح، للتحري حول صحة البيانات المتعلقة بالعقارات محل المسح تحت

رئاسة أحد قضاة المحاكم. حيث لا يمكن لأي شخص أن يدعي خلاف ما يتضمنه الدفتر العقاري من بيانات أو يدعي حق عيني عقاري عليه، ما لم يكن حقه مقيدا بالبطاقة العقارية المنشأة عن كل عقار بمناسبة إحداث عملية مسح الأراضي.[28]

ولا يسلم هذا الدفتر إلا في حالة الترقيم النهائي، فهو يعتبر أهم وثيقة من وثائق السجل العقاري، لهذا يتعين على المحافظ العقاري التأكد من المطابقة بين الدفتر العقاري ومجموع البطاقات العقارية في أي لحظة، ولذلك سوف نتطرق لإعداد الدفتر العقاري .

***كيفية إعداد وتسليم الدفتر العقاري:**

سوف نتطرق إلى كيفية إعداد وتسليم الدفتر العقاري في نقطتين متتاليتين :

أولا / كيفية إعداد الدفتر العقاري

لا تختلف قواعد إعداد الدفتر العقاري كثيرا عن قواعد إعداد البطاقات العقارية، ولقد تضمنت المادة 45 من المرسوم 63/76 القواعد الخاصة بإعداد والتأشير على الدفتر العقاري، حيث أن التأشير يتم بالحبر الأسود الذي لا يمحى وبكيفية واضحة سهلة القراءة، ويشطب على البياض بخط أفقي، كذلك يمنع التحشير والكشط والأغلاط، وفي حالة الخطأ أو السهو، فإن إدراج كلمة أو معلومات تستعمل إلا في الإحالات أو التخريجات الخاصة المرقمة والمصادق عليها من قبل المحافظ العقاري، وعند كتابة أسماء المالكين يكتب اللقب بأحرف كبيرة أمّا الإسم يكتب بأحرف صغيرة، كما ترقم أوراق الدفتر العقاري ويوضع عليها الختم الرسمي، وفي آخر صفحة الدفتر يصادق المحافظ العقاري على إستيلام هذا الأخير وتوافقه ومطابقته مع البطاقة العقارية، كما يجب التسطير بين كل إجراء وآخر، بحيث يتم تسطير الإجراء الأول بالحبر الأحمر، مع إحالة أسباب الإلغاء في خانة الملاحظات، وأي تأشير ورد على البطاقة العقارية يجب أن يبين في الدفتر العقاري، ويمكن للمحافظ العقاري أن يقوم بالتصحيح التلقائي للتأشيرات الواردة في البطاقات العقارية وله أن ينذر بطلب منه، حائز الدفتر العقاري قصد ضبط وتصحيح هذا الأخير.[29]

وقد يقوم المحافظ العقاري بالتأشير على البطاقة العقارية، ولكن يصعب عليه نقل هذه التأشيرات على الدفتر العقاري نظرا لإمتناع حائزه على تقديمه، لذلك خوّل المشرع للمحافظ العقاري الحق في تسليم دفتر عقاري آخر للمالك الجديد مع الإشارة لذلك في البطاقة العقارية الخاصة بهذا العقار لمراجع الدفتر المسلم، وهذا بعد قيام المحافظ العقاري بتبليغ حائز الدفتر بتنفيذ الإجراء عن طريق رسالة موصى عليها مع

إشعار بالإستلام يتضمن إنذار المعني بضرورة إيداع الدفتر خلال 15 يوم من تاريخ إستلام هذا الإشعار قصد ضبطه وبقاء هذا الإنذار بدون نتيجة .

وفي حالة ما إذا طلب المالك تصحيح خطا ما، فعلى المحافظ أن يطلب إيداع الدفتر العقاري للتأكد من وجود الخطأ، وفي حالة رفض التصحيح فعلى المحافظ العقاري أن يبلغ المالك قراره بالرفض بموجب رسالة موصى عليها في مدّة أقصاها 15 يوم من تاريخ إيداع الطلب.[30]

ثانيا / كيفية تسليم الدفتر العقاري

يسلم الدفتر العقاري للمالك الذي ثبت حقه على عقار ممسوح، وتم إنشاء بطاقة عقارية تظهر الوضعية القانونية للعقار المعني، وكل نقل للملكية لا يؤدي إلى إنشاء بطاقات جديدة بل يتم فقط ضبط الدفتر العقاري الذي أودعه المالك القديم ليتم تسليمه للمالك الجديد، وعلى العكس من ذلك، إذا إقتضى الأمر على المحافظ العقاري أن يعد دفترا عقاريا جديدا كحالة قسمة مجموعة الملكية إلى عدة حصص أو قطع ملكية أو مجموعات ملكية أخرى تحمل أرقام جديدة، فإن المحافظ العقاري وبناءا على نص المادة 49 من المرسوم رقم 63/76 أن يحدث دفترا عقاريا جديدا فعليه أن يتلف الدفتر السابق ويشير إليه في البطاقة الموافقة، إلاّ انه من الناحية العملية فإن هذا الدفتر لا يتلف ولكن يحفظ جانبا في الأرشيف ويؤشر على صفحاته بأنه قد ألغى.

إنّ الأصل أن المالك بمجرد أن يصبح حقه قائما بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية يسلم له دفتر عقاري، باستثناء في حالة ما إذا كان العقار مملوكا على الشيوع، فيتم إعداد دفتر عقاري واحد ويودع لدى المحافظة العقارية، إلا في حالة إتفاق الشركاء على تعيين وكيل يحتفظ بهذا الدفتر، ويشار على البطاقة العقارية المطابقة إلى الشخص الذي آل إليه الدفتر العقاري.[31]

كما نشير إلى انه في حالة ضياع أوإتلاف الدفتر العقاري، يمكنه أن يتقدم من ضاع منه الدفتر العقاري، بطلب كتابي ومسبب ويثبت هويته قصد الحصول على دفتر آخر، مع وجوب التأشير على البطاقة الموافقة لهذه العملية.[32]

وفي الأخير نستطيع القول أن الهدف الأخير من كل هذه العمليات هو إعداد دفتر عقاري وتسليمه للمالك، والذي بموجبه يثبت ملكيته على عقار معين، لأن الغرض من المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري هو إعطاء القوة الثبوتية المطلقة للحقوق تسهيلا لتداول العقارات وبعث الإئتمان العقاري وضبط الملكية العقارية، وبهذا المفهوم

فإن الدفتر العقاري يعتبر بمثابة جسم للملكية العقارية يستمد روحه أساسا من وثائق المسح[33]، ويشكل مخالفة هذه القاعدة من طرف المحافظ العقاري خرقا فادحا لأحكام الشهر، يترتب عنه مسؤولية دون مراعاة مقاييس الرسم الطبوغرافي لحدود الملكيات المنجزة بمناسبة الأشغال المسحية.

المبحث الثاني : حجية الدفتر العقاري في إثبات الملكية

القاعدة في نظام الشهر العيني أن الدفتر العقاري يعتبر السند الوحيد في إثبات الملكية العقارية [34] كما هو منصوص عليه في المادة 19 من الأمر رقم 75-74 التي ورد التي ورد نصها على النحو التالي :" تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري والدفتر العقاري الذي يشكل سند الملكية"، إذ الحصول عليه يمكن صاحب الملكية من الإحتجاج به في مواجهة الغير، والسؤال المطروح هنا هو ما طبيعة هذه الحجية ؟ هل هي مطلقة أم نسبية ؟ للإجابة على هذا السؤال يستلزم الوقوف على المبادئ التي تقوم عليها الحجية ثم التطرق لطبيعتها والجهة المختصة بإلغاء الدفتر العقاري ، وذلك في مايلي.

المطلب الأول: المبادئ التي تقوم عليها الحجية

تقوم حجية الملكية العقارية على أربعة مبادئ وهي كالتالي :

الفرع الأول /مبدأ الأثر المنشئ والمقرر للدفتر العقاري : يهدف هذا المبدأ إلى أن الحقوق المسجلة في هذا الدفتر لا تكون حجة على الأطراف والغير إلا بتسجيلها وأن وجود هذه الحقوق يستمد من هذا الدفتر ،لذلك يعتبر الدفتر العقاري مصدر للحق العيني العقاري، وبهذا يرى البعض : "أنه إذا كانت الحيازة سند الملكية في المنقول ، فإن الدفتر العقاري هو سند الملكية في العقار ".

لهذا يعد الدفتر العقاري سند يكرس استقرار المعاملات من جهة ،وحماية الأشخاص من العبث والتقليل من أفعال الغش والتدليس من جهة أخرى، لذلك يعتبر القانون أن التصرفات في الأموال العقارية خارج إدارات الحفظ العقاري باطلة وليس لها أثر قانوني.[34]

الفرع الثاني / مبدأ عدم الإحتجاج بحقوق غير مقيدة في الدفتر العقاري : والمقصود بهذا المبدأ ، أن الحقوق المسجلة في الدفتر العقاري وحدها فقط يمكن الإحتجاج بها سواء بين المتعاقدين أو إتجاه الغير، ولا يمكن لهذا الأخير الإحتجاج بأن هناك قيود أو رهون

أو حجوزات مترتبة عن هذا الحق، ما لم تكن مقيدة في هذا الدفتر أو في البطاقة العقارية الخاصة به .

الفرع الثالث / مبدأ افتراض مشروعية القيد في الدفتر العقاري : بمعنى أن كل ما يتم تسجيله هو عنوان الحقيقة بالنسبة للغير أو ما بين المتعاقدين، ومن ثم فإن كل من يسجل له حق في الدفتر العقاري يعتبر المالك الحقيقي لذلك الحق، ولا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق التزوير[35] ، لذلك يجب على المحافظ العقاري القيام بعملية التحقيق في كل الوثائق المقدمة من طرف المعنيين، ومراجعتها بصفة دقيقة قبل إجراء عملية التسجيل أو القيد وبذلك يتفادى كل أسباب الطعن وضمان الحقوق من التدليس والغش.

الفرع الرابع / مبدأ عدم سريان التقادم على الحقوق المسجلة في الدفتر العقاري : يقضي هذا المبدأ بأن الحقوق المسجلة في الدفتر العقاري والبطاقة العقارية الخاصة به، لا يمكن لأي شخص وضع يده على العقار ليكتسبه بالتقادم[36] ، بمعنى لا جدوى من الحيازة في الأراضي والعقارات بصفة عامة إذا تمت بها عملية المسح وسلمت لأصحاب الحقوق دفاتر عقارية، وبالتالي لا يسقط حقهم بأي نوع من أنواع التقادم، وتلك هي غاية المشرع في عدم جواز إكتساب ملكية مسجلة بموجب دفتر عقاري عن طريق التقادم لأن ذلك يؤدي إلى إهدار الحجية التي أضفاها القانون على هذا الدفتر.

المطلب الثاني : طبيعة حجية الدفتر العقاري

للبحث في طبيعة هذه الحجية، تستوجب الدراسة والتدقيق في الوثائق والمستندات التي بموجبها يتم تسجيل العقارات بالسجل الناتج عن عملية المسح ، لذلك فإنه يمكن الطعن بالتزوير في السندات التي لم يتم الإستناد في إصدارها إلى عملية المسح فإن حجية الدفتر العقاري هنا تكون نسبية و بالتالي فإن في هذه الحالة " الدفتر العقاري شأنه شأن عقد الشهرة أي بمثابة عقد تقريري يمكن إثباته بشهود.[37]

أما إذا كانت الوثائق و المستندات صادرة في إطار عملية المسح العقاري، فإنه لا يمكن الطعن فيه بالإبطال أو الإلغاء، وإنما ترفع دعوى التعويض، وعندها يمكن القول أن الدفتر العقاري ذو حجية مطلقة تعطي صاحبها قرينة قاطعة لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.[38]

للتفصيل أكثر فيطبيعة هذه الحجية يتعين علينا للاراء الفقهية التي تطرقت لهذه المسألة من خلال مايلي :

الفرع الأول: الحجية المطلقة للدفتر العقاري (الدفتر العقاري كسند وحيد لإثبات الملكية)

ينادي أنصار هذا الرأي بوجوب إضفاء الحجية المطلقة على الدفتر العقاري ودليلهم في ذلك [39] المادة 33من المرسوم 73/32 السالف الذكر تنص : " إن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية المنجزة من طرف البلدية وإدارة مسح الأراضي المحدثة حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة، المنطلق الجديد والوحيد لإقامة البينة في شأن الملكية العقارية".

فحسب رأيهم أن الدفتر العقاري يتم إعداده على أساس البطاقات العقارية إعتمادا على وثائق المسح وسوف يكون هذا الدفتر مستقبلا الدليل الوحيد والقاطع على إثبات الملكية العقارية، وهذا بعد تعميم عمليات المسح على التراب الوطني.

وهذا ما أقرته المحكمة العليا في الكثير من قراراتها والتي من بينها القرار رقم 197920 الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 28/06/2000 [40] وكذا القرار رقم 259635 المؤرخ في 21/04/2004 [41]، إذ لا مجال لإثبات صفة المالك في الأراضي الممسوحة إلا عن طريق إرفاق نسخة من الدفتر العقاري في ملف موضوع الشخص الذي يدعي ملكية للعقار وإلا سوف يحكم القاضي المعروض عليه النزاع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة طبقا للمادتين 13 و69 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وكذلك مانصت عليه المادة 19 من الأمر 75/74 المشار إليه سابقا على أن "تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري والدفتر الذي يشكل سند الملكية".

القاعدة أيضا أن عملية المسح العام للأراضي تظهر العقار حسب حقيقته القانونية بما في ذلك كل الحقوق، والأعباء التي تثقله، وعلى أساس ذلك يتم تحرير الدفتر العقاري، بحيث يمكن لأي شخص أن يدعي خلاف ما يتضمنه الدفتر العقاري من بيانات أو يدعي أي حق عيني عقاري عليه، ما لم يكن حقه مقيدا بالبطاقة العقارية الخاصة بكل عقار بعد أحدث عملية المسح، لأن الغرض من المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري هو إعطاء القوة الثبوتية المطلقة للحقوق تسهيلا لتداول العقارات وبعث الإئتمان العقاري وضبط الملكية العقارية، وبهذا المفهوم فإن هذا السند أي الدفتر العقاري يعتبر بمثابة جسم للملكية العقارية يستمد روحه من أساسا من وثائق المسح ويشكل مخالفة هذه القاعدة من طرف المحافظ العقاري خرقا فادحا لأحكام الشهر، ويترتب عنه المسؤولية الكاملة بمجرد ثبوت خطأه والمتمثل في تسليم

الدفاتر العقارية دون مراعاة مقاييس الرسم الطوبوغرافي لحدود الملكيات المنجزة بمناسبة الأشغال المسحية.

إذا رغم الحجج التي إعتمدها أنصار الحجية المطلقة للدفتر العقاري، والتي انطلقت أساسا من تفسير المواد القانونية التي سنها المشرع الجزائري، إلا أن ذلك غير كاف أمام الحجج التي قدمها أصحاب الحجية النسبية للدفتر العقاري.

الفرع الثاني : الحجية النسبية للدفتر العقاري (وهو موقف المشرع الجزائري من القوة الثبوتية للدفتر العقاري)

يعتبر أصحاب الحجية النسبية للدفتر العقاري[42] أنهذا الأخير له قوة ثبوتية نسبية وليست مطلقة في إثبات الملكية العقارية، وحجتهم في ذلك أن المشرع الجزائري سلك هذا المنحى وهذا ما أكدته المادة 16 من المرسوم التنفيذي 76/63 السالف الذكر، حيث من خلالها قلل المشرع من شأن القوة الثبوتية المطلقة للحقوق المقيدة، بحيث خوّل للأشخاص إمكانية إعادة النظر في الحقوق الثابتة عن طريق القضاء حتى بعد الترقيم النهائي للعقارات بالمحافظة العقارية، وبالتالي فإن المشرع جعل القوة الثبوتية للدفتر العقاري نسبية اذ يمكن الطعن فيه قضائيا، وهناك العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا التي تكرس مضمون هذه المادة .

لكن هناك بعض الآراء تدع إلى إضفاء القوة الثبوتية المطلقة للدفتر العقاري مبررين رأيهم بأن الجهود والتكاليف التي تتكبدها الدولة في سبيل عمليات المسح، لتكريس نظام الشهر العيني تقتضي أن ينتج عنها بالمقابل الأثر المتمثل في الدفتر العقاري المكتسب للقوة الثبوتية المطلقة، وبناءا عليه إذا حدث وإن أصيب شخص بأضرار نتيجة الأثر التطهيري للشهر العيني فما عليه سوى اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للإحتماء بالقواعد العامة التي لا تخوله إلا الحق بالمطالبة بالتعويض جبرا على ما لحقه من ضرر دون أن يخوله القانون الحق في التماس أي تعديل في الحقوق المقيدة.[43]

لكن هل هذه الآراء تتماشى مع الواقع بإعتبار أن نتائج المسح العام ليست دقيقة بالصورة الكافية التي تمنح الدفتر العقاري القوة الثبوتية المطلقة، خاصة وأنها تعتمد على تصريحات الأفراد؟

لذلك فالطعن القضائي يعد سبيلا منصفا وعادلا لاستعادة حقوق بعض الأفراد، والمشرع الجزائري سلك السبيل السوي والعادل عندما مكن الأفراد من الطعن في بيانات الدفتر العقاري إنطلاقا من قوته الثبوتية النسبية.

كما يلاحظ أحيانا ولأسباب متعددة كخطأ الفرقة التقنية أثناء التحقيق الميداني في تحديد طبيعة العقار أو نتيجة لخطأ أو لبس في تعيين الحدود المادية بدقة فقد يتم تحرير دفتر عقاري ينطوي على بيانات مخالفة للواقع سواء كان خطأ متعمد أو غير متعمد ، وفي حالة إكتشاف هذا الخط أو التجاوز يحق لكل من له مصلحة اللجوء إلى القضاء المختص بهدف الطعن بالإلغاء في الدفتر العقاري المعيب.

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية للدفتر العقاري قد اختلف الفقهاء والباحثون في تحديدها ، فمنهم من يعتبره قرارا إداريا إذ تنطبق عليه عناصر القرار الإداري ومنهم من يعتبره دون ذلك بإعتباره مجرد شهادة إدارية ، إذ أن توقيع المحافظ العقاري في الدفتر يقتصر على الإشهاد بمطابقة هذا الأخير للبطاقات العقارية وكذا السجل العيني.

ولكن ما يلاحظ في هذا الصدد أنّ الحائز حيازة قانونية من حقه الحصول على دفتر عقاري مثبت للملكية ، بالتالي ليس دوره دائما كاشفا للحق العيني أو مجرد إشهاد على هذا الحق ، بل قد يكون منشئا وذلك بتحويل الحائز إلى مالك ، أي إنشاء حق جديد هو حق الملكية ، بعد أن كان غير موجود قبل عملية المسح العقاري.

المطلب الثالث : الجهة القضائية المختصة بإلغائه

ففي هذا الإطار وعلى اعتبار انه قد يترتب عن الترقيم العقاري النهائي الكثير من المنازعات سواء منها المتعلقة بالترقيم النهائي أو ما خص منها بإلغاء الدفتر العقاري، فقد عالج المشرع هذه النقطة المهمة من خلال نص المادة 16 من المرسوم 76/ 63 المشار إليه بأنه تتم إعادة النظر في الترقيم الذي تم بموجب أحكام المواد14،13، 12 من نفس المرسوم من طرف القضاء وعليه وعملا بهذا النص فان إعادة النظر في الدفتر العقاري لا تتم إداريا إنما يعود الاختصاص فيها إلى الجهات القضائية.

إلا انه قد طرح الإشكال في الحياة العملية حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في إلغاء الدفتر العقاري، فذهب البعض إلى أن القضاء العادي أي "القضاء العقاري " هو المختص وله ولاية النظر في ذلك على أساس أن الطعن ينصب على الحقوق العقارية التي يكرسها الدفتر العقاري.

إلا أن الاجتهاد القضائي الثابت والمستقر لمجلس الدولة ذهب عكس ذلك وخول الاختصاص بإلغاء الدفتر العقاري للقاضي الإداري طالما أن الدفتر يشكل قرارا إداريا صادر عن المحافظ العقاري[44] ومن جهة أخرى استقرت المحكمة العليا على مبدأ مماثلا لمبدأ مجلس الدولة، وهو انعقاد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري متى كانت وكالة

مسح الأراضي أو المحافظة العقارية طرفا في النزاع[45] ومنه نتطرق للجهة القضائية المختصة بالإلغاء وهذا في ظل كل من قانون الإجراءات المدنية القديم والحديث.

الفرع الأول :الاختصاص في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم

طبقا للاجتهادات القضائية الصادرة بخصوص إلغاء الدفاتر العقارية فقد اعتمد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 25/ 07/ 2007 تحت رقم 034825 فهرس 898 فكرة أن الدفاتر العقارية صادرة عن المحافظ العقاري الذي هو يخضع لسلطة والى الولاية لذا فهي مستندات ذات صبغة إدارية يرجع مجال الفصل في إلغائها لاختصاص الغرفة الإدارية الجهوية بناءا على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية واجتهاد مجلس الدولة، وهذا ما كرسته المذكرة رقم 9108 المؤرخة في 02/ 12/ 2007 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية.

وفي إجتهاد أخر مؤرخ في 24/ 10/ 2007 فهرس رقم 1236 اعتمد أساسا على أن مديرية الحفظ العقاري لولاية المدية تخضع لسلطة الوالي تطبيقا للمادة 93 ومايليها من قانون 90/ 09 المتعلق بالولاية وكذا المرسوم 215/94 وأن الطعن في قراراتها يكون من إختصاص الغرفة الجهوية وهذا حسب المادة 1/7 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما إستقر عليه مجلس الدولة .

فهذه الاجتهادات صدرت في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم وفقا للتعديلات التي أجريت عليه حيث أصبح إلغاء القرارات الولائية أي الصادرة عن الولاة من اختصاص الغرف الإدارية الجهوية لدى المجالس القضائية، إذ اعتبر مجلس الدولة أن هذا الدفتر هو قرار ولائي يخضع اختصاص النظر في إلغائه إلى الغرف الجهوية .

ولكن هناك تناقضات في الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، ذلك انه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 91/ 65 المؤرخ في 02/ 03/1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري، فان مديرية الحفظ العقاري لا تخضع لسلطة الوالي، وأن الدفتر العقاري لا يعتبر قرارا إداريا صادر عن الوالي، وبالتالي فان الاختصاص يكون للغرف الإدارية المحلية على اعتبار أن الدفتر العقاري هو سندا إداريا وباعتبار كذلك المحافظة العقارية هي طرفا في دعوى الإلغاء.

الفرع الثاني :الاختصاص في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

أما بالنسبة للقانون الجديد رقم 08/ 09 المؤرخ في 25/ 02/ 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جاء بأحكام جديدة بالنسبة لتوزيع الاختصاص

بين هياكل القضاء الإداري، فنصت المادة 800 منه على أن "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

كما نصت المادة 1/801 منه على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في كل دعاوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

ويفهم من هاتين المادتين أن الطعن بالإلغاء في الدفتر العقاري بإعتباره قرارا إداريا أو سندا إداريا بصفة عامة يكون من إختصاص القضاء الإداري وذلك تطبيقا للمعيار الموضوعي أو المادي، أي بالنظر إلى موضوع الدعوى المتمثل أساسا في الطعن في سند أو قرار إداري.[46]

فقد جاء القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أسلفنا القول بأحكام جديدة بالنسبة لتوزيع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري بحيث أرجع ولاية الفصل في كل الدعاوى ذات الطابع الإداري إلى المحاكم الإدارية طبقا للمادة 800 منه، دون الإشارة في أي مادة من مواده إلى وجود ما يسمى بالاختصاص الجهوي، بحيث تم إلغاء الغرف الجهوية بموجب هذا القانون وكانت المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم تنص على ذلك .

كما أكدت المادة 801 من القانون 09/08 المذكور أعلاه على أن الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية يعود اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية بقطع النظر عن الجهة المصدرة حتى ولو كانت الولاية .

وحسب نص المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 أن دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بإلغاء حقوق ناتجة عن الدفتر العقاري باعتباره وثيقة مشهرة لابد من شهرها في المحافظة العقارية تحت طائلة الرفض شكلا، وأيضا نصت على ذلك المادة 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة

عملت الجزائر جاهدة منذ الإستقلال، للقضاء على النظام الموروث عن الإستعمار وتسوية مشكل العقار، وإيجاد نظم قانونية كفيلة بتطهيره، وحمايته من المساوئ التي لحقته جراء نظام الشهر الشخصي، لم تسلم الملكية العقارية في ظله من العيوب، لأن عقد الشهرة عبارة عن سند تصريحي يمكن إثبات عكسه، مما يؤدي إلى زعزعة نظام الملكية، ولهذا تبنت الجزائر نظام الشهر العيني للقضاء على عيوب النظام السابق ولو نسبيا، نظرا لعدم القدرة على تعميمه بصفة نهائية على مستوى التراب الوطني بسبب تكلفته الباهظة من جهة، وتشعب القوانين ومشاكل العقار من جهة أخرى، وذلك بموجب سند حجيته التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، ورغم ذلك يوجد إشكالات عدة سواء عند إعداده، أو بعد إصداره، مما يترتب عنها اثأرا سلبية متمثلة في العديد من النزاعات القضائية.

وعلى الرغم من أن الدفتر العقاري لا يصدر إلا بعد سلسلة إجراءات ميدانية تقنية تضبطها ترسانة من القوانين والتنظيمات، والمتمثلة في عملية المسح؛ التي تتم تحت إشراف لجنة يرأسها قاض، وتتكفل بهذه العملية وكالة وطنية أنشئت خصيصا لتمويل ومتابعة المسح، إلا أن ذلك لم يخفف من وطأة المشاكل والعراقيل و زادت من تعقيد مشاكل العقار؛ أكثر من المساهمة في حلها، وكثرة النزاعات أمام القضاء وطول آجال الفصل فيها، وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الاقتراحات التالية :

1- مراجعة النصوص القانونية الصادرة بخصوص التنظيم العقاري، وإعادة النظر في ما يمكن تعديله، وإلغاء ما يستوجب ذلك وفق ما يناسب الوضع الاقتصادي الجديد والمتطور مع العلم أن هناك مشروع قانون يعيد النظر في قواعد قانون المسح ؛قد يأخذ بعين الاعتبار ما لوحظ من نقص وتعارض وغموض بين النصوص.

2- ضرورة سن قواعد قانونية واضحة تزيل الغموض في حل نزاعات الدفتر العقاري؛ هذه النزاعات خلقها التشريع بعدم وضوحه، ، وأكدها العمل القضائي حين عجز عن وضع قواعد اجتهادية تحل محل الإرادة التشريعية، مثل ذلك ما جاء بخصوص التعارض بين المادة 85 من المرسوم رقم 76/ 63؛ ونص المادة 23 من الأمر 75/ 74، حيث نصت المادة 85 المذكورة أعلاه على جواز الطعن في التصرفات المشهرة بالإلغاء، أو الإبطال، أو الفسخ، فهذا تعارض صريح مع مبادئ الشهر العيني التي تنص على تكريس الحجية المطلقة والقوة الثبوتية لسند الملكية في ظل هذا النظام من جهة، ومن جهة ثانية تتعارض

مع نص المادة 23 السالفة الذكر والتي تنص على إمكانية المتضرر من أخطاء المحافظ العقاري الناتجة عن عملية الشهر من المطالبة بالتعويض.

3- إعادة النظر في تشكيلة لجنة المسح، والتي يجب أن يرأسها قاضي عقاري متخصص وله خبرة ميدانية في مجال العقار، مما يغلب على رأيه طابع الرجاحة والثبات، كما يجب التكفل بأعضاء اللجنة وتكوينهم وتلقينهم المبادئ الأساسية لتفعيل مردوديتهم و إثراء معارفهم في مجال المسح وخاصة كيفية مسك بطاقات التحقيق، وآليات تعيين الحدود تحت رقابة قضائية متخصصة تشمل كامل عملية المسح بإعتبارها أساس قاعدي للسجل العقاري، وبالتالي إعداد دفاتر عقارية تكسبها حجية قانونية في مواجهة الغير، كونها سند يحمي الملكية العقارية ويطهرها من العيوب ويقلل من النزاعات القضائية بشأنها.

4- عدم القضاء بإلغاء الدفتر العقاري فهذا يعد مساسا بالحجية المطلقة لهذا السند وبالتالي لا جدوى ولا فرق من تبني نظام الشهر الشخصي أو العيني.

الهـــوامش

1- التعليمة رقم 16 المؤرخة في 24/ 05/ 1998 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري .

2- المادة رقم 08 و11 من المرسوم التنفيذي 63/76 المؤرخ في 25. 03. 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري ج ر العدد 30 المؤرخة في 13 . 04 . 1976 المعدل والمتمم بالمادة 10 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 . 11 . 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر العدد 92 المؤرخة في 18. 11 . 1975 .

3- قرار رقم 197920 مؤرخ في 28/ 06/ 2000 المجلة القضائية سنة 2000 عدد 2521.

4- قرار صادر عن وزير المالية مؤرخ في 17/ 05/ 1977 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1977.

5- راجع في ذلك مجيد خلفوني نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري – الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة 2003 ص 125 .

6 - مدحت محمد الحسني إجراءات الشهر العقاري دار الفكر العربي ص 10 .

7 - حاجي نعيمة المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر دار الهدى عين مليلة، ص 122.

8 - راجع في ذلك قرار وزير المالية المؤرخ في 27. 05. 1976 والمتضمن نموذج الدفتر العقاري، ج ر عدد 20 المؤرخة في 09. 03. 1977 .

9 - راجع في ذلك حاجي نعيمة، المرجع السابق ص 27 .

10 - راجع في ذلك محمد كنازة النظام القانوني للدفتر العقاري في التشريع الجزائري مقال منشور بمجلة المحاماة مجلة متخصصة تصدر عن الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين ناحية باتنة العدد الثالث سنة 2007 ص 56.

11 - راجع في ذلك، محمد كنازة، المرجع السابق ص 136 .

12 - جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر لسنة 2006 .

13 - راجع في ذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 76 / 62 المؤرخ في 25 . 03 . 1976 والمتضمن إعداد مسح الأراضي ج ر العدد 30 المؤرخة في 13 . 04 . 1976 .

14 - راجع في ذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 76 / 62، المرجع السابق .

15 - مجلة ندوة القضاء العقاري منشورات وزارة العدل، العدد الأول سنة 2001 ص 14 و15

16 - القانون رقم 02/07 المؤرخ في 27. 02. 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري المادة رقم 02 منه.

17- المادة 04 من القانون رقم 07 / 02، المرجع السابق .

18- المقصود بها عقود الملكية المحررة بموجب عقود رسمية صادرة عن ضابط عمومي مختص والحائزين على عقود مشهرة في ظل نظام الشهر الشخصي .

19 - راجع في ذلك المادة 22 من المرسوم التنفيذي 76 / 63 المرجع السابق.

20 - راجع في ذلك المادة 23 من المرسوم التنفيذي 76 / 63 المرجع السابق .

21 - أنظر المواد 24، 25، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 76 / 63 المرجع السابق.

22 - راجع في ذلك المواد 21 و27 من المرسوم رقم 76 / 63 المرجع السابق .

23 - أنظر المواد 28 الفقرة 1 29، المادة 32 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 63/76، المرجع السابق.

24 -أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76، المرجع السابق .

25 - أنظر المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المرجع السابق .

26 - رامول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب سنة 2001، ص 115 و116 .

27 - المادة 33 من المرسوم التنفيذي 76 /63 المرجع السابق .

28-مجيد خلفوني، الدفتر العقاري، مقال منشور بمجلة الموثق العدد 08 لسنة 2002 ص 15.

29 -المادة 33 من المرسوم التنفيذي 63/76 المرجع السابق .

30 - المادة 21 من المرسوم التنفيذي 63/76 المرجع السابق .

31 - المادتان 46 و47 من المرسوم التنفيذي 63/76 المرجع السابق .

32-المادتان 52 و53 من المرسوم التنفيذي 63/76 المرجع السابق .

33 - مجيد خلفوني في مقاله الدفتر العقاري، المرجع السابق ص 15 .

34 - حمدي باشا وليلى زروقي المنازعات العقارية طبعة جديدة في ضوء أخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة العاشرة 2008 ص 211 .

35 - حاجي نعيمة، المرجع السابق ص 122.

36 - Pierre RAYNAUD marty GABRIEL, DROIT CIVIL (les suretés de la publicité foncière) tome 03, 2 eme édition, sirey, Paris 1987, p 464 .

37- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة 06، 2006، 33 .

38- العساف تيسير عبد الله المقيد ، السجل العقاري" دراسة قانونية مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص183 .
39- مجيد خلفوني، المرجع السابق، ص 16 .
40- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2001، ص 252 .
41- المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2005، ص 334 .
42- حاجي نعيمة، المرجع السابق، ص 123 .
43 - حاجي نعيمة، المرجع السابق، ص 163 .
44 - حمدي باشا عمر القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا دار هومة للنشر والتوزيع الطبعة 12 لسنة 2012 .
45 - قرار رقم 392317 المؤرخ في 14 . 03. 2007 مجلة قضائية لسنة 2007 العدد 01 .
46- المادة 33 من المرسوم 76/ 63، المرجع السابق.

حق المشاركة السياسية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر

المكي دراجي: أستاذ محاضر أ
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي

الملخص

نهدف من خلال هذا المقال إلى توضيح المشاركة السياسية على مستوى الجماعات المحلية، ومن ثم التعرف على أهم المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المجسدة لذلك، من خلال تبني ما جاءت به هذه المواثيق في التعديل الدستوري لعام 2016.

الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية- الجماعات المحلية - الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

Abstract

Through this article, We aim to clarify the political participation at the level of the local councils, and thus indentifying the most important international and regional human rights instruments embodied in this by adopting the provisions of these charters in the constitutional amendment of 2016 in Algeria.

Key words: Political participation- the local councils - International conventions on human rights.

المقدمة

عرفت مختلف الدساتير الديمقراطية في العالم اعترافا بحق المشاركة السياسية عبر مختلف مراحل الحكم، وقد شمل ذلك أيضا الدساتير الجديدة للدول المغاربية، حيث شهدت هذه الدول قفزة كبيرة في مجال الحقوق والحريات جراء التزامها بالعديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة ثانية جراء ما أفرزته أحداث ما يسمى بالربيع العربي خاصة بالنسبة لدولتي المغرب وتونس، وهو الأمر الذي أدى بهذه الدول إلى التعجيل بالإصلاحات السياسية والالتزام بما تم الاتفاق عليه من مواثيق وعهود دولية ليتم تجسيده على مستوى الجماعات القاعدية في إطار اللامركزية الإدارية، ومن ثم تعميم المشاركة السياسية للمواطن.

مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن الحديث عن فعالية الاعتراف بحق المشاركة السياسية للمواطن على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر؟ و ما مدى الأخذ بها محليا؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال الخطة الآتية:

I. معنى المشاركة السياسية والكلمات المفتاحية.

II. حق المشاركة السياسية للمواطن في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان.

III. مشاركة المواطنين على مستوى الجماعات المحلية في الدستور الجزائري 2016 وباقي القوانين الأخرى.

IV. الجانب الإمبريقي للمشاركة.

الخاتمة.

I. معنى المشاركة السياسية والكلمات المفتاحية

1- معنى المشاركة السياسية

يقصد بالمشاركة في الحياة السياسية بشكل عام الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم، ويتضمن هذا الحق الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاستفتاءات و كذلك حق الترشح للمجالس المنتخبة، وحق التوظيف، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية.[1]

في حين يرى فيها آخرون بأنها عملية اجتماعية سياسية، كما أنها أيضا العملية التي يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه وتكون لديه

الفرص للمشاركة في وضع وصياغة الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك إيجاد أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز هذه الأهداف.[2]

كما تعتبر بأنها تلك الأنشطة السياسية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع ما في اختيار حكامهم و في صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي.[3]

فالمشاركة السياسية للمواطنين تشمل النشاطات السياسية المباشرة (الأولية مثل تقلد منصب سياسي، عضوية الحزب، الترشح في الانتخابات، التصويت، الاشتراك في التظاهرات العامة....إلخ)[4]

وقد يكون الحدث السياسي الهام بالنسبة للمشاركة السياسية هو المحفل الانتخابي أو الانتخابات العامة، سواء كانت انتخابات المجالس المحلية البلدية والولائية أو مجلس الأمة، مع الحق في إدارة الشؤون العامة والإدارة الشخصية كالتقدم للترشح لأحد هذه المناصب أو الإدلاء بالصوت في حق أحد المترشحين لتمثيل صاحب الصوت ويكون بذلك قد شارك في إدارة الشؤون العامة بطريقة غير مباشرة...[5]

2- الكلمات المفتاحية

أ/ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

هي كل النصوص والوثائق التي يتم الاتفاق عليها من قبل أشخاص القانون الدولي والمتعلقة أساسا بالحقوق والحريات ذات الطابع الإنساني داخل الهيئات الدولية و الاقليمية مع التأكيد على الالتزام بما تم الاتفاق عليه أي سريان النفاذ.[6]

ب/ الجماعات المحلية

هي جهاز تنفيذي ينتخب من قبل السكان ويطلق عليه في الجزائر البلدية والولاية، فتضم البلدية مجموعة سكانية معينة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، كما تعرف الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بموجب قانون، وينتخب سكان البلدية من يقوم بتسيير شؤونهم المحلية في شكل مجلس يسمى المجلس الشعبي البلدي، كما يقوم بتسيير شؤون الولاية مجلس شعبي ولائي منتخب على المستوى الولائي...[7]

والجدير بالذكر أن تسمية الجماعات المحلية تختلف من دولة لأخرى، حيث تسمى في المغرب الجماعات الترابية و في تونس السلطة المحلية و في موريتانيا المجموعات

الاقليمية، واستخدم المؤسس الدستوري الاسباني التنظيم الترابي للدولة، وأشار المشرع المصري إلى مصطلح المجموعات الإدارية.[8]

ج/ الديمقراطية التشاركية

وهي تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات...إما بطريقة مباشرة أو من خلال مجالس منتخبة تعبر عن مصالحهم عن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، ومن خلال هذا يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف.[9]

II. حق المشاركة السياسية للمواطن في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

1- **في العهود الدولية**: نجد من بينها ما يلي

أ/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاءت المادة 21 معبرة عن حق المشاركة بشكل عام حيث أفردت الآتي:[10]

-لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين.

-لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

ب/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

جاء في نص المادة 25 "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة.[11]

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- أن ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

ج/ إعلان فيينا لعام 1993

جاء في هذه الوثيقة ما يلي:[12]

ينبغي للسكان الأصليين أن يكون محل تكفل مشاركتهم من قبل الدولة في جميع جوانب المجتمع خاصة في المسائل التي تهمهم، وبالنظر إلى أهمية وتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، ومساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء السكان، وينبغي للدول وفق القانون الدولي اتخاذ خطوات إيجابية متضافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، على أساس المساواة وعدم التمييز والتسليم بقيمة و تنوع هوياتهم المتميزة وثقافاتهم وتنظيمهم الاجتماعي.

أشارت كل هذه الوثائق للمشاركة السياسية بشكل عام غير مفرقة بين المشاركة السياسية على مستوى مركزي أو محلي، وهو ما ذهب إليه "موريس هوريو" بمفهوم يشير فيه إلى ذات مفهوم الجماعات المحلية كأسلوب للتسيير السياسي والإداري يقوم بالأساس على مفهوم اللامركزية كمبدأ للتنظيم الإداري و أسلوب لعقلنة وترشيد العلاقات بين الدولة ومواطنيها، إذ يقول هوريو في هذا الصدد بأن حركة اللامركزية تقوم على تقسيم لسلطات القرار بين التعيين و انتخاب الهيئات الإدارية[13] وتتم بواسطة المشاركة السياسية.

2-في المواثيق الإقليمية: يمكن الإشارة هنا إلى الآتي

أ/ على الصعيد الأوروبي

أشار ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لشهر ديسمبر عام 2000:

حيث تحدثت المادة 39 على الحق في التصويت والترشح في انتخابات البرلمان الأوروبي في الدولة العضو التي يقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق مواطني تلك الدولة، ويتم انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي بالتصويت العام المباشر في اقتراع حر أو سري.[14]

كما أشارت المادة 40 لحق التصويت والترشح في الانتخابات البلدية في الدولة العضو التي تقيم فيها بموجب نفس الشروط التي تطبق على مواطني تلك الدولة.[15]

ب/ على الصعيد الأمريكي

تحدثت المادة 20 من الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان بمنظمة الدول الأمريكية خلال القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية عام 1948 على مايلي:[16]

يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده-بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه- والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجرى بالاقتراع السري، بطريقة أمينة وحرة وبشكل دوري.

ج/ على الصعيد الأفريقي

تم الإشارة للحق في المشاركة السياسية في نص المادة 13 حيث تحدثت على أنه: [17]

-لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.

- لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العمومية في بلادهم.

- لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

د/ على الصعيد العربي

تحدث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة 20 على أنه لكل مواطن الحق في التقدم لشغل الوظائف العامة في البلاد، كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد و نشر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 1997/09/15 تحدث في مادته 33 على أنه لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده. [18]

هـ/ في الوثائق الإسلامية

جاء إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام 1990 مشيرا للمشاركة السياسية في نص المادة 23 كالآتي: [19]

- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنه له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

لقد أشارت كل هذه الوثائق السالفة الذكر للمشاركة السياسية على المستوى الإقليمي لكنها لم تخص المشاركة على المستوى المحلي داخل الدول، غير أن هذا لا يعني انفصال المشاركة السياسية باعتبارها حقا من الحقوق الأساسية للإنسان على الجانب المحلي، لأن الحق في التنمية يعد من حقوق الجيل الثالث وبالتالي فهي مرتبطة بالجماعات المحلية أي تكريس حقوق الإنسان بشكل عام من خلال الجيل الثالث على المستوى المحلي، بالإضافة إلى ارتباط المشاركة بالديمقراطية التشاركية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في العنصر الموالي.

III. مشاركة المواطنين على مستوى الجماعات المحلية في الدستور الجزائري عام 2016 وباقي القوانين الأخرى

1- مشاركة المواطنين من خلال قانوني البلدية والولاية: يمكن التركيز هنا على قانوني 2011 و 2012 للبلدية والولاية كالآتي

أ/ على مستوى البلدية

لعل من أهم القوانين الحديثة التي أشارت إلى هذا الجانب نجد قانون البلدية لسنة 2011 رقم 11-10 تحت عنوان الباب الثالث مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية وجاء ذلك في المواد من 11 إلى 14، وتهدف جميعها إلى تجسيد آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على المستوى المحلي عن طريق استخدام الوسائط الإعلامية والتكنولوجيا الحديثة للاتصال وكذا إعلامهم واستشارتهم حول خيارات التنمية المحلية، ومما لا شك فيه أن هذا الاستحداث القانوني يدل على مدى وعي المشرع بأهمية ودور هذا المبدأ.[20]

وفي ما يلي نقدم ما جاءت به أهم هذه المواد و نبدأ بفحوى المادة 11:[21]

تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين.

حددت هذه المادة بلغة صريحة وواضحة كيفية إعلام المواطنين ومشاركتهم في تسيير شؤونهم داخل المجلس.

وبخصوص المادة 12 فقد نصت على أنه:[22]

قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم...

يحث هنا المشرع على ضرورة تحفيز المواطنين وإقحامهم في تسوية وحل مشاكلهم بغية تحسين معيشتهم ومن ثم تطوير حقوقهم في إطار قانوني واضح.

أما المادة 13 فقد وضحت الآتي: [23]

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم.

لقد منح المشرع دورا بارزا لأهل الاختصاص والخبراء والعاملين في الميدان الجمعوي، ولم يلزم رؤساء المجالس البلدية باستشارتهم، بل ترك سلطة التقدير لرئيس المجلس وجعله حرا في دعوة أحد الخبراء أو الجمعيات للاستفادة من خبراتهم.

ونصت المادة 14 بأنه: [24]

يمكن لكل شخص الاطلاع على مداولات ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة أحكام المادة 56...

ب/ على مستوى الولاية

لم تكن هناك نصوص واضحة و صريحة مثلما أشار إلى ذلك المشرع في قانون البلدية عام 2011، لكن ما هو جدير بالملاحظة أن المادة 26 من قانون الولاية عام 2012 تحدثت عن علنية مداولات المجلس الشعبي الولائي[25]، مما قد يرخص بإمكانية حضور المواطنين أثناء هذه الجلسات.

كما نصت المادة 12 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية على أنه: "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام و يدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة مداولة في الولاية" ومن خلال هذا النص يتبين أن المجلس الشعبي الولائي هو الأداة التي تجسد مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية، خاصة وأن المشرع قد تبنى أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي الولائي تأكيدا منه على ضرورة تكريس أحد أهم آليات الحكم الراشد ألا و هو مبدأ المشاركة، من خلال إسهام المواطنين في صنع القرار. [26]

ونصت المادة 27 من القانون 12-07 على أنه:"يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره" ويقصد بمصطلح شخص غير عضو (المواطن)، أي أن جلسات المجلس الشعبي الولائي مفتوحة وبإمكان المواطنين حضورها مما ينم عن رغبة المشرع في تعزيز مبدأ المشاركة. [27]

2- **المشاركة في دستور** 2016

كل ما يتعلق بموضوع هذه المقالة جاء صريحا في التعديل الدستوري عام 2016 وفي المواد 15 و16 و17 حيث خصص المؤسس الدستوري المادة 15 لتنص على أن: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية." [28]

هذه الفقرة الأخيرة هي الإضافة الجديدة في هذه المادة و التي أبرز من خلالها المؤسس الدستوري مشاركة المواطنين في الحكم المحلي.

المادة 16: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية. [29]

والمقصود هنا المرفق الذي ستتم فيه عملية التسيير التشاركي للمواطن في إدارة شؤونه مع السلطات العمومية ممثلة في شخص والي الولاية كممثل للإدارة المركزية على المستوى المحلي وهو ما عبر عنه تقريبا المؤسس الدستوري في نص المادة 17 والذي جاء فيها الآتي: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. [30]

مما لا شك فيه أن تجربة المشاركة السياسية على المستوى المحلي تعد تجربة حديثة وعليه فهي مازالت في حاجة ماسة لعامل الزمن حتى نستطيع أن نقيّم و نقوّم هذه التجربة، ومن ثم الحكم عليها بالإيجاب أو بالسلب، ولكن هذا الأمر قد لا يغنينا عن محاولة التعرف عن واقع ولسان حال هذه العملية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في العنصر الموالي.

IV. الجانب الإمبريقي للمشاركة

حتى تكون هذه الدراسة أكثر فائدة سنحاول معرفة المشاركة السياسية على مستوى الجماعات المحلية وبالتحديد عند المنتخبين المحليين ورصد وجهة نظرهم حول الموضوع، وذلك من خلال الملاحظة والمقابلات المختلفة والمتابعة والتشاور مع هذه الفئة بشكل عام خاصة على مستوى ولاية الوادي، إذ تبين

من خلال ما سبق ذكره رصد ما يلي:

- هناك قناعة كبيرة لدى المنتخبين المحليين بالمشاركة السياسية والتشاركية.
- حتى يتم تفعيل المشاركة لابد من التركيز على وسائل الاتصال القديمة والحديثة.

- من الضروري توعية المواطن أكثر بالمفاهيم المتعلقة بالديمقراطية التشاركية وكل ما له علاقة بموضوع المشاركة السياسية محليا.
- تعزيز و تقوية أواصل الثقة بين السلطة المحلية والمواطن من خلال لعب الدولة دورا أكبر للتغلب على المشاكل والقضايا اليومية التي ترهق المواطن(كأزمة الكهرباء، البطالة، البيروقراطية....)
- فسح المجال أكثر للمجتمع المدني المحلي للعب دور في مجال المشاركة السياسية.
- إعادة ضبط و صياغة الإجراءات القانونية بأكثر دقة بالنسبة للمشاركة السياسية.

الخاتمة

ما يمكن استخلاصه أن الواقع المعاش أفرز لنا قناعة قوية بوجود المشاركة السياسية على المستوى المحلي، من خلال توجه المشرع الجزائري وتكريسه للمبادئ العامة لحقوق الإنسان والتي من بين تجلياتها الديمقراطية التشاركية، وكذا العلاقة التكاملية و الترابطية بينها وبين التنمية، وحتى تكون المشاركة السياسية أكثر فعالية لابد من تقديم المقترحات الآتية:

1- تبني الدولة سياسة الاستئناس بمستوى تعليمي جامعي لدى المترشحين داخل الأحزاب السياسية للمجالس المحلية.

2- الدعوة إلى سن قوانين وتشريعات دولية خاصة بحقوق الإنسان على المستوى المحلي.

3- إجراء دورات تكوينية للمنتخبين المحليين وهيئات المجتمع المحلي حول التشاركية.

4- ضرورة التحسيس الإعلامي للمواطن بأهمية المشاركة السياسية على المستوى المحلي كالقيام بتبليغ هؤلاء باجتماعات المجالس المحلية و حثهم على المشاركة في هذه الاجتماعات.

الهوامش

1-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، ص 331.

2-محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص 176 .

3-المرجع نفسه، ص 176.

4-المرجع السابق، ص 176.

5-محمد سعادي، حقوق الإنسان، الجزائر، دار ريحانة للنشر و التوزيع، 2002، ص 26 .

6-المكي دراجي، "الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012، ص 57-58.

7-لخضر مرغاد، ((الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر))، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، جامعة بسكرة، العدد 07، 2006، ص 224.

8-محمد ناصر بوغزاله، ((الجماعات المحلية في الدساتير))، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الجزائر، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2015، ص 15.

9-لعجال أعجال محمد الأمين، محرز مبروكة، ((تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية))، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الجزائر، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2015، الجزء الثاني، ص 16-17 (بتصرف).

10-سليمان بن عبد الرحمن العقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، السعودية، 1997، ص75.

11-محمود الشريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ج1، ط2، مصر، دار الشروق، 2005، ص 87-88.

12-المرجع نفسه، ص 43 (بتصرف).

13-عبد الفتاح حلواجي، خالد بقاص، ((العمل الحزبي في سياق الجماعات المحلية - دراسة في المفاهيم، الأدوار و ملامح الحالة الجزائرية))، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ج2، ديسمبر 2015، ص 116-117.

14-محمود الشريف بسيوني، المرجع السابق، ج2، ص 178 .

15-المرجع نفسه، ص178.

16-عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، ص 649=652.

17-السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، ط1، مصر، 2005، ص 180.

18-المرجع نفسه، ص 161=172.

19-محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ج2، ص 44.

20-لعجال أعجال محمد الأمين، محرز مبروكة، المرجع نفسه، ص 23.

21-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2011، ص 8.

22-المرجع نفسه، ص 8.

23-المرجع السابق، ص 8.

24-المرجع السابق، ص 8 .

25-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية، قانون الجماعات الإقليمية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 الخاص بقانون الولاية، ص 8 .

26-سعاد عمير، "الشفافية و المشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 7، جوان 2013، ص 27.

27-المرجع نفسه، ص 27 .

28-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور الجزائر، دار بلقيس، 2016، ص11 .

29-المرجع نفسه، ص 11 .

30-المرجع السابق، ص 11.

"الإسعافات الأولية للأطفال أثناء مواقف الأزمة وسبل تحقيق الصحة النفسية"

حسيبة برزوان: أستاذة محاضرة أ
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
جامعة الجزائر 2

ملخص

من خلال الدراسة الميدانية الحالية نحاول عرض مدى أهمية التكفل النفسي بالأطفال المصدومين نفسيا، من أجل صحة نفسية أفضل وذلك من خلال تقديم الإسعافات الأولية أثناء موقف الأزمة.

جاءت الدراسة مقسمة إلى جانبين: الجانب الأول نظري، بحيث تناولنا فيه المفاهيم الأساسية للبحث والمتمثلة فيما يلي: الطفولة، موقف الأزمة، الإسعافات الأولية التي يمكن أن يقدمها المختص النفساني في مثل هذه المواقف للضحية الطفل في سبيل النمو السليم و الوقاية من الأمراض النفسية والعضوية، لنتطرق في الأخير إلى مفهوم الصحة النفسية، ومن ثم طرح تساؤل عام وفرضية عامة للدراسة. أما الجانب الثاني وهو الجانب التطبيقي فقد تم التطرق فيه إلى منهجية الدراسة، عينة الدراسة، أدوات الدراسة، ثم عرض و مناقشة نتائج الدراسة في ظل الدراسات السابقة، لنختم باستنتاج عام مبرزين فيه مدى أهمية الإسعافات الأولية في تقليص الأعراض النفسية لدي الطفل المصدوم.

الكلمات المفتاحية: الطفولة ـ موقف الأزمة ـ الإسعافات الأولية ـ الصحة النفسية.

Abstract

I tried from this current study to show the importance of the psychological care of psychologically traumatized children, in order to improve their psychological health, providing first aid during the crisis situation.

The study was divided into two parts: The first theoretical part, from where I addressed the basic concepts of research which are as follows: Childhood, crisis situation, first aid that can be provided by the psychologist for the victim child

in such situations for healthy growth and prevention of psychological and organic illnesses. To begin then the notion of psychological health. And lastly, a questioning and a general hypothesis.

In the second part which is the practical part, I touched the methodology, the sample, and the tools of the study. To discuss the results of the study in the light of previous studies. In conclusion I noted the importance of first aid in the reduction of the psychological symptoms in the traumatized child.

Key words: Childhood -crisis situation- first care - psychological health.

مقدمة

تزداد الحاجة إلى أهمية دراسة المشاكل النفسية للطفولة باعتبارها شريحة مهمة في المجتمع وجيل المستقبل. وحتى يتمتع الأطفال بصحة نفسية جيدة، ويكونوا متكيفين مع أنفسهم و مع محيطهم.

وعليه التكفل بالأطفال الذين تعرضوا إلى صدمات نفسية مهم وضروري، خاصة و أن المواقف الصدمية تسبب عدة مشاكل نفسية وفيزيولوجية وسلوكية، مما يستدعي تقديم إرشادات نفسية من نوع خاص. وهذا ما يؤكده كل من صالح بن عبد الله أبوعباة وعبد المجيد بن طاش نيازي (2000) بأن الأطفال غالبا ما يكونوا محدودي القدرة على التعبير والتحدث عن مشاعرهم وصراعاتهم ومشكلاتهم وحاجاتهم وبالتالي فإن أساليب التدخل معهم ينبغي أن تراعي هذه الخصوصية.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أهمية الإسعافات الأولية أثناء الحدث أو بعده مباشرة في مرافقة المصدوم خاصة إذا كان الضحية طفل يحتاج إلى المرافقة والسند الاجتماعي والجسدي والانفعالي. لعلاج وتقليص مختلف الأعراض النفسية، والمعرفية، والفيزيولوجية، والسلوكية التي يمكن أن تظهر عند الأطفال كالتبول اللاإرادي، المخاوف، النشاط الحركي الزائد، التأتأة وغيرها.

الجانب النظري: المفاهيم الأساسية للدراسة

✓ **الطفولة**

تنقسم مرحلة الطفولة إلى مرحلة الطفولة المبكرة، ومرحلة الطفولة المتوسطة، ومرحلة الطفولة المتأخرة. تبدأ مرحلة الطفولة المبكرة من 2 سنوات إلى 5 سنوات، وهي مرحلة ما قبل المدرسة. ثم تأتي مرحلة الطفولة المتوسطة من 6 سنوات إلى 9 سنوات، وفي هذه المرحلة يلتحق الطفل بالصف الأول والابتدائي، ويسير النمو في هذه المرحلة بشكل بطيء، حتى أن هذه المرحلة تعد مرحلة كمون نسبي في معدل النمو.

أما مرحلة الطفولة المتأخرة تكون من 9 سنوات إلى 12 سنة، ويبدي أطفال هذه المرحلة قفزة كبيرة في أنماط النشاطات المتطورة، وفي ذلك محاولة للسيطرة على ظروف بيئتهم، ويحدد أطفال التاسعة والعاشرة مستويات إنجازهم، كما يمارسون نشاطات يحبون أن يتعلموه، ومع أنهم لا يعتمدون على المديح في أعمالهم إلا أنهم يتوقعونه حين ينجزون عملا ما بنجاح. وقد أشار (كلبا تريك) الشهير إلى أن هذه المرحلة مرحلة التنافس الاجتماعي.[2]

إن الأطفال الذي يكون لديهم صحة عقلية جيدة يمكنهم الحصول والمحافظة على الراحة النفسية والسلوك النفسي والاجتماعي الأمثل. ويكون لديهم الشعور بالهوية والثقة بالنفس. القدرة على الإنتاج والتعلم، القدرة على مواجهة تحديات التطور، واستخدام الموارد الثقافية لزيادة النمو إلى مستوى أعلى قدر الإمكان. بالإضافة إلى أن الصحة العقلية الجيدة للطفل ضرورية في إطار مشاركته النشطة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[3]

وفي السياق نفسه يشير بيلفير أنه ينبغي أخذ بعين الاعتبار تأثير المشاكل النفسية والعقلية للأطفال، والبحث في هذا المجال يمثل تحد كبير للباحثين نظرا لنقص كل المعطيات وعناصر الفهم لها. ولهذا تبذل المنظمة العالمية للصحة أخذ كل السبل من أجل طفولة أكثر صحة وتوازن[4]

✓ مواقف الأزمة

حسب المنظمة العالمية للصحة (2012) إن الأطفال والمراهقين هم جزء من الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا إلى المواقف الأزمة مثل العنف أو الحوادث الطبيعية، فهذا يشكل مجموعة أخرى من قابلية الإنجراح أمام الخطورة الجد المرتفعة للألم النفسي والمرض.[5]

ويشير جيوم بيجون (Guillaume Pégon,2011) أن الصراعات والحوادث الطبيعية الحديثة التي تحدث في كثير من الدول، من بينها أفغانستان، أندونسيا، سريلانكا، السودان، يمكن أن تسبب آلام نفسية واجتماعية كبيرة على المدى القصير. وإذا لم يتم التكفل بالضحايا كما ينبغي قد يؤدي إلى مشاكل نفسية اجتماعية واضطرابات عقلية على المدى الطويل.[6]

مهما كان نوع الكوارث يمكن أن يكون لها انعكاسات على الصحة العقلية مثل الاكتئاب الشديد، واضطرابات القلق، والضغط الحاد، وسلوكيات الإدمان

وصفت بشكل منتظم. هذه العواقب تظهر إما مباشرة بعد الكارثة وإما بصفة غير مباشرة، وأحيانا تلاحظ خلال العديد من السنوات.

إلى جانب هذه الاضطرابات حسب ميداد (MEDAD, 2008) يوجد أيضا عبارات الصمود (résilience)، كلمة تشير إلى القدرة النفسية لمواجهة الصدمات.[7]

كما تشير بيليج (Pelling, 2003) بأن الصمود (résilience) هو القدرة أو الفعل لاستعادة الأداء الطبيعي بعد الكارثة (واعتمادا على نمط أكثر استدامة). هو ظاهرة ما بعد الأزمة، لا يحدث إلا في مجتمع يكون مهيأ لمواجهة الكارثة.[8]

تختلف استجابة الأفراد عند مواجهتهم للأحداث الضاغطة سواء الناتجة عن الحروب، أو الكوارث الطبيعية، أو حوادث المرور، أو الحرائق، أو العنف ما بين الأشخاص كالاعتداء الجنسي. فكثير منهم قد يشعر بالإرهاق، وبأن إمكانياتهم قد تجاوزت قدراتهم، قد يفتقدوا الوجهة، أو لا يفهمون ماذا يحدث. ممكن أن يشعروا بالخوف، أو القلق، أو أن يحسوا بأنهم مشلولين، وينقطعون عن الواقع.

وهذه الاستجابات أمام الحدث يمكن أن تكون متفاوتة القوة وهذا حسب الأفراد. فطريقة كل فرد للاستجابة مرتبطة بعدة عناصر وهي كالتالي: طبيعة وقوة الأحداث المعاشة، والتجارب السابقة للأحداث الضاغطة، سند المحيط، الصحة الجسدية، السوابق الشخصية والعائلية ومشاكل الصحة العقلية، والعمر(مثلا استجابة الأطفال تختلف وفق سنهم).[9]

✓ الإسعافات الأولية

تشير سفيير (Sphère, 2011) بأن الإسعافات النفسية الأولية تصف في نفس الوقت مساعدة بشرية وسند مقدم لفرد يتألم والذي قد يحتاج إلى الدعم، وقد ذكرت مجموعة من النقاط الخاصة بالإسعافات الأولية والمتمثلة فيما يلي: تقديم الدعم وعناية ملموسة بدون تدخل، تقييم حاجات وانشغالات الأفراد، مساعدة الأفراد بالإجابة على حاجاتهم الأولية مثل الأكل، والماء، والمعلومات، السماع للأفراد بدون الضغط عليهم على الكلام، تعزية الأفراد ومساعدتهم على الهدوء، مساعدة الأفراد على الحصول على المعلومات والخدمات والسند الذي هم بحاجة إليها، حماية الأفراد من أي خطر جديد متوقع.

الإسعافات الأولية ترتكز على العناصر التي تظهر أنها جد مهمة لانتعاش الأفراد على المدى الطويل، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات بأن هذه العناصر تشمل الشعور بالأمن، الشعور بالسند من طرف الجماعة، الشعور بالهدوء والأمل. والوصول إلى

السند الاجتماعي، الجسدي، والانفعالي. والشعور بالقدرة على التخلص من المشكل كفرد وكجماعة.

فالإسعافات الأولية هي مخصصة للأفراد الذي يعانون من ضيق نفسي اتجاه موقف صدمي حاد. فيمكن مساعدة الأطفال والراشدين، ولكن ليس كل الأفراد الذين عاشوا موقف صدمي يحتجون بالضرورة إلى مساعدة، أو لا يأملون بالضرورة الحصول على الإسعافات الأولية النفسية. وعليه لا ينبغي عرض الخدمات على الذين لا يطلبونها، و لكن من المهم البقاء في خدمة كل من يبحث على سند. ص،

يمكن أن تستمر الحاجة إلى المساعدة والسند الاجتماعي لفترة طويلة بعد حدث خطير، لكن الإسعافات الأولية هي خاصة بالأفراد الذين تعرضوا لحادث صدمي حديثا، و يمكن تقديم الإسعافات الأولية بمجرد إنشاء أول اتصال مع الأشخاص في ضيق نفسي (détresse) وهذا يحدث عادة خلال الحدث، أو مباشرة بعده. يمكن أن يكون خلال الأيام أو الأسابيع اللاحقة بعد الحدث، وحسب طبيعة الحدث ومدته وخطورته.[10]

وعليه نستنتج أن الخدمات النفسية التي يمكن تقديمها للأفراد الذين تعرضوا إلى صدمة جماعية إثري الحدث الكارثي تتركز أولا وقبل كل شيء في تقديم الإسعافات الأولية مثل توفير الحاجات الأولية، والتعزية، والسند وتقديم المعلومات، وخاصة توفير الحماية حتى يشعر المصدومين بالأمان. وفي الأيام اللاحقة والأسابيع اللاحقة يأتي التدخل النفسي الذي يتطلب استعمال تقنيات مثل تقنية إزالة الصدمة الجماعية وتقنية إزالة الصدمة الفردية (Debriefing collectif et Debriefing individuel).

نلاحظ إذن أن الإسعافات الأولية هي عبارة عن تدخل مباشر في الساعات الأولي بتقديم الدعم الضروري بدون أي محاولة حث أو طلب من المصدومين الحديث حول معاشهم الصدمي، فالمقابلة هنا تكون قصيرة. ويتم التكفل بالحالة النفسية في التدخل غير المباشر وذلك في الأيام والأسابيع اللاحقة.

وهذا ما يؤكده لويس كروك (Louis Crocq, 2004) بأن التدخل المباشر يطبق في الساعات الأولى من الحدث أو الحادثة، فتدخل الأخصائي النفساني يتمثل في المقابلة النفسانية التي تهدف لمساعدة الضحايا الذين خضعوا لنفس الحدث، وذلك من خلال التعبير، وتكون هذه المقابلة قصيرة وهي تهدف أكثر إلى تقليص الأعراض المرضية.

أما التدخل النفسي غير المباشر يتم انجازه في الأيام أو الأسابيع المقبلة الأولى التي تلي الحدث، وهذا التدخل لا يتم القيام به في مكان الحدث بل مكان مختلف ويكون أكثر أمانا كما يكون موجه إلى الضحايا أين يتم التكفل بحالتهم النفسية في المرحلة

غير المباشرة أي التي تلي المرحلة المباشرة. كما أن التدخل النفسي غير المباشر يستلزم تقنيات التدخل التي تتجمع حول مفهوم إزالة الصدمة والمميزات النفسية للحدث.[11]

✓ **الصحة النفسية**

يذكر كل من شويبال و باروكاس و ريشمان (Schwebel.AI, Barocas.H, & Reichman.W, 1990) بأن الصحة النفسية هي توافق مستمر، غير ثابتة، وهي هدف دائم، ضروري وأساسي في نمو الشخصية السوية.

والصحة النفسية هي حالة إيجابية تشمل الجوانب الجسمية والعقلية والاجتماعية والانفعالية، وهذه الجوانب متكاملة تنمو خلال عملية التوافق.

كما أن الصحة النفسية عملية توافق تهدف إلى إيصال الفرد إلى أعلى مراتب تحقيق الذات.[12]

كما يؤكد (حامد عبد السلام زهران، 2005) بأن الصحة النفسية هي: "حالة دائمة نسبيا، يكون فيها الفرد متوافقا نفسيا (شخصيا وانفعاليا واجتماعيا أي مع نفسه و بيئته)، ويشعر بالسعادة مع نفسه، ومع الآخرين، ويكون قادرا على تحقيق ذاته واستغلال قدراته وإمكاناته إلى أقصي حد ممكن، ويكون قادرا على مواجهة مطالب الحياة، وتكون شخصيته متكاملة سوية، ويكون سلوكه عاديا، ويكون حسن الخلق بحيث يعيش في سلامة و سلام".[13]

وفي ضوء ذلك تبرز أهمية في السعي وراء سبل تحقيق الصحة النفسية والنمو السليم للطفل والمراهق من خلال التدخل المبكر لهدف التقليص والوقاية من الأعراض التي يمكن أن تظهر في الأيام أو الشهور اللاحقة بعد الصدمة النفسية.

وقد تحددت أهداف الدراسة في الكشف عن أهم الأعراض النفسية والفسيولوجية الناتجة عن الصدمة النفسية لدى الأطفال الذين تلقوا الإسعافات الأولية مباشرة بعد الكارثة الطبيعية، ولقد تم طرح تساؤل البحث كالتالي:

هل يوجد تباين في الأعراض النفسية والجسدية التي يشعر بها الأطفال الذين تعرضوا للزلزال وتلقوا إسعافات أولية، وذلك فيما يخص الاضطرابات النفسية والجسدية التي يشعرون بها؟

✓ **الفرضية العامة للبحث**

يوجد تباين في الأعراض النفسية والجسدية التي يشعر بها الأطفال الذين تعرضوا للزلزال وتلقوا إسعافات أولية، وذلك فيما يخص الاضطرابات النفسية والجسدية التي يشعرون بها.

الجانب التطبيقي: منهج الدراسة

لهدف دراسة ظاهرة الكوارث الطبيعية كالزلزال وتأثيره على الصحة النفسية، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يتضمن وصف أهم الأعراض الذي يعاني منها أفراد عينة البحث، ودراسة التباين في الشعور بالأعراض النفسية والجسدية

➢ **طريقة اختيار عينة البحث و خصائصها**

لقد تم اختيار عينة البحث بطريقة قصدية وقد بلغت عينة البحث 18 طفلا كلهم عاشوا الصدمة الناتجة عن الزلزال. وكلهم ماكثين في نفس العمارة في أحد أحياء الجزائر العاصمة.

➢ **أدوات البحث**

وللتوصل إلى تحقيق ذلك، استخدمت الباحثة:

- المقابلة النصف موجهة قصد جمع المعلومات حول الضحايا لهدف الكشف المبكر.

- دليل جمع البيانات الذي يحتوي على المعلومات الأساسية حول الصدمة والضغط ما بعد الصدمة، ومختلف الاضطرابات التي قد تصيب الطفل.

ـ جدول جمع المعلومات الذي يحتوى على أهم النقاط مثل عدد العائلات التي تم زيارتها، وعدد الأطفال الذي تم كشفهم، ومختلف الأعراض التي يعانون منها. كما يقوم الأخصائي النفساني المتدخل بتسجيل أهم الملاحظات حول الضحايا سواء تعلق الأمر بالجانب النفسي أو الجسدي أو الاجتماعي.

➢ **عرض ومناقشة فرضية الدراسة**

الأطفال الذين تعرضوا للزلزال وتلقوا إسعافات أولية، وذلك فيما يخص الاضطرابات النفسية والجسدية التي يشعرون بها" وللتأكد من صحتها تم التحقق منها إحصائيا بتطبيق اختبارχ تربيع ، وتمثلت النتائج على النحو الآتي :

جدول رقم (01): **التبـاين في الشـعور بالأعـراض النفسـية والجسدية بين أفراد عينة الدراسة - الأطفال- الذين تعرضوا للزلزال وتلقوا إسعافات أولية**

الأعراض	التكرارات	الاستجابة						قيمة اختبار χ^2 تربيع	الدلالة الإحصائية
		نعم		لا		مجموع			
1. الخوف من الظلام	تكرار ملاحظ	18	100%	00	00%	18	100%	18	دالة إحصائيا عند α 0،05
	تكرار متوقع	09	50%	09	50%	18	100%		
2. الشعور بالهلع والقلق	تكرار ملاحظ	16	88،99 %	02	11،11	18	100%	10،84	دالة إحصائيا عند α 0،05
	تكرار متوقع	09	50%	09	50%	18	100%		
3. النشاط الزائد	تكرار ملاحظ	10	55،56 %	08	44،44 %	18	100%	0،22	غير دالة إحصائيا عند α 0،05
	تكرار متوقع	09	50%	09	50%	18	100%		
4. مص الأصابع	تكرار ملاحظ	08	44،44 %	10	55،56 %	18	100%	0،22	غير دالة إحصائيا عند α 0،05
	تكرار متوقع	09	50%	09	50%	18	100%		
5. تأتأة	تكرار ملاحظ	08	44،44 %	10	55،56 %	18	100%	0،22	غير دالة إحصائيا عند α 0،05
	تكرار متوقع	09	50%	09	50%	18	100%		
6. تبول لا إرادي وحالات إسهال	تكرار ملاحظ	10	55،56 %	08	44،44 %	18	100%	0،22	غير دالة إحصائيا عند α 0،05
	تكرارا متوقع	09	50%	09	50%	18	100%		

يتضح لنا من الجدول رقم (01) انه يوجد تباين بين أفراد عينة الدراسة - الأطفال منهم - من حيث الأعراض التي يشعرون بها من جراء تعرضهم لزلزال، اذ برزت بالدرجة الأولى في الخوف من الظلام بنسبة 100%، تليها الشعور بالهلع والقلق بنسبة 88،99 % وللتأكد من طبيعة هذه الاختلافات وتحديد دلالتها، تم معالجتها إحصائيا بـ اختبار χ تربيع، إذ قدرت قيمها بـ (18 و 10،84) وعند مقارنتها بالقيمة المجدولة (3،84) نجدها دالة عند مستوى الدلالة 0،05 . في حين نجد انه لا يوجد اختلاف بينهم فيما يخص ظهور عليهم الأعراض الآتية: مص الأصابع، التأتأة، النشاط الزائد، التبول اللاإرادي، إذ قدرت قيمة اختبار χ تربيع 0،22، وعند مقارنتها بالقيمة المجدولة 3،84 نجدها غير دالة، بالتالي فهذه الأعراض المتمثلة في مص الأصابع، التأتأة، التبول اللاإرادي، لم تبرز كأعراض ناجمة عن التعرض لصدمة الزلزال . هذا ما يعكس أن الاختلاف في الاستجابة بين الأطفال حقيقي ودال إحصائيا، أي أنه فعلا شعر أفراد عينة الدراسة بعد تعرضهم للزلزال، بالأعراض النفسية التالية: الهلع والقلق، الخوف من الظلام وعدم القدرة على الدخول للبيت ليلا، وهذا ما يحقق صدق الفرضية الرابعة للدراسة.

من خلال النتائج المتحصل عليها نلاحظ أنه من الطبيعي عندما يشعر الفرد بحدث أو موقف ضاغط قوي، أين يواجه فيه واقع الموت فمن الطبيعي أن يشعر بالخوف والهلع والقلق. وهذا ما يؤكده وليام داب وجيرار دومون (William Dab & Gérard Dumont, sans date) بأن الصدمة الناتجة عن حدث كوارثي تجعل الفرد يواجه واقع الموت. فهي مرتبطة بعاطفة خاصة، بالخوف الذي هو عبارة عن عدم استعداد الفرد الذي فوجئ بقصر وعنف الحدث، فهذا الأخير يعاش في حالة حادة من الخوف، والإذهال مليء بشعور مكثف من الفراق.

كما أن التدخل المباشر في الساعات الأولى بعد الحدث الصدمي يقلص كثيرا من الأعراض الصدمية كما أكده لويس كروك (Louis Crocq, 2004). وهذا ما لاحظناه من خلال النتائج المتحصل عليها، والمتمثلة في الأعراض الآتية : مص الأصابع، التأتأة، النشاط الزائد، التبول اللاإرادي والتي جاءت غير دالة إحصائيا.

استنتاج

نلاحظ بأن الإسعافات الأولية المقدمة للأطفال مباشرة بعد موقف الأزمة يقلص كثيرا من الأعراض النفسية، والأعراض المعرفية، والأعراض الفسيولوجية و هذا ما أكدته نتائج الدراسة من حيث أن كل الأعراض التي كان يشعر بها الأطفال جاءت غير دالة ما عاد الشعور بالهلع والقلق والخوف من الظلام و تعتبر هذه استجابات عادية أمام موقف ضاغط قوي مثلما أشارت إليه العديد من الدراسات في التراث السيكولوجي.

المراجع

1 ـ صالح بن عبد الله أبوعباة وعبد المجيد بن طاش نيازي، الإرشاد النفسي والاجتماعي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. 2000. ص. 19 ـ 21.

2 ـ عزيز سمارة، عصام النمر وهشام الحسن، سيكولوجية الطفولة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1999، ص.19.

3-Michelle Funk, Politiques et Plans Relatifs à la Santé Mentale de l'Enfant et de l'Adolescent, Guide des politiques et des services de santé mentale, Organisation mondiale de la Santé, 2005. www.who .*int/ mental _health/policy/sm_enfant_ado_final.pdf*

4-Belfer M.L, La santé mentale globale de l'enfant : répondre aux besoins présents et futurs, NEUROPSYCHIATRIE DE L'ENFANCE ET DE L'ADOLESCENCE, Vol 56 - N° 4-5, juin 2008, P. 273-277

5-Organisation Mondiale de la Santé, Les risques pour la santé mentale, Aperçu des vulnérabilités et facteurs de risque, Document de base établi par le secrétariat de l'OMS en vue de l'élaboration d'un plan d'activité global sur la santé mentale. Août, 2012.

6-Guillaume Pégon, Santé mentale en contexte de post – crise et de développement, Direction des ressources techniques, édition relecture et correction. 2011.

7 -Ministère de l'Ecologie, du Développement et de l'Aménagement Durables (MEDAD), Catastrophes environnementales, préparer l'évaluation de leurs effets et le retour d'expérience, édition février, Paris. 2008, P.12– 15.

8-Honor Chance & Amandine Chotard, La Gestion de la Poste Catastrophe, Institut des Risques Majeurs, Université de la Rochelle, France. 2013.

9-William Dab & Gérard Dumont, Accidents collectifs, attentats, catastrophes naturelles (conduite à tenir pour les professionnels de santé), Ministère de la santé de la famille et des personnes handicapées (SICOM), République Française. Sans date.

10 - Shekhar Saxena, Stefan Germann & Marieke Schouten, Les Premiers Secours Psychologiques, Guide pour les Acteurs de Terrain, Organisation mondiale de la Santé, World Vision International, War Trauma Foundation. OMS, Genève. 2012, P. 2 – 5.

11 -Louis Crocq, L'intervention psychologique immédiates, in journal des psychologues, No 214, février. , 2004, P. 50 – 51.

12 -Schwebel.AI, Barocas.H, & Reichman.W, Personal and Growth, MC. Publishers. 1990, P. 43

13 ـ حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، الطبعة الرابعة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة. 2005 ، ص. 9.

الرحـلة والآخـرية

إبراهيم بوخالفة : أستاذ محاضر ب
المركز الجامعي- تيبازة

الملخص

الرحلة باتجاه العوالم المجهولة والأماكن النائية كانت دوما حلم الإنسان الساعي إلى تكملة النقص الذي تستشعره الذّات المفكرة في نفسها. إننا نسعى إلى ارتياد العوالم المجهولة من أجل اكتشافها والسيطرة عليها، واحتواء مخاطرها المحتملة على وجودنا، ونمط معاشنا.

لقد كانت الرحلة الطريق المعبّدة باتجاه الآخرين، هؤلاء الذين يشكلون صورتي الخلفية، التي لا تظهر على مرآتي ما لم أعاينها معاينة مباشرة. إنني أكتشف جزئي المجهول من خلال التواصل مع الأجانب والغرباء، وذلك تحديدا هو الذي يمكنني من رسم ملامح الإنسان في أكثر مراحله اكتمالا ونضجا وعقلانيّة. بيد أن الرحلة كما مورستْ من طرف الغربيين في عصر الأنوار وما تلاه من حقب استعماريّة مظلمة، باتجاه الشرق العربي والإسلامي، كشفت عن الوجه القبيح للإنسان الذي تواصل مع أغياره من أجل مزيد من الهيمنة والاستحواذ. لقد سعى الرحالة الغربيون إلى التواصل مع عالم ألف ليلة وليلة ليس من أجل التماهي معه والتفاعل الإيجابي الذي يقتضي التأثر والتأثير، وإنما من أجل مزيد من المعرفة التي تفضي إلى مزيد من التسلط. كانت الانطباعات الموثقة عن الرحلات تشكل تعضيدا للاستشراق والانثروبولوجيا سليلة العقل الاستعماري.

تلك هي التيمة التي أسعى إلى تحليلها في هذا المقال. كيف وُظّفتْ الرحلة من أجل اختراق سكينة الآخرين وخلخلة نظامهم الثقافي، وأنماط عيشهم، وطرائق تفكيرهم.

الكلمات المفتاحية : الرحلة – الآخر –الآخريّة – المعرفة – الاكتشاف – التنوع الثقافي – نسبية القيم – مكان الألفة – الشرق – الغرب – الأنوار – التخييل – المخيال – البحث الانثروبولوجي.

Abstract

The article above is against pilgrimage and tourism, concerning the traveller taking into account the individual aspect of his action. He is driven by the appetite of the unexpected aspect of any traveller, by the love of the other and by the diversity of our attractive world.

The account of travelling is a perfect optimistic action. It translates the possible will to contemplate the space and time of other men to get the unity of the human spirit and the diversity of societies and formes of collective life. In other words, the traveller interpretes the world through his action of travelling, and this is what we are trying to clarify in this articl.

مقدّمة

الرّحلة هي قدر الإنسان الأبدي، بحثا عن السّعادة، أو بحثا عن المعرفة، وهي الانتقال من مكان الألفة، إلى مكان الغربة. إنّها الشّوق إلى الحركة الدّائبة، والدوران المتواصل حول الكون، من أجل اختراق مجاهيله، وتدمير تحصيناته، وتشتيت كلماته. من أجل ذلك كانت حياة الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام ترحالا دائبا، بحثا عن نقطة ارتكاز، وعن مكان آمن، وعن أرواح يبادلونها المحبّة ويستأنسون بها من وحشة العالم وخيبة الدّهر. بل إنّ حياة الإنسان في حدّ ذاتها رحلة عابرة في الطّريق إلى عالم الغيب. وكما يفسد الماء الرّاكد في البركة، لا يغادرها، فإنّ حياة الإنسان بدون ترحال تؤولُ إلى الموت والهمود. ومن هنا، فإنّ الرحلة في الأمكنة المجهولة والغريبة تمثّل الطّريق إلى الكشف والمعرفة ومن ثَمّ السيطرة والمتعة. وقد شهد عصر الأنوار سعيا محموما إلى الهجرة باتّجاه الأماكن النّائية بحثا عن الغريب والعجيب في عوالم ألف ليلة، في شرق السّعادة ولذّة المقام الرومنسي والحالم. كان ذلك فيما سمي بعصر الأنوار، ذلك العصر الذي شهد تفجّرا للمعرفة الغربيّة ورغبة محمومة في التواصل مع المجتمعات من خارج الحدود، بغية معرفتها واحتوائها، ورغبة في معرفة الذّات التي لا تُعرَفُ إلا من خلال نقيضها. إنه العصر الذي شهد حروبا دامية في القارة الأوروبية وثورات بينيّة ضدّ أشكال الوجود البالية وأنماط التفكير الخرافي الذي مكنتْ له الكنيسة من خلال مؤسساتها اللاّهوتية والدينيّة. كانت رايات الحروب الصليبية وشعاراتها لا تزال تشتغل في الطبقات السفلى من اللاوعي الغربي، ولذلك سندرس في هذا المقال الرحلة من الغرب إلى الشرق ذلك النشاط الذي تعاظمت مفاعيله بدءا من القرن الثامن عشر، وهو عصر بداية ترهل الامبراطورية العثمانية، وبداية فقدان المسلمين لهيبتهم وسطوتهم الحضاريّة والعسكريّة.

لقد ترك الرّحّالة آثارهم حيثما حلّوا، وقد تنوّعت أهدافهم، وتباينت أحلامهم، وتَخلّدَ ذكرهم من خلال مساردهم التّخيّليّة في كلّ المجتمعات وكلّ الثّقافات. ولإنْ جمعتْهم الرّغبةُ في الحركة، فإنّ الذي يفرّقهم كثيرٌ. وقد صنّف تيزفيتان تودوروف الرّحّالة إلى أنماط هجراويّة متعدّدة، بحسب أهداف الرحلة ومراميها المباشرة وغير المباشرة التي نروم ذكرها بتركيز شديد.

أنماط الرحّالة

1-المتمثّلُ

يقتضي هذا النّمط من الرّحّالة فكرا تبشيريّا. فهو يسعى إلى تغيير الآخرين لكي يعتنقوا قيمه، التي يراها الأفضل والأنقى، ويراها في المركز من العالم. إنّه شمولي من حيثُ المبدأ. بعبارة أخرى، إنّه يؤمن بوحدة الجنس البشري، وبأنّه الممثّل الشّرعي لهذا الجنس، قد أرسلته العناية الإلهيّة لتحضير البرابرة وتأهيلهم للحياة السّعيدة والأبديّة. "كانت المسيحيّة الغربية وستظلّ المكون الجوهري للفكر الأوروبي، وحتّى للفكر العقلاني الذي تشكّل ضدّها وكذلك انطلاقا منها".[1] وبدافع هذه العقيدة ستنطلق أفواج الرحالة الغربيين والمبشرين والمستشرقين إلى أقاليم الخراف الضالّة من أجل هدايتها، بدافع عاطفة إنسانويّة ظلّت طويلا محلّ جدل لا ينتهي، بسبب مفارقاتها العجيبة. يبدو الزحف باتجاه الشرق في فترة الرحالة المتأخرين تعبيرا عن أزمات داخليّة يكابدها الغربيون أكثر من كونها سعيا لجلب الخلاص للشعوب الضّالّة. "يبدو أن أوروبا عاشتْ دائما في إطار البحث الحائر عن حلّ آخر لمشاكلها وصعوباتها (.....). ومن هنا جاءت الرغبة شبه المرضية للمضيّ قدما نحو الجديد، ونحو الشائك ونحو الممنوع أيضا؛ وكذلك في أحيان كثيرة نحو الفضائحي، وللعالم الغربي سجلّ باهرٌ في مجال الفضائح". [2] إن الفضاعات التي ارتكبها في القارة العذراء، وفي مستعمراته القديمة أقلّ ما يمكن أن يضرب به المثل في هذا المجال. إنّ هذا القادم من الحضارات المتطوّرة، والذي شكّل وعيه بالكون من خلال تجربة الذّات، أضحى يرى نفسه نبيّا للبشريّة، وتؤهّله إرساليّته تلك لتعليم الآخرين وهدايتهم. وقد نشط هذا النّوع من الرحلات في العهود الاستعماريّة، حيثُ يعدّ المبشّرون الأوروبيّون في بلاد الأغراب ظهيرا للحكومات الاستعماريّة، كما أنّهم مرصودون لتقديم مسوّغ أخلاقي لعمليّة الاستعمار والسّيطرة على الشّعوب "الضّالّة" وهدايتها وتنويرها بمنتجات حداثة الرجل الأبيض والنبيل.

2-المستفيد

هو رجلُ أعمال، كأنْ يكون تاجرا على سبيل المثال، أو صناعيّا. ويقوم موقفه من الآخرين على أساس استخدامهم لمنفعته. "إنّه يُراهنُ على غيريّتهم لكي يخدعهم على نحو أفضل... يتكيف المستفيد جيدا في كل الظروف... وهو ليس في حاجة أن تحمله أيّة إيديولوجيا كانت".[3] إنّه يسّوّق منتجاته الغربيّة للأهالي بأسعار مرتفعة، ليستعيدها منهم بأسعار بخسة. وهو يتّخذُ متعاونين من الأهالي أنفسهم. فهم عملاؤه الذين يحمون مصالحه في البلاد الأجنبيّة. يسعى المستفيد للإبقاء على آخريّة الآخرين باعتبارهم بشرا أقلّ قيمة منه، خلقوا من أجل خدمته، والتعلم عنه. فهو الذي يمدّهم بالقيم الواجب اتّباعها والمحافظة عليها. ولقد كثر هؤلاء الرحالة الذين أقاموا في بلاد الأغراب مددا طويلة من أجل تحقيق منافع اقتصاديّة. ولم يكن هؤلاء بمنأى عن عمليّات المثاقفة بحكم احتكاكهم المتكرر مع الأهالي وبحكم حجم المصالح المرصودة من وراء هذا النشاط الرحلي. إن المستفيد، يظلّ دوما عقلا تواصليّا وروحا متفاعلة ومنفعلة مع المألوف وغير المألوف والغريب والمختلف. فالأهم لديه مصالح مادية متعالية على كل ما هو إيديولوجي. فذلك خارج عن إطار حساباته. إن علاقته بهؤلاء الأغراب أشبه بعلاقة السيد بعبده في ظل النظام الإقطاعي.

3-السّائح

هو زائرٌ مستعجلٌ، يفضّلُ الأنصاب على الكائنات الإنسانيّة. فالزّيارة تُشكّلُ جزءا من إجازته، وليس من حياته المهنيّة. وتشكّلُ سرعة السّفر سببا لتفضيله ما هو جامد وسكوني على المتحرّك والمنفعل. إنّ التّفكير في الأعراف الإنسانيّة، وسردها يتطلّبُ وقتا وجهدا للمقارنة والتّفاعل، وكلّ ذلك يُفضي إلى طرح الهويّة موضع التّساؤل جرّاء اصطدامها بآخرها، ذلك الآخر الذي يفضحُ نقصانها وحاجتها للتّكملة، وغيريّتها. ذلك أن وعي الذّات لا يُنجَزُ إلاّ من خلال آخرها المختلف والأجنبي والغريب. فالسّائح الذي يغيّر مكان إقامته بشكل مؤقّت، ينتقلُ إلى فضاء ثقافي ونظام اجتماعي غير مألوف، وصادم للوعي والشّعور، وذلك يدفعه إلى مساءلة نظامه الثقافي والقيمي، واستنطاق معاييره الأخلاقيّة، بشكل متكرّر. وهو الطّريق إلى التّمركز المحموم حول الذّات، إذْ يبدو وأنّ السّائح يتوصّل إلى أنّ حضارته هي عصارة الحضارة العالميّة.

يسعى السّائح إلى تكديس أكبر عدد من الصّور التّذكاريّة الممكنة خلال رحلته. فهي وعيه المستعاد وصورته المسترجعة في الزمان والمكان. ذلك المكان المشبع بالذكريات التي تؤسس لنرجسيّة تضرب بجذورها في الطبقات السفلى من الوعي.

تحوز الصور المخزنة في الذاكرة ومن خلال الكتابة الرحليّة على حلقات زمانيّة مشحونة عاطفيّا بالحنين إلى طفولة الحياة. ومن هنا، فهو يفضّلُ الصّور على الكلام. إنّه قليل الاهتمام بسكّان البلد. فهمّته متعلّقة بذاته. إنه متركّزٌ على أناه، يرى نفسه مركزا للعالم، ومحورا للوجود. تعلو قيمه وعواطفه على العالم المادي للآخرين. إن وعيه بجسده وبعالمه الباطني استنفذ كل طاقاته العقليّة والروحيّة. ولذلك فالنتائج المتوقّعة من مثل هذه السياحة، ضحلة من منظور التّماس مع ثقافات أخرى.

4-الانطباعي

يختلفُ الانطباعي عن السّائح المستعجل من حيثُ المبدأ والهدف من التجربة، والتّعامل مع البلد المنظور إليه. فهو (الانطباعي)، يوسعُ أفقه ليشمل الكائنات الإنسانيّة، ولا يكتفي بالكليشيهات المُصوّرة أو المسموعة، فهي خالية من الدّلالة. إنّه يسافرُ لأنّه "لم يتوصّل إلى الإحساس بالحياة في بلده، ولأنّ الإطار الغريب يسمحُ له باستعادة مذاقها"[4]. ينبعُ الوعي بالذّات من التماس مع الآخرين وإنّ الإحساس بأجسادنا الماديّة لا يكتمل إلا من خلال الاصطدام بأجساد أخرى أشد صلابة من أجسادنا، أو أقلّ رخاوة من التي عندنا.

إن عاداتنا وتقاليدنا التي نتنفّسها كل لحظة تبدو لنا أحيانا بدون معنى. وكذلك تبدو ثقافتنا التي هي جزء من كياننا الروحي. ولا بدّ من عرضها على حيوات أخرى غريبة وغير مألوفة حتّى يتأسس الوعي بها، وتكتسب معناها من خلال الاختلاف. فالماء الراكد في البركة يوشكُ أن يتبخر، والمياه الجارية تجدّد حياتها وطعمها وذوقها وتصبح قادرة على جرف كل الأجسام من طريقها. كذلك الثقافات، لا تحيا إلا من خلال التفاعل مع بعضها. فلا شيء يقتلها كالعزلة والتمركز على الذّات. وانطلاقا من هذا الإدراك يسعى الانطباعي إلى الخروج من بيت الألفة الذي أوهنه والتواصل مع بيت جاره لتجديد إدراكه للعالم من حوله. فالكون لا يتوقف حيثُ تغربُ شمسنا. توجدُ عوالم أخرى وراء التلال والوهاد وهي آهلة بالسكان وعامرة بحضارات جاذبة وآسرة، من شأنها أن تغني رؤيتنا للعالم وتحرر أرواحنا من الفضاءات المغلقة والمعتمة.

تنبع الرّغبة في معرفة الآخر والتّواصل معه، من الرّغبة في تعميق الوعي بالذّات، من خلال ثقافة الأنا التي تزداد قوّة وتمكينا بفضل المثاقفة، ومجاوزة الحدود. ولأنّ "الموجود البشري يعيش في تفاعل مستمرّ مع غيره من الموجودات البشريّة، أو إن شئنا التعبير بطريقة أخرى قلنا إنّ الوجود البشري هو وجود مع آخرين.(.....). فالوجود البشري هو أساسا وجود جماعي"[5]. انطلاقا من الوعي الجماعي بالعالم، يحصلُ الاستمتاع

بلذّة العيش ضمن علاقات حميميّة بين الإنسان وآخره. إنّ الذي يجمع بين هؤلاء المسافرين الانطباعيين المدفوعين بحبّ المغامرة، أو السّعي إلى التّأمّل في بلد غريب هو "الانطباعات التي تتركها هذه البلدان أو هذه الكائنات فيهم، وليس البلدان أو الكائنات بحدّ ذاتها، (.....)، أقول للمرّة الأخيرة: النّاس الذين لا يساهمون في اكتمالي صفر"[6]. ومن هنا نلاحظ انسجام الموقف الانطباعي مع الفردوية التي استفحل أمرها في زمننا، من دون أن يترافق ذلك مع احتقار الآخرين.

5-المتمثّل

وهو الذي يرتحل إلى خارج حدود بلده من دون النيّة في العودة إليه. إنّه المهاجرُ الذي يسعى إلى معرفة الآخرين للعيش معهم ومقاسمتهم قيمهم وأنماط عيشهم. إنّه مهووس بهم. وهكذا، فإنّ سلوكه إزاء الأغراب مناقض حتما لسلوك المتمثّل. فهو ينتقلُ إلى جوار الآخرين ليس من أجل نقلهم إلى فضائه، وإنّما رغبة في الانصهار في مجالهم الثقافي. وهو يختلفُ عن السّائح المستفيد الذي لا يرتحلُ إلاّ لوقت محدّد، من دون أن تكون له النيّة في التّخلّي عن ثقافته. لا يلبثُ المتمثلُ أن يتماهى مع محيطه الجديد لكي يصبحَ مثل الأجانب الذين تعلّم عنهم اللغة والثقافة بشكل عام. فهو مهووس بثقافة الأجنبي، بينما يُكنُّ كثيرا من الازدراء لثقافة بلده التي تبدو له متخلّفة وبربريّة، في ظلّ حكم مستبدّ. يرى المتمثّل أنّ وطنا حرمه عيشا كريما لا يستحقّ أنْ يُقامَ فيه وأنْ يُحنَّ إليه. هذا هو حال أفواج المهاجرين من العالم الثالث إلى المركز بحثا عن وطن بديل، تصانُ فيه كرامة الذّات الإنسانيّة. إنّه الحلم بدفء وطن مفقود أو موئل آمن ومشتهى. في رواية "التائهون" لأمين معلوف يقرر آدم أن يغادر بلده مع أول شرارة من شرارات الحرب الأهليّة بلبنان. إنه مثقفٌ فقد نقطة ارتكازه بفقدانه للثقة في وطن مهزوم تتلاعب به مصالح الدول العظمى، فقرر الالتحاق ببلد الحرية والعلم والكرامة، ولم يكن ينوي في قرارة نفسه العودة إلى الوطن الأم. إن وطنا عجز عن الانشغال بهموم مواطنيه لا يستحقّ أن يتفكّر فيه أهله إذا عجزوا عن تغييره، بأي شكل من أشكال الثورة. ويبقى الحل الجاهز الانسحاب "خارج المكان" بتعبير إدوارد سعيد، المنفي عن وطنه. وهكذا وجد آدم نفسه تائها في بلاد مستعمر الأمس. لقد اندمج في ثقافة البلد المضيف، وأصبح أستاذا جامعيّا متخصصا في تاريخ فرنسا القديم. إنه البحث عن التشبّث بالجذور إعادة تركيب الشيفرة الجينيّة لوعيه الشقيّ والممزق بين وطن مفقود وآخر متعذّر.

6-المنفي

يقيمُ المنفي في بلد غير بلده، لأسباب عادة ما تكون سياسيّة. والملفتُ للانتباه أنّه حريصٌ على تجنّب صفة المتمثّل. ولذلك فهو يبدو ضعيف الاهتمام بمن حوله من المحليين. يعيشُ المنفيّ وضعا اضطراريّا يجعله رافضا للانتماء إلى هويّة غريبة عنه. ولذلك نجده يعيشُ في عالم منغلق على الذّات، يتملّى تجربته الخاصّة، في انتظار توفّر شروط العودة وتحرير الرّوح من عقالها. إنّ همّته منشغلة بقضايا أمّته، وقد يكتفي بتطوير قدراته على مقاومة حالة العبوديّة عن بُعْد.

يُدرك المنفي أنّ غربته قد تطولُ وقد تكون أبديّة، وأنّه عاطفيّا موصولٌ ببلده الأصلي. ولذلك تتركّز إقامته في المدن الكبرى "حيثُ يحولُ الإغفالُ دون أيّ اندماج كامل في الجماعة"[7] ويخطرُ بالبال في هذا المجال المفكّر والكاتب الفلسطيني إدوارد سعيد الذي هُجِّرَ إلى أمريكا منذ طفولته، وقضّى عمرا كاملا هناك، من غير أن يمنعه شعوره بالألفة بنسيان قضيّة شعبه. وكانت حياته في منفاه دفقا خصبا من الكتابة الرّاقية والمقاومة الثقافيّة المستديمة لمشروع الامبرياليّة الذي كان يُنجُ في جزء كبير منه على حساب كرامة الشّعب الفلسطيني. ظلّ إدوارد سعيد طيلة حياته يكابد قساوة المنفى محروما من دفء المكان ومن حرارة العلاقات الإنسانيّة، ومن حسن الضيافة التي بدأ يفتقدها منذ أن ارتفع صوته ضدّ طغيان الإرهاب الإسرائيلي، ومنذ أن أبدى تعاطفه مع معاناة قومه في ظل أبغض استعمار في تاريخ البشريّة، ذلك الاستعمار المؤسس على عقيدة لاهوتيّة عنصريّة لا نظير لها في كل تجارب الاستعمار الحديث.

وقد اختار ديكارت حياة المنفى في هولندا، وقد سعد بذلك لملاءمة منفاه لمشروعه الفلسفي الذي وضعه نصبَ عينيه. فالمنفى قد يوفّرُ قدرا من الحريّة يتعذّرُ في الموطن الأصلي، ويتركُ انطباعا لدى المنفي بأنّه غير معني بأزمات المجتمع المُضيف وإكراهاته لكونه أجنبيّا. إنّ كثيرا من كتّاب القرن العشرين اختاروا المنفى لإنجاز مشاريعهم العلميّة الأدبيّة. فقد هرب جيمس وبيكيت من إيرلندا، وغادر ريليكيه ألمانيا، وكتب ماركيز وغونتر غراس روايتي "مائة عام من العزلة" و"الطبل" في باريس. كما كتب إيريش أورباخ "محاكاة" في تركيا. ويقر هذا الأخير أن عمله النقدي ذاك ما كان ليرى النور لو أنجزه في بلده. فللمنفى طعمه، وللشعور بالغربة طاقات خلاقة للفعل الإيجابي. إنّ "الثقافة الغربيّة الحديثة في جزء كبير منها نتاج المنفيين والمهاجرين واللاّجئين. والفكر الأكاديمي النّظري والجمالي في الولايات المتّحدة لم يصل إلى ما هو عليه اليوم إلاّ بفضل أولئك الذين لجأوا إليها هربا من الفاشيّة"[8] ذلك أنّ عددا هائلا من

مفكّري القرن العشرين هم من أصل يهودي، وأنّ هؤلاء كانوا يعيشون في الشّتات، مطاردين منبوذين من دول عظمى كثيرة. وآخرون هم من دول مستعمَرة، أُبعدوا عن موطنهم ولجأوا إلى أقاليم هامشيّة، أين تنفّسوا حريّة التّفكير والكتابة.

من المحاذير التي يعيشها المهاجرون والمرتحلون الموصولون بقضايا بلدانهم، الانفصال التّام عن هؤلاء الّذين احتضنوهم. فقد يتخلّون دفعة واحدة عن العلاقات القويّة التي تربطهم بجوارهم الاجتماعي والثقافي وحتّى العاطفي، ما إن يشعروا أنّ الحكومة التي يستظلّون بظلّها متورّطة في مأساتهم التي دفعت بهم إلى حياة المنفى.

لقد كان إدوارد سعيد على سبيل المثال، يُدين حكومة أمريكا التي تدعم الإرهاب اليهودي وتموّله بلا حدود، بدعوى أحقيّة الدّفاع عن النّفس. كما كان يدين حكومة بلده التي نصبها اليهود لتتحول إلى دركيّ يعمل على شرعنة التهويد وحمايته على حساب قضيّة التحرير، التي تبخّرتْ منذ مؤتمر أوسلو.

تلك هي أهم أنماط الرحّالة كما يحللها تودوروف. وهي تصنيفات لا بدّ من أخذها بعين الاعتبار، فخطاب الرحلة ليس خطابا نمطيّا، وإنّما يتكيّف بحسب هويّة المرتحل ودوافعه للهجرة والترحال، وموقفه من البلد المضيف ومن بلده الأمّ.

خطاب الرحلة

الرّحلة تجربة إنسانية متميزة، تنهض شاهدا على لحظة تاريخية معينة، وعلى ثقافة بلد ما؛ يقول هنري باجو: "الرحلة التي يدرسها المقارن، هي انتقال مسجل ثانية؛ وتعاد كتابته؛ وينتج عن تبادل بين فضاء غريب، واختبار لكتابة، وشكل ومضمون ثقافي"[9]

إن الرحّالة إذْ يُعَبّر عن فرديته، واستقلال "أناه" عن العالم الآخر، المختلف والموسوم بالغرابة الناتجة عن كونه فضاء مجهولا، مرغوبا فيه، يقتحم هذا الفضاء، ويلتقي به لاكتشافه، والسيطرة عليه معرفيا، وسرده، من أجل تحويل انطباعاته إلى شهادة تاريخية عن بلد ما. والرحلة كما يسجل هنري باجو، هي انتقال ضمن فضاء جغرافي، وهي انتقال أيضا ضمن نظام اجتماعي وثقافي ما. إنها ليستْ حركة بريئة مفرغة من الدلالة. فالرحالة الذي تتعلق همته بالانتقال إلى بلد أجنبي إنما يرغبُ في الخروج من وحدته الثقافيّة والاجتماعية والتواصل مع آخره المجاور له أو البعيد عنه، من أجل معرفته واكتشاف عالمه المجهول وربما من أجل احتوائه والسيطرة عليه معرفيّا. قد يكون التواصل مع الآخر من أجل تجاوز الذّات وإغناء رصيدها المعرفي وتطوير نظامها الثقافي وأنسنة قيمها الأخلاقيّة. ولقد ثبت "أنّ كل تجربة ذاتيّة داخلية

–بما فيها الرحلة–، تحدثُ على الحاشية والحدود المتاخمة، تحدثُ من خلال آخر. ويكمن الجوهري في التجربة في هذا الاصطدام الحادّ بين الذّات والآخر....أن توجد يعني أنْ تتواصل، أن تكون يعني أن تكون للآخر، وبالنسبة له ومن خلاله"[10] إن حالة ثبوت الروح في المكان هو تثبيت للزمان، وإفراغٌ للوجود من محتواه. وحالة التوتّر الناجم " عن فعل التطلع إلى عوالم أخرى هي أشكال كتومة نسبيا طوال حقبة الحداثة، ومن ذلك ما سمّاه والتر بنيامين على سبيل المثال لا الحصر، النزوع إلى التسكع الذي يعبر في عمقه عن سلوك احتجاجي ضد إيقاع حياتي مصوَّبٌ نحو الإنتاج ولا شيء غيره"[11] تغدو الرحلة من هذا المنظور إيقاعٌ تنويعي يبدد رتابة الزمن ويستبعدُ اللاحدث. إنها سلوك للإفلات من أحادية المكان وتخلص من المعتاد والمألوف، بحثا عن الجدّة والتنوع والمجهول. إن الرغبة في الأسفار والرحلات لا تحدّدها العوامل الاقتصادية، أو الآلية الوظيفيّة فحسب، بل إنّ الباعث عليها أساسا هي الرغبة الجامحة في الانطلاق. يتعلق الأمر باندفاعة هجراويّة تحثّ أصحابها على تغيير الأمكنة والعوائد والشركاء أملا في مضاعفة الأوجه المتعددة للشخصيّة الإنسانيّة على الأرض، وفي ذلك إغناء للذّات وتصويبٌ للوعي وإثراء للثقافة المحليّة، وتصعيد للحوارية وتبديد للغيريّة الدغمائية ذات البعد الواحد.[12]

الرحلة هي لقاء بين منظومتين ثقافيتين، مختلفتين، ونظامين إيديولوجيين، وعلى طرفي نقيض. وبذلك توفر الرحلة حقلا للصراع والاحتدام والمغالبة؛ كما يمكن أن توفر مجالا للمثاقفة والتفاعل والتواصل.

"يستمد الإدراك البشري وضوحا رائعا من الإقبال على العالم...فللروح في السفر تمرّن مستمر على ملاحظة الأشياء المجهولة والجديدة، ولا أعرف إطلاقا مدرسة أفضل لتشكيل الحياد، كما قلت كثيرا، من العرض المستمر على الروح لعدد من تنوع الحيوات الأخرى، الابتداعات والممارسات، وجعل الروح تتذوق مثل هذا التنوع من أشكال طبيعتنا"[13] . يغدو الترحال من هذه الناحية عبورا إلى الآخر، وتواصلا معه، وتحاورا خصبا ومجديا، من أجل إدراك الاختلاف وتمثّله، وتجاوزه، ليس إلى التماثل ولكن إلى التنوع والاغتناء. وصولا إلى ن نسبيّة القيم والمفاهيم والأعراف. فالكائن، وفق باختين "غير متصور خارج الروابط التي تصله بالآخر. فكذات لا يسعني تشكيل كلية بدون عناصر عبر مقوماتية يحيلها إليّ الغير. فليس إلا عبر الآخرين أستطيعُ أن أعي ذاتي. فهم من يوحدونني ويشيّدونني كوحدة"[14] ولا يتوفر هذا المعطى الانطولوجي

إلا من خلال الرحلة والاختلاط بالأغراب في الأماكن النائية. فالاختلاف "وليس التشابه هو ما يسمح باكتشاف الذّات، باعتبار أنّ الشخصيات الأكثر أهميّة هي الشخصيّات المخالفة للترتيبات المفترضة من لدن القارئ"[15]، باعتبار الرحلة قراءة في فضاء ثقافي مختلف وأجنبي.

بيد أن تجارب الرحلة الكثيفة باتجاه الشرق العربي وانطلاقا من الغرب المتسيّد بفعل النهضة العلميّة المدهشة أفرزت وعيا بالاختلاف الذي لا يقبل التفاوض. إن الرحالة الغربيين المتأخرين، الذين عايشوا الشرق العربي بأساطيره وأحلامه الطفوليّة وبعذاباته وآلامه، إنّ هؤلاء الرحالة أثبتوا من خلال تدوينهم لرحلاتهم أن التنازل عن مركزيّة الرجل الأبيض ليست أمرا مستساغا.

فالرحالة إذ يقتحم مجالا أجنبيا لن يفعل ذلك انطلاقا من فراغ ثقافي وإيديولوجي وقيمي، وإنما هو يحاول تعميق الوعي بالذات، وتجذير التفرّد والفردية، وتثبيت التمركز حول الذات، ليكتشف آخرية الآخر ويسحقها تكريسا لأحاديّة الصوت وهيمنة الأنا الرافضة للحواريّة؛ وهو تماما يحاول تبرير نرجسيته، وأفضلية انتمائه. إن هذه النزعة ترافق جلّ الرحالة بغض النظر عن انتمائهم التاريخي والحضاري. لقد كان ابن بطوطة يجوب عالم الإفرنج انطلاقا من مركزية إسلامية طافية، بنفس الدرجة التي بدا عليها الرحالة الغربيون في عصور النهضة وما تلاها، وإلى يومنا هذا.

لقد صوروا حياة الشرقيين في أدبياتهم بعيون غربية، من أجل التعرف على العوالم الجديدة، والسيطرة عليها معرفيا وجماليا. ومن ثمّ تبرير الهيمنة الاستعمارية اللاحقة.

إن أكثر ما يميز عالمنا المعاصر إيديولوجيا وعسكريا، هو هذا الصراع الشامل والقائم منذ عصر النهضة وإلى الآن بين الشرق والغرب. إن ذلك الصراع، وبكل الأشكال التي يتخفّى فيها، هو أكبر حقيقة تخيم على عصرنا الذي نعيشه ونتفاعل معه. لقد أصبح هذا الصراع من الشمول والتغلغل، بحيث إنه تَحَوَّل إلى جزء من الحياة اليومية والهاجس اليومي الاعتيادي لكل البشر. وانطلاقا من هذا المنظور، سيتعامل المستشرقون الذين جابوا الشرق وأقاموا فيه، مع حضارة مختلفة عن حضارتهم، وإن صُوِّرت أقلّ عدائية مما هي عليه فعلا. لقد صوّر لين الشرق، واقتحمه، من أجل تشذيبه، وإعادة هيكلته، وتفريغه مما يخدش الحساسية الأوروبية. فبدا الشرق في معظم الحالات مسيئا للاحتشام الجنسي، منحطّا، وشبقيّا وهمجيّا.

لقد صُوِّر كل شيء في الشرق مُخضّبا بالجنسية، مهدّدا للطهرية، صادما للحياء. وإن ذلك يصدق على استشراق لين وبايرن الانجليزيين، كما يصدق على استشراق

فيكتور هوغو وفلوبير ونارفال وشاتوبريان بالنسبة للرحالة الفرنسيين. وكان هذا المسعى الذي سلكه المستشرقون يستند إلى مرامي سياسية غير خافية.

إن مؤسسة الاستشراق البريطاني والفرنسي قد سعت إلى نزع المهابة عن الشرق. تلك المهابة التي كانت تكتنفه قبل وبعد الحروب الصليبية. من أجل ذلك صوّروا الشرق باعتباره مكانا للغرابة والإدهاش، والإمتاع والفولكلور. وبدا رجل الشرق بدويا وخرافيا، متخلفا عن زمن الحداثة والعقلانية، بالشكل الذي يتصوره رجل الغرب الحديث. يقول مؤلف "الاستشراق والمعرفة "فإن الحجاج الفرنسيين في القرن التاسع عشر لم يكونوا يبحثون عن حقيقة علمية، بقدر ما كانوا يبحثون عن حقيقة غريبة مدهشة. لكنها رغم ذلك ذات جاذبية خاصة. ويصدق هذا بالخصوص على الحجاج المتأدبين، بدءا بشاتوبريان، الذين وجدوا في الشرق مكانا يتعاطف مع أساطيرهم، وهوسهم ومتطلباتهم الفردية الخاصة"[16].

لقد رحل هؤلاء إلى الشرق محمّلين بتجارب كتبية عن الشرق، حولوها إلى تجارب فعلية.. فأخضعوا الشرق إلى تخيلاتهم وأهوائهم وصوروه للرأي العام الأوروبي على أنه مكان خصب للتجارب الجنسية، وخزان لا ينضب للطبيعة الملهبة للمشاعر. وحين بدأ لامارتين رحلته إلى الشرق سنة 1833، فعل ذلك بوصفه شيئا قد حلم به دوما. فالشرق ظل طويلا موطن خياله. والعرب قوم بدائيون، وشعر الكتاب المقدس منحوت على أرض لبنان وفلسطين، أرض النبوة والمعجزات. والشرقيون كسالى. وحياتهم السياسية نزوية، لا عقلانية، لا مستقبل لها. يقول لامارتين "هذه الأرض العربية أرض المعجزات. كل شيء يزدهر هنا. وكل رجل ساذج، أو متعصب، يمكن أن يصبح بدوره نبيا"[17] بيد أن النبي لا يمكنه أن يكون سوى غربي مسيحي، وافد من أرض الحداثة، والشاعرية، والجمال. ولا يمكن بأي حال أن يكون عربيا، أو مسلما؛ فهؤلاء يشكلون تركيبة بشرية دونية، غير قادرة على النهوض بعبء الحياة.

تهدف الرحلة إلى تعديل المشاعر القومية المحتدمة، وتلطيف التمركز على الذات وتحقيق الانفتاح على العوالم الأخرى. فـ"الجميع مهووسون الآن بفكرة الوصول إلى وحدة الشعوب، وجعل النوع الإنساني كله إنسانا واحدا. فليكن؛ ولكن ألن يؤدي اكتساب ملكات عامة إلى زوال مجموعة كاملة من المشاعر الخاصة"[18]. قد يكون ذلك ممكنا، وقد، نميل إلى أن الرحلة والسياحة من أكثر العوامل تحقيقا لنسبية القيم الحضارية. فالاختلاط بين بني البشر من مجتمعات مختلفة، وفي أماكن متباعدة

هو الحلّ الأفضل لتجاوز التمركز حول الذات، والانطواء على النفس، والانغلاق على الخارج. ومن هذا المنطلق، فإن شاتوبريان قد قام برحلتين باتجاه العالم الخارجي.

كانت الأولى عام 1791 إلى أمريكا. وكتب عن ذلك رواية "الناتشيون" عام 1827. أما الرحلة الثانية فقد تمت بين عامي 1806 و1807إلى اليونان وفلسطين ومصر. وقد نشر شاتوبريان الرواية المتعلقة بهذه الرحلة عام 1811 تحت عنوان "بيان رحلة من باريس إلى القدس". ويجري شاتوبريان مقارنة بين الرحلتين ليكتشف أعمق الفروق بين أجناس بشرية مختلفة، تفصل بينها قرون من الحضارة والتاريخ.

المشهد في أمريكا هو مشهد الطبيعة، في بداءتها؛ أما الشرق، فهو الثقافة. إن الكائنات الموجودة في أمريكا هي كائنات متوحشة تعيش في حالة الطبيعة. ولكن في الجهة الأخرى، يضعنا شاتوبريان أمام عالم إنساني في صميمه؛ في مقابل عالم بدون تاريخ، يعيش فيه بشر "ليست لديهم كتابة ولا يزرعون الأرض، ولأن آثارهم سرعان ما تختفي في الغابة"[19] ومع ذلك فهم طيبون مع جهلهم للآخرين. وهم لا يدينون بالملكية الخاصة التي هي أساس النظام الاجتماعي. ولذلك نجدهم يعيشون ضمن تساو في الشروط المادية للحياة، وضمن الحرية المطلقة. لقد سمح اكتشاف أوروبا لشاتوبريان إجراء مقارنة بين حياة المتوحشين وحياة المتحضرين؛ أي بين الهنود والفرنسيين. يقول شاتوبريان "لن تجد كبيرا ولا صغيرا، ولا غنيا ولا فقيرا؛ في كل مكان راحة القلب وحرية الإنسان"[20]. يعيش المتوحشون على صلة حميمة مع الطبيعة. ويصف الشاعر نماذج كاملة عن وصوفات إغرابية جديرة بأن تولّد الحنين إليها لدى القارئ. "كان الليل خلابا؛ وكان جني الأنسام يهزُّ شعرها الأزرق، المطيب بعطر الصنوبر. وكنا نستنشق رائحة العنبر الخفيفة، التي كانت تبعثها التماسيح المستلقية تحت شجر التمر الهندي النهري... "[21]. هذه اللوحة الرومنسية الطافحة بالجمال الرومنسي البكر هي الأسلوب الذي تألقت به حياة المتوحشين الأمريكيين. ويتخفّى وراء هذا المديح للحياة المتوحشة، والعذراء، انتقاد للحياة المتحضرة في المجتمعات الغربية، بدافع من فكر رومنسي. يقول آداريو لاهونتان، المتوحش الذي اقْتِيدَ إلى فرنسا، "رأيت الإنسان المرهق بالبؤس، وسط أسرة جائعة، غير متمتع إطلاقا بميزات المجتمع، بعد أن فقد ميزات الطبيعة"[22]. ذلك هو عينه اللوم الذي وجهه مونتسكيو من قَبْلُ للمجتمع المعاصر، الذي بقدر إيغاله في الحداثة والتقنية، بقدر فقدانه لعذريته ولإنسانيته، ولصفاء علاقته بالطبيعة الغُفْلِ. لقد كان ذلك هو أساس الفكر الغربي الرومنسي، لشاتوبريان،

والذين من قبله، ومن بعده. تهدف الرومنسية إلى انتقاد الحضارة الغربية الحديثة، والتي دمرت قيم الإنسان باعتباره إنسانا، بفعل الثورة الصناعية والتكنولوجية.
لقد أضحت الطبيعة موطن الفضيلة، والمجتمع موطن الرذيلة. إن كتاب "الناتشيون" الذي سرد فيه الشاعر شاتوبريان رحلته إلى أمريكا، يهدف إلى سرد التعارض بين الطبيعة والثقافة، من خلال إحلال التعارض بين ممثل متطرف عن كل واحدة منهما. تمثل قبيلة الناتشيين حالة الطبيعة؛ بينما يمثل بلاط لويس الرابع عشر المجتمع. وخلاصة الرحلة، أن الخير والشر "لا يتوزعان بشكل شديد الدقة. فيكون أحدهما عند المتوحشين، والآخر عند المتحضرين"[23]. إن عصر لويس الرابع عشر جدير بالانتقاد، كما أنه جدير بالثناء. وإن مجتمع الناتشيين هو أيضا قمين بأن يُطرى وأن يُنتقد في نفس الوقت. لقد أفضى هذا الجدل إلى شكل من أشكال التفكير الموضوعي بخصوص المجتمعات، وإلى نسبية القيم الإنسانية. ولم يتأتّ هذا إلا من خلال الرحلة كأسلوب مقارني حديث. تلك الرحلة التي تعلمنا الاعتراف بالقدر نفسه من الكرامة لكل الكائنات الإنسانية دون تمييز. يقول تودوروف "الفرنسيون ليسوا أفضل من الناتشيين؛ والعكس غير صحيح. يخطئ تماما مؤيد الإغرابية، الذي يعتقد أنه بالإمكان تفضيل الأجانب على السكان الأصليين، بمقدار ما يخطئ القومي الذي يعتقد بعكس ذلك".[24]

تفضي هذه المقولة إلى أن التعارض الحقيقي لا يكون بيننا وبين الآخرين، وإنما بين الفضيلة والرذيلة. وبما أن الأخلاق هي مقولات وتصنيفات فلسفية نسبية، وأنها لا تتمتع بنفس التعيين والدقة التي تتمتع بها النظريات العلمية، فإنه لا يصح أن نُحَقِّر من شأن الشعوب التي لا تؤمن بما نعتقد أنه الحقيقة. يحدثنا "كورتيس"، مبعوث الامبراطور الإسباني إلى أمريكا، أن مدن المكسيكيين متحضرة، تحضُّر مدن الإسبان، وأن كثيرا من الفقراء يَستَجْدون الأغنياء في الشوارع والبيوت والأسواق، مثلما يفعل الفقراء في إسبانيا، وفي البلدان الأخرى التي يوجد فيها قوم راشدون وكرماء. لقد بدا وكأن كورتيس يمجد مآثر البلد الذي يسرد رحلته فيه. وأكثر من ذلك فهو يقارب بين مآثر المكسيكيين العمرانية ومثيلاتها في غرناطة وإشبيلية. يقول مؤلف "فتح أمريكا"، "ومن الواضح أن هذه المقارنات تشهد على الرغبة في فهم المجهول بمساعدة المعلوم؛ إلا أنها تتضمن أيضا توزيعا منهجيا للقيم؛... فعادات الآزتيك أكثر رهافة من عادات الإسبان"[25]. إن الرحلة باعتبارها أداة تواصل بين الشعوب، من شأنها أن تلطّف العلاقات بين الأمم وتجعلها أقلّ عدائية. وبالنظر إلى تجارب رحلات، لغربيين آخرين قد يتعزّزُ هذا الرأي.

في نهاية القرن التاسع عشر، يتراءى لنا رحالة فرنسي شهير، مغرمٌ بزيارة الأماكن النائية، والإقامة فيها، والكتابة عنها. هذا الرحالة هو ضابط البحرية الفرنسي، بيار لوتي، الذي كتب روايات "ازيادية"، و"راراهو" و"مادام كريزانتيزم".

الرواية التي تروي مغامرات لوتي في تركيا، هي رواية "ازيادية". ينخرط بيار لوتي في حياة الشرقيين، ويتماهى مع أنماط معيشتهم، ويتعلم لغتهم التركية، وهو بذلك يخالف الرحالة شاتوبيان، الذي ينظر إلى ثقافة الآخر بتعالٍ واحتقارٍ، ويرفض التخلّي عن لغته وعاداته وتقاليده أثناء إقامته في الشرق. إنّه لا يخفي تمركزه على إثنيّته، بخلاف لوتي الذي ينغمس في تجارب الآخرين من أجل إدراك أعمق لثقافتهم، ليس من أجل التّسوية بين الغرب والشّرق، إنّما إيمانا منه أنّ الأسلوب الأمثل لفهم الآخر، هو الاقتراب منه إلى حدّ التّماهي.

ما إن يستقرّ بيار لوتي في تركيا، حتى يلتقي بمحظية تشاطره تجاربه. فيروي من خلال معايشتها، عطور الشرق وأنسامه ورخاوته، في أجواء سحرية إغرابية، جذابة، توحي بافتتانه بما يعايش ويعاين. لقد أعطى لهذه التجارب نكهتها الشرقية، وطعمها المدهش، حتى غدت "تركيبة خرافية لمستشرق مهلوس[26]، قد تعلقت همته بحياة ذلك البلد المسلم إلى درجة الذوبان فيه، رغم تمسكه بعلمانيته وبإلحاده الغربي، وتنكره لدور الدين في حياة البشر. وهو لذلك يغترف من متع الحياة الدنيا قدر المستطاع، وكأنه يتزود للموت بكل أشكال الحياة.

إن موقف لوتي من البلدان التي زارها وأقام فيها، وكتب عنها، يكتسيه بعض الغموض. إنه يستغل سحر هذه البلدان لانتقاد مدنية الغرب والدمار الذي ألحقته حركة التصنيع والتكنولوجيا بقيم الجمال والخير والعدالة الاجتماعية. إنه يقاسم أهل البلد الذي يقيم فيه أحلامهم وأفراحهم وهوسهم، ومجونهم؛ ويتحرر من مواضعات الحياة الغربية، ومن الفروض الاجتماعية التي تقتضيها ثقافة بلده. في رواية "ازيادية"، يدفع لوتي بحركة التماهي مع الآخرين إلى حدودها القصوى. وسيكتب ذات يوم، وهو في انجلترى، لصديق تركي: "يبدو لي أحيانا، أن لباسي هو لباسكم، وأنني الآن متنكرٌ"[27] وفي اسطنبول، يتبنى نمط الحياة التركية، ويجد فيها السعادة التي يفتقدها في بلده. ولكن هذه الحالة من التماهي، ونسيان الذات، سوف تزول كما تزول الغشاوة عن العينين في نهاية رحلته إلى اليابان. فالتماهي الحقيقي متعذّرٌ ما دام أنه لا يمكن تجاوز الفروق بين العروق. إن رؤية لوتي للتواصل بين العروق متماهية مع نظرة معاصره جوستاف لوبون. "هناك بين عرق وآخر مسافة تعادل تلك التي تفصلنا عن الحيوانات.

وليس هناك إذا من وحدة للجنس البشري"[28] كما هو مفترضٌ في العقيدة المسيحيّة، وفي الفلسفات الإنسانويّة التي تعاظم شأنها في الغرب أثناء عصور النهضة والأنوار، وكما ادّعى أصحاب دعوى تحضير الشعوب البدائيّة الذين كانوا يختلقون التسويغات الأخلاقيّة للمشاريع الاستعماريّة.

لا يأسف لوتي على الصعوبة التي يجدها للتواصل مع الآخر، والتخلص من مركزيته الغربية، بل إنه يجد لها تبريرا جاهزا، توفره المؤسسة الاستشراقية، مستفيدة من تطور العلوم الإنسانية والمناهج العلمية في الغرب. ويبقى الشّرق مكانا للمتعة الأسطورة والفولكلور، فيه ينسى الزائر الغربيّ ماديّة الغرب وخواءه الرّوحي.

خلاصة

الرحلة تعبير عن توق الإنسان إلى التواصل مع آخريه، مهما تعددت محفزاتها وتنوعت أساليبها. وهي أبلغ طريقة لتنويع أفق الإنسان وتعميق مداركه للحياة. إنها تعبر عن رغبة محمومة لمعرفة الآخرين من أجل فهم الذّات وتجريدها من مركزيّتها، من أجل عالم متعدد القيم والفلسفات والتجارب. وهي أفضل طريقة لتربية الذات على نسبية القيم وقبول مبدأ الاختلاف والتعايش مع الأجنبي في المواقع الوسطى، وعلى التخوم والحدود المتجاورة. إن انبثاق عن ثقافة عوالم دون حدود إسمنتيّة، ولا جدران عازلة ولا غرف معزولة. لقد غدتْ أرضنا مثل سمائنا، بلا حوجز جمركية ولا حدود جغرافية، ولا قوميّات طاردة. ارحلي أيتها الروح بعيدا أو قريبا، فأنت في عودتك لست ما كنت عليه.

الهوامش

1-فرنان بروديل، قواعد لغة الحضارات، ترجمة الهادي التيمومي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان. ط أولى 2009. ص 381.

2-المرجع نفسه، ص 388.

3-تيزفيتان تودوروف، نحن والآخرون، ترجمة ربى حمود، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا. ط أولى 1998. ص 380.

4-تودوروف، نحن والآخرون، ص 382.

5-محمد بهاوي، في فلسفة الغير، إفريقيا الشرق-المغرب، 2012.، ص 67.

6-تودوروف، نحن والآخرون، ص 382.

7-المرجع نفسه، 385.

8-سعيد إدوارد، تأملات في المنفى، ترجمة ثامر ديب، دار الآداب، بيروت-لبنان، ط أولى 2004. ص 117.

9-باجو هنري، الأدب العام والمقارن، ترجمة غسان السيّد، منشورات اتحاد الكتاب العرب، سوريا. ط أولى 1997. ص 45.

10-تودوروف، المبدأ الحواري، ترجمة صلاح فخري، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، ط الثانية 1996، ص 179.

11-ميشال مافيوزي، في الحل والترحال، ترجمة عبد الله زارو، إفريقيا الشرق، المغرب، ص 30.

12- المرجع نفسه ص46.

13-تودوروف، نحن والآخرون، ص 55.

14-فانسون جوف، أثر الشخصيّة في الرواية، ترجمةلحسن حمامة، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق-سوريا، ط أولى 2012. ص 41.

15-عبد الله العروي، الإيديولوجيا العربية المعاصرة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء. ط أولى 1995، ص 26.

16-سعيد إدوارد، الاستشراق، ترجمة كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ط الخامسة 2001. ص 185.

17-المرجع نفسه ص 192.

18-تودوروف، نحن والآخرون، ص 318.

19-المرجع نفسه 319.

20- المرجع نفسه ص 319.

21- المرجع نفسه ص 323.

22- المرجع نفسه ص 323.

23- المرجع نفسه ص 324.

24- المرجع نفسه ص 325.

25-تودوروف، فتح أمريكا، ترجمة بشير سباعي سينما للنشر، القاهرة، ط أولى 1992. ص 138.

26-تودوروف، نحن والآخرون، ص 346.

27- تودوروف، نحن والآخرون، ص 347.

28- تودوروف، نحن والآخرون، ص 348-349.

المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

سامية بوروبة : أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

الملخص

شهد الإعتراف بالضحايا تطورا عبر مراحل قبل أن يتم تكريسه بصورة شاملة في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

ولأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، يمكن للضحايا المشاركة في الإجراءات والمطالبة بجبر الأضرار. ويعني هذا أنهم لن يمثلوا كشهود فقط، بل يمكنهم أن يعبّروا عن وجهة نظرهم و شواغلهم في كافة مراحل الإجراءات.

يأتي دور الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ليكمّل جهود المحكمة في معاقبة الأفراد المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة التي تمس المجتمع الدولي. إن المبدأ الذي يقف وراء ذلك هو أنه لا يتم بلوغ العدالة التامة إلا إذا تم الإستماع إلى الضحايا والتخفيف من المعاناة التي تعرضوا لها.

الكلمات المفتاحية: الضحايا -المحكمة الجنائية الدولية- الحق في الحماية- الحق في المشاركة -الحق في جبر الأضرار-الصندوق الإستئماني.

Abstract

Recognition of victims went through several steps before been fully consecrated in Rome Statute creating the international criminal court.

For the first time in the history for international criminal justice, victims have the right to participate in proceedings and request reparations. This means that they will not only testify as witnesses, but may also present their views and concerns at all stages of the proceedings.

The role of victims in International Criminal Court proceedings completes the efforts undertaken by the Court to hold accountable individuals who are responsible for the most serious crimes of concern to the international community. The principle behind this is that the true justice is achieved when voices of victims are heard and their suffering is addressed.

المقدمة

تتميّز الجريمة الدولية بأنها تشكّل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان ومخالفة خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وبأنها تمس بالكرامة الإنسانية. وهي تشير إلى مرتكبي هذه الإنتهاكات من جهة، وإلى الضحايا الذين يكونون محل هذه الإنتهاكات من جهة أخرى.

ولئن كان القانون الدولي الجنائي في بدايات ظهوره صبّ غالب اهتمامه على ردع هذه الإنتهاكات بتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومتابعة المجرمين وإخضاعهم للمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، فقد تجاهل وضع الضحايا الذين لم يحظوا بأي اهتمام قانوني في هذا المجال. غير أن بروز النزعة الحمائية لضحايا الجرائم الدولية الذين غالبا ما تستمر مخاوفهم ومعاناتهم حتى بعد ارتكاب هذه الجرائم، بسبب أعمال التهديد بالتزام الصمت وعدم الكشف عن هوية المجرمين حتى يفلتوا من المتابعة والعقاب، أدى إلى بروز معالم جديدة تدريجيا أدّت إلى الإهتمام بوضعهم وإلى تكريس نظام قانوني متكامل ينطبق عليهم.

لقد ظهرت أولى بوادر تكريس مفهوم الضحايا و الحقوق التي قد يتمتعون بها في القانون الدولي العام، إذ تضمّنت أولى صكوك القانون الدولي الإنساني الإشارة إلى حق الدولة في طلب إصلاح الأضرار التي أصابت رعاياها جراء أفعال ارتكبتها دولة ما خلال نزاع مسلح، ثم في بعض الصكوك الدولية العالمية و الإقليمية لحقوق الإنسان التي كرّست حق الأفراد في إصلاح الضرر أو التعويض عن انتهاكات الحقوق المحمية بموجب هذه الإتفاقيات.

وعلى صعيد آخر، عرفت نظم العدالة الإنتقالية التي أخذت بها بعض الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بمفهوم الضحية، حيث استهدفت هذه الآليات غير القضائية إشراك الأفراد في عملية إعادة البناء المؤسسي، في سياق الوصول إلى الحقيقة و بتسليط الإهتمام خلال مسار المرحلة الإنتقالية على الضحايا .

كما تضمّن النظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة و رواندا النص على بعض الضمانات لفائدة الضحايا، غير أن نظام

روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية يمثّل النص الأكثر تطورا الذي منح لضحايا الجرائم الدولية مركزا قانونيا لم يُعرف له مثيل في النصوص المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقت هذه المحكمة.

فلقد تميّز هذا الصك بكونه تضمّن اعترافا للضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية بجملة من الحقوق والضمانات هدفها توفير الحماية لشخصهم وكذلك جبر الضرر الذي تعرضوا له جراء ارتكاب هذه الإنتهاكات الجسيمة.

يظهر من كل ما سبق أن مفهوم الضحية تتجاذبه عدة أحكام و قواعد قانونية دولية سواء كانت اتفاقية أو عرفية، منها ما يكتسي الصفة الإلزامية و منها ما يفتقر لها، مما يبرز أهمية البحث في الوضعية الحالية للضحايا في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشكل الصك الأحدث في إطار القانون الدولي الجنائي.
هذا ما يدفعنا للتساؤل عن كيفية ظهور مفهوم الضحية ومختلف المراحل التي مرّ بها حتى تم تكريسه في نظام روما الأساسي وما هي الحقوق التي تم الإعتراف بها للضحايا في هذا النص؟

يتطلب الأمر منا للإجابة على هذه الإشكالية التعرض لمفهوم الضحايا في نظام روما الأساسي (المبحث الأوّل)، ثم معالجة مختلف الحقوق التي اعترف بها له (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تطوّر مفهوم الضحايا

إن البحث عن تعريف شامل للضحية في نص اتفاقية روما يتطلب بداية استعراض التطور التاريخي الذي عرفه المفهوم عبر مختلف مراحل القضاء الجنائي الدولي منذ نواته الأولى في نورمبرغ و طوكيو حتى اتفاقية روما ، ثم الوقوف عند المقصود بالضحايا في نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: الإعتراف بمفهوم الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي

كرّس القانون الدولي التقليدي الاعتراف للدول ثم للمنظمات الدولية فقط بالشخصية القانونية الدولية دون أن يشمل الأفراد بذلك ، حيث لا يخُاطب هؤلاء إلاّ عن طريق دولتهم . غير أن الفظائع التي ارتُكبت خلال الحرب العالمية الثانية أدّت إلى منح الأفراد ضحايا الإنتهاكات الحق في المطالبة بتعويضات، وهو ما شكّل دافعا للإعتراف بضحايا الجرائم الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي مثلما سنبيّنه.

الفرع الأول: تكريس حق الضحايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يشكّل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار المرجعي الأساسي فيما يتعلق بحق الضحايا في جبر الأضرار التي تعرّضوا لها جراء انتهاك حقوقهم، حيث برزت مكانة الفرد عبر جملة من الصكوك الدولية. ففيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، ألزمت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المعتمدة في 18 أكتوبر 1907 في المادة 3 منها الطرف المتحارب الذي يخلّ بأحكام اللائحة بالتعويض، كما تضمّنت اتفاقيات جنيف والتي ترجمت أحدث تطور لقانون جنيف[1] حكما في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعتمدتان في 12 أوت 1949 النص على دفع تعويضات للضحايا في حالة حدوث انتهاكات.

أما فيما يخص حقوق الإنسان، شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 1948 بداية لاعتماد ما أصبح يسمى فيما بعد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان والذي منح في المادة 8 منه حقا لكل شخص في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية.غير أنه يُلاحظ أن جل الاتفاقيات الدولية لا سيما العالمية منها لم تنص على حق الفرد في التعويض وجبر الضرر، ما عدا ما ورد في الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، في حين تضمّن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد سنة 1966 النص في المادة 2 فقرة 3: «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتُهكت حقوقه او حرياته المعترف بها في هذا العهد »، و يبدو منه عدم تكريس صريح لحق الفرد في جبر الأضرار على عكس الصكوك الإقليمية المشار إليها .

إن هذه الصكوك و الإتفاقيات المذكورة على سبيل المثال لا الحصر والتي شكّلت تقنينا في أغلبها للأعراف الدولية كانت سبّاقة إلى الإعتراف بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و إن تفاوتت فيما بينها في مدى هذا الإعتراف، إلاّ أن تأثيرها جاء لاحقا على القانون الدولي الجنائي الذي استلهم منها بصفة متأخرة كما سنتعرّض له فيما يلي.

الفرع الثاني: المسار من نورمبرغ إلى روما

من أهم خصائص نظام روما الأساسي هو الإعتراف لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمركز قانوني يمنح لهم الحق في جبر الضرر الذي تعرّضوا له، وهو أمر كان غائبا أمام كل من المحاكم العسكرية

الدولية لنورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة و رواندا [2]. فلقد انصب اهتمام واضعي أوّل تجربة للعدالة الجنائية الدولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية على إرساء قواعد عدم الإفلات من العقاب بتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يجعل مرتكبي الجرائم الدولية أيّا كان مركزهم و مرتبتهم يتحملون تبعات أفعالهم بصفة شخصية، وشكّل إنشاء محكمتي نورمبرغ و طوكيو قفزة نوعية في تفعيل هذا المبدأ، وتمت محاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين انطلاقا من ثبوت مسؤوليتهم في الإنتهاكات التي تعرّض لها الأفراد والشعوب.

ويمكن تفسير تسليط جل الإهتمام على المجرمين دون الإهتمام بوضع الضحايا إلى التأثر بالثقافة القانونية اللاتينية على خلاف الأنظمة الأنجلوسكسونية التي عرفت نشأة و تطور عدة فروع علمية تؤسس لعلم الضحايا والعدالة التعويضية والعدالة الإنتقالية [3]، والتي قامت بتكريس نظام قانوني خاص يحكم ضحايا الجرائم على المستوى الداخلي.

إن العدالة التعويضية ببعدها الإصلاحي تستدعي مقاربة شاملة للنزاع تقوم على توسيع نطاق فاعلي العدالة وتؤدي بذلك إلى إشراك كل من الجاني والمجموعة والضحية[4]، حيث تهدف هذه العدالة إلى إعادة تفعيل رابط التوازن المجتمعي الذي أدت الجرائم إلى الإخلال به، ويبرز بذلك مفهوم كان غائبا تماما من قبل هو الضحية التي أصبحت محل اهتمام مثلها مثل الجاني.

ولقد أدى هذا التوجه الجديد إلى حدوث تغيير على المستوى الدولي تجسدت نواته الأولى في اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة سنة 1985 والذي جاء نتيجة جهود متظافرة من الدول وبعض المنظمات غير الحكومية، ويرجع السبب الرئيسي لإعتماده إلى غياب اتفاقية عالمية تعالج حقوق ضحايا الجرائم التقليدية [5]. ولقد تضمن هذا الإعلان تعريفا لفكرة الضحية و تحديدا للحقوق التي تتمتع بها سواء فيما تعلق بالوصول إلى العدالة أو الحق في التعويض. غير أن التطور الكبير جاء مع اعتماد الجمعية العامة للقرار رقم 60 / 147 المتضمن المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في أنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في 16 ديسمبر 2005 والذي يشكل النموذج الأكثر تطورا لمعالجة حقوق ضحايا الجرائم الدولية، رغم كونه لا يرقى إلى مرتبة الإتفاقيات الدولية التي تتمتع بالإلزامية في مواجهة الدول الأطراف.

لقد تجاهلت المحكمتان الدوليتان الخاصتان على التوالي بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا موضوع حقوق الضحايا، رغم طول الفترة الزمنية التي تفصلهما عن محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتطورات التي عرفتها الساحة الدولية أثناء ذلك، والتي سمحت بتكريس مبادئ جديدة سواء كانت ملزمة مثل الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أو تندرج ضمن القانون المرن مثلما هو الأمر بالنسبة للمبادئ الأساسية، غير أن ممارسات هاتين المحكمتين تظهر محاولة لاستخدام مفهوم الضحية على الرغم من صمت الأنظمة الأساسية [6].

أدى اعتماد نظام روما الأساسي إلى دخول الضحايا عهدا جديدا، إذ اعتُرف لأول مرة بمفهوم الضحية بموجب نص المادتين 75 و79، ناهيك عن نصوص أكثر تفصيلا وردت في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. و يبدو أن واضعي هذا النص تداركوا الفراغ الذي عرفته المحاكم السابقة، التي كانت الآليات الأخرى سباقة لها [7]، حيث تم الإعتراف لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي بالضحية و إشراكها في مختلف مراحل الدعوى، وإن كان ذلك بطريقة متفاوتة من مرحلة لأخرى.

هكذا يبدو أن بروز مفهوم الضحية في ظل المحكمة الجنائية الدولية لم يأت صدفة و بصورة مستيسرة، بل هو نتاج تطور وتأثر بالفروع القانونية الأخرى كما بيّناه، والتي كان لها دور بارز في تأكيد مكانة الفرد ضحية الإنتهاكات. غير أن هذا التكريس لم يكن في مسار واحد، بل يعرف مجاله توسيعا وتضييقا حسب المراحل كما سنبينه فيما يلي.

المطلب الثاني: مفهوم الضحية بين التوسيع والتضييق

يعد نظام روما الأساسي سباقا في الإعتراف بالضحية وبحقوق لها في إطار الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، ورغم ذلك فلن نجد أثرا لتعريف الضحية ضمن أحكامه عدا الإشارة في نص المادتين 75 و79 منه إلى حقوق المجني عليهم [8]، مما يتطلب الرجوع إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وصكوك أخرى للوقوف على معنى الضحية، ثم التعرض لتأرجح مفهوم الضحية بين المفهوم الواسع تارة والضيق تارة أخرى.

الفرع الأول: المقصود بالضحية

تؤدي الجريمة الدولية مثلها مثل الجريمة في القانون الداخلي إلى وجود أشخاص يتضررون من ارتكابها، يُعرفون بالضحايا أو المجني عليهم، ولقد أشارت القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى الضحايا بدل المجني عليهم، مما يطرح

تساؤلا حول اختلاف التسمية بينها و بين نص اتفاقية روما، وما إذا كان مفهوم الضحايا يستغرق المجني عليهم.

في هذا الصدد، عرّفت هذه القاعدة الضحايا كالآتي:

« أ. يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

ب.يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات و غيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية ».

أول ملاحظة يمكن إبداؤها هو أن التعريف اشتمل على مستويين مختلفين، يشمل الأول كل من أصابه ضرر من جراء ارتكاب إحدى الجرائم الأربع التي يشملها الإختصاص الموضوعي للمحكمة والمتمثلة حسب نص المادة 5 من نظام روما الأساسي في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، و يمكن أن نطلق عليهم تسمية الضحايا المباشرين الذين هم المجني عليهم، أما الثاني فيتعلق بالضحايا غير المباشرين باعتبار هذا التعريف نص على كل من تضرر من الجرائم، وهو حال عائلات المجني عليهم.

إن هذا التعريف مستوحى إلى درجة كبيرة من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة [9] الصادر عن الجمعية العامة في 29 نوفمبر 1985، والذي ورد فيه:

« يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة ».

غير أن تعريف القاعدة 85 على خلاف الإعلان لم يتعرض لطبيعة الضرر الذي يصيب الضحية، ويمكننا في إطار الإحاطة بمفهوم الضحية الرجوع إلى صك لا يقل أهمية هو المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المعتمد من قبل الجمعية العامة في 16 ديسمبر 2005 [10]، حيث نصت الفقرة 8 منه :

« لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر » ، و يظهر منه التقارب الكبير مع إعلان 1985، ويعد هذين الصكين رغم افتقارهما للطبيعة الإلزامية إثراء لتعريف الضحية [11].

يمكننا التعريف الوارد في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من استخلاص أربعة عناصر يشترط توفرها بصورة مجتمعة تتمثل في :

أ.المعيار الشخصي والذي تشير إليه القاعدة 85 صراحة بنصها على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وفي هذا الإطار تعرّضت الدائرة التمهيدية I للمحكمة الجنائية الدولية لتعريف الشخص الطبيعي في قرارها الصادر بتاريخ 17 جانفي 2006 المتعلق بالمشاركة إذ اعتبرت : « أن المعنى العادي لعبارة « شخص طبيعي »، مثلما هي واردة في القاعدة 85 /أ هي باللغة الفرنسية : إنسان مثلما هو محدّد في القانون، الفرد كشخص قانوني، بالمقابلة مع الشخص المعنوي » [12].

ب.اشتراط الإصابة بضرر، دون أن تعرّفه، ولقد عدّدت المحكمة الجنائية الدولية في قضية لوبنغا أنواع الضرر التي تصيب الضحايا حيث أشارت إلى : « المساس بالسلامة الجسدية أو العقلية، معاناة معنوية، خسارة مادية أو انتهاك خطير لحقوقهم الأساسية » [13].

ج.شرط الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهذا بالإرتباط مع الإختصاص المادي لها.

د.علاقة السببية بين الضرر والجريمة.

يبدو مما سبق ان الإحاطة بتعريف الضحايا تقتضي عدم الإكتفاء بما ورد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إذ أن الإجتهاد القضائي للمحكمة جاء ليوضّح النصوص القانونية على ضوء القضايا المعروضة عليها.

الفرع الثاني : الضحايا مفهوم متغير حسب الوضعيات و مراحل الدعوى

إذا كانت أهم ميزة للمحكمة الجنائية الدولية هي إدراج الضحايا ضمن النص المنشئ لها لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، فإن الإحاطة بمفهومها ليس بالأمر

الهيّن على اعتبار أن هناك أصنافا من الضحايا حسب طبيعة الضرر الذي أصابهم من الجريمة الدولية، ويترتب على اختلاف المفهوم تمايز في المركز القانوني حيث تتمتع الضحية حسب كل حالة بجملة من الحقوق . وهكذا يتحدّث الفقه عن الضحايا المباشرين من جهة والضحايا غير المباشرين من جهة أخرى [14]، حسب موقعهم من الجريمة.

ولقد أشارت الفقرة أ من القاعدة 85 إلى الضحايا المباشرين في تعريفها المذكور آنفا، كما أن الصكوك الأممية بالإضافة إلى الإجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية تمنح صفة الضحايا المباشرين أو الأصليين أو الرئيسيين لكل من له علاقة مباشرة مع الجريمة . ويتأسس هذا التضييق في مفهوم الضحايا على منح الأولوية للذين ارتكبت الجرائم الفظيعة في حقهم خاصة فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تمكّنهم من الحصول على تعويضات. كما تم اعتماد هذا المفهوم الضيق حصريا أمام المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا السابقة ورواندا في المادة 2 / أ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي قصرت مفهوم الضحية على الشخص الطبيعي الذي ارتكبت ضده جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، مستبعدة الضحايا غير المباشرين المتمثلين في عائلات الضحايا .

إلى جانب المفهوم المباشر للضحية الذي هو مفهوم تقليدي يتأسس على العلاقة المباشرة بين مرتكب الفعل المجرّم والذي أصابه ضرر جراء هذا الفعل في جسده أو أمواله، ظهر توجه فقهي يدعو إلى توسيع دائرة الضحية إلى خارج المجال الضيق الذي انحصرت فيه بداية، ليشمل ما يعرف بالضحايا غير المباشرين أو الثانويين الذين لا يصيبهم الضرر مباشرة، تأثرا بالمفهوم الواسع الذي جاء به إعلان سنة 1985 عند إشارته في الفقرة 2 من أوّلا إلى : « يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء ».

ويظهر من هذا التعريف أن الضحايا غير المباشرين لا يقتصرون على أهل الضحية، بل قد يكونون خارج علاقة القرابة، وتتجسد هذه المفاهيم في أهالي الضحية الذين يصيبهم ضرر معنوي جراء فقدان الضحية المباشرة، بالإضافة إلى ضرر مادي إذا كانت الضحية هي المتكفلة ماديا بأفراد عائلتها، كما قد يحوز بعض الأشخاص على هذه الصفة بسبب تدخلهم لتقديم يد العون للضحية قصد إنقاذها ومساعدتها. ويجدر

التساؤل في هذا الصدد عما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية بصدد ممارستها القضائية ستتوسع في مفهوم الضحية عند معالجتها لمسألة جبر الأضرار.

إن تفحص نظام روما الأساسي واجتهادها القضائي يُظهر وجود أربعة أصناف من الضحايا، أولها الضحية الشاهد، والضحية في الوضعية التي وردت في الإجتهاد القضائي للدوائر التمهيدية، بالإضافة إلى الضحية في مرحلة جبر الأضرار وأخيرا الضحية في إطار نشاط الصندوق الإستئماني[15]، وسيكون لكل مفهوم نظام قانوني خاص يحكم المركز القانوني للضحية في كل وضعية خاصة حسبما سنعالجه بالتفصيل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: حقوق الضحايا : تنوّع حسب الوضعيات

ينعكس اختلاف مفهوم الضحية في بنود نظام روما الأساسي والنصوص المكملة له على المركز القانوني الذي تتمتع به ، على اعتبار أن الضحية مفهوم إجرائي له آثار عملية. والحقيقة أن الحلول المعتمدة فيها تجد مصدرها في ممارسات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن إجمال الحقوق التي يعترف بها النص المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في الحق في الحماية، الحق في المشاركة والحق في جبر الأضرار.

المطلب الأول: الحق في الحماية

يلعب الشهود دورا أساسيا لحسن سير العدالة [16]، و في هذا السياق أشارت المادة 68 من نظام روما الأساسي للضحايا المباشرين (المجني عليهم) ونصّت على توفير حماية لهم لتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم بصورة آمنة سواء خلال مرحلة التحقيق أو عند توجيه التهمة للمتهم، و سنبين ما هو مبرر الحماية ثم نتعرض لصور الحماية.

الفرع الأول: مبررات الحماية

لا شك في أن الضحايا الناجين من الجرائم الدولية المرتكبة يحتاجون إلى حماية من أعمال الإنتقام والهجوم مرّة أخرى، سواء تعلق الأمر بالمجني عليهم أو عائلاتهم أو جيرانهم، خصوصا بعد ثبوت فشل الدولة في تحمّل التزامها الأولي بمنع الجرائم، فتنتقل المحكمة في إطار وظيفتها الردعية إلى توفير حماية لهؤلاء الضحايا المباشرين وغير المباشرين الذين سيكونون مفيدين لها في عملية المعاقبة.

وبالرجوع إلى مختلف النصوص المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ أن هذه الأخيرة تعتمد على وثائق مكتوبة لمتابعة سير الدعوى سواء تعلق الأمر بالتحقيق الأولي أو التحقيق في مرحلة الإتهام، إلاّ أن الإدعاء قد يعتبر أن مساهمة الضحايا في

الإجراءات من شأنه أن يقدّم أدلة قوية [17]، كما أن الأدلة المكتوبة قد تكون غير كافية أو غير موجودة أصلا مثلما هو الحال في بعض القضايا التي يتولى المدعي العام للمحكمة التحقيق فيها. وفي مثل هذه الحالات، لن يكون الضحايا الذين سيقدمون شهادتهم على استعداد للإدلاء بها إذا لم يطمئنوا على سلامتهم واحترام حياتهم الخاصة وكرامتهم، فلا شك أن الضحايا الناجين ما زالوا يعانون من الخوف و كذا الضغوطات التي ستتجدد بمناسبة وقوفهم للشهادة أمام المحكمة.

بالإضافة إلى دورها في تحصين وضع الضحايا الشهود، فإن الحماية من شأنها كذلك تمكين الضحايا من التمتع بالحقوق الأخرى المتضمنة في نصوص المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد استفاد واضعو نظام روما الأساسي من تجارب بعض المحاكم الداخلية التي تولت ردع الجرائم الدولية دون توفير الحماية لشهود الدفاع، حيث كرّس هذا النص حماية شاملة للضحايا الذين يدلون بشهادتهم أمام المحكمة. وتتضمن المادة 68 من نظام روما الأساسي حماية لكل الضحايا على مختلف مراحل الدعوى، غير أنه يؤكد في الفقرة الأولى من هذه المادة على توفير حماية خاصة بالنسبة لبعض الفئات بالنظر لعامل السن و نوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال، حيث أن طبيعة الحماية تتوقف على مدى انتماء الضحايا للفئات الهشّة.

وتجدر الإشارة إلى أن حماية الضحايا لا ينبغي أن تؤدي إلى وضع ضمانات المتهم جانبا، حيث جاء في هذه الفقرة:

«ويجب ألاّ تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة ».

ويبدو من خلال ذلك أن التوازن ضروري بين حق الضحية في الحماية وبين الحقوق المعترف بها للمتهم من خلال عدة أحكام مثل قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 66، و هو الأمر الذي سيجعل مهمة المحكمة على قدر من الصعوبة.

ومن الناحية الإدارية البحتة، أوكلت المادة 6/43 مهمة الحماية لوحدة المجني عليهم والشهود المتكونة من موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

الفرع الثاني: صور الحماية

تأخذ الحماية التي تشمل الضحايا صورا متعددة، يكون هدفها الوحيد هو ضمان سلامتهم من أي أذى مادي أو نفسي قد يتعرضون له خاصة عند الإدلاء بشهادتهم، ومن أبرزها ما ورد في الفقرة 2 من المادة 68 التي كرّست إمكانية الشهادة بطريقة سرية، إذ نصّت :

«استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، **حماية للمجني عليهم** والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو العنف ضد الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .. ».

وتمكّن هذه الآلية من تشجيع الشهود على الإدلاء بشهادتهم والمشاركة في الإجراءات بكل اطمئنان على حياتهم وحياة عائلاتهم من أي تهديد من قبل الجناة، إذ عمد مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية وقضاتها إلى عدم الإفصاح عن أسمائهم وهوياتهم في سجلات المحكمة وقراراتها، وتعد هذه وسيلة اختيارية للمحكمة، ولا يمكن تطبيقها إلاّ بالنسبة لجزء من المحاكمة، بالإضافة إلى تضمّن المادة لتوجيهات تسمح باختيار الشهادة في جلسات سرية [18]. و يلاحظ أن الحق في الحماية هنا يشمل الضحايا المباشرين حسب ما عبّرت عنه المادة 68 بالمجني عليهم.

المطلب الثاني: الحق في المشاركة في الإجراءات

من أهم إنجازات نظام روما الأساسي هو السماح للضحايا بالمشاركة في مختلف مراحل الدعوى، إذ نصّت الفقرة 3 من المادة 68 المادة على ما يلي:

« تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أية مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة».

إن الحق في المشاركة يتاح للضحايا طيلة مراحل الدعوى[19]، غير أنه لا يشمل إمكانية تحريك الدعوى بالإضافة إلى كونه مقيّدا بضوابط.

الفرع الأول: غياب الحق في تحريك الدعوى

رغم تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي منذ فترة محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وبدء الإعتراف للضحايا بمركز قانوني ولو بصورة محتشمة، إلاّ أنهم لا يملكون حق تحريك الدعوى أمام القضاء الدولي الجنائي

كون الأمر من اختصاص المدعي العام [20]، حيث جعل نظام روما الأساسي من المدعي العام محور الدعوى إذ أنه يهيمن على مسار تحريك الدعوى وفق مقتضيات المادة 15 من نظام روما الأساسي، إذ يتولى تحليل جدية المعلومات التي يتلقاها من عدة جهات من بينها الضحايا، ويمكنه أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق إذا استنتج من تحليله السابق أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق.

كما يملك المدعي العام في حالة رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق حق تقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة، مما يجعل مشاركة الضحايا في هذه الحالة مرتبطة إلى حد كبير بدور المدعي العام. ورغم التطور الكبير الذي شهده مركز الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك لم يصل إلى حد تمكينهم من رفع الدعوى بأنفسهم، إذ تم إسناد الدور المحوري لجهاز الإدعاء بغرض تكريس مبدأ الحياد وتفادي أن تؤثر مشاعر الضحايا في مسار الدعوى مما قد يجعل المحاكمة تفتقر للحياد .

الفرع الثاني: تقييد المشاركة

يظهر من نص المادة 68 أن مشاركة الضحايا محاطة بجملة من القيود تضبطها وتجعلها غير عشوائية [21]. ويتمثل الضابط الأول في تفسير البنود ذات الصلة من النصوص القانونية التي تعرّضنا لها، ويتعلق الثاني بأن عملية المشاركة تتم في أغلب الحالات عن طريق ممثل قانوني مثلما تضمّنته القاعدتان 90 و91 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مما يمكّنهم من المشاركة الفعالة و يضمن حقوقهم. أمّا الثالث، فيتمثّل في اشتراط ألاّ تؤدي هذه المشاركة للمساس بحقوق الدفاع و بمقتضيات المحاكمة العادلة.

ويشارك الضحايا في الإجراءات بناء على هذه الضوابط، وفي هذا الإطار تضمّنت المادة 68 فقرة 3 سبل المشاركة بنصّها على قيام الضحايا بعرض آرائهم وشواغلهم في أية مرحلة من الإجراءات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وبالرجوع لهذه الأخيرة، تضمّن القسم الفرعي 3 منها تفصيل مشاركة الضحايا، حيث تخضع لإجراء أوّلي وارد في القاعدة 89 هو تقديم طلب مكتوب إلى المسجّل الذي يحيله إلى الدائرة المناسبة حسب موضوعه، و تملك الدائرة حق رفض الطلب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع إذا كان الشخص غير مجني عليه، أو لم تتوفر المعايير الواردة في الفقرة 3 من المادة 68.

ولقد عالجت القاعدة 92 مسألة إخطار الضحايا وكذلك ممثليهم القانونيين وهذا في حالة صدور قرار من المدعي العام بعدم التحقيق أو عدم المقاضاة طبقا لنص

المادة 53. و يتم إشراك الضحايا عن طريق قيام المحكمة بإخطارهم فيما يتعلق بقرار عقد الجلسة من أجل إقرار المتهم.

كما شدّدت الفقرة 6 من نفس القاعدة على ضرورة إخطار المسجّل للضحايا الذين شاركوا في مرحلة معيّنة من الإجراءات بقرارات المحكمة بشأن تلك الإجراءات في أقرب وقت ممكن، كما تعرّضت القاعدة 93 إلى مسألة التماس آراء الضحايا في جملة من الإجراءات لا سيما تلك المتعلقة منها بطلب إعادة النظر مثلما ورد في القاعدة 107، تعديل التهم طبقا للقاعدة 128، المحاكمات الجماعية والفردية حسب ما نصّت عليه القاعدة 136 وكذلك الفصل في مسألة الإقرار بالذنب طبقا للقاعدة 139.

ويبدو من هذه الإجراءات تقييدها بحقوق المتهم والموازنة مع حقه في المحاكمة العادلة، ولا يبدو هذا الأمر غريبا عند الرجوع للأعمال التحضيرية لمؤتمر روما [22] حيث تم التوفيق بصعوبة بين التوجّهين القانونيّين السائدين في العالم .

المطلب الثالث: الحق في جبر الأضرار

يعدّ الإعتراف بهذا الحق لضحايا الجرائم الدولية من أهم الإنجازات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي بتمكين الضحايا من الإستفادة من جبر للأضرار التي تعرّضوا لها جراء الجرائم المرتكبة في حقّهم، بعدما كان القانون الدولي التقليدي يكرّس تعويض ضحايا النزاعات المسلّحة لصالح الدولة التي يحملون جنسيتها [23]. و لقد ترجمت المادة 75 من نظام روما الأساسي أحدث نظام قانوني في هذا المجال بعد مفاوضات عسيرة تجاذبتها الإتجاهات المختلفة للدول حول مدى الحق في جبر الأضرار. وسنتعرض بداية لمدلول هذا الحق، ثم سنعالج الصندوق الإستئماني.

الفرع الأول: التأكيد على رد الحقوق والتعويض و رد الإعتبار

تمكّن المادة 75 المحكمة الجنائية الدولية من جبر أضرار الضحايا سواء بطلب منهم أو من تلقاء نفسها، بعدما كانت المحكمتان الجنائيتان المؤقتتان ليوغسلافيا السابقة و رواندا تنصّان فقط على رد الحقوق في المادتين 23 فقرة 3 و24 فقرة 3 من نظاميهما الأساسيين على التوالي، وتُركت مسألة التعويض لتقدير القاضي الداخلي حسب ما نصّت عليه المادة 106 المشتركة من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

الحقيقة أن فكرة تمكين المحكمة الجنائية الدولية من جبر الأضرار للضحايا ليست وليدة مؤتمر روما بل تعود لأشغال لجنة القانون الدولي حول مشروع مدوّنة الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية [24]، وتواصلت جهود الدول المساندة لفكرة جبر الضرر

بدعم من بعض المنظمات الدولية الحكومية وكذا غير الحكومية في مقابل اقتراح إسناد هذه الوظيفة للقضاء الداخلي الذي تمسّكت به بعض الدول.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 75 على أن تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلّق بجبر الأضرار، ويُطرح التساؤل هنا عن المقصود بالمحكمة هنا: هل هي المحكمة بكل أجهزتها، أو قضاتها، أم فقط القضاة الذين يفصلون في مسألة جبر الضرر، ويرجّح أن يؤول هذا الإختصاص للقضاة الفاصلين في المسألة على اعتبار أنهم على علاقة مباشرة بالضحايا. كما تتميز هذه المادة بتوسيعها للمستفيدين حيث لا يقتصر الأمر فقط على المجني عليهم بل يمتد ذلك لذوي حقوقهم و هو توجه نحو تكريس المفهوم الواسع للضحية في هذا السياق.

يظهر من نص المادة 75 من نظام روما الأساسي أن ليس كل الضحايا يملكون حق جبر الأضرار بل يُشترط أن يكونوا ضحايا لجريمة معينة تدخل في اختصاص المحكمة وضحية لشخص يكون متابعا أمام المحكمة، مما يجعل هناك ترابطا بين طلب جبر الضرر والمتابعة الجنائية [25].

أشارت الفقرة الأولى من هذه المادة صراحة لثلاث صور من جبر الأضرار وهي صور مادية و المتمثلة في رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، ونلاحظ أن المبادئ الأساسية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر للضحايا لعام 2005 قد نصت على صور جبر الضرر في الفقرة 19 منها والمتمثلة في: الرد، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية وضمانات عدم التكرار. وتعدّ هذه الصور المتنوعة وسائل لتحقيق العدالة لصالح الضحايا، وتجد مصدرها في نصوص دولية ملزمة وغير ملزمة، بالإضافة إلى تطبيقها أمام بعض الجهات القضائية الدولية.

ويشير رد الحقوق إلى إعادة الضحية إلى وضعها الذي كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة الدولية متى كان ذلك ممكنا، ولقد أشارت المبادئ التوجيهية لسنة 2005 إلى بعض صوره والمتمثلة في استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، وعودة الشخص إلى مكان إقامته وإعادة الممتلكات [26]، غير أن هذه الصورة لجبر الضرر غالبا ما تكون مستحيلة لأنها لا تؤدي إلى محو سنوات الحرمان والسجن والآلام.

ويُستحق التعويض حسب القواعد العامة للمسؤولية عند حدوث الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، ولقد وردت في المبادئ التوجيهية لسنة 2005 قائمة توضيحية لصور الضرر جاء فيها على سبيل المثال الضرر البدني أو العقلي، الفرص الضائعة بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الإجتماعية.

أما رد الإعتبار، فيتعلق بتمكين الضحية من محو آثار الجريمة التي تعرّضت لها والتي انتقصت من إنسانيتها، ولقد أشارت إليها المبادئ التوجيهية بعبارة إعادة التأهيل في فقرتها 21 حيث عدّدت كلا من الرعاية الطبية والنفسية وكذلك الخدمات القانونية والإجتماعية.

ولا يوجد ما يمنع المحكمة من اللجوء إلى الصور المعنوية لجبر الأضرار والمتمثلة في وسائل الترضية وضمانات عدم التكرار والتي سيكون لها أثر نفسي بالغ في استقرار نفسية الضحايا وصورة لانتصافهم من الجرائم الدولية الخطيرة التي كانوا ضحية لها، وفي هذا الإطار، لم يتوان الضحايا في قضية دوش أمام الدوائر الإستئنائية للمحاكم الكمبودية أن يطالبوا بصور موسعة لجبر الضرر والتي يندرج ضمنها: الحصول على اعتذار، الوصول إلى علاج طبي مجاني، تمويل برامج تربوية لفائدة مدارس ومتاحف، بناء معابد ونصب تذكارية بالإضافة إلى إدراج أسماء الأطراف المدنيين في الحكم النهائي[27].

ولقد استبعدت المادة 75 أية مسؤولية للدولة عن جبر الأضرار التي كانت قد نادت بها بعض الدول خلال مفاوضات مؤتمر روما، حين منحت للمحكمة إمكانية إصدار أمر مباشر ضد الشخص المدان.

كما كرّست الفقرة 4 من نفس المادة إمكانية المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة لضمان تنفيذ أمر بجبر الضرر تصدره لاحقا و هو ما تعرّضت له القاعدة 99 بالتفصيل. وقصد ضبط نظام جبر الأضرار، تم استحداث جهاز خاص سنتعرض له كالتالي.

الفرع الثاني: الصندوق الإستئماني

نصّت المادة 75 على إنشاء الصندوق الإستئماني إذ جاء في الفقرة الأولى منها:

« يُنشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم ».

وتعد هذه المادة مكمّلة للأحكام المتعلقة بالضحايا، حيث أن الوضعية السائدة بعد الحكم على المتهمين هي عدم ملاءتهم وعجزهم عن دفع مبالغ الغرامات والتعويضات المحكوم بها عليهم، مما يجعل العدالة في هذه الحالة لا تعدو أن تكون رمزية وحتى إن كانت مهمّة فإنها تبقى غير كافية لجبر الضرر. وأمام عدم تكريس مسؤولية الدولة والأشخاص المعنوية، كان لزاما على المجتمع الدولي التدخل لتنظيم التعويض عن الأضرار[28].

تظهر أهمية هذا الصندوق كونه منشأ ليس من قبل المحكمة بل من قبل جمعية الدول الأطراف، وهو يتشكل من مبلغ الغرامات المفروضة وكذلك من مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 77 فقرة 2، بالإضافة إلى مساهمات طوعية من الدول والمنظمات الدولية. ولقد استُحدث هذا الصندوق في جمعية الدول الأطراف المنعقدة في سبتمبر 2002 . كما يتشكّل من مجلس إدارة مكوّن من شخصيات معروفة يتم انتخابها من قبل جمعية الدول الأطراف، ومن بين أهدافه: تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة بجبر الضرر الناجم عن الحالات الفردية المعروضة على المحكمة، تقديم المساعدة المادية والنفسية والمعنوية للضحايا ولأسرهم في بلدان الحالات التي تنظر فيها المحكمة، وتدعيم المبادئ المتمثلة في كرامة الضحايا وتعافيهم وإعادة تأهيلهم [29]. ويقدّم الصندوق حاليا دعما للضحايا في كل من شمال أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى، ويعتزم توسيع نشاطه ليشمل وضعيات أخرى.

الخاتمة

أدى الإعتراف لضحايا الجرائم الدولية الأشد خطورة بمركز قانوني فريد من نوعه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى بلوغ أهم إنجاز في مسار العدالة الجنائية الدولية ، لم تكن هذه الأخيرة ستبلغه لولا الإنفتاح على فروع قانونية اعترفت للأفراد بحقوق وشملتهم بحماية خاصة عندما يكونون في وضع الضحايا.إن هذا التطور الإيجابي الذي سيعرف تحولات مهمة باعتباره يطبّق في إطار محكمة دائمة هو نتاج المزج بين نظام توقيع العقاب ونظام العدالة الإنتقالية أو التصالحية الذي أفرز عن تعزيز مركز الضحايا وجعلهم في محور الدعوى كفاعلين إيجابيين يوجد أمام تحديات، أهمها كيفية تفسير النصوص وتكييفها مع وضع الضحايا، ومسألة الموارد التي تشكل عصب فعالية الصندوق الإستئماني. هذا النظام القانوني المتكامل أدى ببعض الفقه إلى التأكيد أن نظام روما الأساسي يشكّل تقنينا تدريجيا لحقوق الضحايا في القانون الدولي.

وستبرز الممارسة القضائية للمحكمة طريقة تطبيق صور جبر أضرار الضحايا بمناسبة إدانة المتهمين، وأيّا منها ستكون الأولوية في التطبيق لتلك التي تعيد لهم كرامتهم وتمحو أهم آثار المعاناة التي تعرضوا لها.

الهوامش

1- يعرف القانون الدولي الإنساني التمييز بين ما يعرف بقانون جنيف وقانون لاهاي. ويشير الأول إلى جملة الصكوك التي اعتمدت بهدف ضمان حماية للفرد أثناء النزاعات المسلحة، سواء تعلق الأمر بالمقاتلين أو المرضى أو الجرحى أو سكان المدنيين و غيرهم من الفئات المحمية، في حين تتصرف عبارة قانون لاهاي إلى القواعد التي تنظم العمليات القتالية و تحدّ من استخدام بعض وسائل القتال أو تمنعها.

2 - انظر في ذلك:

Jules GUILLAUME, Le droit à réparation devant la CPI: promesses et incertitudes, in Justice pénale internationale: un bilan.Politique Etrangère, Hiver 2-15-2016, p 54 .

3- إن هذه المفاهيم تتعارض مع النموذج التقليدي للعدالة الجنائية التي يهيمن عليها توقيع العقاب على المجرم دون الإهتمام بالضحية.

انظر في ذلك:

Jean-Batiste, JEANGENE VILMER, Réparer l'irréparable. La réparation aux victimes devant la Cour Pénale Internationale, PUF, 1ere édition, 2009, p 1.

4- وهذا بخلاف العدالة الجنائية التقليدية .

راجع :

Elise LE GALL, La poursuite des crimes internationaux. Réflexions sur l'opportunité des poursuites du procureur international, IRJS Editions, 2016,p 504.

5 - انظر في ذلك:

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليّة، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003 ، ص .679

6 - يرجى النظر إلى:

Elise LE GALL, op.cit, p 510.

7- هي القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بجبر أضرار ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. راجع في ذلك: عبد العزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، .2014

8- يُلاحظ أنه لم يتم استعمال كلمة الضحية في النص العربي للمادتين، في حين أشار النص باللغة الفرنسية إلى victimes.

9- راجع في ذلك:

Arnaud.M, HOUEDJISSIN, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, Thèse de doctorat, Université de Grenoble, 2011, p 120.

10- تم تكليف الخبير ثيو فان بوفن بإعداد دراسة حول حق الضحايا في الحصول على جبر للأضرار من قبل اللجنة الفرعية لمكافحة التدابير التمييزية وحماية الأقليات الذي قدّم مشروعا سنة 1997 تم عرضه على الدول والمنظمات المعنية لإبداء تعليقاتها، ثم أوكلت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مهمة إكمال المبادئ الأساسية للأستاذ شريف بسيوني الذي قدّمها للجنة في أفريل 2000، غير أن اعتمادها تأخّر بسبب المؤتمر الدولي لمناهضة العنصرية. لتفاصيل أكثر حول مسار اعتماد هذه المبادئ، انظر:

Cherif BASSIOUNI, Reconnaissance internationale des droits des victimes, in Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Calmann-Lévy, 2003, p 150 et 151.

11- يلاحظ على المستوى الإقليمي أن الإتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة لم تتضمن تعريفا لمفهوم الضحية، انظر للتفصيل:

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، مرجع سابق، ص 682 .

12- انظر:

ICC-01/04-101, Chambre Préliminaire I, « Décision sur les demandes de participation à la procédure de VPRS 1, VPRS 2 , VPRS 3, VPRS 4, VPRS 5 et VPRS 6», Situation en RDC , 17 janvier 2006, par 80.

13- ICC-01/04-06, Chambre de première instance I, « Décision relative à la participation des victimes», Affaire Le procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, 18 janvier 2008, par 92.

14- Arnaud.M, HOUEDJISSIN, Les victimes devant les juridictions pénales internationales, p 134.

15- انظر للتفصيل:

Herve ASCENCIO, Les droits des victimes devant les juridictions pénales internationales, in La protection internationale des droits de l,homme et les droits des victimes, BRUYLANT, 2009, p 97-101.

16-Mark A, DRUMBL, La cour pénale internationale et les victimes d'atrocités, in Julian, FERNANDEZ et Xavier PACREAU (Sous Direction), Statut de Rome de la Cour pénale internationale. Commentaire article par article, PEDONE, 2012, Tome 1, p 156.

17- يرجى النظر إلى: Mark A, DRUMBL, op.cit, p 156.

18-William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER, La cour pénale internationale. Le statut de Rome, Editions du Seuil, 2000, pp 202, 203.

19- انظر:

بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، اليازوري، 2014، ص 154.

20- انظر:

Herve ASCENCIO, Les droits des victimes devant les juridictions pénales internationales, op.cit, p 82.

Rafaëlle MAISON, La place de la victime, in ASCENCIO, Herve, DECAUX, Emmanuel, PELLET, Alain, Droit international, PEDONE, 2000, p 782.

21-Mark A, DRUMBL, op.cit, p 161.

22-William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER, La cour pénale internationale, op.cit, p 203.

23 - نشير في هذا الإطار إلى السابقة التي استُحدثت بعد حرب الخليج الأولى لسنة 1991 حيث أنشأ مجلس الأمن بموجب القرارين رقم 687 و706 المؤرخين على التوالي في أفريل 1991 و15 أوت 1991 لجنة مختصة بفحص طلبات يكون مصدرها احتلال الكويت واتخاذ قرار بمنح تعويضات.

انظر:

Sarah, PELLET, Réparation en faveur des victimes, in Julian, FERNANDEZ et Xavier PACREAU (Sous Direction), Statut de Rome de la Cour pénale internationale. Commentaire article par article, PEDONE, 2012, Tome 2, p 1652.

24-Sarah, PELLET, Réparation en faveur des victimes,op.cit, p 1653.

25-Jean-Baptiste, JEANGENE VILMER, Réparer l'irréparable, op.cit, p 31.

26 - أشارت الفقرة 19 من المبادئ التوجيهية كذلك إلى استرداد الهوية والحياة الأسرية والمواطنة واسترداد الوظيفة.

27- انظر:

Mark A, DRUMBL, op.cit, p 165.

28- انظر:

William BOURDON, Emmanuelle DUVERGER, La cour pénale internationale, op.cit, p 225.

Mark A, DRUMBL, op.cit, p 164.

29 - للتفصيل أكثر انظر:

المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، تأثير النظام الوارد في نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، كمبالا 31 مايو - 11 يونيو 2010، RC/ST/V/INF.4، ص 8 و9.

الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)

مريم لوكال: أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق - جامعة امحمد بوقرة بومرداس

الملخص

يُعتبر الشهود والخبراء والضحايا حجر الزاوية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد، وهو ما تفطن له المشرع الجزائري وكان الدافع وراء إصداره للأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أضاف عشرة مواد تتضمن تدابير إجرائية وغير إجرائية، لا يُلجأ إليها إلا إذا كانت حياة المعني أو أحد أفراد عائلته أو مصالحه الأساسية في خطر، لا يمكن تفاديه إلا من خلال إعمال التدابير هذه، من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم.

الأمر 15-02 ملأ الفراغ القانوني الذي شاب التشريع الجزائري فيما يتعلق بحماية المعنيين، إلا أنه يحتاج إلى تلافي النقائص التي تخللته، كسقوط الضحية والمبلغ من تدابير الحماية، وغياب التفاصيل التي من شأنها جعل هذه التدابير قابلة للتطبيق، والتي من الأحسن أن يكون محلها قانون خاص بحماية الشهود والخبراء والضحايا وهو المعمول به دوليا.

تبنى المشرع الجزائري هذه التدابير استجابة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ووفاء بالتزامات الجزائر الدولية، ومجاراة للتوجه الدولي في القوانين المقارنة، بهدف إدخال معايير جديدة في النظام الجزائي الجزائري، تتعلق بحقوق الإنسان وعصرنة العدالة.

الكلمات الدالة: الأمر 15-02، قانون الإجراءات الجزائية، الشهود، الخبراء، الضحايا، المبلغين، حماية.

Abstract

Witnesses and experts and victims are the cornerstone in the fight against organized crime and terrorism and corruption, which is why the Algerian legislature adopted the ordinance 15-02, and introduced amendments of the code of criminal procedure, adding ten articles containing procedural and non-procedural measures.

These measures are used only if the life of the person concerned or those of his family members or essential interests are in danger.

Order 15-02 has filled the gaps in the matter, but on the other hand the legislator has excluded victims and whistleblowers from protection measures, and the absence of details that make the measures applicable, and it preferably should be the subject of a law dedicated to the protection of witnesses and whistleblowers and experts and victims in accordance with international practice.

The legislature adopted this measures following the recommendations of the National Commission for the Reform of Justice, and also following the ratification of several relevant international treaties, and to follow practice compares, in order to incorporate new criteria into the penal system Algerian conflict, linked to human rights and the modernization of justice.
Key words: order 15-02, code of criminal procedure, Witnesses, expert, victim whistleblowers, protection.

مـــقدمـــة

يعتبر الشهود والخبراء والضحايا المساعد الأول للعدالة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمكافحة الجرائم الأكثر خطورة التي غالبا ما ترتكب في الظل وبتكتم خلف الأبواب المؤصدة، من خلال تقديم المعلومات والأدلة التي من شأنها نجاح الادعاء في تكوين أركان الجريمة، يواكب هذا الدور محاذير ومخاطر عديدة، فهم يكونون في الغالب متخوفون من الإدلاء بما يعرفونه، ربما من أثر الصدمة أو خشية من تعرضهم لإجراءات تعسفية أو أعمال انتقامية، فيُقررون عدم التجاوب مع العدالة، فالشهود والخبراء ضعفاء أمام التهديدات، وهو ما يؤدي إلى عرقلة العدالة، وإفلات المجرم من العقاب.

قد تفطن المشرع الجزائري إلى أن حماية الشهود والخبراء والضحايا هي حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة، لا سيما مع توسع النشاطات الإجرامية وتنوعها، ما جعل مهمة مكافحتها أمرا عسيرا، هذا ما كان وراء إصدار الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1]، الذي جاء بثورة في مادة حماية الشهود والخبراء والضحايا، بعدما استحدث المشرع الفصل السادس (المادة

65 مكرر 19 إلى مكرر 28) الذي جاء بتدابير حماية متعددة، الهدف منها توفير الحماية الضرورية للمعنيين و كذا أفراد عائلاتهم أو مصالحهم الأساسية، في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

كما جاء هذا التعديل وغيره استجابة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ووفـاءا من الجزائر بالتزامـاتها الدولية المنبثقة عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمجال الجزائي، من خلال إدراج معايير جديدة في مجال حقوق الإنسان في إطار ما يسمى بـ"عصرنة و أنسنة العدالة".

لأجل كل هذا فمن المناسب طرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية التي جاء بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 في مجال حماية الشهود والخبراء والضحايا؟ و ما مدى كفايتها على ضوء المعايير القانونية الدولية والتجارب المقارنة؟.

ستتم الإجابة على هذه الإشكالية وفقا لمحاور أربع: بدءا من البحث في المفاهيم الأساسية حول الشهود والخـبراء والضحـايا ووضعيتـهم القـانونية في إطـار المنظـومة الجزائـية قبل صدور الأمر 15-02، ومن ثم يستحسن التعـريج على الجهود الدولية في مجال حماية المعنيين سواء ما تعلق منها بالاتفاقيات الدولية أو نشاطات المنظمات العالمية منها والإقليمية، في حين أن لب الدراسة يرتكـز على الدراسة التحليلية للآليات القانونية التي جاء بها الفصل السادس المستحدث المتمحورة حول تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية، وأخيرا لا يمكن دراسة قانون دون محاولة تقييمه و بيان نقاط القوة والضعف من خلال التجارب المقارنة خاصة الناجحة منها.

المحور الأول: مفاهيم عامة حول الوضع القانوني للشهود و الخبراء والضحايا قبل الأمر 15-02

قبل البحث في تدابير الحماية التي أقـرها المشـرع للشـهود والخـبراء والضـحايا يجب التعـريج على المفـاهيم القانونية لكـل منهم على حدة، بُغية الوصول إلى أهمية الدور الذي يلعبه هؤلاء في إقرار العدالة، ومعرفة حجم الحماية التي كانوا يتمتعون بها قبل صدور الأمر 15-02، لاستنتاج مسببات ودوافع صدوره.

أ- الوضع القانوني للشهود في النظام الجزائي الجزائري قبل الأمر 15-02

تعتبر الشهادة من الأدلة المحورية التي خصص لها المشرع العديد من المواد والأحكام (المواد 88-99 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- لاحقا ق.إ.ج- في الشهادة أمام قاضي التحقيق، ومن 220 إلى 237 من ق.إ.ج في الشهادة في المحكمة)، يقوم عليها الشاهد، وهو شخص من غير أطراف الدعوى يُدلي بأقوال تتعلق بالـواقعة

الإجرامية محل النظر، وما عاينه شخصيا بحواسه عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس، ويشترط فيه أن يكون مميزا، حر الإرادة، غير محكوم عليه بعقوبة جنائية، ألا تربطه علاقة قرابة مع المتهم و أن لا يكون ممنوع من أداء الشهادة.

تقع عليه التزامات ثلاث و هي: الحضور، حلف اليمين، الكلام[2] وأن تكون الشهادة مطابقة للحقيقة، في حين أن عدم الالتزام بما سبق يُعرض الشاهد المتخلف عن الحضور إلى الاستحضار باستعمال القوة العمومية[3]، وكذا الحُكم عليه بالغرامات وتحمل المصاريف، وقد تصل العقوبة إلى السجن في حال ارتكابه لجريمة شهادة الزور[4].

على الرغم من النصوص الكثيرة التي بالغت في تنظيم الشهادة، فإن تلك التي تتعلق بحقوق الشاهد قبل التعديل قليلة جدا وغير مُفعلة، من ذلك ما تنص عليه المادة 2/247 المتعلقة بأتعاب تنقل الشاهد[5]، كما لا نجد أثر للحماية الوقائية له إلا من خلال المادة 123 مكرر/2-2[6]، التي تنص على إمكانية حبس المتهم مؤقتا، إذا كان من شأن هذا الإجراء منع تأثير هذا الأخير على الشاهد.

في حين أن المادة 236 قانون العقوبات الجزائري(لاحقا ق.ع) تنص على أنه:"كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235"، تعتبر محورية في حماية الشاهد سابقا، لكن في إطار عقوبة رادعة بعدية، أي بعد حصول الضغط فعلا على الشاهد أو إكراهه بأي طريقة كانت، وهنا الضرر يكون قد وقع فعلا، وهذا هو الشرط الأساسي لقيام الركن المادي، وهو ما لا يؤدي الوظيفة الوقائية لشخص الشاهد.

في ظل عدم تعريف المشرع الجزائري للشاهد، لا بد من رصد التمايز القانوني بين مفهوم "الشهود" وغيرهم من المتعاونين مع القضاء، فعدم وجود تعريف يوسع من دائرة المعنيين إلى كل الأشخاص الذين يساعدون في التحريات أو يتعاونون مع المحققين أو يقدمون معلومات ذات صلة، لكن ليست مطلوبة كشهادة في المحكمة، أو بسبب القلق على أمان الشخص، كالتائبين Repentis والمخبرين

Informateur، فلا ينطبق وصف الشاهد إلا عندما يُدلي هذا الأخير فعلا بشهادته أو عندما يكون من الواضح أنه سيقوم بذلك، أو عندما يُقدم موافقته الصريحة، أو يُمكّن السلطات من الأدلة التي تدعم أقواله[7].

من القوانين المقارنة ما تُعرّف الشاهد تعريفا ضيقا، ومنها من توسعه ليشمل أكبر طائفة ممكنة من الأشخاص الذين يمكن حمايتهم، أما المشرع الجزائري فلم يعط تعريفا، إلا أنه ميّز بين شهادة التائب والشاهد العادي، فشهادة المحكوم عليه تكون على سبيل الاستئناس من دون يمين، إلا إذا لم تعترض النيابة على أدائه لها (المادة 228 ق.إ.ج)، على عكس المشرع الفرنسي الذي ساوى بينهما بشرط طرح الشهادة للنقاش.

ب- الوضع القانوني للخبير في النظام الجزائي الجزائري قبل صدور الأمر 15-02

يمكن لقاضي التحقيق أو الحكم أثناء نظر القضية أن يستعين بأهل التخصص في المسائل التقنية، وهنا يحق له اللجوء إلى الخبراء، وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم مهنة الخبير بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و حقوقهم و واجباتهم[8].

الخبراء تعريفا هم أشخاص متخصصون في علم معين أو حرفة أو فن كالأطباء أو المهندسين أو الفنانين..الخ، يختارهم القاضي من الجدول الذي تُعده المجالس القضائية، بهدف إبداء رأي فني في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، وهي إجراء يدخل في السلطة التقديرية للقاضي.

تكليف الخبير بأعمال الخبرة يرُتب على عاتقه عدة واجبات، أهمها: القيام بالخبرة بمهنية، في الآجال المحددة، عدم التحيز والتقيد بالسر المهني، عدم الالتزام بهذه الواجبات يعرضه لعقوبات تأديبية، مدنية أو جزائية[9] حسب الخطأ المرتكب.

كما يتمتع بنوع من الحماية و المساعدة يُوفرهما النائب العام بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 95-310، في حين تجرم المادة 16 منه المتعلقة إهانة الخبير أو التعدي عليه، هذا بالإضافة إلى المادة 239 ق.ع المتعلقة بتجريم التأثير على الخبراء.

بالإضافة لنص المادة 45 المتعلقة بحماية الشهود والخبراء و الضحايا، من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[10]، علما أن عدم الإبلاغ عن الجرائم يعتبر امتناعا معاقبا عليه(م 47 قانون 06-01)، هذا بالإضافة إلى إمكانية استحضارهم للشهادة عن طريق القوة العمومية، كل ما تقدم يضع هؤلاء في موقف لا يحسدون عليه.

ج- الوضع القانوني الضحية قبل الأمر 15-02

الضحية هو الشخص الذي يتأثر ماديا أو جسديا أو معنويا من جريمة ما، سواء كان هو المقصود بالفعل المجرّم أم لا، وهو عنصر مهم في الدعوى الجزائية باعتبار أنه عادة ما يكون المحرك الأول للدعوى باعتباره متضررا، وأحيانا يكون المحرك الوحيد لها كما هو الحال في القضايا التي تتوقف على تقديم الشكوى.

نظرا لحساسية موقف الضحية فإنه يجب توفير الحماية الضرورية له، وهذا لتشجيعه على تحريك الدعوى العمومية قبل المعتدي، إلا أن المشرع سابقا لم يُولي الاهتمام لمركزه الحساس، فلا يكاد يوجد أثر لمصطلح الضحية في النظام القانوني الجزائي إلا بصدد حالتين: الحالة الأولى تتعلق بما نصت عليه المادة 2/123 ق.إ.ج أعلاه في إمكانية حبس المتهم مؤقتا لضمان عدم تأثيره على الضحية، وكذا في حالة عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على شكوى من الضحية[11].

كما يمكن أن يُدلي الضحية بشهادته في القضية إذا ما توفرت فيه الشروط القانونية، باعتبار أنه ليس طرفا في الدعوى العمومية إلا إذا تأسس مدنيا، فالقانون الجزائري يسمح للضحية بالتأسس في الدعوى العمومية فقط للمطالبة بالتعويضات المناسبة[12].

المحور الثاني: موقع الجزائر من الجهود الدولية لحماية الشهود والخبراء والضحايا.

منذ سنة 1989 تقريبا بدأت الجزائر في المصادقة على الاتفاقيات الدولية في مختلف الميادين، بُغية الانسجام والمجتمع الدولي، وهو ما يتطلب تعديل وتحيين القوانين التي لا تعكس التزاماتها الدولية، نظرا لاعتراف الجزائر بسمو المعاهدات الدولية التي تصادق عليها على القانون[13]، هذا التوجه لم يقتصر على الجزائر وإنما طال عدة دول عربية[14] و غربية[15].

تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتبني تدابير حماية للشهود والخبراء والضحايا المعمول بها دوليا، إنما هو نتاج مصادقة الجزائر على اتفاقيتين دوليتين ذواتا أهمية بالغة، الأولى هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[16]، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 2002[17]، هذه الاتفاقية تتطرق إلى حماية الشهود في نص المادة 24 منها، التي تقضي بأن تتخذ الدول في حدود إمكاناتها التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في المسائل الجنائية، الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذا

لأقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، كما يستفيد منها الضحايا إذا كانوا شهودا، من هذه التدابير: توفير الحماية الجسدية، تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهم أو فرض قيود على إفشائها. وكذا السماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات. بالإضافة إلى ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المعنيين.

كما تطرقت المادة 25 من الاتفاقية أعلاه إلى مساعدة الضحايا وحمايتهم من خلال الزام كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب، وكذا وضع قواعدا إجرائية ملائمة توفر للضحايا سبل الحصول على التعويض، بالإضافة للسماح بعرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

كما تؤكد المادة 26 من الاتفاقية ذاتها على ضرورة أن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية، على الإدلاء بمعلومات مفيدة من خلال تخفيف العقوبة إذا أمكن ذلك.

الاتفاقية الثانية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[18]، التي صادقت الجزائر على بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 في 2004 بتحفظ كذلك[19]، والتي خصصت بدورها المادة 32 منها لحماية الشهود والخبراء وهي مطابقة في محتوياتها للمادة 24 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أعلاه، كما تعلقت المادة 25 بتجريم التأثير على الشهود، والمادة 37 بتشجيع الجناة على الشهادة.

كما يتابع مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقيتين دوريا مدى تنفيذ الدول المصادقة عليهما لأحكامهما ويصدر تقارير دورية، وهي -غالبا- في مادة حماية الشهود والضحايا والمبلغين لا تعكس المستوى الذي ينشده واضعي الاتفاقية[20]، رغم أن المؤتمر يقوم بتقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف على غرار: التشريعات النموذجية، والمساعدة التكنولوجية، والمشورة القانونية.

من بين الاتفاقيات الدولية التي تستدعي الاهتمام كذلك، نجد نص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998[21]، المعنونة "حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات"، المادة ألزمت المحكمة الدولية باتخاذ ما

يلزم من تدابير لحماية المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكذا كرامتهم وخصوصيتهم، ومن ذلك إجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل تكنولوجية، كما يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شأن الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، خاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، يقوم على تنفيذها المدعي العام، وتقدم له المشورة وللمحكمة "وحدة المجني عليهم والشهود"، بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية، ويجب ألا تتعارض هذه التدابير مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات المحاكمة العادلة.

هذا إلى جانب عدة اتفاقيات إقليمية على غرار الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 (المادتين 14 و 15)[22]، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال والإرهاب لسنة 2010(المادة 38)[23]، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 (المادة 36)[24].

أما فيما يخص جهود المنظمات الدولية، فنجد أن منظمة الأمم المتحدة كانت قد أصدرت في 2009 "الممارسات الفضلى في حماية الشهود في الإجراءات الجزائية المتعلقة بالجريمة المنظمة"[25]، وهي عبارة عن نص يتضمن مبادئ توجيهية أعدها خبراء قانونيون تهتدي بها الدول في وضعها للقوانين ذات الصلة.

هذا بالإضافة إلى الدور البارز الذي تلعبه منظمة الشفافية الدولية في مجال مكافحة الفساد من خلال الاستعانة بالشهود وحمايتهم.

كما لا تقل قيمة الجهود التي يضطلع بها الاتحاد الأوربي[26]، وآخرها النظر في مشروع قانون لحماية الشهود والضحايا والمبلغين والخبراء.

هذا بالإضافة إلى أن عدة دول عمدت إلى إقرار اتفاقات فيما بينها ثنائية أو متعدد الأطراف لحماية الشهود عملا بالتوجيهات الدولية [27].

ما تجدر الإشارة إليه إلى أن كل النصوص أعلاه، إنما تشير إلى ضرورة توفير الحماية للأشخاص الذين يساعدون السلطات المختصة بحسن نية في ملاحقة المجرمين، لكن في حدود إمكانيات الدولة المادية منها والبشرية والتكنولوجية، ذلك أن تدابير الحماية تستهلك أموالا طائلة، بالإضافة إلى تسخير العامل البشري على مدار الساعة، وهذا ما لا تتوفر عليه بعض الدول، إلا أن هذا لا يعفيها من ضمان الحماية باستعمال أساليب الحماية الأقل تكلفة، والتي يمكن أن تكون بديلا فعالا كتوفير سرية الهوية[28].

المحور الثالث: دراسة تحليلية لتدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02

أصدر المشرع الجزائري الأمر 15-02 الذي تضمن تعديلات هامة لقانون الإجراءات الجزائية، كما استحدث عدة مواد، خُصصت عشرة مواد منها لبيان تدابير حماية الشهود والخبراء و الضحايا، ما تجدر الإشارة إليه هو حجم التطابق بين المواد المستحدثة والقواعد الدولية المشار إليها أعلاه، وهذا ما أدي إلى رفع مستوى الحماية للمعنيين لدرجات قياسية، لا نجدها في دول متطورة.

أ-القواعد العامة لحماية الشهود والخبراء والضحايا المبينة في المادة 65 مكرر 19 المستحدثة

تضمنت المادة 65 مكرر 19 المحاور الأساسية لحماية المعنيين بحيث نصت على أنه": يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/ أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

يستفاد من هذه المادة عدة نتائج هي:

- لا يتمتع بتدابير الحماية إلا الشهود والخبراء محل تهديد خطير بسبب معلومات يمكنهم تقديمها للعدالة.
- تمتد الحماية لأفراد عائلات المعنيين أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية، والملاحظ هو توسع المشرع الجزائري في حماية الأشخاص الوثيقي الصلة بالمعني فلم يضع حدودا لصلة القرابة، كما شمل حتى المصالح التي يمكن أن تكون مالية أو أدبية.
- المشرع الجزائري لم يُفعل تدابير الحماية إلا في جرائم ثلاث وهي: الجريمة المنظمة، الإرهاب والفساد، نظرا لعدة مسببات منها: تعقيد عملية حماية الشهود في هذا النوع من القضايا التي تتميز بالخطورة والطابع المعتم للشبكات الإجرامية، ما يجعل مهمة حصول منفذي القانون على الأدلة صعب جدا، كما أن المدى عبر الوطني للجرائم أعلاه يتطلب مساعدة عبر وطنية في تغيير محل إقامات الشهود[29]، فتدابير الحماية تشجع الأشخاص على الشهادة بعد حصولهم على الضمانات الكفيلة بحمايتهم، فهي تتخذ نظرا لتعاظم الدور الذي يلعبه الشهود في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، هذا ما يؤدي إلى الاستنتاج أن تطور الجريمة يستدعي تطور وسائل تفكيكها[30]. كما أنه من المعلوم أن الفساد يُلحق الضرر بالمجتمع الدولي

والمحلي، ويُعدم كل مبادرات التنمية الاقتصادية، ويمس بحقوق الإنسان الأساسية خاصة الفئات الهشة منها[31].

- قسم المشرع تدابير الحماية إلى إجرائية وأخرى غير إجرائية، يمكن إعمالهما معا في الوقت نفسه أو كل على حدة.

ب- التدابير الإجرائية الخاصة بحماية الشاهد والخبير والضحية

تنص المادة 65 مكرر 20 المستحدثة على تسع تدابير يمكن استعمالها لتأمين الحماية الشهود والخبراء، وهي:

- **إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته**: أي حجب كل البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالمعنيين.

- **وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه**: بهدف تمكينه من الوصول بسرعة إلى الضابط المكلف في حال حصول طارئ.

- **تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن**: وهذا المعمول به أمنيا مع مصادر المعلومات.

- **ضمان حماية جسدية مقرّبة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه**: وهذا من خلال تكليف عدد من رجال الشرطة المدربين على حماية الأفراد.

- **وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه**: من قبيل كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار.

- **تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة**: وهذا لمقتضيات إثبات أي مكالمات تهديد محتملة، وهو ما يشكل جريمة معاقب عليها وهي إعاقة سير العدالة (المادة 44 قانون مكافحة الفساد).

- **تغيير مكان إقامته:** يعتبر هذا التدبير من إجراءات الحماية الاستثنائية نظرا لتكاليفها الباهظة، وبالتالي فإنه لا يتم إعمالها إلا في الظروف الأمنية القصوى.

- **منحه مساعدة اجتماعية أو مالية**: هذه المساعدة عادة ما تكون ضرورية، إذ قد يطرد الشخص من عمله كوسيلة للضغط، أو قد تقتضي ضرورات حمايته تغيير مكان إقامته وعدم تنقله إلى أي مكان، وهذا ما قد يمنعه من الكسب، إلا أن المشرع لم يُبين آليات وشروط ومقدار وشكل صرف هذه المنحة وهو ما يعد ضروريا لمقتضيات تفعيلها.

- **وضعه، إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة**: قد يعمد السجين إلى الإدلاء بمعلومات مـهمة لتفكيـك الجمـاعات الإجـرامية، وهـي المعلـومات التـي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المنتمين إلى هذا الوسـط أو التسـريب، وقد أخذت الدول التي تستعمل هذه الشهادة في التزايد، بل وتضفي تدابير الحماية على هذا الأخير، من خلال الترتيبات القضائية Arrangement، أي الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة، وهو ما تأخذ به الجزائر[32]، أو استعمال باقي تدابير الحماية كسرية الهوية وهو ما تأخذ به فرنسا ابتداء من 2004 فقط في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة[33].

تجدر الإشارة إلى أن المادة أوضحت أن هذه التدابير لا تعني الضحايا إلا إذا كانت لهم صفة الشاهد في القضية، ففي بعض الأحيان لا يكون هناك شاهد ما عدا الضحية في حد ذاتها ،كجريمة الاغتصاب مثلا.

تجدر الإشـارة إلى أن المادة أعـلاه تضيف عبارة "تحـدد كيـفيات تطبيق هـذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم"، وهذا يدل على أنه لن يتم إعمال هذه المادة إلا بعد صدور القانون التنظيمي الذي يُبين كيفية تطبيقها، وهو ما يجعل هذه التدابير مُعلقة إلى حين إصـداره، علـما أن المشـرع الجـزائري عـادة ما يتـأخر في إصـدار مثل هذه النصوص.

أما عن الجهة التي يحق لها تفعيل تدابير الحماية غير الإجرائية فنجد أنها كل من: السلطة القضـائية المختصة ووكـيل الجمـهورية، تلـقائيا أو بطـلب مـن: ضابط الشرطة القضائية أو من الشخص المعني.

تناط مهمة العمل على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية على وكيل الجمهورية، وتبقى كذلك إلى حين فتح تحقيق قضائي بحيث تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق.

يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أيـة مرحلة من الإجـراءات القضـائية، وتبقى التـدابير المتخـذة سـارية مـا دامـت الأسبـاب التـي بـررتها قـائمة، ويمكـن تعديلها بالنـظر لخـطورة التهديد(المادة 65 مكرر 21 ومكرر 22).

ج- التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير

نصت المادة 65 مكرر 23 ق.إ.ج على أن التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير تتمثل فيما يأتي :

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، أي سرية كلية لهوية الشاهد أو الخبير.

- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات و الإشارة، بدلا منه إلى عنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية، وهذا ما يعتبر سرية نصفية، بحيث تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

هذا عبارة على استثناء، فالقواعد العامة تُلزم الشاهد قبل الإدلاء بأقواله أن يذكر: اسمه، لقبه، عمره، حالته، مهنته، سكنه وتقرير ما اذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم(المادة 1/93 و226 ق.إ.ج).

كل هذه التدابير تدخل فيما يسمي بالشهادة السرية أو المجهولة Témoignage anonyme، وهي شهادة عادية يدلي بها الشخص أمام قاضي التحقيق أو الحكم مع حجب المعلومات المتعلقة بالشاهد على مكونات القضية الأخرى وعلى رأسهم المشتبه فيه، تقرها أغلب دول العالم التي تضم قوانينها الوطنية تدابير حماية الشهود، إلا أنه هناك اختلاف بينها حول القيمة القانونية للشهادة هذه، بين الدول التي تعتبرها شهادة كاملة، وبين الدول التي تعتبرها ناقصة إلا إذا طُرحت للمناقشة ومنها فرنسا[34]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري باعتبار أن الإثبات في المواد الجنائية حر.

كما يمكن القول بأن المشرع الجزائري أخذ بتدرج تدابير الحماية رغم عدم النص على ذلك صراحة، وهذا طبقا لمقتضيات كل قضية على حدة ففي قضايا معينة يكفي لحماية المعني إخفاء عنوانه الحقيقي، في حين يتم الإعلان عن باقي البيانات بطريقة عادية، وفي أحيان أخرى تطلب الأمر إخفاء كلي لهوية الشاهد أو استعمال هوية مستعارة، وفي الحالات القصوى من التهديد قد يتم إعمال ما سبق إلى جانب التدابير غير الإجرائية أو بصفة منفصلة، باستقرائها يظهر أن استعمالها لا يكون إلا بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون لتهديدات جدية، نظرا لكونها تتطلب تسجير إمكانيات بشرية ومادية وتكنولوجية باهظة.

د- معيار التمييز بين التدابير الإجرائية وغير الإجرائية

يظهر أن التدابير الإجرائية تتعلق فقط بإخفاء هوية الشاهد أو الخبير في أوراق الإجراءات بصفة نصفية أو كلية، وبالتالي فهي تسري إلى نهاية إجراءات المحاكمة، و هي من صلاحيات قاضي الحكم ووكيل الجمهورية.

أما التدابير غير الإجرائية فتتميز بأنها تشمل طائفة متنوعة من تدابير الحماية العادية والتكنولوجية، فهي أشمل ويمكن أن تتواصل إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وهي من صلاحيات قاضي التحقيق.

يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يكتف بحفظ هوية الشاهد سرية كما تفعل أغلب الدول على غرار فرنسا و بلجيكا، بل جاء بطائفة من تدابير الحماية وهو بذلك ينضم إلى الدول التي تقر قائمة تدابير مُطوّلة على غرار التشريع الألماني والإيطالي.

من المهم أن يستدعى الانتباه إلى أن التدابير عديدة ومتنوعة، وبالتالي فإنها لا تُفعّل بالضرورة جملة واحدة، إذ يمكن للسلطة المختصة تفعيل تدبيرين أو أكثر أو الجمع بين التدابير الإجرائية وغير الإجرائية، بالنظر إلى خطورة التهديد وبالقدر الكافي لتلافيه.

هـ- الأحكام المتعلقة بحفظ هوية الشاهد سرية لدى سماع شهادته:

ميّز المشرع بين الأحكام الخاصة بحفظ هوية الشاهد خلال مرحلتي الدعوى العمومية كما يلي:

1- ا لحفاظ على هوية الشاهد سرية أثناء سماعه على مستوى التحقيق الابتدائي

إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا أو خبيرا معرض لخطر جدي، وقرر عدم ذكر هويته وسائر بياناته الشخصية، فإنه ينبغي عليه أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، هذا التسبيب يُمكن من مراقبة عدم التعسف في استعمال السرية دونما أسباب جدية، ويكون على قاضي التحقيق حفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه بنفسه (المادة 65 مكرر 24ق.إ.ج).

في هذه الحالة تتخذ تدابير استثنائية لتوجيه الأسئلة إلى الشاهد، بحيث يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق، قبل أو عند سماع الشاهد، ويكون على قاضي التحقيق اتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد، بما في ذلك منعه من الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته (المادة 65 مكرر 25 ق.إ.ج).

2- الحفاظ على هوية الشاهد سرية أثناء سماعه في مرحلة المحاكمة

عندما تحال القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات

القضية (المادة 65 مكـرر26 ق.إ.ج)، ذلك أنه من ضمانات المحاكمة العادلة مبدأ الوجاهية أي ضرورة مواجهة المتهم والشهود، والمتهمين والشهود فيما بينهم، إذ يمكن أن تفضي هذه المواجهة إلى معرفة الطرف الذي يقول الحقيقة، بالإضافة إلى ممارسة أفضل لحق الدفاع بعد معرفة الطرف الآخر وأقواله وحججه، وبالتالي يتسنى له الاستجواب المقابل على نحو سليم، بغية تأمين دفاع واف له.

هذا ما تقضي به عدة مواد منها المادة 288 ق.إ.ج التي تنص على أنه:" يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود"، في إطار ما يسمى بـ "التساوي في الأسلحة"، وهو حق المتهم في مواجهة الضحية والشهود، بشرط واحد وهو ألا يوجه أسئلته مباشرة إلى الشاهد إذ توجه القاضي الذي يوجه بدوره الأسئلة التي يراها مشروعة، بحثا عن أي سبب يؤدي إلى الطعن في شهادتهم لصالحه، ويمكن أن يكون الشاهد في حد ذاته ممنوع من أداء الشهادة باعتباره قريبا للضحية، أو أن يكون الخبير قد ارتكب جرما مخلا بالشرف، كل هذا لا يمكن معرفته ما لم تُعرف هوية الشاهد، وهذا ما من شأنه أن يمس بحقوق الدفاع، هذا الأخير الذي يعتبر حقا دستوريا أشارت له ا المادة 2/169 كما يلي:" لحق في الدفاع في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

هذا المبدأ العام لا يمكن عدم إعماله، إلا إذا كان الإدلاء بالشهادة من شأنه المساس بحياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أولئك الأشخاص الوثيقي الصلة به، هذا ما دعا عدة دول للأخذ بالشهادة المجهولة كاستثناء خاصة في الجرائم الأكثر خطورة بشرط أن لا تعارض حق الدفاع، على غرار المشرع الفرنسي.

بالرجوع للمشرع الجزائري فإنه، إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات أو دليل على سبيل الاستئناس، يقصد بهذا الأخير ذلك الدليل الذي تستتير به المحكمة، إلا أنه لا يشكل لوحده دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة، وإلا كان الحكم معيبا.

أما إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة، فيجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد استيفاء شرطين: الحصول على موافقة الشاهد على كشف هويته، بالإضافة إلى أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته (المادة 65 مكرر 27).هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد شدد من الشروط التي تفضي إلى كشف هوية الشاهد، واضعا سلامته حتى فوق اعتبارات تحقيق العدالة.

الحقيقة أنه لا تفهم الفائدة من كشف الهوية في هذا المقام باعتبار أن المشرع أجاز الاستعانة بالأساليب التكنولوجية والتي تتيح عرض الشهادة مباشرة، ومن دون كشف هويته الحقيقية، أما التأكد من هوية الشاهد وصلاحيته للشهادة، فهو أمر يسهر عليه قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المكلف.

3- استخدام الوسائل التكنولوجية في سماع الشاهد المخفي الهوية

إذا رأت المحكمة أن كشف هوية الشاهد غير ضرورية فإنه يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد و استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته بتغيير نبرة الصوت (المادة 65 مكرر 27 ق.إ.ج).

تم استحداث إمكانية استعمال الطرق التكنولوجية في قطاع العدالة من خلال القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يتعلق بعصرنة العدالة[35]، وعلى الخصوص الفصل الرابع منه المعنون "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"، و التي يلجأ إليها أساسا في حالات بعد المسافة أو إذا تطلب حسن سير العدالة ذلك (المادة 14)، يمكن أن تستعمل المحادثة المرئية لسماع الشهود والخبراء(المادة 2/15).

هذه الآلية المتطورة تسمح باختصار الوقت وحفظ الجهد والمال، إذ يمكن بفضلها عدم استحضار المتهم من محبسه إذا وافق، علما أن هذه العملية تتطلب تحضيرات أمنية و تشوبها مخاطر جمة، و هي الآلية نفسها التي يمكن الاستفادة من هذه الآلية لحفظ هوية الشاهد أو الخبير سرية، أو عدم الكشف عم مكانه مع الإفصاح عن هويته لمنع المتهم من الوصول إليه والتأثير عليه.

هذه الآلية أصبحت مفعلة على أرض الواقع في الجزائر، وقد تمت أول محاكمة استخدمت فيها هذه التقنية لسماع شاهد من فرنسا على مستوى مجلس قضاء المسيلة يوم 11 جويلية 2016، في قضية تتعلق بمجموعة اغتالت شرطيا في فرنسا استطاع أحدهم الهروب إلى الجزائر، وقد قررت الجزائر محاكمته بدل تسليمه لفرنسا باعتبار أنه جزائري الجنسية.

4- العقوبات الجنائية المترتبة عن كشف هوية الشاهد أو الخبير

تنص المادة 65 مكرر 28 ق.إ.ج بأنه:" يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس

(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج"، وبالتالي فقد اعتبر المشرع أن الإفصاح عن هوية الشاهد هي جنحة، وقد تشدد في العقوبة السالبة للحرية، كما يلاحظ على وجه الخصوص ارتفاع القيمة المالية للغرامة المالية مقارنة بنصوص مماثلة.

ربما كان من الأحسن وضع عدة عقوبات، تتعلق بنتيجة إفشاء هوية الشخص محل الحماية، و هذا هو ما تبناه المشرع الفرنسي عندما أضاف في 2002 المادة 706-62-4/2 و 5 ق.إ.ج، التي نصت على أن العقوبة هي خمس سنوات في حال إفشاء الهوية من دون أضرار، وسبع سنوات إذا انجر عن ذلك عنف مباشر أو غير مباشر للشخص أو أفراد أسرته، و10 سنوات إذا أدى الإفشاء إلى وفاة المعني أو أحد أفراد أسرته.

إذ يتوقف نجاح تدابير الحماية للشاهد أو الخبير على السرية، ومدى حرص واحتياط الموظفين القائمين على مهمة تنفيذها، وهو ما جعل المشرع يشدد العقوبات حتى تفي بوظيفتها الردعية، ولم يتركها للقواعد العامة، علما أن هؤلاء الموظفين أصلا مشمولون بالسر المهني ومقيدين بيمين الواجب.

ما جاءت هذه المادة إلا لتؤكد على ضرورة التزام الموظفين المعنيين بحفظ سرية هوية الشاهد أو الخبير، وهو ما من شأنه حسن سير العدالة وتأمين الأشخاص المشمولين بالحماية.

المحور الرابع: تقييم تدابير حماية الشهود والخبراء والضحايا في الأمر 15-02 على ضوء القوانين المقارنة.

تظهر جليا إيجابيات التعديلات التي ادخلها المشرع الجزائري فيما يخص تامين الشهود والخبراء والضحايا، كما تُسجل عدة مآخذ يمكن إثارتها في هذا الخصوص على ضوء التجارب المقارنة الناجحة أهمها:

- **حصر تدابير الحماية في القضايا المرتبطة لجريمة المنظمة والإرهاب والفساد**

تعتبر هذه الجرائم الأكثر خطورة والتي يتعرض فيها الشهود لمخاطر محققة، إلا أنها ليست الجرائم الوحيدة، على غرار جرائم الاستغلال الجنسي أو العنف الأسري أو الإتجار بالمخدرات، أو حتى أبسط الجرائم عندما يكون المشتبه فيه خطيرا، وبالتالي كان على المشرع تعميم هذه التدابير كما فعل المشرع الفرنسي بحيث يضفي الحماية على كل الجرائم التي تكون العقوبة المناسبة لها هي الحبس لما لا يقل على خمس سنوات (المادة 706-58)، وهذا ما من شأنه أن يطال عددا كبيرا من الأشخاص الذين يستحقون الحماية.

كـما تجـدر الإشـارة إلى أن إقـرار تدابيـر الحـماية حتى إذا تعلق الأمر بالجـرائم الثـلاث ليست أوتوماتيـكية، فالأمـر لا يتـعلق بالجـريـمة في حد ذاتـها وإنمـا في وجود تهديد موجه للشاهد أو الخبير بمناسبة هذه الجرائم، وبالتالي في حال غياب التهديد بمناسبة الجرائم الثلاثة لا يخول السلطة المعنية إقرار تدابير الحماية.

- **تقسيم تدابير الحماية إلى إجرائية و غير إجرائية**

قسم المشرع كما سبق بيانه التدابير إلى إجرائية تخص حجب هوية الشاهد وتدابير غير إجرائية تضم طائفة من التدابير المتنوعة التي تهدف لحماية المعني، والحقيقة أنه لا يفهم ماذا قصد المشرع من مصطلح "إجرائية وغير إجرائية" فهي لا تعكس حقيقة التدابير، ربما استلهمها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فكان يمكن أن يحذو حذو المشرع الألماني على سبيل المثال الذي قسمها إلى تدابير عادية وأخرى استثنائية.

- **سقوط المبلغ من تدابير الحماية التي جاء بها الأمر 15-02**

المبلغين أو كما يطلق عليهم في أمريكا whistleblower (مطلقي صافرة الإنذار) هم من أهم المتعاونين مع القضاء الذين يسهمون في مكافحة الجريمة وهم تعريفا الأشخاص الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للقوانين النافذة، سواء كانوا موظفين رسميين أو أفرادا عاديين، وبغض النظر عن إقامة دعوى بخصوص الجريمة محل البلاغ[36].

أما المشرع الجزائري فقد أضفى الحماية القانونية له باكرا ابتداء من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال المادة 45 منه المعنونة "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا الفساد" التي تنص على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت و بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

إلا أنه عاد خطوة للوراء وفصل بين الشهود والخبراء والضحايا وشملهم بتدابير الحماية المبينة في الأمر وأسقط المبلغين وهنا نكون أمام ثلاثة احتمالات: إما لأن مفهوم المبلغ عادة ما يرتبط بجرائم الفساد، وهذا مردود عليه إذ يمكن اللجوء إلى المبلغين في كل الجرائم، فالمبلغ قد يخرج عن علاقة العمل التقليدية بين الموظف وصاحب العمل

فقد يكتشف الفساد أي شخص كالطلبة والمتطوعين والمستشارين...الخ ، أو أن المشرع يريد أن يخصص له قانونا خاص وهذا ما اتجه له عدد لا بأس به من الدول[37]، أو أن المشرع ينوي إقرار ما يلزم من تشريعات لكن بطريقة مرحلية و هذا هو الأرجح نظرا لأن النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر تشتمل كذلك على حماية المبلغين[38]، كما أن كل القوانين المقارنة تجمع بين الفئات الأربع.

هنا يمكن إثارة عدة نقاط و هي أن المشرع الجزائري يعاقب على عدم الإبلاغ على الجرائم(المادة 47 قانون مكافحة الفساد) حتى بالنسبة لأولئك الملتزمين بالسر المهني(المادة 301 و 303 مكرر 10 ق.ع)، إلا أنه في نفس الوقت يعاقب على البلاغ الكيدي(المادة 46 قانون مكافحة الفساد)، والوشاية الكاذبة(المادة 300 ق.ع)، وهذا ما يجعل المبلغ في وضعية حرجة فقد يجد نفسه وراء القضبان إذا لم يمتلك الأدلة الدامغة على إثبات الجرم، وهذا ما على المشرع تداركه، إذ لا يقع عبء الإثبات على من المبلغ حسن النية وإنما على سلطات التحقيق.

- **استبعاد الضحايا من الاستفادة بتدابير الحماية الإجرائية و غير الإجرائية**

المشرع استبعد أي حماية للضحايا إلا إذا كانوا شهودا، وهذا عندما يتعلق الأمر بالتدابير غير الإجرائية، في حين أقصاهم تماما بالنسبة للتدابير الاجرائية، والتي تتمثل كما سبق الإشارة إليه في طمس هوية المعني، ربما لأنه يفترض أن يعرف المجرم في حق من أجرم، إلا أن الواقع العملي يقضي بغير ذلك، إذ يمكن أن يعتدي شخص على أحد المارة من دون أن يعرف من هو ومن دون سبب يذكر، يظهر هذا خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية حيث تتم الاعتداءات الجماعية، من دون تحديد لشخص معين، وإنما الجريمة للجريمة، وهنا يمكن إخفاء هوية الضحية على المجرم.

ما دام المشرع لم يضف الحماية القانونية للضحية إلا إذا كان شاهد، فهو هنا يحمي الشاهد وليس الضحية بصفته ضحية وبالتالي يمكن التساؤل إذا أقصى المشرع الجزائري الضحية من تدابير الحماية فلما يشملها عنوان التعديل؟.

هذا ما لا يتوافق من جهة أخرى والممارسات الدولية، كما تمت الإشارة إليه في الاتفاقيتين الدوليتين أعلاه، اللتان تقضيان بضرورة تأمين الحماية للضحايا سواء كانوا شهودا أم لا، على شكل تقديم المشورة القانونية، توفير الترجمة، تقديم المساعدة المالية و النفسية، تسهيل سبل الانتصاف، الاستفادة من تدابير الحماية[39].

- **إنشاء قانون خاص بحماية الشهود و الخبراء و الضحايا**

هذا النوع من القوانين يتضمن تفاصيل عديدة، لا يمكن أن يكون محلا لها قانون الإجراءات الجزائية، على غرار من هو الشاهد الذي يستحق الحماية، وما هي حقوقه وواجباته، وكيف تتم إجراءات تطبيق الحماية ونحو ذلك من الأحكام، والأغلب أن يقوم المشرع الجزائري بذلك، على غرار القوانين المقارنة التي تم التعرض لها أعلاه، خاصة أنه أشار في المادة 65 مكرر 20 إلى صدور التنظيم إن اقتضى الأمر.

- **تقرير سلطة تفعيل تدابير الحماية للمعنيين إلى جهة واحدة**

أولى المشرع الجزائري مهمة إقرار التدابير إلى أشخاص ثلاث، و هو ما من شأنه عرض البيانات الشخصية للشاهد على عدة جهات، وبالتالي صعوبة حجبها فيما بعد، فبغرض إضفاء السرية يجب أن يكلف بالمهام شخص واحد (المفوض في كندا، قاضي الحريات في فرنسا) أو لجنة مختصة(إيطاليا لجنة لغرض ad hoc تضم شرطيين وقضاة)، تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراتها، وبصلاحيات تقديرية لتقييم التهديد أو المخاطر المحتملة، في حدود الوسائل المالية للدولة وقدراتها التقنية والتكنولوجية، تبت في كل قضية على حدة (*système du cas par cas*)، تبت في ما مدى استحقاق الشخص للحماية وحجم الحماية التي يستحقها ومداها الزمني، إضافة إلى سلطة النظر في طلبات كشف الهوية، وإيقاف الحماية، وزيادتها أو انقاصها، إضافة إلى قابلية الطعن في القرار لأسباب جدية(في القانون الفرنسي والبلجيكي لا يقبل الطعن في حال الرفض)، مع تحديد مسؤولية موظفي هيئة الحماية وتشديد العقوبات عليهم.

- **عدم استحداث برامج حماية الشهود والخبراء والضحايا**

هي عبارة عن نظم متكاملة قائمة بطريقة دائمة، مُكوّنة من أشخاص مدربين للقيام بوظيفة الحماية، تُخصص لها الأموال اللازمة لاستكمال إجراءات الحماية وتغيير الهوية والإقامة وغيرها، وتشتمل على الوسائل التقنية والتكنولوجية والإجرائية التي من شأنها ضمان أمان الشخص المحمي، ويلاقي هذا النوع من البرامج استحسانا وإقبالا تدريجيا من الدول نظرا لكلفته الباهظة.

من التجارب الرائدة في هذا المجال التي يمكن الاقتداء بها نجد الولايات المتحدة الأمريكية[40]، وكندا[41]. أهم ما يستفاد من هاته التجارب، هو أنه لا يستفيد من هذا البرنامج إلا الأشخاص المعرضين لخطر محدق، لا يمكن تفاديه بوسائل أخرى، كما يجب أن تكون شهادة الشخص تكون حاسمة في نجاح إثبات الادعاء، بعد دراسة قدرته على الاندماج في البرنامج و كلفة إدماجه والخطر المترتب على إدماجه.

يشترط كذلك أن يوقع الشخص عقد أو اتفاق الحماية *accord de protection*، يُبين واجبات وحقوق الطرفين بحيث يلتزم المفوض بتأمين الحماية للشخص المعرض للخطر، في حين يلتزم هذا الأخير بإعطاء المعلومات وأدلة الإثبات والوفاء بالتزاماته المالية فدخول البرنامج لا يعني التكفل الكلي بالشخص، الوفاء بالتزاماته القانونية على غرار كفالة أولاده و نفقة الغذاء ، بالإضافة للإحجام على المشاركة في نشاط يمثل جريمة وكل ما يمكن أن يمس بأمنه أو أمن شخص آخر في البرنامج، تنفيذ الطلبات والتعليمات التي تملى عليه[42].

كما يمكن للمشرع الجزائري كمرحلة أولى إنشاء مكتب خاص لحماية الشهود على غرار المشرع الألماني، أو وحدة تابعة للشرطة الوطنية تهتم بحماية شهود الاتهام أو التبرئة كما هو معمول به في هولندا.

- **عدم الإشارة إلى التعاون الدولي لتغيير محل إقامة المعنيين**

ترجع الأهمية المتزايدة لتغيير مكان الإقامة على الصعيد الدولي للشهود وسائر الأشخاص المتمتعين بالحماية، إلى التهديد المتنامي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والصعوبات التي تصادفها الدول في حماية الشخص على الصعيد الوطني، وهذا ما يتطلب نقله نحو دول ذات مساحة جغرافية واسعة أو تعداد سكاني كبير، فمن الضروري تنسيق الجهود لتغيير أماكن إقامة المعنيين وهوياتهم، بيد أن ذلك يتطلب أن تعمد الدول إلى التعاون بطرق رسمية وأحيانا غير رسمية[43]، وبالتالي على المشرع أن يسمح للآمر بتدابير الحماية بإبرام اتفاقات تعاون مع السلطات الأجنبية المعنية والمحاكم الجنائية الدولية وسائر الكيانات الإقليمية، والدولية بشأن تغيير مكان إقامة الأشخاص المتمتعين بالحماية في حالات التهديد الشديد.

- **عدم الإشارة إلى مساعدة الشهود والخبراء والضحايا ومتابعتهم الطبية والنفسية**

يتعرض الضحايا إلى أزمات نفسية بعدية post-troma، كما يمكن أن يتعرض لها من شهد الوقائع التي تتضمن عنف شديد، لذا تنص التشريعات المقارنة على غرار المشرع المغربي (المادة 82-2/5 ق.ع) على توفير المتابعة النفسية للمحميين، حتى يستطيعوا الإدلاء بما لديهم من معلومات وتجاوز التأثير السلبي للأزمات النفسية التي قد تؤدي إلى التراجع عن الشهادة.

- **غموض إمكانية توفير الحماية بعد المحاكمة**

أشار المشرع في المادة 65 مكرر 21 ومكرر 2/22 أن التدابير تتخذ قبل مباشرة الإجراءات وأثناءها، وتبقى سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، هذه الفقرة غامضة، ففي حين أنها تقر بإمكانية مباشرة التدابير قبل وأثناء المحاكمة، فإنها لا تجزم بأن المشرع يضفي الحماية للمعنيين بعد المحاكمة وهذا هو المعمول به دوليا، خاصة أن المشرع لم يقر إمكانية تغيير هوية الشاهد، وذلك من خلال إعطائه هوية جديدة وعمل جديد وإخراجه من كل نشاط يمكن أن يربطه بحياته الأصلية أو المتهم، و هي من أنجع سبل الحماية البعدية للمعنيين.

- **تحديد درجة القرابة بالنسبة للأشخاص المشمولين بالحماية**

المشرع لم يحدد من هم "أفراد عائلاتهم أو أقاربهم" وهذا ما يجعل دائرة المحميين تتوسع وتضيق تبعا لمنطق الآمر بالتدابير، في حين أن المشرع الألماني حددهم بالزوج والأطفال والآباء وحتى الأقارب إلى الدرجة الثانية.

- **تخصيص تدابير متميزة للطفل الشاهد أو الضحية**

نظرا لهشاشة هذه الفئة وقدراتها المحدودة على التحمل، خاصة أن المشرع قد أبدى الاهتمام الكاف به، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أبدى اهتماما متميزا فيما يخص شهادة الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية في نص المادة 46 من قانون حماية الطفل رقم 15-12[44]، وهذا ما يتماشى والممارسة الدولية[45].

- كان على المشرع ترك الباب مفتوحا أمام الآمر بالتدبير للقيام بتدابير أخرى حسب ما تقتضيه ظروف كل قضية، كما فعل المشرع المغربي(82-3/5 ق.ع).

خـــاتمـــة

بإصدار المشرع للأمر 15-02 وتبني نظام حماية الشهود من خلال التدابير الإجرائية وغير الإجرائية، ملأ المشرع الجزائري الفراغ القانوني الذي كان يجعل الشهود والخبراء والضحايا وعائلاتهم في مواجهة مجرمين خطيرين لوحدهم، لا يبتغون إلا إقرار العدالة والقيام بواجب حماية الوطن ومقدرات الدولة، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

هذه الإصلاحات إنما تعزز الثقة في العدالة، وتشجع الضحايا على المتابعة القضائية، وكذا الخبراء على القيام بخبراتهم بكل موضوعية. ومن جهة أخرى

تستجيب هذه التعديلات لمتطلبات عصرنة العدالة، وهو ما يقتضيه واقع تطور الجريمة واستغلالها للوسائل التكنولوجية المتطورة.

هذا الأمر يعد خطوة مهمة جدا للأمام، يجب أن تتبعها خطوات في المستوى نفسه، الهدف منها تلافي النقائص التي سبق ذكرها، والعقبات التي ستنجر عن إعمال الأمر 15-02، ذلك أن الملاحظ في التجارب المقارنة، أن القوانين التي تُعنى بموضوع حماية الشهود تمر عادة بهذا التطور المرحلي، الذي يُمكن أن يكون ضروري لتدريب الموظفين ورسم السياسات الأكثر نجاعة، وتحضير الإمكانيات المادية والتقنية اللازمة، لأن كل هذا من شأنه وضع حياة إنسان على المحك.

فالمطلوب من المشرع الجزائري في حدود إمكانيات الدولة المادية والبشرية والتقنية، أن يتبنى نظم حماية الشهود والخبراء والضحايا الأكثر تطورا، والاستفادة من التجارب الناجحة و تكييفها مع متطلبات المجتمع الجزائري و خصوصياته.

بالإضافة إلى تأمين الحماية للضحايا و المبّلغين على الخصوص، الذين يُسهمون في كثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة أو الوقاية منها، إضافة إلى كونه يُشكل رادعا و عقبة مهمة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، ويُعطي الموظف و المواطن بشكل عام وسيلة أكثر فعالية لمراقبة أداء أصحاب المسؤولية، وهذا يُسهم في تعزيز مشاركة الأفراد في مكافحة الجريمة بشتى صورها، وفي مُعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها في مكافحة الجريمة.

الـهوامـــش

1-الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

2- المادة 81 ق.ع:" وتطبق أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية على الشاهد الممتنع عن أداء اليمين والإدلاء بشهادته رغم حضوره". القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

3- تنص المادة 97 على أنه:"كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.

واذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار..."، انظر كذلك المادة 2/195 ق.ع، وكذا المادة 299 /1 و3 ق.إ.ج و غيرها، مع ملاحظة أن هذا الإجراء لا يكون إلا في المواد الجنائية.

4-يودع الشاهد السجن إذا أدلى بشهادة الزور بعد أن يتبع رئيس المحكمة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 237 ق.إ.ج، وتطبق عليه العقوبات المبينة في المواد من 232 إلى 235 ق.ع.

5- المادة 2/247:" وتكون مصاريف استدعاء شهوده وسداد نفقاتهم على عاتقه (أي طالب الشاهد) فيما عدا النائب العام..".

6- المادة 123 مكرر/2-2:" عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء...".

7- المكتب المعني بالمخدرات التابع للأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 143.

8- الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 10 أكتوبر 1995.

9- تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-310 على أنه:" يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات".

10- الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

11- انظر المادة 369/1 ق.ع، المادة 339/4 ق.ع، المادة 330/4 ق.ع، المادة 442 ق.ع، المادة 164 ق.ع و المادة 6 مكرر ق.إ.ج.

12- المادة 72-78 و239-247 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها.

13- المادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

14- أضاف المشرع المغربي القسم الثاني مكرر المعنون حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين بموجب القانون رقم 37.10 يقضي بتغيير و تتميم القانون لرقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية العدد 5988 الصادرة في 20 أكتوبر 2011، المادة 71 من القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال لسنة 2015، كما صادق عليه مجلس الوزراء في مصر 19 فيفري 2014 على مشروع قانون حماية الشهود والمبلغين والضحايا.

15-loi organique espagnol de 1994 relative la protection des témoins et des experts, qui porte sur la criminalité organisée, le terrorisme et la corruption, loi belge dédiée à l'anonymat des témoins (loi 8 avril 2002), loi du 7 juillet 2002 de protection des témoins menacés, plus spécialement en matière de criminalité organisée. En France: le témoignage anonyme (loi du 15 novembre 2001). Monténégro, Law on witness protection 2004.

16-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، وثائق الأمم المتحدة A/RES/55/25.

Nations Unies, Recueil des Traités, vol. 2225, No 39574, p. 209.

17-المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتحفظ، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.

18-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة التابعة لها في 31 أكتوبر 2003.

Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2349, No 42146, p. 41.

19- المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 25 أفريل 2004.

20-مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تنفيذ الفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من اتفاقية الأمم المتحدة استعراض المواد 30-39)، الدورة الخامسة، وثائق الأمم المتحدة رقم CAC/COSP/2013/ 7، الصادر في 17 سبتمبر 2013.

21- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، A.CONF/1839 ، أخر تعديل 26 نوفمبر 2015.

Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2181, No 38544, p. 3.

22- مرسوم رئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

23- مرسوم رئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 23 سبتمبر 2014.

24- مرسوم رئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة في 25 سبتمبر 2014.

25- Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Bonnes pratiques de protection des témoins dans les procédures pénales afférentes à la criminalité organisée, Vienne, 2009.

26- La Convention pénale sur la corruption, la Convention sur la lutte contre la traite des êtres humains, le Deuxième Protocole additionnel à la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale et les Recommandations du Comité des Ministres n° R (97) 13, Rec (2001) 11 et Rec (2005) 9. Le « livre blanc » sur le crime organisé transnational du 28 mai 2014, CDPC (2014)11.

27-من أهم هذه الاتفاقيات نجد The agreement on the cooperation in the area of witness protection (2012) يضم هذا الاتفاق كل من النمسا، كرواتيا، جمهورية التشيك، إستونيا، هنغاريا، بولونيا، رومانيا، سلوفينيا.

28-المكتب المعني بالمخدرات التابع للأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق، ص ص 141-143.

29-Karen Kramer, Witness Protection as a key tool in addressing serious and organized crime, pp 3-4. Published on web sit :www. unafei.orjp/ english/ pdf/PDF_seminar/fourth_GGSeminar_p3-p1.pdf

30-M. Arcadio Díaz Tejera, La protection des témoins : outil indispensable pour la lutte contre le crime organisé et le terrorisme en Europe, projet de recommandation, Exposé des motifs présenté au Conseil de l'Europe, AS/Jur (2014) 27, 2014, pp 7-8.

31-انظر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير موجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وثائق الأمم المتحدة رقم A/HRC/23/26، الصادر في 18 أفريل 2013.

32- يعفى أو تنقص العقوبة بدرجة لكل من يبلغ السلطات بوقوع جريمة انظر المواد 92، 199، 303 مكرر 9 و مكرر 24 ق.ع...و غيرها.

33-loi française n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, JORF n°59 du 10 mars 2004 page 4567.

34-أجاز القانون الفرنسي الصادر في 15 نوفمبر 2001 المشار إليه سابقا، رسميا الشهادة المجهولة حول وقائع جريمة معاقب عليها بثلاث سنوات حبس على الأقل، عندما تكون الشهادة الكلاسيكية خطرة على حياة الشاهد أو أقاربه، بشرط ألا تعارض حق الدفاع باستحداث المادة 706 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و من ثم المادة 706-62-1 و706-62-2.

35-الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

36-منظمة الشفافية الدولية، المبادئ الدوليّة لقانون حماية المبلغين الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، ألمانيا، 2014.

37-المشرع المصري يعتبر حق التبليغ حق دستوري نصت عليه المادة 63 من الدستور المصري لسنة1971، العراق قانون مكافأة المخبرين في 2008 بحيث يرصد لهم مكافاة، الأردن قانون هيئة مكافحة الفساد، اليمن قانون مكافحة الفساد رقم 36 لسنة 2006، القانون الأسترالي لحماية المبلغين عن جرائم الفساد لسنة 2011. في حين يدرس لبنان مشروع قانون لمكافحة الفساد، و يعد المشرع التونسي قانون يتعلق بحماية المبلغين عن الفساد في القطاع العام.

38- على رأس هذه النصوص نجد المادة 33 من اتفاقية مكافحة الفساد لسنة المعنونة حماية المبلّغين الفساد التي تقضي بأن تُدخل كل دولة في نظامها القانوني التدابير المناسبة لحماية كل شخص يقوم بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال تتعلق بالفساد. هذا إلى جانب التزام الجزائر بالمبادئ التوجيهية لحماية المبلغين الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية، علما أن هذه المواد المستحدثة جاءت إلى حد بعيد متطابقة والمواد الاتفاقية أعلاه.

39-انظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشان الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص 17 وما بعدها.

40-ظهرت برامج حماية الشهود لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينيات وقد كان"جوزيف فالاتشي "أول شخص في الو.م.أ تقدم له الحماية للإدلاء بشهادته أمام لجنة الكونغرس، حيث كان محاطا بحراسة شديدة من قبل 200 مرافق من كبار رجال الشرطة، وفي سنة 1970 صدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة Organized Crime Control Act of 1970الذي منح الصلاحية للنائب العام في الو.م.أ لأن يتخذ الترتيبات

اللازمة لتوفير الحماية الأمنية للشهود بموجب المادة 505 منه، منها إعادة توطينهم ومنحهم إسما جديدا، و في سنة 1984 صدر قانون إصلاح الحماية الأمنية للشهود، فصل في شروط الدخول إلى البرنامج بالإضافة إلى تطوير برنامج الحماية. .د .ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 14، جانفي 2016، ص 264.

41-La Loi Canadienne sur le Programme de protection des témoins adopte en 1996, Dernière modification le 16 juillet 2015, Publié par le ministre de la Justice, http://lois-laws.justice.gc.ca.

42-هـذا القـانـون يستـحدث برنـامجـا وطنـيا لحـماية الشـهود و برنامجين محليين.
Voire Article 8 de la Loi sur le Programme de protection des témoins, op.cit.

43- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، فريق الخبراء الحكوميين، المساعدة والممارسات الجيدة في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم، وثائق الأمم المتحدة رقم CTOC/COP/WG.2/2013/2، الصادر في 19 أوت 2013، ص ص 11-12.

44- تقضي المادة 45 بتسجيل شهادة الطفل الضحية بحضور أخصائي نفساني و إعادة سماعها كلما دعت الحاجة لذلك، لتجنيب الطفل إعادة أقواله مع كل ما يمكن أن يرتب ذلك من ضرر نفسي له. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جوان 2015.

45- انظر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، مبادئ توجيهية بشأن توفـير العـــدالة للأطفـال ضحـايا الجـريمـة والشـهود عليـها، الـدورة 27، المـنعقـدة في 21 جويلية 2004.

دراسة شواهد النحو الشعرية في تفسير البحر المحيط
(نموذجاً سورة الفاتحة)

اسحق رحماني :أستاذ مشارك
جـامعـة شـيراز-ايـران
محمد جواد اكـبري :مـدرس
كلية العلوم الإسلامية- كراش

ملخص

مع بداية ظهور تفسير القرآن الكريم بدأ الاهتمام بالشواهد النحوية بأنواعها المختلفة، ولجأ المفسرون منذ القدم إلى هذه الشواهد في فهم آي الذكر الحكيم واستفادوا منها في إثبات قاعدة نحوية وغيرها. وبعضهم وضعوا الشواهد الشعرية في المرتبة الأولى ودعّمُوا بها معظم القواعد النحوية، ومن هؤلاء المفسرين هو أبوحيان الأندلسي الذي استخدم الشواهد الشعرية في تفسيره "البحر المحيط" واحتج بها في شرح ألفاظ القرآن الكريم وإعراب كلماته. وهذه المقالة شكل من أشكال دراسةٍ نحويةٍ يعالج موضوع "شواهد النحو الشعرية في تفسير البحر المحيط".

وفي هذه الدراسة التي قد تمّت معالجة الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي تحاول أن تبيّن دور علم النحو، وشواهد النحو الشعرية في تفسير القرآن الكريم، ومدى تأثر أبي حيان بالشواهد الشعرية، وموقفه من المذاهب النحوية وغيرها.

إن نتائج الدراسة دالّة على أن تفسير البحر المحيط مرجع مهم في معرفة وجوه الإعراب لألفاظ القرآن الكريم، وأن الشواهد الشعرية لعبت دورا مهما في تفسير القرآن واعتمد عليها أبوحيان في بناء الكثير من القواعد ولجأ إليها في إصدار العديد من الأحكام، وإنه ذهب إلى مذهب البصريين ورأى آرائهم وأصولهم هي الراجحة في كثير من الأحيان وخالف الكوفيين في معظم المسائل النحوية، واستشهاده بالشواهد الشعرية فقد جاء لبيان معنى لغوي أو قاعدة نحوية أو إعراب آية أو توجيه قراءة، وكان أكثر مناقشاته مع الزمخشري وابن عطية.

الكلمات المفتاحية: أبوحيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، شواهد النحو الشعرية.

Abstract

With the beginning of Quran interpertation, various syntactic evidence was considered as an important tool. In order to understanding Quran verses interpreters consider syntactic evidence and used them for proving and interpret a syntactic rule. Some of these interpreters put evidence poem in the first place and and strengthen and reinforce many syntactic rules. One of interpreters is Andolusian Abu Hayyan that in Al-Bahr Al-Muheatinterpretion use them and in explaination and functions of the words have been considered. This thesis is a kind of syntactic research that assesses syntactic poem evidence in first part of Quran in Al-Bahr Al-Muheatinterpretion.

This thesis is based on the analytical method to investigate the role of syntax interpretaion and poetic syntactic of the Holy Quran and the effect of poetic evidence and his evedince. Point of view in syntactic schools will analysis. After that he pointed out to books which are about syntactic poetic evidence. Then it describes about Abu Hayyan biography and his methods in intepretation of 118 syntactic evidence of per-islamic and islamic and points of view of syntax scholars about evidences and Abu Hayyan's points of view.

Research findings indicate that the Al-Bahr Al-Muheat interpretation is an important source for knowing the functions and words of the Holy Quran. Among them poetic evidence has had an important role and Abu Hayyan has evidenced them and he was the follower of Basri school and much of the time and he has rejected kuffian views in many syntactic problems. He has used poetic evidences in order to express a meaning and a syntactic rule a function of a verses and justification of a reading and is mostly indisput with Zamakhshary and Ibn-Atteyeh.

Key words: AbuHayyan-e-Andolosi, Al-Bahr Al-Muheat interpretation, syntactic poetic evidence.

1-1- بيان المسألة

حرص المسلمون على حفظ القرآن وتفهم معانيه كما حرصوا على العمل به وتطبيقه والوقوف عند أحكامه، وبذل العلماء – قديما وحديثا – جهودا مشكورة في خدمة كتاب الله عز وجل تعلما وتدريسا، تفسيرا وبيانا، تصنيفا وتأليفا، في نواحي مختلفة ومشارب متنوعة .

فصنف العلماء في تفسير القرآن جيلا بعد جيل، فكثرت كتب التفسير، وتنوعت اتجاهاتها، وتعددت مشاربها، وكان العلماء يستفيدون من علم النحو في تفسير آيات القرآن الكريم ويستخدمون الشواهد الشعرية لبيان قاعدة نحوية لأنها

تعد المرجع الموثوق به لأساليب العرب البلاغية والبيانية والمصدر الأصيل لمفرداتهم اللغوية وطرقهم التعبيرية، فضلا عما يحويه الشعر العربي من مآثر العرب ومفاخرها، وأحداث أيامها ووقائعها، فهو الوثيقة الرسمية الأولى التي دونت تاريخ العرب الوجداني والاجتماعي منذ بزوغ الجنس العربي ونبوغ عقليته.

وكما اهتمت القبيلة العربية بالشعراء وأشعارهم اهتم المفسرون على اختلاف توجهاتهم وتباين مناهجهم بالشعر، وقاموا بتوظيفه في تفسير النص القرآني الكريم وكشف ما فيه من غريب الألفاظ وغامض المعاني، فالقرآن نزل بلسان عربي مبين، ومن ثم كانت معرفة اللغة وأسرارها شرطًا أساسيًا من شروط من يتصدر للتفسير. قيل: وأما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز أن يفسره إلا بمقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير.

فكان معظم المفسرين ومن قبلهم النحويون يلجأون إلى الشواهد الشعرية لتفسير غريب ألفاظ القرآن،كما نرى في تفسير مجمع البيان للطبرسي والتبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي وجامع البيان للطبري والكشاف للزمخشري و... ومن بين تلك الكتب: " تفسير البحر المحيط" لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، - من علماء القرن السابع للهجرة - ولهذا التفسير منزلة رفيعة بين أمهات كتب التفسير، فمؤلفه من الائمة الأعلام، فقد حفظ القرآن الكريم في أول حياته، ثم حفظ الكثير من المتون في القراءات، والنحو، والصرف، والفقه وأصوله، كما قرأ في المطولات والشروح، ورحل كثيرا في طلب العلم فكثر شيوخه، ثم اشتغل بالتدريس والتعليم وإفادة الطلبة فانتفع به أهل زمانه ومن بعدهم، كما كتب مؤلفات عديدة بين كبير وصغير في علوم متنوعة وفنون أخرى.

ثم إن تفسيره "البحر المحيط" شامل لتفسير كتاب الله عز وجل مع العناية بالعلوم الأخرى الخادمة له، وقد بذل فيه مؤلفه كل جهوده واعتكف على تصنيفه بقية عمره، فكان هذا التفسير من أجل كتب التفسير بشهادة العلماء له وإفادة الناس منه .

ولأبي حيان في تفسيره هذا اجتهادات واختيارات، وشخصية واضحة بارزة تدل على إلمامه بكثير من العلوم في التفسير والقراءات واللغة والنحو والتصريف والفقه وأصوله والحديث ورجاله وغير ذلك من العلوم الأخرى .

ومن ينظر إلى هذا الكتاب يلاحظ لأول وهلة طابع العناية باللغة والنحو والصرف فلا يغادر لفظة حتى يبين معناها اللغوي وعللها الصرفية وأوجهها الإعرابية كما يقول الدكتور محمد حسين الذهبي في هذا المجال:« ... قد أكثر من مسائل النحو في كتابه، مع توسعه في مسائل الخلاف بين النحويين، حتى أصبح الكتاب أقرب ما يكون إلى كتب النحو منه إلى كتب التفسير» (الذهبي، 2000/ 1:226).

وهذا الكتاب غني بشواهد النحو الشعرية، وكان أبوحيان يستفيد منها في تفسير آي الذكر الحكيم وتفهم معانيه وإدراك أسراره، وكانت للشواهد عنده مكانة رفيعة في بناء القواعد النحوية، وكان يكثر الاحتجاج بها في خلال توضيح معاني الألفاظ القرآنية، ولا يكاد أبو حيان يتناول كلمة من حيث إعرابها إلا ويأتي عليها بشاهد من الشواهد العربية .

ولهذا فهو يرى أن المشتغل بعلم التفسير لابد له من المعرفة بعلوم اللغة العربية وفي ذلك يقول: « النظر في تفسير كتاب الله تعالى من وجوه: الوجه الأول: علم اللغة اسماً وفعلاً وحرفاً، والحروف لقلتها تكلم على معانيها النحاة فيؤخذ ذلك من كتبهم، وأما الأسماء والأفعال فيؤخذ ذلك من كتب اللغة.

الوجه الثاني: معرفة الأحكام التي للكلم العربية من جهة إفرادها، ومن جهة تركيبها، ويؤخذ ذلك من علم النحو » (أبو حيان، 1993 / 106-105).

فيعد هذا التفسير مرجعا مهما في معرفة وجوه الإعراب لألفاظ القرآن الكريم عند أهل العلم، لأن مؤلفه كان من أعلام النحاة و كان القدماء يطلقون على أبي حيان لقب "أمير المؤمنين في النحو، ويعدونه شيخ النحاة،كما ذكرته الحديثي في كتابه «... أما النحو فهو إمام الناس كلهم فيه لم يذكر معه في أقطار الأرض غيره في حياته...» (الحديثي، 1966 / 62).

1-2- أهمية وضرورة البحث

بما أن الشواهد الشعرية ذخيرة لغوية ثمينة، وتشكل قسما مهما من التراث اللغوي والنحوي في الأدب العربي، وحول هذه الشواهد دارت اختلافات النحاة في مذاهبهم النحوية المختلفة، وربما على هذه الشواهد صيغت قواعد النحو العربي - نظرا إلى هذه الأهمية - أقبل عليها المفسرون والباحثون من القديم وألفوا كتبا فيها، ومن أبرز المصادر والمراجع التي تمثل دورا مهما في هذا الجانب هو تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، فمؤلفه قد أكثر من ذكر المسائل النحوية وتوسع فيها غاية التوسع وذكر مسائل الخلاف فيها حتى كاد الكتاب أقرب ما يكون كتاب نحو من كتاب التفسير لاسيما بذكر الشواهد الشعرية التي تمسك بها المؤلف في تفسيره واحتج بها في اللغة والنحو خلال توضيح معاني الألفاظ القرآنية، وكانت للشواهد عنده مكانة عليا في بناء القواعد النحوية .

1-3- الدراسات السابقة

من ينظر إلى تفاسير القرآن يجد أن المفسرين كانوا يهتمون بالنحو واللغة والقواعد

العربية ويحتجون بالشواهد الشعرية في تفاسيرهم، كما عني النحاة وعلماء العربية بالشواهد الشعرية واعتمدوا عليها في بناء الكثير من القواعد وإصدار العديد من الأحكام ولجأوا إليها في شرح غوامض اللغة وتوضيح معانيها وإحكام أصولها، فلا شك في أن الشواهد الشعرية من أهم مصادر الاستشهاد عند العلماء والنحويين، ونظرا إلى هذه الأهمية، أقبل عليها الباحثون القدامى جمعا وتصنيفا وشرحا وإعرابا وتبيانا لمواضع الشواهد فيها كما نرى في "الكتاب " لسيبويه وشروحه و"شرح الأشموني" لألفية ابن مالك و"المقرب" و"شرح جمل الزجاجي" لابن عصفور و"شرح الرضي على الكافية والشافية" للأستراباذي و"شرح أبيات سيبويه" للنحاس و"رصف المباني" للمالقي و"همع الهوامع" للسيوطي و"الدرر اللوامع" للشنقيطي و"شرح أبيات المغني" للبغدادي و ... .

أما في العصر الحديث فظهرت معاجم للشواهد الشعرية نحو "معجم شواهد العربية" لعبد السلام محمد هارون و"معجم شواهد النحو الشعرية" لحنا جميل حداد وكتابين لإميل بديع يعقوب أحدهما: "المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية"، والثاني: "المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية".

ولكننا لم نحصل على أي كتاب أو رسالة ربما يكون قد تحدث عن الشواهد الشعرية في تفسير البحر المحيط مستقلا إلا كتاب "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون" للسمين الحلبي، فمؤلفه تبع منهج أستاذه أبي حيان في كتابه وتعرض للقراءات المشهورة والشاذة ولم يترك وجها غريبا من الإعراب تنبيها على ضعفه حتى لايغترّ به من اطلع عليه، وذكر كثيرا من المناقشات الواردة على العلماء وفي النهاية استشهد بالشواهد الشعرية في إظهار وتوضيح المسائل النحوية والصرفية واللغوية وغيرها .

أما الكتاب الذي تناول الشواهد الشعرية فقط في التفاسير- على حسب اطلاعنا- فهو كتاب "شرح شواهد مجمع البيان" للقزويني، ففي هذا الكتاب تحدث المؤلف عن الشواهد الشعرية التي استفاد بها الطبرسي في تفسيره مجمع البيان ثم شرح المؤلف هذه الشواهد من الناحية النحوية والصرفية وغيرهما .

1-4- هدف البحث

يمثل النحو خطوة كبيرة في العناية بالقرآن الكريم والمحافظة على سلامته. والروايات التي تثبت وقوع بعض الأخطاء اللغوية والإعرابية في قراءة القرآن كثيرة، وكلها تجمع بأن اللحن وما ترتب عليه من الخطأ في النطق واختلال الألسنة كان سببا فعالا في نشأة النحو. فوظيفة هذا العلم لا تقتصر على ضبط الكلمات ومعرفة المرفوع والمنصوب والمجرور والمبني والمعرب وإنما تتسع إلى توجيه النصوص والتحكم في دلالتها ومقاصدها.

فالنحو لعب دورا مهما في تفاسير القرآن منذ القدم، وكان من أهم العلوم التي استعانها المفسرون في شرح ألفاظ القرآن الكريم ومعرفة كلماته ومشتقاته . ومما ساعد المفسرين والعلماء في الاحتجاج به في اللغة والنحو هي الشواهد الشعرية، حيث تسهل الفهم وتعين في وضع قواعد النحو .

ويمكن القول بأن الهدف الذي يعقبه هذا البحث فيما يلي:

- دور علم النحو وشواهده الشعرية في تفسير القرآن الكريم والوقوف على المسائل النحوية للشواهد الشعرية التي استشهد بها أبوحيان.

- ذكر رأي أبوحيان في تلك الشواهد، وكذلك الآراء الواردة في تلك الشواهد من كتب تفسير القرآن الكريم وإعرابه ومعانيه، ومن كتب النحو والصرف واللغة، وتوثيق تلك الآراء من مظانها الأساسية.

- مساعدة القارئ في فهم الآيات القرآنية من حيث المعاني وخصائص اللغة وأسرارها والحالات التي يمكن أن تفيد الكلمة ومعانيها المختلفة، والصيانة عما وقع فيه كثير من الناس من الأخطاء لعدم تعمقهم في اللغة والنحو وجهلهم بأساليب العرب .

1-5- منهج البحث

أما المنهج الذي أُعتمِد عليه في هذا البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي، فقد ذُكر أولا، الآيات التي استشهد لها أبوحيان بشواهد النحو الشعرية في تفسيره البحر المحيط، مرتبا على رقم الآيات، ثم أوتي بالشاهد الشعري كما ورد في البحر المحيط مع ضبط إعرابه، فأشير إلى موضع الشاهد ومضمونه النحوي بشيء من الإيجاز، ثم قائله إذا كان منسوبا، فالمصدر الذي نَسبَهُ إلى هذا القائل بادئا بديوان الشاعر، ثم شُرحت الكلمات الصعبة ومعنى الشاهد من الأبيات والأراجيز مستعينا بدواوين الشعراء والمعاجم اللغوية بقدر الوسع واستطاعة، ثم نُقلت الآراء والأقوال المختلفة حول الشاهد وموقف العلماء والنحاة فيه، وأخيرا تبيّنَ رأي أبي حيان في هذا المجال أو القول الذي اختاره ورجحه على غيره .

1-6- سؤال البحث

غاية هذه المقالة هي الإجابة على الأسئلة التالية:

-أي مكان تحتلّه الشواهد الشعرية في تفسير البحر المحيط ؟

-هل استشهد أبوحيان في تفسيره من طبقات الشعراء كلها أم من طبقة خاصة ؟

-في أي مسألة من المسائل النحوية كان يكثر الاحتجاج بالشواهد الشعرية ؟

2-1- حياته

هو أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان

الغرناطي الأندلسي الجياني النفزي. قد اتفق معظم المؤرخين على هذا النسب واللقب له، ولكن أبو الفداء وابن الوردي والسيوطي يسمونه : «أبا حيان المغربي » (السيوطي، 1361هـ / 10:4) .

ولد أبو حيان في العشر الأخير من شوال سنة 654 وهي توافق سنة 1256م في غرناطة.وطالت الحياة بأبي حيان الغرناطي فتجاوز التسعين، قضاها متنقلاً من أرض إلى أرض، كما قاضها متنقلاً بين العلوم من فن إلى آخر، حتى لقي الله يوم السبت بعد العصر الثامن والعشرين من صفر سنة 745هـ ودفن بمقبرة الصوفية خارج باب النصر في القاهرة، وصلّي عليه بالجامع الأموي بدمشق صلاة الغائب في شهر ربيع الآخر. (راجع: الصفدي، 1998/ 5: 327) .

2-2-ثقافته

تذكر المصادر أن أبا حيان قد تلقى علومه الأولى في مسقط رأسه غرناطة على شيوخ عصره ولاشك أن الغرناطة كما تحدثنا كتب السير والأعلام أنها حافلة بمدارس العلم المختلفة وأساتذة الحديث والفقه واللغة والأدب آنذاك وفي ظل هذا الجو العلمي نشأ أبو حيان وأغلب الظن أنه ابتدأ بدراسة القرآن والحديث وعلوم اللغة العربية، وأقبل على طلب العلم بجد ونشاط منذ نعومة أظفاره وبذل في سبيل ذلك وقته وعمره وزهرة شبابه، فأخذ العلم من أعظم شيوخ عصره وفحول أساتذة الأندلس وغيرها .

فلقد تلقى أبو حيان كثيرا من كتب أهل اللغة ودواوين الشعر وحفظ كثيرا منها كما أنه حفظ في صغره في علم اللغة كتاب "الفصيح" لأبي العباس أحمد بن يحيى الشيباني، واللغات المحتوى عليها دواوين مشاهير العرب الستة امرئ القيس، والنابغة، وعلقمة، وزهير وطرفة، وعنترة واللغات التي تضمنها قصائد مختارة من شعر حبيب بن أوس واللغات المحتوى عليها نحو الثلث من كتاب الحماسة، ومن الموضوعات في الأفعال كتاب أبن القوطية و... كما أنه تلقى علوم البلاغة بأنواعها الثلاثة البيان والمعاني والبديع على أستاذه أبي جعفر بن الزبير، كما أشار - رحمه الله – إليها في مقدمة البحر بأنه قد أخذ جملة من هذا الفن عن أستاذه أبن الزبير (راجع : الحديثي السابق، 1966 / 66) .

وكان لأبي حيان أثر عظيم في الحركة العلمية في عصره، وكان إماما من عظماء الأئمة الأخيار وأستاذا من أجل أساتذة عصره، وكان يرحل إليه تلاميذ نجباء وطلبة أذكياء في مشارق الأرض ومغاربها، قال ابن حجر :«وكان له إقبال على أذكياء الطلبة يعظمهم وينوه بقدرهم » (ابن حجر، دت / 4: 303) .

وقد انتفع بعلومه خلق كثير وأصبحوا فيما بعد من أكابر الفقهاء والشيوخ العظام . قال تلميذه السبكي:«وكان الشيخ أبوحيان إماما منتفعا به، اتّفق أهل العصر على

تقديمه وإمامته، ونشأت أولادهم على حفظ مختصراته، وآباؤهم على النظر في مبسوطاته، وضربت الأمثال باسمه، مع صدق اللهجة وكثرة الإتقان والتحري » (السبكي، دت / 9: 279) .

على كل حال كان أبوحيان نحوي عصره ولغويه ومفسره ومحدثه ومقرئه ومؤرخه وأديبه . ومعنى هذا أنه كان على جانب عظيم من الثقافة والأطلاع ، وقد قال القدماء عنه بأنه : «ثبت فيما ينقله، محرر لما يقوله، عارف باللغة، ضابط لألفاظها. أما النحو فهو إمام الناس كلهم فيه لم يذكر معه في أقطار الأرض غيره في حياته، وله اليد الطولى في التفسير والحديث والشروط والفروع وتراجم الناس وطبقاتهم وحوادثهم خصوصا المغاربة وتقييد أسمائهم على ما يتلفظون به من أمالة وترقيق وتضخيم لأنهم يجاورون بلاد الإفرنج وأسماؤهم قريبة من لغاتهم وألقابهم وله التصانيف التي سارت وطارت وانتشرت وما انتثرت ... وهو الذي جسر الناس على مصنفات ابن مالك ورغّبهم في قراءتها وشرح لهم غامضها وخاض بهم لججها وفتح لهم مقفلها و... » (حمود ، 2003 / 189) .

3- شواهد النحو الشعرية في سورة فاتحة الكتاب

﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ (1)

فأمّا إذَا عَضَّتْ بكَ الأرضُ عَضَّةً فَإنّكَ معطوفٌ عليكَ رَحيمُ

قائله : العملس بن عقيل نقلا عن الدر المصون (السمين الحلبي، د ت / 1: 33).
الشاهد فيه قوله: "رحيم" حيث جاء رحيم بمعنى مرحوم .

يذكر أبو حيان﴿الرحيم﴾ فعيل محوّل من فاعل للمبالغة، وهو أحد الأمثلة الخمسة وهي فعّال وفَعُول ومِفعال وفَعِيل وفَعِل، وزاد بعضهم فِعِّيلا فيها نحو سِكِّير، ولها باب معقود في النحو، وقيل: وجاء "رحيم" بمعني "مرحوم"، وذكر ابن كثير وصاحب الدر المصون بعد الإتيان بهذا البيت : « وفعيل يكون بمعنى الفاعل والمفعول » (السمين الحلبى، د ت / 1 : 33 وابن كثير، 1998 / 1 : 39 والقرطبي، 1364ش / 1: 105).

﴿مَالِكِ يومِ الدِّينِ﴾ (4)

رُبَّ ابنِ عمٍّ لسُلَيمى مُشْمَعِلّ طبَّاخ ساعاتِ الكَرى زادَ الكَسِلْ

الشاهد فيه أن " ساعات" كان في الأصل مفعولا فيه، فاتسع فيه للجر، فألحق بالمفعول به، وأضيف إليه "طباخ" فكسرة التاء من "ساعات" كسرة جر، و"زاد الكسل" منصوب على أنه مفعول "طباخ" لأنه معتمد على موصوفه. فأستشهد به في إضافة "مالك" إلى يوم الدين .

قائله : الشماخ بن ضرار (ابن ضرار، 1327هـ / 109).

يذكر أبوحيان قراءات مختلفة لكلمة "مالك " في قوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾، منها: مَلِكِ، ومَلْك، ومَلْكي بإشباع كسرة الكاف، ومِلْك، ومَلِكَ يوم الدين، ومَلَكَ يومَ الدين فعلا ماضيا، ومالِكَ و مَلِكاً بالنصب والتنوين ومالِكٌ يومَ الدين، ومالكُ يوم الدين، ومليكُ، وقرئ في الشاذ ملّاك، ثم بعض الوجوه المرجحة تنبيهاً على معنى اللفظ لا على الوجه الذي قَصدوه، فمِمَّا رُجّحت به قراءةُ "مالك" وقراءةُ "مَلِك"، ومن قرأ "ملك" بجر الكاف، فكونُ "مَلِك" نعتا للّه تعالى ظاهر، فإنه معرفة بالإضافة، وأما "مالك" فإن أريد به معنى المضيّ فجَعْلُه نعتاً واضح أيضا، لأن إضافته محضة فيتعرَّف بها، ويؤيد كونَه ماضيَ المعنى قراءةُ مَن قرأ: "مَلَكَ يومَ الدين"، فجعل "مَلَك" فعلا ماضيا، وإن أريد به الحالُ أو الاستقبالُ فيُشكِلُ، لأنه: إما أن يُجعَل نعتا للّه ولا يجوز لأن إضافةَ اسم الفاعل بمعنى الحال أو الاستقبال غيرُ محضةٍ فلا يُعرَّف، وإذا لم يتعرَّف فلا يكون نعتا لمعرفةٍ، لِما عُرف فيما تقدم من اشتراط الموافقة تعريفا وتنكيرا، وإما أن يُجعَل بدلا وهو ضعيفٌ لأن البدل بالمشتقات نادر. والذي ينبغي أن يُقال: إنه نعتٌ على معنى أنّ تقييدَه بالزمان غيرُ معتبرٍ، لأنَّ الموصوف إذا عُرِّفَ بوصفٍ كان تقييدُه بزمان غيرَ مُعتبرٍ، فكأنَّ المعنى أنّه متصف بمالكِ يومِ الدين مطلقا، من غير نظرٍ إلى مضي ولا حال ولا استقبال، وإضافة "مالك" و"مَلِك" إلى "يوم الدين" من باب الاتساع، إذ متعلقهما غير اليوم، والتقدير: مالكِ الأمرِ كله يومَ الدين. ونظير إضافة "مالك" إلى الظرف هنا نظير إضافة "طبّاخ" إلى "ساعات" من قول الشاعر:

رُبَّ ابنِ عمٍّ لسُليمَى مُشمَعِلّ طبّاخُ ساعاتِ الكَرى زادَ الكَسل

إلا أن المفعول في البيت مذكور وهو "زادَ الكَسِل"، وفي الآية الكريمة غير مذكور للدلالة عليه. ويجوز أن يكون الكلام على ظاهره من غير تقدير حذْفٍ (راجع : أبوحيان، السابق/1: 138-136 والسمين الحلبي، د ت/1: 51-48 والسيرافي، 1974 /1: 12 و ثعلب، 1960 / 126) .

أما أبو حيان فيبدو بأنه يرجح القولين الأخيرين ويرى ترجيحَ إحدى القراءتين على الأخرى غيرَ مرضي وليس بمحمود لأن كلتيهما متواترة، ولم يرد القراءات الأخرى .

﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَ لا الضَّالِّينَ﴾ (7)

أبَى اللّهُ إلّا أن سَرحَةَ مالِك على كلِّ أفنانِ العِضاهِ تَروقُ

قائله: حميد بن ثور الهلالي (ابن ثور، 1965 / 41)

الشاهد فيه قوله : "على كل أفنان العضاة تروق" حيث زاد "على" لأن الفعل "راق" يتعدى بنفسه، أي تروق كل أفنان العضاة .

يقول أبو حيان في شرح كلمة "على" بأنها حرف جر عند الأكثرين إلا جُرّت بمِن نحو قول الشاعر:

غَدتْ مِن عليهِ بَعدَ ما تَمَّ ظمؤُها تَصِلُّ وعن قَيضٍ بِزيزاءَ مَجْهَلِ

ومعناها معنى فوق، أي من فوقه . أو كانت في نحو هوِّنْ عليك كقول الشاعر:

هَوِّنْ عليكَ، فإنَّ الأمورَ بكفِّ الإلهِ مقاديرُها

وفي هذا المجال يشير السيوطي إلى هذا البيت في كتابه الأشباه والنظائر ويقول: «أن "على" اسم منصوب بهوِّن، لا حرف متعلق بهوّن، لأن الكاف على التقدير الأول مخفوضة بإضافة "على" ولا عمل فيها البتة، وعلى التقدير الثاني منصوبة الوضع بالفعل ولا يجوز تعدي فعل المضمر المتصل إلى ضميره المتصل» (السيوطي، د ت / 4 : 81).

ثم يذكر أبو حيان المعاني المختلفة لِعَلَى حتى يصل إلى أنها زائدة ويستشهد بهذا البيت لحميد بن ثور (راجع : أبو حيان، السابق/ 1:145 ويعقوب، 1992 / 2:597 والسمين الحلبي، السابق / 1 : 70-69 والسيوطي، 1992 / 4: 187).

وذكر ابن هشام في شرح هذا البيت حين يعد معاني مختلفة لكلمة "على" يصل إلى أنها تكون زائدة للتعويض، أو غيره، ثم يأتي بشاهدين في كونها زائدة ويستدل بقول حميد في أنها غير زائدة حيث يقول : «قاله ابن مالك، وفيه نظر، لأن راقه الشيء بمعنى أعجبه، ولا معنى له هنا، وإنما المراد تعلو وترتفع » لأنَّ "على" إذا كانت زائدة يكون مجرورها مفعول تروق، فيكون حاصل البيت: إن شجرة مالك العظيمة تعجب أغصان شجر العضاة، وهذا لا معنى له، و إنما المراد تعلو على سائر غصون العضاة. ورفَضَ بكونها إسما في قول الشاعر: "هَوِّن عليك فإنَّ ..." و قدَّر التعلق بمحذوف أو على حذف مضاف في البيت، أي هون على نفسك (راجع :ابن هشام، 1370 ش / 1:194-192 والبغدادي، 1989 / 3 : 248- 247 والسيوطي، 1992 / 4 : 188).

وجاء في المورد الكبير :« ... وقيل : إن "على" زائدة لأن تروق يتعدى بنفسه . وفيه نظر، لأن يقال : راق فلان على فلان، إذا زاد عليه فضلا» (قباوة، 1978 / 201).

وذكر الأشموني :«أنها زائدة لغير تعويض، وهو قليل » (الأشموني، 1955 / 294) .

فإن أبا حيان يستشهد بهذا البيت في مجيء "على" زائدة، ويراها كالجمهور بأنها مترددة بين الحرفية والاسمية، والأصل فيها أنها حرف .

﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَ لا الضَّالِّينَ﴾ (7)

مَا كَانَ يَرضَى رَسُولُ اللّهِ فِعلَهُمُ وَالطَّيِّبانِ أَبُوبَكرٍ وَلا عُمَرُ

فَمَا أَلُومُ البِيضَ أَلّا تَسخَرا وَقَد رَأَينَ الشَّمَطَالقَفَندَرا

وَ يَلْحَيْنَنِي فِي اللَّهْوِ أَنْ لا أُحِبُّهُ وَ لِلَّهْوُ دَاعٍ دائبٌ غَيرُ غَافِلِ
أَبَى جُودُهُ لا البُخْلَ وَ استَعْجَلَت بِهِ نَعَمْ مِن فَتًى لا يَمنَعُ الجُودَ قَاتِلَهْ

قائلها :البيت الأول لجرير بن عطية الخطفي (جرير، 1986 / 201) والبيت الثاني لأبي النجم العجلي (أبو النجم، 2006 / 179). والبيت الثالث للأحوص الأنصاري (الأحوص، 1990 / 224) والبيت الرابع مجهول القائل نقلا عن مغني اللبيب (ابن هشام، 1370ش / 1: 327) .

الشاهد فيها مجيء "لا" زائدة في: "لا عمر" و"ألا تسخرا" و"أن لا أحبه" و"لا البخل"

هذه الأبيات تكون شواهد لقراءة ﴿غير﴾ منصوبا في الآية الكريمة، فبعد أن يذكر القراءات المختلفة لغير يقول : وقرئ "غير" نصبا، فقيل: حال من ﴿الذين﴾، وقيل: من الضمير في "عليهم" وقيل: على الاستثناء المنقطع، ومنعه الفراء من أجل لا في قوله تعالى:﴿ولا الضالين﴾ ولم يسوغ في النصب غير الحال قال: لأن "لا" لا تُزاد إلا إذا تقدمها نفي، كقوله في البيت الأول، ومن ذهب إلى الإستثناء جعل "لا" صلة : أي زائدة، مثلها في قوله تعالى:﴿ما منعك أن لا تسجد﴾وقول الشاعر في البيت الثاني والثالث والرابع.

ف "لا" في هذه المواضع صلة. وفي هذا الجواب نظر، لأن الفراء لم يقل أنها غير زائدة، فقولهم: إن "لا" زائدة في هذه الآية وتنظيرهم لها بالمواضع المتقدمة لا يفيد وإنما تحرير الجواب أن يقولوا: وجدت "لا" زائدة من غير تقدم نفي كهذه المواضع المتقدمة. وتحتمل أن تكونَ "لا" في قوله: "لا البخلَ" مفعولا به لـ "أبى" ، ويكونَ نصب "البخلَ" على أنه بدل من "لا"، أي أبى جوده قول لا، وقول لا هو البخل، ويؤيد هذا قوله: "واستعجلت به نعم" فجعل "نعم" فاعل "استعجلت"، فهو من الإسناد اللفظي، أي أبى جوده هذا اللفظ، واستعجل به هذا اللفظ. ويقول ابن هشام: «"لا" الزائدة الداخلة في الكلام لمجرد تقويته وتوكيده . وذلك في رواية من نصب البخل، فأما من خفض ف"لا" حينئذ اسم مضاف، لأنه أريد به اللفظ . ...

وقيل : هي غير زائدة أيضا في رواية النصب، وذلك على أن تجعل "لا" اسما مفعولا، والبخل بدلا منها، وقال آخر : "لا" مفعول به، والبخل مفعول لأجله، أي كراهية للبخل مثل ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ أي كراهية أن تضلوا» (ابن هشام، 1370ش / 1: 327-328).

وأورد البغدادي في كتابه : «على أن "لا" فيه أيضا زائدة على وجه من أوجه رواية نصب البخل، ومحصل ما روي في البخل وجهان : النصب والجر، ومحصل ما قيل في النصب ثلاثة أقوال: كون "لا" زائدة، وكونها اسما، والبخل بدل، وكونها اسما أيضا والبخل مفعول لأجله بتقدير مضاف، وما قيل في الجر وجه واحد وهو كون "لا" اسما

أريد به اللفظ وهو مضاف والبخل مضاف إليه» (البغدادي، 1989 / 5 : 20-18).

وقيل: إن نصب "غير" بإضمار أعني، وقدر بعضهم بعد "غير" محذوفا، قال: التقدير: غير صراط المغضوب، وأطلق هذا التقدير، فلم يقيّده بجر "غير" ولا نصبه، ولا يتأتّى إلا مع نصبها، وتكون صفة لقوله:﴿الصّراط المستقيم﴾ (راجع : أبوحيان، السابق / 1: 150-149 والسمين الحلبي، السابق /1: 74- 72 والطبري، د ت / 1 : 192-190 والطوسي، د ت / 1 : 45) .

أما أبو حيان فيعتقد أن جعْلَ "غير" حالا من ﴿الذين﴾ ضعيف لمجيئه من المضاف إليه في غير المواضع الجائز فيها ذلك . و في رد من زعم "غير" منصوبا على النعت لقوله: ﴿الصّراط المستقيم﴾ يرى أن هذا القول ضعيف أيضا، لأنه متى اجتمع البدل والوصف قدم الوصف، فالأولى أن يكون صفة لـ ﴿صراط الذين﴾ ويجوز أن تكون بدلا من ﴿الصراط المستقيم﴾ أو من ﴿صراط الذين﴾ إلا أنه يلزم منه تكرار البدل، وفي جوازه نظر.

﴿صِراطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَ لا الضَّالِّينَ ﴾ (7)

وَ لِلأرضِ أمَّا سُودَهَا فَتَجلَّتِ بَياضاً وَ أمَّا بَيضُها فَادهَأمَّتِ

قائله: كثير عزة (كثير عزة، 1971، 323). جاء في ديوانه: "فتَجلّلتْ" مكان "فتجلّتِ".

الشاهد في قوله : "فادهأمت"، وأصله: ادهامّ، ففُرّ من التقاء الساكنين في المتصل بإبدال همزة مفتوحة من الألف، مستدلا به في قراءة "ولا الضالين" بإبدال الألف همزة في الآية الكريمة فرارا من التقاء الساكنين .

يستدل أبوحيان بهذا البيت في قراءة الضّأّلّين بهمز الألف، شاذا وابدال الألف همزة فرارا من التقاء الساكنين كما ذكره اميل بديع يعقوب في كتابه :«والشاهد فيه قوله " فادهأمت" وأصله :ادهامّ، ففرمن التقاء الساكنين في المتصل بإبدال همزة مفتوحة من الألف. ويروى " فاسوأدّت " وفيه الشاهد نفسه »(يعقوب، 1992 / 1:150 والشنقيطي، 1999 / 2 : 554 والمالقي، 2002 / 146 وابن جني، د ت / 74).

وجاء في الدر المصون أيضا :« قال أبو القاسم الزمخشري: فعلوا ذلك للجَدّ في الهرب من التقاء الساكنين» (السمين الحلبي، السابق / 1:75).

ويعتقد أبو حيان بأن هذا الإبدال فلا ينقاس لأنه لم يكثر كثرة توجب القياس وإن ورد بعض الكلمات في كلام العرب نحو: دأبة وشأبة و... ولكنها شاذة وقليلة .

4- الخاتمة

إن تفسير البحر المحيط مرجع مهم لمن يريد أن يقف على وجوه الإعراب لألفاظ القرآن الكريم، فقد سلك أبوحيان فيه طريقة ربما تكون منفردا ، إذ الناحية النحوية أبرز

ما فيه من البحوث التي تدور حول آيات الكتاب العزيز. وإن أباحيان وإن غلبت عليه الصناعة النحوية في تفسيره لكنه سلك سبيل المفسرين في الجمع بين التفسير والإعراب.

وعلى هذا وجد الإنسان نفسه أمام مسائل نحوية كثيرة مبثوثة في صفحات هذا التفسير ذكرها أبوحيان مع غيرها من مسائل أخرى من بيان للمعاني اللغوية للمفردات، وذكر القراءات الواردة مع توجيهها، والنواحي البلاغية، وغيرها . هذه المسائل مجتمعة ذكرها ليستعين بها على تفسير الآيات القرآنية وتوضيح ألفاظها والكشف عن الأحكام التي تضمنتها تلك الآيات الكريمة.

ولأبي حيان اهتمام ظاهر بالشعر و روايته، فقد استشهد في تفسيره بشواهد كثيرة من الأشعار والأرجاز في اللغة والنحو، وإنه لم يستشهدإلّا بشعراء الطبقات الثلاث الأول وهي طبقة الجاهليين والمخضرمين والإسلاميين مع ميل واضح للاستشهاد بشعر طبقة الجاهليين والمخضرمين أكثر من شعر الطبقة الأخرى . أما شعر المولدين فلم يستشهد به، وأما ما ورد منه في تفسيره ليبين مجيء الشعر على رأي من آراء النحاة التي انفردوا بها.

أما استشهاده بالشعر فقد جاء لبيان معنى لغوي أو إثبات ظاهرة لغوية أو بيان قاعدة نحوية أو إعراب آية أو توجيه قراءة و تقويتها، وقلّ إيراد الأمثلة التي تبين مدى اهتمام أبي حيان بالأسرار البلاغية في تفسيره وذلك على غير المتوقع منه، حتى صارت هذه السمة – وهي الإقلال من ذكر الأسرار البلاغية- سمة واضحة لمفسري الأندلس والظاهر أن مفسري الأندلس يرون أن حمل كلام الله تعالى على الحقيقة أولى من حمله على المجاز وإن كان محتملاً له، ولهذا قلّ هذا الجانب عندهم، ثم قيل: إن علوم البلاغة والبيان علم مشرقي الأصل والنشأة والاهتمام، والمغاربة لم يهتموا به .

أما منهجه في الإتيان بالشواهد فكان يذكر أوجه الإعراب للفظ القرآني مع توجيهها على المعاني ثم يتعرض لآراء النحويين البصريين والكوفيين وغيرهم ويناقشهم مناقشة علمية ثم يختار لنفسه الرأي الذي تعضده الأدلة وغالباً كان يميل في آرائه إلى البصريين .

فموقفه من المذاهب النحوية فإنه اعتمد أسس البصريين وأحيانا يعالج مسائل لم يتناولها النحويون من البصرة والكوفة وغيرهما، فعند تفسيره لقوله تعالى:﴿غير المغضوب عليهم﴾، قال أبوحيان: فيكون ﴿غير المغضوب عليهم﴾ صفة للبدل وهو﴿صراط الذين﴾ أو بدلامن ﴿الصراط﴾ أو ﴿من الصراط الذين ﴾، وفيه تكرار الإبدال، وهي مسألة لم أقف على كلام أحد فيها.

المصادر والمراجع

- ابن ثور الهلالي، حميد (1965). ديوان حميد بن ثور الهلالي؛ تحقيق: عبد العزيز الميمني، د ط، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان (1993). سر صناعة الإعراب؛ دراسة وتحقيق: حسن هنداوي، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم
-ابن ضرار، الشماخ (1327هـ). ديوان الشماخ بن ضرار؛ شرح: أحمد بن الأمين الشنقيطي، د ط، مصر: مطبعة السعادة
- ابن كثير، إسماعيل بن عمرو(1999). تفسير القرآن العظيم؛ تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون .
- ابن هشام الأنصاري، جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله (1370ش).مغني اللبيب عن كتب الأعاريب؛ حققه وعلق عليه : مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، راجعه : سعيد الأفغاني، الطبعة الثانية، انتشارات كَلستانه.
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (1993).تفسير البحر المحيط؛ دراسة وتحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، بيروت : دار الكتب العلمية.
- أبو النجم العجلي، الفضل بن قدامة بن عبيد الله بن الحارث (2006). ديوان أبي النجم العجلي؛ جمعه وشرحه وحققه: محمد أديب عبد الواحد جمران، د ط، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .
- الأحوص الأنصاري، عبد الله بن محمد بن عاصم (1990). شعر الأحوص الأنصاري؛ جمعه وحققه: عادل سليمان جمال، قدم له: شوقي ضيف، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الأشموني، نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى (1955). شرح الأشموني على ألفية ابن مالك المسمى "منهج السالك إلى ألفية ابن مالك"؛ حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي .
- البغدادي، عبد القادر بن عمر (1988). شرح أبيات مغني اللبيب؛ حققه: عبد العزيز رباح واحمد يوسف دقاق، الطبعة الثانية، دمشق: دار الثقافة العربية .
- ثعلب،أبو العباس أحمد بن يحيى (1960). مجالس ثعلب؛ شرح وتحقيق: عبد السلام محمد مارون، الطبعة الثانية، مصر: دار المعارف.
- جرير، ابن عطية (1986). ديوان جرير؛ د ط، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر.
- الحديثي، خديجة (1966).أبو حيان النحوي؛ الطبعة الأولى، بغداد : مكتبة النهضة .

حمود، خضر موسى محمد (2003). النحو والنحاة "المدارس والخصائص"؛ الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب.

- الذهبي، محمد حسين (2000).التفسير والمفسرون؛ الطبعة السابعة، القاهرة: مكتبة وهبة.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (د ت).الدر المصون في علوم الكتاب المكنون؛ تحقيق: أحمد محمد الخراط، د ط، دمشق: دار القلم.
- السيرافي، أبو محمد يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان (1974). شرح أبيات سيبويه؛ حققه: محمد على الريح هاشم، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، د ط، القاهرة: دار الفكر– مكتبة الكليات الأزهرية .
-السيوطي، جلال الدين (1361هـ).الأشباه والنظائر في النحو ؛ الطبعة الثانية، حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية .
----، ---(1992). همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ؛ تحقيق وشرح: عبد العال سالم مكرم، د ط، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشنقيطي، أحمد بن الأمين (1999). الدرر اللوامع على شرح همع الهوامع شرح جمع الجوامع وضع حواشيه: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية .
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (1998).أعيان العصر وأعوان النصر؛ حققه : علي أبو زيد والآخرون ، الطبعة الأولى ،دمشق : دار الفكر
- الطوسي، محمد بن حسن (د ت). التبيان في تفسير القرآن ؛ حققه: آغا بزرگ تهراني واحمد قصير العاملي، د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- كثير عزة (1971). ديوان كثير عزة؛ جمعه وشرحه: إحسان عباس، د ط، بيروت: دار الثقافة.
- قباوة، فخر الدين (1978).المورد الكبير، الطبعة الثانية، نشر أدب الحوزة.
- القرطبي، محمد بن احمد (1364ش). الجامع لأحكام القرآن؛ الطبعة الأولى، تهران: انتشارات ناصر خسرو.
- المالقي، أحمد بن عبد النور (2002). رصف المباني في شرح حروف المعاني؛ تحقيق: احمد محمد الخراط، الطبعة الثالثة، دمشق: دار القلم .

تداخل الأجناس الأدبية في رواية ذاكرة الجسد لـ أحلام مستغانمي

نعيمة بوزيدي: أستاذة محاضرة أ
كلية الآداب واللغات- جامعة البليدة 2

الملخص

إن تداخل الأجناس الادبية قضية نقدية وثيقة الصلة بنظرية الأنواع الادبية تعدّ واحدة من أهم القضايا في الفكر النقدي قديما وحديثا وتحاول هذه الدراسة مقاربة هذا التداخل في ابداع أدبي نسوي جزائري، يثير هذه الاشكالية بوضوح، فذاكرة الجسد لأحلام مستغانمي عمل روائي تمرّد على أصول الرواية والسرد التقليدي، استثمرت فيه الروائية تداخل أجناس أدبية مختلفة في صياغة قالبها السردي، بعرضه في أسلوب السيرة ، وأدب الرحلة بلغة تتوسل بجماليات الشعر، وقد أهلت المكونات الثقافية لشخصية أحلام مستغانمي لإحداث التقارب بين هذه الأجناس في كتابة رواية "ذاكرة الجسد"

الكلمات المفتاحية: أجناس أدبية، الفكر النقدي، ذاكرة الجسد، أحلام مستغانمي، أسلوب السيرة، الرسائل، أدب الرحلة، لغة شهرية.

Abstract

The overlap of literary categories is a critical theory relevant of the theory of literary genres, and it is one of the most important issues in the critical thinking in the past and present, this study tries to approach this overlap in a creative feminist literature which raises this dilemma clearly as zakirat el djassad problematic of Ahlen Mosteghanemi is a novel which rebelled against the origin of the novel and conventional narrative, the novelist invested in it the overlap of different literary categories in the formulation of its narrative template by presenting it in the style of biography and letters and travel leterature with a language that has the same characteristics as poetry and the cultural components of Ahlen Mosteghanemi personality have qualified to bring about the rapprochement between these categories in writing zakirat el djassad.

Key words : The overlap of literary categories- critical theory- zakirat el djassad- Ahlem Mosteghanemi -novel -style of biography -travel leterature- characteristics as poetry.

مقدمة

لقد شغلت قضية تصنيف الأجناس الأدبية النقاد والدارسين ممّا اضطرهم إلى رصد بواكير التّصنيف لدى اليونان والرومان، "فأفلاطون" أول من اهتم بالأنواع الأدبية وميّز بين الوصف والتّمثيل ونوع ثالث يجمعهما، أما "أرسطو" فقد اعتمد الأسلوب وسيلة للتّمييز بين الأنواع الأدبية.

ولم يكن النّقد العربي قديمه وحديثه بمعزل عن رؤية تداخل الأجناس الأدبية "فقدامة بن جعفر" في كتابه "نقد الشعر"، و"ابن قتيبة" في كتابه "الشعر والشعراء" ميّزا الأدب بين شعر ونثر، أما في الدّراسات الأدبية والنّقدية الحديثة فقد ربط "ياكبسون" وفق قول فريال جبوري اختلاف الأجناس الأدبية بضمائر اللغة، فربط بين الشعر والأنا، والملحمة والهو، والدراما والأنت، وقام النّقاد والمنظرون الألمان بالربط بين الأجناس الأدبية والمراحل التاريخية والإنسانية في الطفولة والشباب والنضج.[1]

إنّ تداخل الأجناس الأدبية قضية نقدية وثيقة الصلة بنظرية الأنواع الأدبية شغلت الشعرية العربية والغربية بوصفها واحدة من أهم القضايا في الفكر النّقدي قديما وحديثا.

وقد أخذت الرّواية الإهتمام الأكبر في الدّراسات النّقدية الحديثة، ويرجع بعض النّقاد ذلك إلى حركة الرّواية الإنسانية الدائبة واستيعابها منجزات العصر وتطوّره، وإلى مرونة رحمها طبيعة وحجما وقدرة وقابلية على مواكبة الحياة وعلى تسجيل أدق التّفاصيل الجزئية دون أن تسجل المشهد البانورامي الشامل للميدان الذي يتصدّى لارتياده فهي تترك للقارىء الباب مفتوحا،[2] فالرواية لاشكل لها؛ لأنّ الحياة التي تصوّرها لاشكل لها أي أنّها نص مفتوح غير محدد لتجدد الحياة لذا صنفها تصنيفا جماليا.[3]

وتحاول هذه الدراسة مقاربة هذا التّداخل ومحاورته في إبداع أدبي نسوي يثير هذه الاشكالية بوضوح، فذاكرة الجسد "لأحلام مستغانمي" عمل روائي تمرّد على أصول الرواية والسرد التقليدي، استثمرت فيه الروائية تداخل أجناس أدبية مختلفة في صياغة قالبها السردي، فذاكرة الجسد نسيج روائي، تمّ هدم بنيته التّقليدية بعرضه في أسلوب أدب الرحلة، والسيرة، بلغة تتوسل بجماليات الشعر.

وتمثّل ذاكرة الجسد أول عمل روائي للكاتبة أحلام مستغانمي، وأول رواية نسائية جزائرية باللغة العربية "أثبتت وجودها عن طريق بنائها الفني وأصالة تعبيرها

عن أحداث الواقع المعيش، بالإضافة إلى قدرتها في الجمع بين خصائص لا توجد إلاّ في الشعر، وكذا نثرية العمل الروائي وهو ما تمتاز به أحلام مستغانمي عن بعض الأقلام الأدبية باعتبار أنّها كانت شاعرة قبل أن تطرق كتابة فن الرواية.[4]

تعالق الرواية مع أدب الرحلات

يعرف أدب الرحلات بأنّه مجموعة من الأثار الادبية التي تتناول انطباعات المؤلف عن رحلاته في بلدان مختلفة، وقد يتعرّض فيها لوصف ما يراه من عادات وسلوك وأخلاق، ولتسجيل دقيق للمناظر الطبيعية التي يشاهدها، أو يسرد مراحل رحلته مرحلة مرحلة، أو يجمع بين كلّ هذا في آن واحد،[5] وهذا الأدب بطبيعته مرشح لتداخل الأجناس الأدبية واقتراض خصائص القصة والرواية والسيرة الذاتية و"إنّ أبرز توصيف لأدب الرحلة هو الوصف الكرنفالي الذي أطلقه باختين على الخطابات الحوارية للتّدليل على التنوّع والتّهجين... ولذلك وصف أدب الرحلة بأنّه ملتقى لتعدّد الخطابات، ففيه كرنفال حواري لخطابات ينتسب بعضها إلى الأدب، وينتسب بعضها الآخر إلى ما هو خارج الأدب،[6] والرحلة ملمح من ملامح السيرة الذاتية لكاتبها، ومن هنا تتعالق الرواية مع أدب الرحلات، فالراوي رحالة يسرد مراحل رحلته ويضمّنها ملاحظاته عن المكان والانسان، وتسمية المكان وتحديد موقعه جغرافيا يعزز المكان الواقعي، وغياب الأمكنة المتخيّلة على نحو يقرب هذا العمل من الصدق وهو ما يتحقق في هذا العمل بنسبة كبيرة

وقدكان السارد "بن طوبال" في رواية ذاكرة الجسد يعمد إلى تقييم المكان بإبداء رأيه فيه كقوله: أريد أن أخلو لنفسي بين تلك الجدران البيضاء التي كانت استمرارا لجدران مستشفى "الحبيب ثامر" الّذي كان حتى ذلك الوقت المكان الّذي أعرفه الأكثر في تونس"[7]

وقد يحي المكان ذاكرة زائره فينشط ثقافته في استعادة معلومات حوله، وقد يحرّك المكان ماضي الرحالة، وهو ما حدث مع "بن طوبال" عندما زار مدينة قسنطينة وتذكّر سجن الكدية فقال"كلّما وقفت أمام الجدران العالية لهذا السجن تبعثرت ذاكرتي، وذهبت لأكثر من وجه، لأكثر من إسم، لأكثر من جلاّد..."[8]

ومما يكثر في أدب الرحلات تفاعل الرحالة مع أهل المكان بالتّعرف إليهم، والحديث معهم فالانسان كائن اجتماعي بطبعه يأنس في غربته بمسامرة لطيفة دون غاية عملية يسعى إليها سوى الأنس بالآ خر، ومن مظاهر الأدب الرحلي في الرواية الإلمام بتفاصيل رحلة السفر كتحديد وسيلة المواصلات، والوجهة التي يقصدها، وموعدي المغادرة والوصول وملاحظات ايجابية أو سلبية تتعلّق بالرحلة، وتبرز الطائرة وسيلة النقل الرئيسية في الرحلة

إنّ رواية ذاكرة الجسد بمثابة رحلة في ذاكرة رجل يشكّل البطل الأول فيها إذ يسترجع ماضيه ببعض تفاصيله قائلا: "مازلت أذكر قولك ذات يوم: الحب هو ما حدث بيننا، والأدب هو كل ما لم يحدث"[9]

ويبحر خالد في ذاكرته إلى أيام الثورة التّحريرية، فيستحضر صورة "سي الطاهر بن مولى" والد "أحلام" فيغوص في أعماق ذكرياته الثورية أيام كان في سجن الكدية بقسنطينة؛ حيث كان موعده النضالي الأول مع "سي الطاهر"، ويذكر أهم حدث في أبرز محطة في حياته وهو اليوم الذي شارك فيه مع "سي الطاهر" في معركة ضد المستعمر الفرنسي دارت على مشارف مدينة باتنة، والذي خرج منها مصابا برصاصتين على مستوى يده اليسرى كانت سببا في بترها

وفي إطار التّنويع، وتشكيل البنية النصية للرواية اعتمدت الروائية إطار أدب الرحلات وتبيّن الجمل القصيرة الدالة المعبّرة رحلة الراوي الذي اعتمد التوصيف الجغرافي، فالسارد يصف وصوله إلى مدينة قسنطينة بدءا من تاريخ زمن الوصول، وتحديد مكان إقامته، ووصف مظاهر البلدة التي رآها كقوله يصف مدينة قسنطينة ويقارنها بغيرها "صينية قهوة نحاسية كبيرة عليها إبريق وفناجين وسكرية ومرش لماء الزهر وصحن للحلويات، وفي مدن أخرى تقدم القهوة جاهزة في فنجان وضعت جواره مسبقا ملعقة وقطعة سكر"[10] ويقدّم بعض الانطباعات نحو "قسنطينة مدينة تكره الإيجاز في كلّ شيء[11]

وتنوّعت الرحلة في الرواية منها رحلة "خالد بن طوبال" إلى إسبانيا وإلى باريس التي قال عنها "تبدو السنوات التي قضيتها في باريس حلما خرافيا"[12] و"كانت باريس مدينة أنيقة يخجل الواحد أن يهمل مظهره في حضرتها"[13]، ومن مظاهر أدب الرحلة في الرواية أيضا هو حشد الكثير من أسماء الأمكنة من مطاعم ومقاهي وشوارع نحو مقهى بوعرعور .

نستنتج أنّ التّشكيل المكاني في رواية "ذاكرة الجسد" يتجاوز حدود النقل والتصوير، فهو لا يرصد الواقع المكاني كما هو بل تضاف إليه لمسات فنية، فأحلام مستغانمي تقدّم المكان بأبعاده المختلفة، ويتّخذ بعدا حميميا يجعلنا نستأنس به.

تعالق الرواية مع أدب السيرة

إنّ رواية ذاكرة الجسد تتعالق مع السيرة الذاتية والسيرة الجمعية، فإذا كانت السيرة الذاتية تركّز الأضواء على شذرات من سيرة الكاتب في إطار من الانتقائية والإختيار الجمالي لاستعادة وتصوير المعيش الشخصي الّذي يحدّد المادة القصصية التّخييلية بخيوط أشبه بالشرايين التي تغذي العمل.[14]

وتعتمد السيرة على النسق التاريخي، وعلى المحطات المركزية من حياته بما لا يسيء إلى كاتبها في الأغلب الأعم،[15] فإنّ السيرة الجمعية تتناول فترة زمنية محدودة، أو مرحلة تاريخية لمدينة أو شعب أو لمجموعة أفراد تربط الكاتب بهم صلات وثيقة وحميمية في إطار تشابكات علاقاتها وفلسفاتها ورؤاها وأنماط حياتها وتاريخها المشترك، والتي ترتبط بذات الكاتب، ودور هذا التاريخ في صنع رؤية واضحة المعالم لهذه المدينة أو لهذا الشعب، أو لهذه الفئة من الناس محدودة في إطار علاقاتها بالراوي، والراوي في رواية السيرة الجمعية ينأى بنفسه عن التّدخل في رسم سياسات الأشخاص ورؤاها ومواقفها وعلاقاتها الاجتماعية والإنسانية وفلسفاتها؛ لأنّه يركز على رصد مرحلة تاريخية يكشف فيها عن البنى الفكرية والحضارية،[16] وتكشف أحلام مستغانمي ذلك بوضوح بتركيزها على مجتمع مدينة قسنطينة في فترة الثورة، فتقول:"وكان سجن الكدية وقتها ككل سجون الشرق الجزائري يعاني فجأة من فائض رجولة إثر مظاهرات 8 ماي ، 1954 التي قدّمت فيهاقسنطينة وسطيف وضواحيها أول عربون للثورة"[17]

وكما هو معلوم حين يكون السارد هو البطل نفسه يعزّز هذا العنصر النزعة السيرية، فالسيرة تكتب بضمير المتكلم أي السارد، والسارد في ذاكرة الجسد بضمير المتكلم "خالد بن طوبال" تذكر أحلام مستغانمي على لسان "خالد بن طوبال" قصة بدايته مع الكتابة فتقول:"أكتب إليك من مدينة مازالت تشبهك، وأصبحت أشبهها..."[18] الأنا الساردة في رواية ذاكرة الجسد شخصية من شخصيات الرواية، والسارد راو مشارك شديد الصلة بالحكاية، يستخدم أسلوب ضمير المتكلم، فالأفعال المضارعة كثيرة (أتصفح، سأسافر، أتذكر، سأستاق) تحيل للراوى المشارك الذي تعود إليه هذه الأفعال "واسطناع أسلوب السرد الذاتي يقرّب النص من السيرة الذاتية، فالمتلقي يستقبل السرد على أنّه سيرة ذاتية لكاتبها يقص سيرته.[19]

وكان "خالد بن طوبال" الراوي للأحداث التي عايشها في الماضي البعيد أو القريب، وبداية هذه المعايشة أعلنتها إفتتاحية الرواية "مازلت أذكر قولك ذات يوم"[20]

كما تبدو لحظة الكتابة المحاولة الأولى التي يدوّن فيها "خالد بن طوبال" قصة حياته"قصة كان يمكن ألاّ تكون قصّتي لو لم يضعك القدر كلّ مرة مصادفة عند منعطفات فصولها"[21]

وتذكر أحلام مستغانمي على لسان "خالد بن طوبال" قصة بدايته مع الكتابة لأول مرة"أكتب إليك من مدينة ما زالت تشبهك...[22] ويؤكد في موضع آخر "قبل اليوم كنت أعتقد أنّنا لا يمكن أن نكتب عن حياتنا إلا عندما نشفى منها".[23]

وتؤكد رواية ذاكرة الجسد السيرة الذاتية للمجتمع القسنطيني " ففي إطار تسجيل سيرة الانسان القسنطيني لم تتوان الكاتبة عن إلقاء الأضواء على العادات والتقاليد التي يتبعها الناس مثلا أثناء إقامة حفل الزواج نحو " تعلو الزغاريد ... وتتساقط الأوراق النقدية".[24]

شهد "خالد بن طوبال" انكسارات متتالية للماضي الذي مثّله بقوة، وكان ينقل لنا أجواء الغرفة، وأجواء الشارع القسنطيني وانعكاساتها على نفسه، فخالد أظهر طبع نفسيته الحقيقي مثل القلق والتّوتر نحو: كان للقائي الليلي مع تلك المدينة مذاق مسبق لمرارة ما.[25]

وفي الرواية إشارات إلى روايات قرأتها شخصية الرواية نحو أعمال "مالك حداد" بما يعني أنّ الرواية ليست فقط انعكاس الحياة وتجربة بقدر ما هي انعكاس لتحوّلات فكرية على صعيد الذات وانجذابات إلى عوالم مختلفة،[26] ويمكننا أيضا قراءة الروائية من خلال مؤشرات تتعلّق بالزمان والمكان فأحلام هي ابنة المجاهد سي الطاهر.

وثمة مؤشرسيري لافت في تقنية السرد، فقد اصطنعت الروائية أسلوب اليوميات، وهو ضرب من السيرة الذاتية، وشكل من أشكالها تعرف بأنّها "سجل قد يكون يوميا للأنشطة الشخصية، ومشاعر الكاتب وانطباعاته وتأملاته في الحياة،[27] وفي اصطناعها اخصاب للنزعة السيرية نحو"ربّما كان أكثر الأيام وجعا يوم زرت البيت بعد ذلك لأول مرة.[28]

تعالق الرواية مع الشعر

شغلت قضية مفهوم الشعر والفرق بينه وبين النثر اهتمام النقاد، وبات جليا في مفهومهم أنّهما فنان من فنون القول لكلّ منهما خصائص تميّزه عن الآخر، وفي الوقت نفسه يشتركان في بعض الأصول الفنيّة التي لا تهدم حدودهما، لكن في هذا العصر الّذي تداخلت فيه الأجناس الأدبية واختلطت حدودها "أصبحت الرواية فنا غير خالص تماما، فهي لا تكتفي بخصالها النثرية حين تسعى إلى تنمية متنها الحكائي،بل تلامس وهج الشعر، وتقترض بعضا من شمائله، ولا تأخذ الرواية من الشعر ما يخرج بها عن طبائعها العامة بل ما يعلي من تأثيرها وثرائها، وما يجعل منها نصا ذا جمال شائك ومكوّن احتمالي"[29] وبرغم تداخل الأجناس الأدبية في رواية ذاكرة الجسد على النحو الذي تسعى الدراسة إلى مقاربته، فإنّ أكثر ما يلفت النظر فيها لغتها الشعرية، إذ يتحقق مفهوم الشّعرية عبر وسائل فنية عدة نقلت اللغة من مستواها العادي إلى مستوى فني مشحون بالصوّر، ولم تعد اللغة في الرواية مجرد وسيلة تنقل وصفا أو حدثا أو فعلا ثم تنتهي مهمتها بعد ذلك بل إنّها وما تنقل إلينا أمران متضامنان

لا ينفصل الواحد منهما عن الآخر؛ أي لم تكن اللغة ترفا ومظهرا شكليا للتّزيين فحسب، بل لغة روائية تؤدي وظيفتها في رسم الشّخصية، وتنمية الحبكة بطريقة فنيّة تقترض من لغة الشعر جمالياته وإمكاناته التّعبيرية

ومن ملامح الشعرية في لغة الرواية أنّ المفارقة والثنائيات المتضادة تنهض بتحقيق قدر عال من الشّعرية لما تتضمّنه من دهشة ومفاجأة وتناقض يصدم خبرة المتلقي، ويدفعه إلى تأمل الدّلالة المقصودة من تجاوز المتناقضات نحو (ماأجمل الذي حدث بيننا، ما أجمل الذي لم يحدث، ما أجمل الذي لن يحدث)، (الحزن وليمة)، (الموت تماما كالميلاد)، (الميلاد يشبه الموت في المدن العربية)، (بعضها كسلى وأخرى عجلى)،[30] وتتجاوز شعرية التّضاد في الرواية مستوى التّناقض في الجملة من خلال مزج الألفاظ في بنائية متضادة إلى التّقابل بين صورتين متنافضتين يفترض توافقهما وهو ما يعرف بالمفارقة نحو(معتذرا دون اعتذار) فصورة الاعتذار ايجابية ليتم هدمها بعد ذلك بعدم تحقق الاعتذار.

وتعمد الكاتبة إلى تراسل الحواس عبر لغة مركبة مخاتلة للتّوقع نحو "تسلقت نظرات[31] فكلمة تسلقت تحيل إلى الأطراف بينما الروائية كسرت أفق التّوقع ونقلتنا إلى حاسة النظر فتسلق النظرات يحيل إلى الحزن الذي يظهر على "خالد بن طوبال" وتظهر شعرية اللغة في تركيب الجمل من خلال التّلاعب بين التقديم والتأخير لأغراض مختلفة أهمها التخصيص نحو" على أصابع الجرح أعود إلى الوطن".[32]

إنّ اختيار الألفاظ عند الروائية مقصود يتبيّن انطلاقا من العنوان إذ أنّ كلّ الفاظه تشع بالدّلالة، وتعطي كلّ تفاصيل أحداث الرواية، كما أنّ اختيار الألفاظ كان متناسبا مع مختلف الشخصيات إذ وجدنا أنّ بعض الألفاظ العامية موجودة في الحوار الذي يكون أحد طرفيه شخص بسيط على الأقل في مستواه التعليمي، وأنّ اللّفظ الأجنبي يصدر عن شخص مثقف، وهذا التّناسب أعطى للألفاظ شعريتها، والألفاظ تناسبت والسياقات التي جاءت فيها والشخصيات التي صدرت عنها فمثلا ألفاظ المعجم السياسي صدرت عن الشخصيات السياسية، وفي سياقات الحديث عن السياسة، فشعرية اللغة ظهرت على مستوى التراكيب.[33]

فمسألة اختيار الالفاظ في ذاكرة الجسد ليست مسألة عفوية بل مقصودة وخاصة عندما يكون الحوار بين شخصيات العمل الروائي التي تختلف في مستواها الفكري والثقافي والعقائدي أو حتى درجة وطنيّتها وهو ما يفسّر اختلاف لغة "خالد بن طوبال" ولغة "سي شريف" فلكل معجمه الخاص وألفاظه الخاصة، والتي اختارتها الروائية بكل دقة حتى تصوّر لنا طبيعة كل شخصية

ويجد القارىء في بعض المواقع أن الروائية تعبّر بألفاظ فصحى عن أقوال في الحقيقة قيلت بألفاظ عامية نحو قول المجاهد "سي الطاهر" لخالد أثناء توديعه "لقد وضعت في جيبك عنوان العائلة في تونس وشيئا من الدراهم... لو قدّر لك أن تصل إلى هناك ...أتمنىّ أن تذهب لزيارتهم حين تشفى وتسلّم هذا المبلغ إلى (أما) لتشتري به هديّة للصغيرة، وأود أيضا أن تقوم بتسجيلها في دار البلدية لو استطعت ذلك... فقد يمر وقت طويل قبل أن أتمكن من زيارتهم..."[34] فكلمة (أما) هي الكلمة العامية الوحيدة وسط كلمات كلّها فصحى، وكان يفترض أن تكون كلّها عامية؛ لأنّها صادرة عن "سي الطاهر" وهو يتحدّث إلى رفيقه في الكفاح، ولم تكن لغة الحوار فصحى وقتها كما استعملت الروائية بعض الألفاظ عن طريق تكرارها بذاتها بكثافة ممّا أعطى اللغة شعرية ايقاعية خاصة تقارب الايحاء الموجود في الشّعر نحو ماأجمل الذي حدث بيننا ، ماأجمل الذي لم يحدث، ما أجمل الذي لن يحدث، دون حنين دون جنون ودون حقد[35] فتكرار ما أجمل، ودون أعطى اللغة خصوصية إيقاعية تبني شعريته

وبرزت في الرواية خصوصية لغوية متعلّقة باللهجة الجزائرية، فالروائية تركز على اللهجة الجزائرية خاصة الشرقية نحو" وينك واشك"[36] وإن كانت قليلة هي والعامية.

وكانت نوعية الالفاظ تتغيّر بتغيّر نمط الشخصيات المتحدثة بها كما تتغيّر بين لغة الحوار ولغة السرد ولغة الوصف ويخرج اللفظ عن عاديته ليصبح مشعا بالدّلالة وهذا ما يجعله أكثر شعرية نحو "أضع ذاكرتي عند أقدام براكينك، وأجلس بعدها وسط الحرائق لأرسمك".[37]

فلغة الرواية كانت أقرب إلى الشعر، أو فلتقل رواية شعرية؛ لأنّها تحوي محطات شعرية كثيفة "فتنفتح اللغة الروائية عند أحلام مستغانمي على ذاكرتها الشّعرية التي تتميّز بحرارة الوجدان والجمال في شعاع ينبثق من الأسلوب الشعري، إذ تعقد الروائية القران بين ألفاظ اللغة ضمن تراكيب تنقل الألفاظ من دلالتها الأولى إلى دلالات جديدة تستقيها من السياقات الجديدة التي ترد فيها، وهذا في انتظام تحققه رؤية الروائية للعمل الفني فتتجلى مظاهر شعرية التّراكيب الجديدة التي تنتجها مستغانمي في التّجاور التي تقوم به الروائية إزاء التّراث الأدبي الذي ترسّب في ذاكرتها وأنّ فتنة هذه التراكيب الجديدة تستهوي القارىء وخاصة عندما تنقل أحداثا حقيقية مرت بها الجزائر ضمن صيّغ فنية جمالية تجعل القارىء وكأنّه أمام أحداث لم يعرفها من قبل".[38]

وتحتل الجمل الاستفهامية الصدارة من ناحية تكرارها وكثافتها فلا نكاد نجد صفحة من الرواية إلاّ وتضم عددا من الجمل الاستفهامية، وكان يتكرّر الشكل

الواحد عدة مرات متعاقبة نحو: كيف أنت؟ كيف أنا؟ كيف حالك؟، كيف لا أرتبك؟ كيف لا تعود؟ كيف عدت؟ كيف حدث؟[39] بالاضافة إلى الجمل الاستفهامية المتعاقبة التي تبدأ بالهمزة نحو: أكنت لحظتها تتنبأين بنهايتي؟ أقبل زواجك أم بعده؟ أقبل رحيل زياد؟ أكتبتيه لتقتليني؟ ألم أكن متحرقا؟[40]

كما استخدمت الجمل الاستفهامية والفعلية للبوح بمختلف مشاعر الشخصيات التي تضاربت بين الحزن والفرح نحو: هل أتعبك موعدنا الأخير إلى هذا الحد..."[41]

وتثير جملها الاستفهامية فينا الفضول خاصة عندما تتتابع "فلقد تجاوزت استعمال الجمل الاسمية لغاية الاستفسار إلى جعلها أداة لفتح أفق القراءة والتأويل ممّا أعطاها خصوصية جعلها تشع بالشعرية[42]

وظهرت بعض مظاهر الشعرية في الجمل التّعجبية في تنوّعها نحو ما أكبر مساحة ما لم يحدث، ماأجمل الذي حدث بيننا، ماأجمل الذي لم يحدث، ما أجمل الذي لن يحدث، وفي طريقة بنائها مركبة جامعة بين الضدين نحو فما اشقاني وما أسعدني بهما،[43] كما كانت أحيانا تمزج بين الجمل الخبرية والانشائية دون أن يظهر هناك أدنى اختلاف.

كما تظهر الشعرية في الايجاز الذي يفتح أمام القارىء أفق التأويل نحو جئت... جئت...[44] فشعرية اللغة الروائية تظهر في الأنماط التركيبية لمختلف الجمل الواردة كما تظهر في تكرار تركيبات جملية دون أخرى، وهي شعرية تتحدّى ما هو شائع الاستعمال في مختلف الكتابات الروائية الأخرى؛ لأنّ التّراكيب الجملية الموجودة في لغة الرواية نراها تقارب كثيرا نمط الجمل الموجودة في لغة الشعر، وتبتعد قليلا عن النثرية، التي نجدها في الروايات الأخرى، إذ تتمظهر مستويات شعرية التراكيب الجملية عند مستغانمي ضمن استراتيجية محكمة.[45]

ونرى أنّ الشّعرية لا تظهر في كيفية اختيار تلك الوحدات اللفظية المشكلة للجملة الاسمية، وإنّما تظهر في هندسة تركيبها مع بعضها البعض كما قال "رومان جاكبسون": إنّ الاختيار ناتج على أساس قاعدة التّماثل والمشابهة والمغايرة والتّرادف والطباق، بينما يعتمد التأليف وبناء المتوالية على المجاورة وتسقط الوظيفة الشّعرية مبدأ التماثل لمحور الاختيار على محور التأليف، ويرفع التماثل إلى مرتبة الوسيلة المكوّنة للمتوالية"[46]

تغلب على رواية ذاكرة الجسد اللغة الذكورية إذ تختفي أحلام مستغانمي وراء سارد مذكر وهو "خالد بن طوبال" وتتوارى كأنثى.

فالرواية منسوجة بلغة تشد القارىء إليها، ولها القدرة في سرد مختلف الأحداث الحزينة منها والمفرحة فمسألة توظيف الالفاظ ليست عشوائية بل مقصودة، فلغة الروائية

تشع بالدلالة وتعطى كلّ تفاصيل أحداث الرواية، واختيار اللغة كان متناسبا مع مختلف الشخصيات وهذا التناسب أعطى الألفاظ شعريتها.

فقد سخرّت أحلام مستغانمي لغة الشعر وطاقاته التعّبيرية في سرد مشحون بالألفاظ الموحية والتراكيب المعبّرة والصوّر الخصبة، إذ لا يمكن لنا أن ندرك لعبة الكتابة لدى مستغانمي بعيدا عن قصائدها الشعرية، والواضح أنّ هناك شعرية نصيّة عامة تحكم كتابات مستغانمي بوجود تقاطعات بين الكتابة الروائية والنظم الشعري عندها، وهنا يمكن ممارسة قراءة تنامية lecture intesctuelle على أعمال هذه الروائية الجزائرية متسائلين عمّا يجمع بين ذاكرة الجسد وبين الديوانين الشعريين (على مرفأ الأيام 1973، كتابة في لحظة عري 1976) باعتبارهما أول ديوانين للروائية.[47]

كما تتحقق الشعرية في استخدام الروائية للأسلوب الحكمي، ولا نعني بها الحكم التي ترد في متن الرواية بل نعني بها العبارات البليغة التي تصوغها الكاتبة نحو: المدن كالنساء[48]، الكتب كوجبات الحب[49]، الورق مطفأة للذاكرة[50] وهذه العبارات لها مقاصد وأغراض تخدم السياق الواردة فيه، وتبدو وسيلة من وسائل الحجاج لما تتضمّنه من صبغة إقناعية.

وتظهر شعرية التناص من خلال تداخلها مع بعض الصوّر إما اقتباسا أو محاكاة، والتناص لم يتوقّف عند حدود اقتباس بعض التّراكيب الجملية سواء من أشعارها أو من نصوص أخرى، بل تجاوز ذلك إلى التداخل في المعاني واللعب بالألفاظ والإشتراك الدلالي.[51]

فحقل التناص ميدان خصب لتحقيق قدر من الشّعرية، فالمتن الروائي حافل بمقولات لفلاسفة وشعراء استغلت لتفسير موفق أو تعبير عن رؤية أو تدعيم حجة، فالرواية اتكأت على التناص لأداء معان وأفكار، وممّا يدخل في مجال التناصية كثرة الإحالات إلى بعض الأمثال وقد تنوّعت، وكانت تستحضرها الكاتبة لتعضيد موقفها نحو: ومن الأمثال الشعبية الرائعة التي لم يكن من قبل قد انتبه له" الطير الحر ما يتحكمش وإذا انحكم ما يتخبطش"[52] إنّ الذي مات أبوه لم يتيتّم وحده الذي ماتت أمه يتيم[53] بل استعملت حتى المثل الفرنسي"أقصر طريق لأن تربح امرأة هو أن تضحكها"[54] ومن الأقوال المأثورة قولها لا أذكر من قال: الندم هو الخطأ الثاني الّذي نقترفه"[55]

وأتذكر قولا ساخرا لكنكور:لا شيء يسمع الحماقات الاكثر في العالم ... مثل لوحة في متحف.[56]

فمقولاتها المنقولة موثّقة ومنصوص عليها بوضوح لا تغيبها في نسيج الرواية وتحرص عند استدعاء النّص بوصفه شاهدا ودليلا على الحفاظ على بنيته النّصيّة ونسبته إلى صاحبه.

وقد تعمد الكاتبة إلى استجلاب نص حكمي أو قول مأثور على سبيل الرفض لمنطقه وعدم التّسليم بحجته، ولا تقف عند حدود القطيعة وانعدام التّواصل إذ تتحاور مع النص فيما يشبه الحجاج والمرافعة حياله لإثبات بطلانه ونفي فلسفته بموازنته بواقعه، ومن ذلك نقاشها لمقولة "الجبال ما يتلاقاوش."

ومن وجوه التّناص التّعالق مع أعمال ابداعية واستحضار شخصياتها الروائية لتنهض بوظيفة التّعبير عن مشاعر وأفكار أبطال الرواية إذ "يأنس المؤلف ببعث هذه الشخصيات الروائية لما يجد فيها من مشابهة لواقعه النفسي إنّه يقرأ ذاته فيها ويجدها معادلا موضوعيا لما يمرّ به وأنموذجا صالحا للتّعبير عنه [57]، وقد يحيل إلى مضمون روائي يراه صالحا لاسقاطه على تجربته العاطفية فكل الجمل المكتوبة بخط مميّز مأخوذة من تواطىء شعري من روايتي مالك حداد"سأهبك غزالة"و"رصيف الازهار لم يعد يجيب[58] نحو"إنّ الإنسان ليشعر أنّه في عنفوان الشباب عند نزول المطر."[59]

وقد تنزع الروائية إلى استدعاء شخصيات انسانية واقعية تتأمل سيرتها وحياتها التي تشتبك بحياتها، ومن ذلك استدعاؤها لشخصية "موتيرلان" عندما قالت على لسان الراوي:"إذا كنت عاجزا عن قتل من تدّعي كراهيته، فلا تقل أنّك تكرهه أنت تعهّر هذه الكلمة،[60] وتحضرني جملة تبدأ بها رواية أحببتها يوما لمالك حداد "ما أعظم اللّه فهو عظيم بقدر ما أنا وحيد"، [61]ومقولة أندريه جيد "لا تهيء أفراحك"،[62] وتناص عن فيكتور هيقو"منذ قرنين كتب "فيكتور هيجو" لحبيبته جوليا دروي يقول: "كم هو الحب عقيم إنه لا يكف عن تكرار كلمة واحدة أحبك، وكم هو خصب لا ينضب هناك ألف طريقة يمكنه أن يقول بها الكلمة نفسها،[63] ووجد اقتباس من القرآن الكريم ومن قصصه كقصة سيدنا آدم عليه السلام وخطئه في أكل التفاحة "كنت المرأة التي أغرتني بأكل التفاح لا أكثر"[64] وتناص من نوع المحاكاة عندما تقول الروائية"دثريني قسنطينة دثريني"[65]

وذكرت الروائية قولا لأحد النقاد دون تحديد يقول: إنّ الرسام لا يقدم لنا من خلال لوحته صورة شخصية عن نفسه، إنه يقدّم لنا فقط مشروعا عن نفسه، ويكشف لنا الخطوط العريضة لملامحه القادمة[66]

ومن مظاهر التداخل الأجناسي بين الشعر والسرد ذكر مقاطع شعرية في سياق النص الروائي، وهذا يعني تحول لغة الرواية من مستوى لغوي إلى آخر مغاير له؛ لأنّ

الشّعر بنية نصيّة إيقاعية مغايرة لتدفق النثر الشاعري،[67] وتمتاز هذه المقاطع بقصرها المتناهي وبكونها شعرا من صياغة الآخر.

كالبيت الشعري الذي لم يكن يصدقه من قبل[68]

أعد الليالي ليلة بعد ليلة *** وقد عشت دهرا لا أعد الليالي

وقصيدة السياب التي مطلعها[69]

عيناك غابتا نخيل ساعة السحر

أو شرفتان راح ينأى عنهما القمر

واللافت للنظر حضور النص الأجنبي في استدعاء النصوص، وتترجم النص لتجعله يتناسب ويتناسق مع أحداثها الأخرى نحوكان بانيال يقول:

"تعوّد على اعتبار الأشياء العادية ... أشياء يمكن أن تحدث أيضا[70]

تناص على شكل التهجين استعمال لغة فرنسية

وكيف تذكرت هذا البيت لـ "هنري ميشو" ورحت أردده على نفسي بأكثر من لغة

Soir ; soir ; que de soir pour un seul matin …

وتترجمته "أمسيات ...أمسيات

كم من مساء لصباح واحد[71]

وتذكرت أغنية فرنسية يقول مطلعها: أردت أن أرى أختك... فرأيت أمك كالعادة...[72]

وصدق "جاك بريل" عندما قال: هناك أراضي محروقة تمنحك من القمح ما لا يمنحه نيسان في أوج عطائه[73]

وقول "برنادشو"تعرف أنّك عاشق عندما تبدأ في التصرف ضد مصلحتك الشخصية[74]

واذكر من قال"يقضي الإنسان سنواته الاولى في تعلم النطق، وتقضي الأنظمة العربية بقية عمره في تعليمه الصمت[75]

وكانت تحتفظ باللغة الفرنسية[76] والعبارات بالفرنسية كثيرة منها:

Mais comment allez vous mademoiselle

Bien ..je vous remercie

وجاء أيضا …Je préfére l'abstrait[77]

Moi je préfére comprendre ce que je vois

فوجود اللغة الفرنسية إلى جانب اللغة العربية يؤكد أنّ الروائية كانت تراعي البعد الثقافي والتاريخي للمجتمع الجزائري وتحيل إلى قضية تاريخية محضة الاستعمار الفرنسي.

إذاً فالتّناص يزاحم وطأة لغة السارد المهيمنة على ذاكرة الجسد، ولغة الرواية تشكل تناصا مع شعر أحلام فنبرة الشعر موجودة بحيث نكاد نفتقد لغة النثر.

وللصوّر البلاغية من تشبيه واستعارة وكناية حضور في نسيج الرواية، وظفتها الروائية توظيفا فنيا نحو: أطارد دخان كلماتي التي أحرقتني منذ سنوات[78] الكلمات التي حرمت منها عارية كما أردتها[79] تمطر الذاكرة فجأة،[80] أتصفح تعاستنا[81] لأنّ المدن كالنساء[82] هناك مدن كالنساء تهزمك أسماؤها مسبقا[83] ماذا لوكانت الروايات مسدسا بكاتم صوت[84] اقترب اللون ... راح يتحدث[85] والتّعبير عن المعنويات لا يرد مباشرا فالتشخيص والتجسيم وسيلتان محببتان لنقل الكثير من القيم والمشاعر، وبهما ترتفع اللغة إلى جماليات لغة الشعر، والتّركيب الاستعاري من المضاف والمضاف إليه إيجاز بليغ في أداء الصورة نحو دخان الكلمات [86] أو التركيب النعتي نحو وتحولت المعنويات إلى مدركات نحو ذاكرة جرحي[87] وتتكىء الروائية كثيرا على الصيغ الفعلية نحو: تسلقت نظراته طوابق حزني.[88]

ومن شعرية الصوّر أنّ الروائية تستخدم نوعا آخر من الصوّر إذ ترسم مشاهد مختلفة عن طريق الوصف تجعلك تعيش المشهد نحو قولها " هاهو ذا القلم إذن ... الأكثر بوحا والأكثر جرحا، هاهو ذا الذي لا يتقن المراوغة[89] فقد وظفت القلم لغاية فنية، فتشكيل الصوّر عند مستغانمي يأخذ أبعادا مختلفة تجعلنا نضيع في دوامة التخييل برسم المشهد بكل تفاصيله،[90] ولا نكاد نقرأ أي صفحة من الرواية إلا ونجد أنفسنا أمام توالي الصوّر الفنيّة بصفة مكثّفة جدا، فعنوان الرواية ضرب من الاستعارة التّخييلة "ذاكرة الجسد"فالتعبيرمجازي يوحي بدلالات ايحائية مكثفة.

نستنتج أنّ لغة الكاتبة تتميّز بالشعرية الدافقة بصورها ودلالتها وبمخزونها الثّقافي والفكري وبرموزها ومعانيها وشفافيتها الراصدة لفضاءات ثقافتها وفكرها، وتسجل إضاءات جميلة على أبعاد نفسية، وتضيء اللغة عبر الحوار ببساطتها وسلاستها حقولا متعددة تكشف أبعاد شخصية بن طوبال[91] فلغة الروائية نقلت المشاهد المختلفة بتفاصيل دقيقة وقدّمت الشخصيات بما يناسب رؤيتها.

الخاتمة

تبين الدراسة أنّ عملا فنيا واحدا قد تتداخل فيه أجناس أدبية مختلفة، وهذا ماحاولت الدراسة مقاربتة ومحاورته في إبداع أدبي نسوي يثير هذه الاشكالية بوضوح، فذاكرة الجسد "لأحلام مستغانمي" عمل روائي استثمرت فيه الروائية تداخل أجناس أدبية مختلفة في صياغة قالبها السردي، بعرضه في أسلوب أدب الرحلة، وفنّ السيرة،

بلغة شعرية تحققت عبر وسائل مختلفة أكّدت للقارىء أنّ الروائية كانت شاعرة قبل أن تطرق كتابة فن الرواية، فلغة الكاتبة تتميّز بالشعرية الدافقة بصورها ودلالتها وبمخزونها الثّقافي والفكري وبرموزها ومعانيها وشفافيتها الراصدة لفضاءات ثقافتها وفكرها، وتسجل إضاءات جميلة على أبعاد نفسية، وتضيء اللغة عبر الحوار ببساطتها وسلاستها حقولا متعددة تكشف أبعاد شخصية بن طوبال[91] فلغة الروائية نقلت المشاهد المختلفة بتفاصيل دقيقة وقدّمت الشخصيات بما يناسب رؤيتها.

الهوامش

1 ـ حسن عليان، تداخل الأجناس الادبية الرواية والسيرة، دار مجدلاوي، 2012، ص 16 .
2 ـ المرجع نفسه، ص 38.
3 ـ حميد لحميداتي، بنية النص السردي، المركز الثقافي العربي، ط1، 1991، ص17.
4 ـ العماري أمحمد، شعرية اللغة في ثلاثية أحلام مستغانمي، دراسة أسلوبية ، دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011، ص81.
5. وهبة مجدي معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ط2، مكتبة المهندس، بيروت 1984، ص16.
6 ـ صالح بشري لعبة المتاهة في التأويل ومقالات أخرى، دار أزمنة عمان 2008، ص184
7. أحلام مستغانمي، ذاكرة الجسد، موفم للنشر، 1993، ص70.
8. المرجع نفسه، ص 384.
9. المرجع نفسه، ص11.
10. المرجع نفسه، ص12.
11. المرجع نفسه، ص12
12. المرجع نفسه، ص16.
13. المرجع نفسه، ص27.
14. عادل الدرغامي زايد، إشكالية النوع والتجنيس، السيرة الذاتية نموذجا ،المجلد 17، ج5، 2008، ص182.
15. المرجع نفسه، ص48.
16. حسن عليان، تداخل الأجناس الادبية الرواية والسيرة، مرجع سابق، ص48.
17. المرجع نفسه، ص36.
18. المرجع نفسه، ص14.
19. نوال بنت ناصر بن محمد السويلم، تداخل الأجناس الأدبية في نص الحديقة السرية لـ محمد القيسى، مجلة اللغة العربية وآدابها، الأردن، العدد الثاني، 2013، ص87.
20. المرجع نفسه، ص11.
21-المرجع نفسه، ص13.
22. المرجع نفسه، ص14.
23. المرجع نفسه، ص11.
24. المرجع نفسه، ص423.
25. المرجع نفسه، ص 342.
26. نوال بنت ناصر بن محمد السويلم، تداخل الأجناس الأدبية في نص الحديقة السرية لـ محمد القيسى، مرجع سابق ص61.

27. وهبة مجدي معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مصدر سابق، ص440.
28. أحلام مستغانمي، ذاكرة الجسد، مرجع سابق ص235.
29. العلاق علي جعفر، الشعر والتلقي، دار الشروق عمان، ط1، 1997، ص171.
30. أحلام مستغانمي، ذاكرة الجسد، مرجع سابق، ص 12. 11. 17. 18 ـ 16. 409.
31. المرجع نفسه، ص16.
32. المرجع نفسه، ص333.
33. ينظرالعماري أمحمد، شعرية اللغة في ثلاثية أحلام مستغانمي، دراسة أسلوبية ،مرجع سابق، ص287.
34. أحلام مستغانمي، ذاكرة الجسد، مرجع سابق، ص42.
35. المرجع نفسه، ص11.
36. المرجع نفسه، ص77.
37. المرجع نفسه، ص166.
38. ينظرالعماري أمحمد، شعرية اللغة في ثلاثية أحلام مستغانمي، دراسة أسلوبية ،مرجع سابق، ص82.
39. ينظر أحلام مستغانمي، ذاكرة الجسد، مرجع سابق، ص17 و20.
40. المرجع نفسه، ص24.
41. المرجع نفسه، ص274.
42. ينظرالعماري أمحمد، شعرية اللغة في ثلاثية أحلام مستغانمي، دراسة أسلوبية ،مرجع سابق، ص94
43. أحلام مستغانمي، ذاكرة الجسد، مرجع سابق، ص11
44. المرجع نفسه، ص 38.
45. ينظرالعماري أمحمد، شعرية اللغة في ثلاثية أحلام مستغانمي، دراسة أسلوبية ،مرجع سابق، ص94.
46. رومان جاكبسون، قضايا الشعرية، تر محمد الولى ومبارك حنون، دار توبقال، المغرب، ط1، 1988، ص33.
47. ينظرالعماري أمحمد، شعرية اللغة في ثلاثية أحلام مستغانمي، دراسة أسلوبية ،مرجع سابق، ص216.
48. أحلام مستغانمي، ذاكرة الجسد، مرجع سابق، ص26.
49. المرجع نفسه، ص48.
50. المرجع نفسه، ص13.
51. ينظرالعماري أمحمد، شعرية اللغة في ثلاثية أحلام مستغانمي، دراسة أسلوبية ، مرجع سابق، ص209.

52. أحلام مستغانمي، ذاكرة الجسد، مرجع سابق، ص263.
53. المرجع نفسه، ص32.
54. المرجع نفسه، ص 138.
55. المرجع نفسه، ص 199.
56. المرجع نفسه، ص 86.
57. نوال بنت ناصر بن محمد السويلم، تداخل الأجناس الأدبية في نص الحديقة السرية لـ محمد القيسى، مرجع سابق، ص84.
58. أحلام مستغانمي، ذاكرة الجسد، مرجع سابق، ص.35
59. المرجع نفسه، ص180.
60. المرجع نفسه، ص55.
61. المرجع نفسه، ص203.
62. المرجع نفسه، ص220.
63. المرجع نفسه، ص275.
64. المرجع نفسه، ص17.
65. المرجع نفسه، ص71.
66. المرجع نفسه، ص176.
67. نوال بنت ناصر بن محمد السويلم، تداخل الأجناس الأدبية في نص الحديقة السرية لـ محمد القيسى، مرجع سابق ص84.
68. مستغانمي، ذاكرة الجسد، مرجع سابق، ص83.
69. المرجع نفسه، ص181.
70. المرجع نفسه، ص18.
71. المرجع نفسه، ص27.
72. المرجع نفسه، ص92.
73. المرجع نفسه، ص115.
74. المرجع نفسه، ص115.
75. المرجع نفسه، ص34.
76. المرجع نفسه، ص76.
77. المرجع نفسه، ص60.
78. المرجع نفسه، ص13.
79. المرجع نفسه، ص14.
80. المرجع نفسه، ص15.
81. المرجع نفسه، ص19.

82. المرجع نفسه، ص 26.
83. المرجع نفسه، ص247.
84. المرجع نفسه، ص55.
85. المرجع نفسه، ص60.
86. المرجع نفسه، ص13.
87. المرجع نفسه، ص20.
88. المرجع نفسه، ص16.
89. المرجع نفسه، ص14.
90. ينظرالعماري أمحمد، شعرية اللغة في ثلاثية أحلام مستغانمي، دراسة أسلوبية ،مرجع سابق، ص277.
91. المرجع نفسه، ص 115.

النموذج السببي للعلاقة بين أنماط التعلق والحوار الأسري في ظهور العنف لدى المراهق

سعيدة لونيس: أستاذة محاضرة أ
جبيقة قزوي: أستاذة محاضرة ب
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية- جامعة الجزائر 2

ملخص

يسعى موضوع الدراسة الحالية إلى الكشف عن النموذج السببي للعلاقة بين أنماط التعلق والحوار الأسري في ظهور العنف لدى المراهق. ولدراسة الموضوع تم الاعتماد على مقياس أنماط التعلق الوجداني واستبانة مكونة من محورين أحدهما للحوار الأسري والآخر للعنف، وقد تم تطبيقها على (110) من المراهقين المتمدرسين. وبعد التحليل الإحصائي توصلنا إلى نتائج مفادها أن أفراد العينة يظهرون مستوى ضعيفاً في نمط التعلق الآمن بالأم والأب، وكان مستوى التعلق غير الآمن بالأم والأب متوسطا. في حين أنمستوى العنف لدى أفراد العينة كان متوسطا. بينما أظهر المبحوثين أن إدراكهم لمستوى الحوار الأسري كان ضعيفاً. وكانت نتائج تحليل الانحدار تشير إلى أن العامل الأكثر تأثيراً تمثل في الحوار الأسري.

الكلمات المفتاحية: العنف-المراهق-الحوار الأسري.

Abstract

The aim of this study was to investigate the causal model for the relationship between attachment pattern and family dialogue to appear the violence among a sample of adolescent students (college and secondary school).

Our study consisted of (110) students selected by a random method, and we used two measurements to achieve our study objectives: attachment pattern, questionnaire of family dialogue and violence.

After analyzing the data using the statistical packages SPSS program the results showed that the level of the pattern of the secure attachment to the mother and the father was weak, but the level ofavoidant attachment to the motherand the fatherwas

average. While the level of the violence was average, and the perception of the level of family dialogue was weak. At the end the results of the regression analysis showed that the most influential factor was the family dialogue.

1- الإشكالية

تعد الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع والتي تلقن الطفل مبادئ الحياة الاجتماعية وتشكل بنية الشخصية الإنسانية. كما أنها تمثل الرحم الاجتماعي الذي يتلقى الوليد بعد خروجه من الرحم البيولوجي ليقدم الأمن والحماية والرعاية وتزوده بأساليب التوافق مع الحياة وقيمه ومبادئه. كما أنها تساهم بشكل بارز في مساعدة الأبناء على التكيف السليم مع المحيط الذي يعيشون فيه، وبالتالي التعرف على مختلف أنماط السلوك الطبيعي والسلوك المنحرف.

ولضمان حياة هادئة ومستقرة لابد من تحقيق التواصل والتفاعل بين أفراد الأسرة، أين يعد الحوار الأسري احد أشكال هذا التفاعل، فهو عملية تصف السلوك الذي يتعلق بتبادل المعلومات أو الخبرات بين الطرفين أو أكثر في نطاق المحيط الاجتماعي[1]. كما أنها تعد بمثابة الحلقة التي توصل أفراد الأسرة إلى التفاهم والانسجام أين يتسنى لكل فرد فيها التعبير عن انشغالاته ومشاعره وأفكاره ومشاكله[2].

كما يقر معظم المشتغلين بعلم النفس بان علاقات الطفل الأولى تكون بمثابة حجر الزاوية في تكوين شخصيته، إلا أن الاختلاف يتركز غالبا حول أصول هذه العلاقات. فمن الواضح كما تؤكد أغلبية النظريات النفسية أن الطفل خلال السنة الأولى يقيم علاقة قوية مع الأم أو من ينوب عنها[3]. أو ما يعرف بالتعلق، والذي يعرفه اينسروث وبولبي (1991) بأنه رابطة انفعالية قوية يشكلها الطفل مع مقدم الرعاية الأساسي، وتصبح فيما بعد أساسياً لعلاقات الحب المستقبلية. كما يعرف أيضاً بأنه رابطة انفعالية قوية تؤدي بالأطفال إلى الشعور بالسعادة والفرح والأمن عندما يكونون بالقرب من مقدمي الرعاية الأساسي والشعور بالتوتر والانزعاج عندما ينفصلون عنه مؤقتاً[4].

وبالتركيز على مرحلة المراهقة فان أنماط تعلق المراهقين قد حظيت باهتمام كبير من المختصين في ميادين علم النفس. لا سيما أنها تمثل مرحلة نمائية تشهد العديد من التغيرات السريعة في كافة جوانب النمو. وفي هذا الصدد قد أكد بولبي (1988) أن المراهقين ذوي التعلق الأمن في مرحلة الطفولة، هم الأقدر على إقامة علاقات خلال سن البلوغ والرشد ومواجهة ما يعترضهم من مشاكل في علاقاتهم الاجتماعية. وعلى

النقيض من ذلك يعاني المراهقين ذوو نمط التعلق غير الأمن من مشاكل جمة في علاقاتهم الاجتماعية وصعوبة في مواجهتها[5].

ومع ازداد انتشار العنف والانحراف في أوساط المراهقين في المجتمعات العربية، فقد بينت الدراسات أن من الأسباب البارزة في ذلك دخول تيارات غربية أثرت سلباً على المراهق خاصة، وذلك ناتج عن غياب الرقابة الأسرية التي تتمظهر مثلاً في غياب الحوار الأسري (الخرس الأسري)، باعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء شخصية الفرد، ذلك أنها تعد المصدر الرئيسي لبناء العلاقات الأولى للطفل أو ما يعرف بمفهوم العلاقة بالموضوع حسب رواد المدرسة التحليلية، أو كما يُسميها بولبي بالتعلق. هذا الأخير الذي يكتسب في مراحل الطفولة المبكرة والذي يتجسد في أنماط متعددة.

من هذا المنطلق يتمحور موضوع الدراسة الحالية في الكشف عن النموذج السببي للعلاقة بين أنماط التعلق والحوار الأسري في ظهور العنف لدى المراهق وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي أنماط التعلق السائدة لدى المراهقين المتمدرسين؟
- ما مستوى الحوار الأسري لدى الأولياء كما يدركه المراهقين المتمدرسين ؟
- ما مستوى العنف لدى المراهقين المتمدرسين؟
- ما هو النموذج السببي للعلاقة بين أنماط التعلق والحوار الأسري في ظهور العنف لدى المراهق؟

2- تحديد المفاهيم

2-1- التعلق

✓ **مفهوم التعلق:** يستخدم مفهوم التعلق والارتباط بصورة متكررة من قبل المتخصصين في مجال الصحة النفسية وعلم النفس النمو للطفل، إلا أن لهذا المفهوم فروقاً بسيطة في هذه السياقات المختلفة، ويشير مصطلح التعلق في معجم علم نفس النمو الطفل إلى: "رابطة خاصة تتميز بمواصفات فريدة لعلاقات شديدة التميز بين الطفل ومقدمي الرعاية الأولية"، أو لرابطة التعلق عناصر أساسية عديدة منها:

- رابطة التعلق هي رابطة انفعالية لها طابع الدوام مع شخص معين.
- تجلب العلاقات الانفعالية المتبادلة المجسدة لرابطة التعلق الايجابي أمن وراحة وهدوء ومتعة للطرفين.
- الافتقاد أو مجرد التهديد بغياب أو الافتقاد إلى الشخص الأخر (ممثل التعلق الأساسي) ينشط توتراً وضيقاً نفسياً شديداً قد يفضي إلى معاناة من اضطرابات نفسية وسلوكية شديدة.

وتعد علاقات الأم- الطفل من أوضح الأمثلة التي تتجلى فيها هذه الصبغة الخاصة من العلاقة، وقد اتضح من دراسة طبيعة هذه العلاقة شديدة الخصوصية مدى تأثيرها على وأهميتها الدالة بالنسبة للنمو النفسي للطفل في المستقبل، أو في المراحل النمائية اللاحقة.

ويستخدم مفهوم التعلق في الصحة النفسية ليشير إلى" القدرة الكلية على تكوين العلاقات مع الآخرين".

ولقد عرفته اينسروت (Marie Ainsworth, 1989) بأنه "رابطة وجدانية مستمرة لفترة طويلة نسبياً يكون فيها الشريك كفرد هام وفريد في التعامل المتبادل، وهناك رغبة في الحفاظ على القرب من الأخر.

بينما يرى بولبي(Bowlby, 1969) وهو من أوائل الذين بحثوا في طبيعة التعلق، أن مفهوم التعلق يشير إلى نظام حيوي سلوكي (يقصد موجود داخل العقل) هدفه التنسيق بين البحث عن الأمان (عن طريق التقرب من الأشخاص ذوي دلالة في حياته) والرغبة في استكشاف العالم بما فيه من مخاطر أي أن الطفل يسعى إلى تحقيق الهدفين معاً.

ويذهب محمد عماد الدينإسماعيل إلى أن التعلق يعد مظهراً من مظاهر السلوك الانفعالي الاجتماعي عند الأطفال في المراحل الأولى من العمر ولعله لا توجد عملية أخرى أشد تأثيراً وأقوى فعالية وأكثر أهمية من التعلق بالنسبة للنمو في المراحل المقبلة، ويتمثل هذا النمط السلوكي في تعلق الطفل بشخص حاضنه الذي يحتل لديه المكانة الأولى، خاصة لو كان هذا الشخص هو أمه[6].

✓ **أنماط التعلق:** تعد نظرية بولبي (نظرية التعلق الايتولوجية) من أهم النظريات وأكثرها قبولا في الوقت الحاضر التي حولت تفسير مفهوم التعلق. إذ يعتقد بولبي أن الطفل مزود بمجموعة من السلوكيات الفطرية التي تجعل مقدمي الرعاية بالقرب منه، وتزيد من فرص بقائه[7]. وقد قامت كل من ماريانسورث وسيلفيابل (1973) بتحديد ثلاثة أنماط لسلوك التعلق لدى الطفل وهي كالآتي:

- التعلق الأمن (التعلق الايجابي): وهنا يكون الطفل متعلقاً بأمه كمصدر للأمن، ولكنه يجعلها كمنطقة انطلاق، ينطلق من خلالها لاستكشاف ما حوله ثم يرجع الطفل إلى أمه (قاعدة الأمان) ليستمتع بحنانها والشعور بالأمان معها، فتدعمه نفسياً من خلال تشجيعه لاكتشاف الأشياء والأشخاص. ولا تكون عائقاً تمنعه من التواصل مع الناس بحجة الخوف منه.

- **التعلق القلق (السلبي):** وفيه يكون الطفل متعلقاً بأمه بشدة، ويبدي مقاومة للشخص أو الموقف الذي يريد أن ينتزعه من حضن أمه، وبذلك يفشل في استكشاف المحيط، بل ويبدي غضب وانفعالاً عند عودة الأم له كأنه يعاقبها. وهنا الأم لم تدعم الطفل نفسياً وستجعل انفصاله عنها صعباً.

- **التعلق القلق التجنبي:** وينشا هذا التعلق من الرفض والصد المستمر للأم عند احتياج الطفل إليها، والذي قد يؤدي عند الشدة إلى المرض أو الوفاة. وهنا يشب الطفل في عزلة عاطفية ونفسية وعدوانياً أو مضاد للمجتمع[8].

أما إجرائياً فيتحدد في أنماط وأشكال الروابط الانفعالية التي تظهر عند المراهق المتمدرس، والتي تتمثل في درجاتهم على مقياس أنماط التعلق الوجداني لمحمد السيد عبد الرحمان وعلي بن سعيد العمري.

2-2-الحوار الأسري

هو التفاعل بين أفراد الأسرة الواحدة عن طريق المناقشة، والحديث عن كل ما يتعلق بشؤون الأسرة من أهداف ومقومات وعقبات ويتم وضع حلول لها، وذلك بتبادل الأفكار والآراء الجماعية حول محاور عدة، مما يؤدي إلى خلق الألفة والتواصل[9].

كما يعرفه سعيد حسني العزة (2000) بأنه عملية صادقة وضرورية لاستمرار الحياة الاجتماعية بصفة عامة، والحياة الأسرية بصفة خاصة. كما تعتبر طريقة للتعبير عن مشاعر أفراد الأسرة السلبية منها والايجابية بشكل متقبل ولا يحتوي على التجريح للآخرين[10]. وهناك من يرى انه وسيلة من وسائل التواصل بين البشر. بل ويمثل اكبر مساحة من مساحات التواصل بين البشر وبعضهم البعض[11].

✓أهمية الحوار الأسري

- يعد الحوار الأسري أساس للعلاقات الأسرية الحميمة البعيدة عن التفرق والتقاطع.
- يساعد على نشأة الأبناء نشأة سوية صالحة بعيدة عن الانحراف الخلقي والسلوكي.
- يخلق التفاعل بين الطفل وأبويه مما يساعدهما إلى دخول عالم الطفل الخاص، ومعرفة احتياجاته فيسهل التعامل معه.
- يجعل من الأسرة كالشجرة الصالحة التي تثمر ثماراً صالحة طيبة، وهي السلوى لهذه الحياة.
- تعد الأسرة المصدر الأول لمعرفة الطفل، والمصب الرئيسي لفهمه الحياة، لذلك الحوار الأسري يجعله فرد معتز بنفسه واثق من نفسه.

- يتعلم كل فرد في الأسرة أهمية احترام الرأي الآخر، فيسهل تعامله مع الآخرين.
- يعزز الثقة في أفراد الأسرة مما يجعلهم أكثر قدرة على تحقيق طموحاتهم وآمالهم[12].

ويعرف إجرائياً بأنه الحوار الذي يحدث بين أعضاء الأسرة، والذي يتمثل في إجابات المراهقين على الجانب الخاص بالحوار الأسري في استبانة الدراسة.

2-3- العنف في المراهقة

✓ **العنف:** تم تعريف العنف في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأن استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما. وبأنه ممارسة القوة البدنية لإنزال الأذى على الأشخاص أو الممتلكات، كما أنه الفعل أو المعاملة التي تحدث ضرراً جسمانياً أو التدخل في الحرية الشخصية كما عند زكريا يحيى (2007). أما سيد عويس (2000) فقد عرفه بأنه سلوك عدواني وليد الشعور بالعداوة، وقد يوجه ضد الطبيعة أو ضد أفراد، أو من أفراد إلى جماعات منظمة أخرى[13].

✓ **أسباب العنف:** يتأثر العنف في نشأته وظهوره بأسباب وعوامل عديدة، ولذلك تختلف النظريات التي تناولت تفسير أسباب العنف فمنها من ركز على العوامل الذاتية أو العوامل البيولوجية ودرها في نشأة العنف ومنها من ركز على التكوين النفسي للفرد ومنها ما يرجع إلى البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها وتأثيرها على البناء النفسي، ويمكن إيجازها في (كما قدمها سعود بن مبارك البادري)، ونحن سنعرف فقط ما يلي:

- أسباب تتعلق بالجوانب النفسية: حيث أشار المغربي (1987) إلى:

-الرغبة في تحقيق القدرة والرغبة في تأكيد الذات حيث افتقار الإنسان للقدرة في تأكيد الذات يعرضه للفشل مما يثير العنف.

-الحاجة للحرية.

- الرغبة في الانتقام والعنف الانتقامي.

- الإحساس بلذة التعذيب (السادية)، فالعنف التعذيبي يحقق لصاحبه نوعاً من الراحة والشعور بالقدرة.

- أسباب ترجع إلى الأسرة:

حيث ذكرت نجاة السنوسي أن أهم أسباب العنف التي ترجع إلى الأسرة هي:

التفكك الأسري، والتدليل الزائد، القسوة الزائدة من الوالدين، عدم متابعة الأسرة للأبناء، والضغوط الاقتصادية.

- أسباب ترجع إلى المجتمع المدرسي:

كما بينت نجاة السنوسي الأسباب التي ترجع إلى المدرسين في: غياب القدوة الحسنة، عدم الاهتمام بمشكلات التلاميذ، غياب التوجيه والإرشاد، ضعف الثقة في المدرسين، وممارسة اللوم المستمر من قبل المدرسين.

كما بينت الأسباب التي ترجع إلى مجتمع المدرسة في ضعف اللوائح المدرسية، عدم كفاية الأنشطة المدرسية، وزيادة كثافة الطلاب في الفصول الدراسية[14]. هو أشكال الإيذاء والاعتداء على الأخر والممتلكات، والمتمثل في إجابات المراهقين على الجزء الخاص بالعنف في استبانة الدراسة.

أما إجرائياً فيتمثل أشكال الإيذاء والاعتداء على الأخر والممتلكات، والمتمثل في إجابات المراهقين على الجزء الخاص بالعنف في استبانة الدراسة.

4- الدراسات السابقة

من خلال الاطلاع على التراث الأدبي للدراسة، لوحظ ندرة الدراسات التي تناولت متغيرات الدراسة - في حدود علم الباحثتان- ما عدا دراستين أولهما دراسة الطاهر إبراهيمي وأسماء إبراهيمي (2014)، حول الحوار كأسلوب تربوي داخل الأسرة وعلاقته بالسلوك العدواني لدى تلاميذ التعليم الثانوي، حيث تم استخدام مقياس السلوك العدواني واستبيان للحوار الأسري على عينة بلغ حجمها (30) تلميذ وتلميذة تم اختيارهم بطريقة عشوائية. وقد أسفرت النتائج عن عدم وجود علاقة ارتباطية بين أسلوب الحوار داخل الآسرة والسلوك العدواني. كما أن أغلب أفراد العينة يمارسون السلوك العدواني بإشكاله اللفظي والمادي.

كما أن هناك دراسة أخرى حول أنماط التعلق بين الزوجين في ضوء علاقتها بالخرس الزوجي، على عينة من الأزواج قوامها (80) زوجاً وزوجة، وقد توصلت النتائج إلى وجود علاقة ارتباطية بين نمط التعلق وبين مستوى الخرس الزوجي لدى أفراد العينة.

5- الدراسة الميدانية

5-1- منهج الدراسة

تتطلب مقتضيات البحث العلمي تحديد نوع المنهج المتبع، وذلك بغرض التوصل إلى نتائج موضوعية ودقيقة موثوق فيها قابلة للتحليل والتفسير والتأويل.

وعلى هذا الأساس فإن المنهج المناسب الذي اعتمدت عليه هذه الدراسة يتمثل في المنهج الوصفي التحليلي، والذي يعتمد على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلاً كافياً ودقيقاً لاستخلاص دلالتها والوصول إلى نتائج أو

تعميمات عن الظاهرة. وذلك من أجل البحث في النموذج السببي لدراسة العلاقة بين أنماط التعلق والحوار الأسري في ظهور العنف لدى المراهق المتمدرس.

2-5- العينة

تم الاعتماد في الدراسة الحالية على عينة من المراهقين المتمدرسين والمتمثلة في تلاميذ المرحلتين المتوسطة والثانوية، وقد تكونت العينة من (110) مراهقاً تتمثل خصائصهم فيما يلي:

جدول رقم (01): توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
أنثى	72	65,5
ذكر	38	34,5
المجموع	110	100,0

يظهر من خلال الجدول أن معظم أفراد العينة من الإناث وذلك بنسبة(65.5%).

جدول رقم (02): توزيع أفراد العينة حسب السن.

السن	التكرار	النسبة المئوية
من 11 إلى 14	24	21,8
من 15 إلى 17	54	49,1
أكبر من 18	32	29,1
المجموع	110	100,0

نلاحظ من خلال الجدول، أن أغلبية المبحوثين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و17 سنة.

جدول رقم (03): توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
أولى متوسط	6	5,5
ثاني متوسط	13	11,8
ثالث متوسط	7	6,4
رابع متوسط	26	23,6
أول ثانوي	2	1,8

ثاني ثانوي	12	10,9
ثالث ثانوي	44	40,0
المجموع	110	100,0

يظهر من الجدول أن أفراد العينة تتوزع على مختلف المستويات العلمية في مرحلتي المتوسط والثانوي، حيث نجدها بالترتيب التالي: ثالث ثانوي، رابع متوسط، ثاني متوسط، ثاني متوسط، ثالث متوسط، أول متوسط، وفي الأخير أول ثانوي.

5-3- أدوات جمع المعلومات

5-3-1- مقياس التعلق الوجداني

أعد مقياس التعلق بالوالدين والأصدقاء في الأصل أرمسيدن وجرنبيرج (Armsdeen & Greenberg، 1987)، وهو أداة للتقرير الذاتي لقياس طبيعة التعلق بالوالدين والأصدقاء كمصر للأمن. وهو قائم على الأفكار المقدمة في نظرية بولبي في مفهوم التعلق والارتباط. يتكون المقياس من ثلاث صور للتعلق (للأم، للأب، للأصدقاء) حيث يتكون في كل صورة (25) عبارة تقيس ثلاثة أبعاد فرعية وهي (الثقة، والتواصل والاغتراب). تم تقنين المقياس على البيئة العربية من قبل محمد السيد عبد الرحمان وعلي بن سعيد العمري (2015)[15]. وقد اعتمدنا في الدراسة الحالية على صورتي الأم والأب.

5-3-2- استبانة

تم الاعتماد في الدراسة الحالية على استبانة مكون من ثلاثة جوانب، جانب مخصص للمعلومات الشخصية وجانب مخصص للعنف،والآخر للحوار الأسري، حيث احتوى كل جانب فيه على جملة من الأسئلة التي تخدم المحور، وكان الهدف من هذه الاستبانة الكشف عن مستوى العنف بأبعاده المختلفة لدى المراهق المتمدرس، وكذا التعرف عن مدى وجود الحوار من عدمه لدى اسر أفراد عينة الدراسة. بالإضافة إلى تقييمه لهذا الحوار (ايجابي أو سلبي). وهذا بعد التأكد من صدق المحكمين المتمثلين في ثمانية أساتذة من قسمي علم النفس وعلوم التربية بجامعة الجزائر2، حيث كان هناك اتفاق حول مدى صلاحية الأسئلة الخاصة بكل محور فيما يتعلق متغيري الدراسة.

5-4- عرض النتائج

5-4-1- الإجابة على التساؤل الأول

جدول رقم(04): مستوى (النسب المئوية) أفراد العينة وفقا لمتغيري التعلق بالأم والتعلق بالأب.

التعلق	صورة الأم				صورة الأب			
	الآمن		غير الآمن		الآمن		غير الآمن	
المستوى	ك	ن	ك	ن	ك	ن	ك	ن
ضعيف	96	87,3	84	76,4	84	76,4	12	10,9
متوسط	10	9,1	12	10,9	12	10,9	50	45,5
مرتفع	4	3,6	14	12,7	14	12,7	48	43,6
المجموع	110	100,0	110	100,0	110	100,0	110	100,0

من خلال النتائج المدونة بالجدول رقم (04) يتضح أن التعلق الآمن بالأم كان ضعيفاً والذي يقدر بنسبة (87,3%) ، في حين أن التعلق غير الآمن بالأم كان متوسطاً والذي بلغ نسبة (53,6%) لدى أفراد عينة الدراسة. أما فيما يخص أنماط التعلق بالأب فقد ظهر أن التعلق الآمن ضعيفاً ، والذي يقدر بنسبة (76,4%)، في حين أن التعلق غير الآمن بالأب كان متوسطاً ، والذي بلغ نسبته (45,5 %) لدى أفراد عينة الدراسة.

5-4-2- الإجابة على التساؤل الثاني

جدول رقم(05): مستوى (النسب المئوية) أفراد العينة وفقا لمتغير "العنف".

المستوى	ك	ن
ضعيف	5	4,5
متوسط	99	90,0
مرتفع	6	5,5
المجموع	110	100,0

تبين النتائج الموضحة في الجدول رقم (05) أن مستوى العنف لدى أفراد العينة متوسط، حيث بلغت النسبة المئوية لديهم (90%).

5-4-3- الإجابة على التساؤل الثالث

جدول رقم(06): مستوى (النسب المئوية) لأفراد العينة وفقاً لمتغير الحوارالأسري.

المستوى	ك	ن
ضعيف	59	53,6
متوسط	39	35,5
مرتفع	12	10,9
المجموع	110	100,0

بالرجوع إلى النتائج المبينة في الجدول رقم (06) يتضح جلياً أن مستوى الحوار الأسري كان ضعيفاً، حيث قدرت نسبته (53,6%).

5-4-4 - الإجابة على التساؤل الرابع

للإجابة على التساؤل قمنا بالاعتماد على الانحدار المتعدد المتدرج، وكانت النتائج موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (07): نتائج معاملات تحليل الانحدار المتعدد:

النموذج	بيتا b	قيمة ت	مستوى الدلالة
الحوار	28,660	36,177	,000
	,237	5,269	,000
ف= 27.750**دالة عند 0.01 R=0.458مربع R^2= 0.209			

جدول رقم (08): نتائج تحليل الانحدار للعاملات المحذوفة

النموذج	Bêta In	T	الدلالة
التعلق الآمن بالأم	-,039[b]	-,414	,680
التعلق غير الآمن بالأم	,051[b]	,588	,558
التعلق الآمن بالأب	-,044[b]	-,451	,653
التعلق غير الآمن بالأب	,014[b]	,160	,873

يظهر ن خلال الجدولين السابقين نتائج تحليل الانحدار المتدرج لدراسة النموذج السببي للعلاقة بين أنماط التعلق والحوار الأسري في ظهور العنف لدى المراهق، وقد تبين أن النموذج المقترحتمثل في الحوار الأسري، حيث ظهرت قوة تأثير هذا المتغير في (20%) حيث (R^2= 0.209). ومن النتائج السابقة يمكن كتابة معادلة الانحدار على النحو التالي: العنف = 28.660 + 0.237 الحوار الأسري

5-5- المناقشة العامة

من خلال النتائج التي تم عرضها سابقاً يظهر أن أفراد العينة يظهرون مستوى ضعيفاً في نمط التعلق الآمن بالأم المدونة، ومستوى متوسط في التعلق غير الآمن بالأم كان متوسطاً. أما فيما يخص أنماط التعلق بالأب فقد ظهر أن التعلق الآمن ضعيفاً والتعلق غير الآمن بالأب كان متوسطاً.

كما تبين من خلال الإجابات على محو العنف لدى أفراد العينة أن مستواهم كان متوسطاً.في حين أن الإجابات على محور الحوار الأسري أظهرت أن المبحوثين كان إدراكهم لمستوى الحوار الأسري ضعيفاً، حيث قدرت نسبته بـ (53,6%).

أما فيما يخص الإجابة على التساؤل الأخير للدراسة فقد أظهر نتائج تحليل الانحدار أن العامل الأكثر تأثيراً هو مستوى الحوار الأسري، بعدما تم حذف مختلف المتغيرات الأخرى التي تمثلت في أنماط التعلق بالأم وبالأب. وبالمقارنة مع النتيجة السابقة التي أظهرت أن المستوى السائد لإدراك المراهق المتمدرس للحوار الأسري كان ضعيفاً، فعليه تبرز أن الحوار الأسري السلبي له قوة تأثير واضح في سلوكات المراهق العنيفة.

ويمكن تفسير هذه النتيجةفي كون أن المراهق لم يكتمل بعد نضجه ولا يزال في مرحلة بناء شخصيته، فظهر التأثير الواضح للأسرة في سلوكاته وهذا ما أكدته الدراسات النفسية المختلفة لحجم تأثير الأسرة على شخصية المراهق هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن هذه الدراسة لدليل واضح على أن الأسرة تعيش نوع من الخرس بين أفرادها، وإن كان الحوار يظهر بشكل بسيط جداً وفي مواضيع محددة جداً، إذ برز من خلال بعض الأسئلة المفتوحة، أن الموضوع المتكرر في الحوار الأسري تمثل في الدراسة تقريباً عند كل أفراد العينة، ومن هنا نحن نتساءل هل الدراسة هي الموضوع الوحيد الذي يحتاجه المراهق في بناء شخصيته وهويته؟

كما أن عدم وضوح التأثير لأنماط التعلق في الدراسة الحالية على سلوك العنف تبقى هذه النتيجة محل التساؤل في الدراسات المستقبلية لأن بولبي- زعيم نظرية التعلق وأتباعه- قد بينوا التأثير الواسع لأنماط التعلق على شخصيات الأفراد. ويدعم هذه النتيجة ما تم ملاحظته أيضاً من خلال الممارسة العيادية أين برز مدى تأثير التعلق بالأم

خاصة في سلوكات الأفراد ، أين كنا نستقبل أطفال ومراهقين متمدرسين بعد عجز الصحة المدرسية عن علاج مشاكلهم من خلال غياب الاختصاصي النفسي العيادي. فقد كنا نلاحظ أن هناك العديد من المشاكل التي تظهر عند الابن كانت من نمط التعلق التي يبرز واضحاً عند الأمهات بالدرجة الأولى.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن تفسير ذلك من خلال نمط الحياة التي يعشها المراهق في هذا الزمن، زمن التواصل الاجتماعي الافتراضي الذي أثر سلباً في عملية التواصل الاجتماعي الحقيقي، وهذا الذي يمكن أن يكون العامل الذي ساهم في توسيع دائرة الخرس العائلي.

6- الخاتمة

جاءت دراسة النموذج السببي للعلاقة بين أنماط التعلق والحوار الأسري في ظهور العنف لدى المراهق، للبحث في أحد أهم العوامل المؤثرة في شخصيته، والمتمثلة في الأسرة التي تبقى الوعاء الحاوي للفرد منذ ميلاده إلى غاية مماته من خلال الرعاية التي توفرها له.

وقد توصلنا إلى إبراز ذلك من خلال تبيان أن الحوار الأسري له قوة تأثير أكبر في ظهور العنف لدى المراهق، بالمقارنة مع المتغيرات الأخرى، والتي تتمثل في أنماط التعلق الآمن وغير الآمن للأم وللأب. ولعل هذه النتيجة ستكون منطلق آخر لتوسيع مجال الدراسة على عينة أكبر للتحقق من النتائج.

المراجع

1- حورية بدرة (2012). الحوار الأسري وعلاقته بالقيم الاجتماعية. دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ الثانوية. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 9. المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران الجزائر. ص 116.

2- الطاهر إبراهيمي، أسماء إبراهيمي (2014). الحوار كأسلوب تربوي داخل الأسرة وعلاقته بالسلوك العدواني لدى تلاميذ التعليم الثانوي. مجلة علوم الإنسان والمجتمع. العدد 11. ص 16.

3- يمينة مدوري (2015). إشكالية التعلق لدى الطفل. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية. جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي. العدد 14/13. ص 67.

4- معاوية أبو غزال وعايدة فلوه (2014). أنماط التعلق وحل المشكلات الاجتماعية لدى الطلبة المراهقين وفقاً لمتغيري النوع الاجتماعي والفئة العمرية. المجلة الأردنية في العلوم التربوية. مجلد 10، العدد 3. ص ص 351.

5- نفس المرجع السابق، ص 352.

6- محمد عماد الدين إسماعيل (1986). الأطفال مرآة المجتمع. عالم المعرفة. الكويت. ص ص 141-.142

7- معاوية أبو غزال وعايدة فلوه (2014). أنماط التعلق وحل المشكلات الاجتماعية لدى الطلبة المراهقين وفقاً لمتغيري النوع الاجتماعي والفئة العمرية. المجلة الأردنية في العلوم التربوية. مجلد 10، العدد 3. ص .352

8- يمينة مدوري (2015). إشكالية التعلق لدى الطفل. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية. جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي. العدد 14/13. ص ص 73-74.

9- منى حامد إبراهيم موسى (2011). الحوار الأسري: ممارساته ومعوقاته داخل الأسرة الشعورية وعلاقته ببعض المتغيرات. مجلة بحوث التربية النوعية. جامعة المنصورة، العدد 21. ص ص483-.484

10- سعيد حسني العزة (2000). الإرشاد الأسري: نظرياته وأساليبه العلاجية. دار الثقافة. القاهرة. ص 25.

11- الطاهر إبراهيمي، أسماء إبراهيمي (2014). الحوار كأسلوب تربوي داخل الأسرة وعلاقته بالسلوك العدواني لدى تلاميذ التعليم الثانوي. مجلة علوم الإنسان والمجتمع. العدد 11. ص 18.

12-سليمان علي احمد (د ت). الحوار الأسري المتطلبات والمعوقات في المجتمع السوداني. قسم علم النفس. جامعة الخرطوم. منظمة الأسرة السعيدة. ص 04.

13- سعود بن مبارك البادري (2001). تطبيقات علم النفس مهنة وتربية. دار الكتاب الجامعي. العين. ص ص 294.

14-نفس المرجع السابق. ص ص 295-302.
15- محمد السيد عبد الرحمان وعلي بن سعيد العمري (2015). قياس التعلق الوجداني قائمة لتقييم الارتباط العاطفي مع الآباء والأصدقاء في مرحلة المراهقة. دار الكتاب الجامعي. القاهرة. ص ص01-59.

الجامعة الجزائرية في ظل التحولات الاقتصادية

علال بن عيسى : أستاذ محاضر أ
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة البليدة 2

ملخص

يندرج هذا الموضوع في إطار علم الاجتماع الاقتصادي والذي نطرح من خلاله العلاقة بين الجامعة الجزائرية والمحيط الاقتصادي والاجتماعي في ظل التحولات الهيكلية والسياسية التي تعرفها الساحة الدولية والجزائرية في نفس الوقت .

سنحاول أن تكون لنا مقاربة مقارنة حول التوجهات والآفاق للجامعة الجزائرية مع نظيرتها في العالم على غرار ألمانيا ، فرنسا ، روسيا وأمريكا فإن كانت الجامعة الألمانية ترى أن هدف الجامعة هو خدمة العلم والمعرفة والجامعة الفرنسية هو خدمة البعد النابليوني في أبعاده الإقليمية والدولية والجامعة الروسية هي الاستجابة للحاجات الأساسية التي يحتاجها المجتمع والجامعة الأمريكية هي خدمة السوق والتي تخضع بدورها إلى المنافسة والفعالية ، فإن الجامعة الجزائرية هي مزيج بين هذه التوجهات والأفكار الذي يتجلى واضحا في الخطابات الرسمية والتوجيهات والتعليمات التطبيقية وهي بإيجاز أن الجامعة الجزائرية تسعى إلى الاستجابة إلى متطلبات الجامعة من إطارات وكفاءات في شتى الميادين الاقتصادية والخدماتية هذا من جهة ومن جهة أخرى تسعى إلى خدمة البحث العلمي ومواكبة التطور التكنولوجي.

فالجامعة إذن هي المصدر الأساسي لعنصر العمل المتميز ذو التأهيل العالي والكفاءة والقدرة على التطور والابتكار وبالتالي فإن طبيعة الجامعة حسب التوجيهات والآفاق هي تبضيع الأفكار والمعارف وهذا خدمة للمشروع التنموي الذي تسعى الجزائر إلى تحقيقه.

ستكون لنا مقاربة مقارنة بين ما كانت عليه الجامعة بعد الاستقلال وما أصبحت عليه اليوم في ظل محيط اقتصادي تنافسي لا يعترف إلا بالنجاعة والفعالية الاقتصادية والعقلانية في التسيير .

Abstract

This subject occurs in the case of the economical sociology that we propose ; through it; the relation between the Algerian university with the economical and sociological environment under the structural and political changes seen by the Algerian field as well as the international one .

The university is the principal source for better work force ; with extra power , development and innovation .

So , the different fields, prospects given by the university are used for enriching knowledge's , thoughts .All that exists for the favor of the developing plan (project) that Algeria working to achieve it.

We are attempting to make a comparison between the Algerian universities ' approaches aims and prospects and its pioneers such as Germany, France, Russia and U.S.A ,while the german university regards that the university's objective is looking for knowledge and science ,the French university considers it to be serving the national and regional spirit, contrary to the Russian university which sees the main aim of the university is to fulfill the essential needs of the society, however; the american one sees that the university's objective is serving markets which are subject to competition and development, unlike the Algerian university's objective which is a mixture of the previous ideas and prospects , something that is clear in the official speeches , recommendations and practical instructions.

In brief , the Algerian university aims to serve the society's needs , serve the scientific researches and seeks to adapt the technological development .

We will make a comparison between university after independence and what it becomes nowaday. within a competitive economical surroundings; with success and efficiency in propulsion.

مقدمة

يتسم العصر الذي نعيش فيه بالتغيرات السريعة بفعل انتشار وتدفق المعرفة العلمية والتقنية ونموها المتزايد ، ولعل أبرز سمات هذا العصر التطور الكبير في وسائل الإنتاج و أساليبه والتغير السريع في مستوى المهارة لأداء الأعمال المختلفة ، الأمر الذي يتطلب توافر القوى البشرية المؤهلة لأداء هذه الأعمال المختلفة بالمستوى المطلوب ، وحتى تؤدي المؤسسات الإنتاجية والخدماتية المهام المنوطة بها بكفاية وفعالية تنسجم ومتطلبات العصر ، فإنه لابد من تطوير مهارات العاملين فيها وتنميتها باستمرار .

لقد فرضت هذه التغيرات على الجامعة مهاما جديدة في مجال إعداد القوى العاملة والمؤهلة وفقا لحاجات المجتمع المتطورة ، والجامعة بصفتها نظاما اجتماعيا

مفتوحا، من أهم سماته التفاعل مع البيئة المحيطة به، فهو لا يتأثر بها فحسب بل يؤثر فيها، باتت هي المسؤول عن توفير هذه المتطلبات التي يحتاجها المجتمع، فالجامعة اليوم جزء لا يتجزأ من المجتمع، فمن البيئة والمجتمع تشتق الجامعة قيمتها وأهدافها ومواردها ومعلوماتها وإلى البيئة والمجتمع تعاد هذه القيم والأهداف والموارد والمعومات في شكل انجازات علمية وخدمات بحثية أو قوى عاملة مؤهلة ومدربة من هذه الأهمية حضيت الجامعة بالقيمة الثابتة في صيرورة الدول، ذلك أن البناء السليم للمجتمع يبدأ من التعليم عامة والجامعة خاصة، فهي تعتبر المختبر الحقيقي لتوليد المعرفة فضلا عن رعايتها وتنميتها وتعميمها لخدمة التنمية الحقيقية للمجتمع .

إلا أن الساحة الدولية أفرزت الكثير من المتغيرات المتسارعة والتي كان لها أثرا مباشرا على كيفية التعامل مع العنصر البشري من حيث التعاطي معه على أساس كونه رأس مال بشري باعتباره أصبح يمثل أحد عناصر التنمية ويمثل ميزة من المزايا التنافسية إذا ما حضى بالعناية والتدريب والتوجيه اللازم ، وعلى اعتبار الجامعة المصدر الأساسي لعنصر العمل المتميز ذو التأهيل العالي والكفاءة والقدرة على التطوير والابتكار وجب الربط بين هذه الأخيرة وبين المحيط الذي يستقبل خريجيها لتوظيفها في ميادينها المناسبة، هذا نظريا، أما موضوعيا فسنضطر إلى طرح السؤال التالي : ما هو موقع الجامعة الجزائرية مع خريجيها إزاء هذه التغيرات السريعة والمختلفة ؟

رسالة الجامعة

الجامعة في رسالتها الأصلية مستودع للمعرفة والخبرة ... هي منتجة لها وناقلة وموزعة لمحتوياتها، وهي مطورة ومجددة لرصيدها، وموظفة لثمراتها فيما ينفع الناس. كما أن الجامعة في تحولاتها وتصاريفها السائدة التي تولدت من تراكم تاريخي في الفكر والتقاليد – تجسد في وقائع مؤسسة من قوانين وممارسات – تمثل حاضنة للمستقبل بمختلف احتمالاته وتطلب التطوير نحو كيان أكبر وأكثر فاعلية[1] وبين ما ينبغي أن يتحقق والواقع المتحقق في رسالة الجامعة بون شاسع ومساحات تتفاوت اتساعا بين الحين والآخر، في ضوء ما تعايشه وتتفاعل مع متغيرات وأحداث سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية .

فالجامعة وإن وصلت مهمتها في تخريج آلاف من المؤهلين للعمل في أجهزة الدولة والقطاع الخاص، وفي الأعمال المهنية ... وقدمت زادا ضخما من البحوث والكتب التي لا تزال بعضها مراجع علمية رصينة ومصادر للتنوير والتثقيف ...إلا أن من الحصاد لم يكن دائما في المستوى المتوقع من الجامعة. [2]

وعليه .. فقد دأبت البحوث الجامعية واتجهت لاكتشاف العوامل والقوى والتيارات الداخلية والخارجية التي تشكل دورها القيادي في صنع الأحداث والتأثير في توجهات القرار والمسار الوطني . وعليه أيضا اتجهت البحوث الجامعية في استقصاء ما ترسب في أحوال المؤسسة الراهنة من مخلفات الماضي في أبعاد الحاضر استشرافا بالمستقبل.[3]

وعليه يتبين لنا أن اليوم قد أصبح من المطلوب أن تواكب الجامعة كغيرها من المؤسسات الأخرى حركية التغيير وإلا تكون طرفا مساهما في اغترابها وانطوائها على نفسها.

كما أن وظيفتها اليوم هي تبضيع الأفكار والمعارف وهذا خدمة للمشروع التنموي الذي تسعى الدولة الجزائرية كغيرها من الدول الأخرى الوصول إليه.

المفاهيم العامة للجامعة

يتفق المختصون أن الجامعة عرفت تعايشا لمفهومين أساسيين عبر الفترات التاريخية التي مرت بها :

1- الجامعة من أجل العلم والمعرفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه[4] أن الجامعة ليست لا في خدمت الأفراد الذين ينتمون إليها ولا إلى المجتمع الذين يعيشون فيه وإنما هي ببساطة في خدمة البحث عن الحقيقة.

إن البحث الحقيقي والمهم هو ذلك البحث الذي يلعب دورا مهما وأساسيا في خدمة وتنمية المعرفة، حتى ولو كان التقدم العلمي في صالح الجامعيين والطلبة وبالتالي المجتمع الذي يستفيد من نتائج وآثار البحث العلمي ، فهذا يبقى محصورا في الاهتمامات الثانوية، لأن النشاطات الجامعية المختلفة تصب مجمل انشغالاتها في إنتاج المعرفة والبحث عن الحقيقة.[5]

2- الجامعة في خدمة المجتمع

يأخذ هذا المفهوم شكلين أساسيين، فهي من جهة منظمة من طرف المجتمع السياسي ومن جهة أخرى هي في خدمة النمو والتقدم الاقتصادي للمجتمع .

1.2- الجامعة المنظمة من طرف المجتمع السياسي

* لقد كانت الجامعات الفرنسية في الفترة النابليونية وحتى بعد النابليونية من هذا النوع، لقد كانت تقوم بتكوين رجالا يدافعون ويضمنون استمرارية المجد الملكي النابليوني وسعادة الأولاد وراحة أرباب العائلات، ولعب الدين دورا مهما و كبيرا في ترسيخ هذا المفهوم وذلك من خلال المكانة التي كان يحتلها ضمن البرامج التي كانت تدرس في الكليات والمدارس العليا لنظام القيم والذي استمر حتى بعد الثورة الفرنسية.[6]

* نفس النوع عرفته جامعات أوربا الشرقية الاشتراكية قبل سقوط جدار برلين سنة 1988 التي كانت تتبنى الأطروحات الماركسية اللنينية وتعمل على ترسيخ إيديولوجيات هذه الأطروحات في مجتمعاتها ولما لا تصديرها إلى الدول التي كانت تعتبرها حليفة وصديقة لها .
* كما أننا نلمس نفس الاتجاه في بعض الجامعات الأمريكية كجامعة هارفارد التي تعمل على إعادة إنتاج النخبة السياسية التي تتبنى التفوق السياسي والاقتصادي للولايات المتحدة وتعمل جاهدة بكل الوسائل والأساليب الفكرية والأطروحات النظرية التي ترسخ حتمية هذه السيطرة وهذا التفوق .

2.2- الجامعة في خدمة النمو والتقدم الاقتصادي

في هذا الاتجاه يعتبر الإنسان اجتماعيا قبل أن يكون جزء مستقلا، فهو بمعرفته وقدرته الفكرية والنظرية والعلمية مطالب بالقيام بوظيفته كإنسان اجتماعي ليصبح في النهاية أمام حتمية الرؤية الوظيفية للمجتمع، فالجامعة تتعاون مع المجتمع من أجل تنميته وتقدمه والحفاظ على ثقافته وتقاليده.

إذن كل ما يدخل في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع يعتبر من وظائف الجامعة والبحوث العلمية التي تنتجها الجامعة هي في الحقيقة وفي نهاية الأمر تصب في اتجاه واحد ألا وهو خدمة المجتمع بمختلف نشاطاته الزراعية، الصناعية والخدماتية ليصبح البحث حول المعرفة والحقيقة أمرا ثانويا أي عكس الاتجاه الهمبولدي الذي يرى أن الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية أمورا ثانوية .

فالجامعة تقوم بتحضير وتكوين الإطارات في تخصصات متعددة وميادين مختلفة بدون المراعاة والاهتمام بالجانب المعرفي كأولوية الأولويات وبهذا فإن البحث عن الحقيقة والمعرفة لم يعد من الاهتمامات الأولى للجامعة .فالشهادات التي تمنحها الجامعة لخريجيها تؤهلهم للقيام بوظائف ومناصب عالية أو متوسطة تتماشى والمتطلبات الاجتماعية واحتياجات سوق العمل .

الجامعة إذن هي مؤسسة إنتاجية اقتصادية وتصبح مشاركة كل المكونات البشرية (كلية، أساتذة، إدارة) ممكنة في تسيير الجامعة، بل ومرغوبة لأنها المعنية بالدرجة الأولى، فإستمراريتها وبقاءها مرهون بتوافقها المحيطي، ونصبح المعادلة البائع (الجامعة) والمشتري (المجتمع) حتمية ترابطية وتناسقية وواقعية ، فالجامعة لا يمكن أن تستمر بدون محيط يهتم بها ولا يمكن أن يستغني عنها .

هذا المفهوم الوظيفي يأخذ جذوره من الجامعة الأمريكية التي ترى نفسها بمثابة مؤسسة لصناعة المعرفة، فالجامعة هي مؤسسات تجارية، مؤسسات مالية تنافسية فيما بينها والالتحاق ببعض الجامعات يكون مكلفا للطلبة في بعض الأحيان وحتى الشهادات التي تمنحها الجامعات الأمريكية تختلف قيمتها وأهميتها في إدماج الطلبة المتخرجين في المجتمع وسوق العمل .[7]

هذا الزحف الوظيفي التنافسي للجامعة انتشر ليشمل غالبية البلدان الأوروبية بظهور المدارس المتخصصة وذلك لما لها من مزايا حول الطلب الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.

- إن هذا الاتجاه الوظيفي للجامعة أخذ بعدا آخر، فبحكمه التجاري والمالي والتنافسي أصبح يسير بمجلس إدارة، والأوساط الاقتصادية الخارجية أصبحت قوة فعالة في التسيير والتمويل وأصبح ينظر للأساتذة نظرة اقتصادية لا نظرة معرفية، بمعنى ما يقدمه الأستاذ للمجتمع وما يقدمه للاقتصاد، ويعامل كعامل إنتاجي واقتصادي، أي لم يعد ذلك الأستاذ الموظف وإنما أصبح الأستاذ الإنتاجي، الاقتصادي والتجاري وربما يكون هذا هو السبب المباشر الذي دفع بالنخبة العالمية بالهجرة – أو ما يسمى حاليا عولمة الهجرة للأدمغة وحركية النخب المثقفة والعالمة – والالتحاق بالجامعات الأمريكية الكبيرة وذلك لما تقدمه من إمكانيات مادية وعلمية ومالية .
- هذا لا يعني بطبيعة الحال أن الجامعة الأمريكية الوظيفية قد قللت من شأنها العلمي والمعرفي بتخليها عن الاتجاه الهمبولدي بل بالعكس، لأنه لا يمكن تجاهل أن معظم أو أغلب جوائز نوبل موجودة في الجامعات الأمريكية .

3- الجامعة الجزائرية بين الاتجاه المعرفي والاتجاه الوظيفي

إذا قمنا بعرض سريع للخطوط الرئيسية لمهام الجامعة كما تبينها المواثيق الرسمية (مراسيم،قرارات، توجيهات) يظهر لنا جليا أن الجامعة الجزائرية اجتهدت في الربط والمزج بين الاتجاه الهمبولدي والاتجاه الوظيفي في التوجيهات والمهام المنوطة بها.

فهي من جهة مطالبة بالبحث العلمي والتقني والمعرفي المنحصر في القضايا النظرية والبحث في القوانين والنظريات والعمل على ترقيته ونهوضه، ويتجسد هذا من خلال البحوث والدراسات التي يجريها الأساتذة وطلبة الدراسات العليا في مختلف الميادين بغية المساهمة على تعزيز التراث العلمي والثقافي والعمل على تنميته واستمراره والحفاظ

عليه، ومن جهة أخرى فهي مطالبة بالاستجابة لاحتياجاتها الذاتية باستعمال عقلاني لأجهزتها ومواردها المادية والبشرية، أي أن الجامعة تقوم بوظيفة أساسية، وهي خدمة المجتمع، وذلك بتوظيف قدراتها ومؤهلاتها اجتماعيا واقتصاديا، فهي التي تقع عليها مسؤولية إعداد الإطارات اللازمة لمختلف مجالات النشاط الوطني، ولئن كان الطلبة أحرارا في تحديد اتجاهاتهم حسب ميولهم وقابلياتهم فمن الواجب الأخذ بعين الاعتبار احتياجات ومتطلبات البلاد التي يفرضها النمو الاجتماعي والاقتصادي.

هذا الاتجاه ألازدواجي المعرف الوظيفي جعل الجامعة تعرف تطورا كبيرا من حيث توفر الهياكل القاعدية المتمثلة في خلق جامعات ومراكز جامعية ومدارس متخصصة متعددة مصحوبة بأحياء جامعية سكنية عبر كامل التراب الوطني، والذي رافقه تدفق عدد معتبر للطلبة في شتى الفروع والتخصصات العلمية والتقنية والأدبية والاجتماعية والإنسانية. كل هذا من أجل الاستجابة إلى الأهداف المسطرة من قبل المخططين وأصحاب القرار المتمثلة في سوق العمل أي العمل على خلق علاقة ترابطية توافقية بين الجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي وبهذا تكون المهمة الرئيسية للجامعة هي جعل الجامعة في خدمة المحيط الاجتماعي لما يحتاجه من إطارات وكفاءات بشرية مهنية مؤهلة.

- وأمام كل هذه المتطلبات والتحديات حددت المهام الرئيسية للجامعة الجزائرية في[8]:

أ- العمل على إنتاج ونشر الثقافة الوطنية.

ب- المساهمة في المجهود الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي والمشاركة في تمتين الرصيد العلمي الوطني.

ت- تجسيد نتائج البحث ونشر المعلومة العلمية والتقنية.

ث- العمل على إحداث شراكة بين الجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي.

ج- تكوين الإطارات الضرورية واللازمة للاستجابة لشروط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.

ح- التفتح على العالم الخارجي من أجل تبادل المعلومات وإثرائها.

من خلال هذا العرض السريع للمحاور الرئيسية لمهام الجامعة يتبين لنا أن مهام الجامعة الجزائرية هي العمل على ربطها بالمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحضارية والعمل على إدخالها في عمق وجذور المجتمع لتصبح أداة رئيسية للتغيير الاجتماعي المطلوب، بالإضافة إلى مسؤوليتها في إعداد الإطارات المؤهلة واللازمة لمتطلبات السوق ومختلف مجالات النشاط الوطني، تقوم الجامعة بتزويد هذه الإطارات بزاد الثقافة العامة التي من شأنها أن تجعل الإطار – الخريج الجامعي – قادرا على فهم

قضايا عصره ومجتمعه ومحيطه وشعبه وذلك من خلال ربط المناهج الدراسية بقضايا المجتمع ، إذن الطالب الذي يدرس في الطب أو العلوم أو الاجتماعيات والأدبيات يشعر من خلال ما يتلقاه في المدرجات والقاعات بأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بوطنه وشعبه وحضارة بلاده وتاريخ أمته .

وفي هذا الإطار يرى بيار بورديو وباسرون"إن الجامعة تقوم بوظيفتين أساسيتين فهناك الوظيفة الداخلية وهناك الوظيفة الخارجية ، فالأولى تعمل على تكريس الجانب الثقافي وإعطائه شرعية البقاء ونقله من جيل إلى جيل، أما الوظيفة الثانية فتكمن في اندماج الجامعة والتأقلم مع المعطيات الواقعية" [9] .

إن طرح هذه المحاور يدفعنا إلى البحث عن مدى استجابة الجامعة الجزائرية للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية ومدى اندماجها مع المحيط الاجتماعي، ومواكبة التحديات الجديدة التي أفرزتها التطورات العالمية وانعكاساتها على البلاد ، أو بعبارة أخرى ما هو موقع الجامعة وخريجها من المحيط الاقتصادي والاجتماعي الجديد في ظل التحولات الهيكلية السياسية والاقتصادية التي تعرفها الجزائر والعالم معا.

4- الجامعة وموقعها من المحيط الجديد

إن الجامعة الجزائرية تمر بمرحلة تختلف تماما عن الفترات التي عرفتها بعد الاستقلال، وأواخر الثمانينات أين كانت هي المنتج الوحيد للمؤهلات البشرية التقنية والمهنية التي يحتاجها المحيط الاجتماعي والاقتصادي، بل إن الجامعة كانت غير قادرة للاستجابة وحدها إلى متطلبات سوق العمل من إطارات وكفاءات، الأمر الذي أدى بأغلبية المؤسسات الوزارية إلى إنشاء معاهد ومدارس متخصصة بها وذلك قصد ضمان تكوين بعض إطاراتها ومواجهة النقص الموجود في سوق العمل، وأبعد من ذلك لجأت بعض الشركات الكبرى مثل سونكوم sonacome، وسونطراك sonatrach، وسوناترو sonatro إلى التعاقد مع عدد من الطلبة أثناء دراساتهم ليتم توظيفهم مباشرة مع بعض الامتيازات كتوفير المسكن والسيارة .

أما المتخرجون الجامعيون الجدد الموجودون في سوق العمل (التقنيون خاصة) فيتم في غالبية الأحيان، بعد توظيفهم، رسكلتهم داخل المؤسسة المستقبلة أو إرسالهم إلى الخارج (أروبا خاصة) لاكتساب مهارات أنجع وأقرب لتتماشى وطبيعة المؤسسة .

كل هذه المؤشرات تدل على أن الجامعة كانت هي الممون الرئيسي لمتطلبات واحتياجات سوق العمل من إطارات وكفاءات ومهارات حتى وإن كانت هذه الأخيرة ناقصة في التكوين والمعلومات في بعض الأحيان فإن المسؤولية تقع ، كما رأينا على

المؤسسات المستقبلة لإتمام التكوين الإضافي المتخصص لغرض التحكم أكثر في السيرورة المهنية لإطاراتها .

- إن الفترة الحالية التي نعيشها وتعيشها الجامعة كذلك، تختلف عن الفترة التي عرفتها الجزائر حتى نهاية الثمانينات فرضتها عوامل خارجية عالمية متعددة تمثلت في سقوط جدار برلين سنة 1988 وانهيار الاتحاد السوفياتي، وبالتالي زوال حلف وارسو الأمر الذي أدى إلى ظهور القطبية العالمية في العالم المتمثلة في العالم الرأسمالي التنافسي القائم على النجاعة والمردودية والانتاجية وسيطرته على السيرورة الاقتصادية العالمية وتحكمه في التوازنات الدولية السياسية والاستراتيجية .

إن هذا الواقع الذي أفرزته التحولات العالمية الجديدة كان له انعكاس وأثر على بقية دول العالم إما سياسيا أو اقتصاديا أو كلاهما معا، أما آثار هذا الانعكاس على الجزائر فيمكن أن نجسده في النقاط التالية :

1.4- ظهور الإصلاحات السياسية

تجسدت في ظهور جمعيات وأحزاب وتيارات سياسية، مختلفة بعدما كانت الساحة السياسية والاجتماعية تعتمد على الأحادية الحزبية والجمعوية[10].

ففي الوسط الجامعي مثلا، الذي كان يعرف تنظيما واحدا، ظهرت تنظيمات طلابية عديدة ومختلفة في مفاهيمها ورؤيتها ومشاريعها المستقبلية والتي هي في الحقيقة ماهي – كما أثبتتها بعض الدراسات – إلا تعبيرا واحتواء لمشاريع سياسية وحزبية خارجة عن الجامعة " حتى ولو أننا كنا نلمس هذه التيارات الاديولوجية والسياسية قبل التعددية، إلا أن نشاطها كان محصورا في التظاهرات الثقافية والعلمية يعبر من خلالها الطلبة داخل التنظيم الرسمي والوحيد الموجود داخل الجامعة (الاتحاد العام للشبيبة الجزائرية unja). [11]

2.4- استقلالية المؤسسات و خوصصة القطاع العام

لقد أصبح بقاء المؤسسات العمومية يخضع لمبدأ النجاعة والمردودية وما توفره من موارد وعوامل إنتاجية تنافسية مختلفة تضمن لها مكانة في السوق، وبالتالي تضمن بقاءها واستمرارها في الممارسة والنشاط وإن لم تستطع هذه المؤسسات توفير هذه الشروط فإن مصيرها يكون إما البيع أو الخوصصة أو الزوال إن لم تجد من يتكفل .

وبهذا تكون الدولة قد تخلت عن السياسة الاجتماعية للعمل والتي كانت تعرف بما يسمى بالبطالة المقننة أين ،كان منصب عمل يشغله عدد يفوق وزنه ومدخوله وانتاجه كما بينتها الدراسة التي أجريت في شركة المواد الدسمة "SOGEDIA".[12]

3.4 - دخول الرأسمال الأجنبي

بعدما كان الرأسمال الأجنبي ينشط في الجزائر بنسب محدودة أصبح اليوم بعد التخلي عن الاقتصاد المركزي التخطيطي ينشط بنسب كبيرة إن لم نقل مطلقة، الأمر الذي يجعله يتربع على مركز قوة وقرار يحدد به نشاطه ويفرض منهج وطريقة عمله ويتبنى السياسة الاقتصادية التي يراها مناسبة لا على المدى القصير فحسب بل وعلى المدى الطويل الذي ما هو إلا امتدادا لنشاطه الأصلي الموجود في الوطن الأم .

إن الرأسمال الأجنبي يبحث دائما عن مكانة له في السوق وما وجوده في الجزائر أو في بلدان أخرى إلا لعوامل اقتصادية بحتة، تتمثل في وجود اليد العاملة الرخيصة والمواد الأولية المتوفرة في عين المكان والتي توفر له عدة تكاليف (نقل ، جمركة ...الخ) [13]

زد على ذلك المرافق العامة من عقار وهياكل قاعدية وطاقوية والتسهيلات التي يتلقاها من السلطات العمومية لمباشرة مشاريعه ونشاطه واستقراره.

5- الجامعة ومواجهة المحيط الجديد

أمام هذا المحيط الجديد والمفروض في نفس الوقت ، تعرف المؤسسات الاقتصادية الوطنية ضغوطات متنوعة اتجاه الرأسمال الأجنبي المتمثل في الشركات الكبرى تكون متعددة الجنسيات في كثير من الأحيان ، بما لها من خبرة طويلة في التسيير المالي والإداري والتحكم التكنولوجي وما تملكه من مؤهلات تنافسية ليس في بلدها الأصلي فحسب وإنما في كثير من الدول التي تمارس فيها نشاطها، ونتيجة لهذا التحول أصبحت المؤسسة الاقتصادية (خاصة العمومية) أمام خيارات حتمية لمواجهة هذا المحيط الجديد الذي لا يعرف إلا المردودية والنجاعة في المصاريف والتكاليف.

- **الخيار الأول** : المواكبة التنافسية والعمل على البقاء والاستمرار وذلك بإعادة النظر في طريقة الهيكلة المادية والبشرية، تتماشى والتكنولوجيات الجديدة وخلق طرق تنافسية متوازية مع الشركات الأجنبية تهدف إلى إيجاد مكانة لها في السوق ولما لا البحث عن أسواق خارج البلاد كما هو الحال لسونطراك SONATRACH .
- **الخيار الثاني** : يتمثل في عملية البيع والانتقال بالمؤسسة من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص أي العمل على خوصصة القطاع العام ، وتتميز هذه العملية بالاستغلال العقلاني للموارد البشرية والمادية وذلك بتلخيص أكبر عدد من العمال والعمل على توفير أكبر إنتاج ممكن بأقل التكاليف البشرية والمالية .
- **الخيار الثالث** : تتجسد هذه العملية في غلق وتسريح عمال المؤسسة الاقتصادية التي لم تجد من يقوم بشرائها أو التكفل بعمالها .

إن هذا النوع من العملية(الخيار الثالث) تنجر عنه نتائج اقتصادية واجتماعية جديدة تتمثل خاصة في انخفض إنتاج الثروة، ارتفاع منحنى البطالة والتحاق جيش جديد من البطالين إلى سوق العمل .

إن شأن المؤسسات الوطنية إذن هو نفس شأن الشركات الأجنبية لبلادنا، حيث أصبحت مجمل الاهتمامات والانشغالات التي تحدد استرتيجيتها تصب في اتجاه واحد وهو دافع الربح وتكوين الرأسمال والعمل على تحقيق الاعتبارات الاقتصادية للسوق (النجاعة، المردودية، الإنتاجية).

فلا يمكن إذن أن نطلب من هذه المؤسسات والشركات تبني سياسة اجتماعية ما، كما لا يمكن أن نطلب منها تخصيص مبلغ مالي لسد نقائص خارج نطاقها ونشاطها .

كما لا يمكن أن نطلب منها تشغيل عمالة أكثر من طاقتها، لأن كل هذه المطالب زالت مع ظهور المتغيرات الجديدة التي أصبحت تميز المحيط الاقتصادي والاجتماعي الجديد المبني على الربح والمنافسة التي تحدد بدورها البقاء أو الزوال .

لقد أصبح الواقع الاقتصادي اليومي يترجم هذه الأطروحة التنافسية إذ نجد مؤسسات وطنية كبرى، خاصة في مجال الخدمات بدأت تلجأ إلى الخبرة العالمية في التنظيم والإدارة والتسيير بغض النظر عن جنسية الإطارات التي تعتمد عليها في نشاطها .

وكأمثلة على ذلك نجد مطار هواري بومدين الدولي، نزل الأوراسي، نزل مزفران، مؤسسات أصبحت تسير بخبرات وإطارات أجنبية.

إن هذه الأطروحة التنافسية المبنية على البحث عن الكفاءات المتعددة الجنسيات عرفتها الدول المتقدمة من زمن طويل بعيدين كل البعد عن النظرة الذاتية والشوفينية.

فكرة القدم في الولايات المتحدة واليابان، أولى وثاني قوة اقتصادية عالمية، طورت من طرف تقنيين ومدربين أوربيين، حتى انجلترا البلد الذي طور قواعد هذه اللعبة اعتمدت على مدرب أجنبي (سويدي الجنسية) في كأس العالم 2006 بألمانيا وآخر إيطالي الجنسية في كأس العالم بإفريقيا الجنوبية سنة 2010 .

إن هذه المعطيات الواقعية والملموسة تؤكد وتعزز أن الفكر الاقتصادي الحديث يعتمد على منظومة اقتصادية عالمية واحدة وموحدة بدون قيود عرقية أو إقليمية هدفها الوحيد هو الربح والهيمنة والسيطرة على الأسواق العالمية .

إن الضغوطات المالية والعوامل التنافسية التي أصبحت تميز المحيط الاقتصادي الجديد إضافة إلى عامل الوقت الذي أصبح ثمينا، أدى بكثير من الشركات والمؤسسات إلى التخلي عن سياسة تكوين الإطارات فنجدها تلجأ إلى جلب إطاراتها معها أو القيام بعملية توظيف من مواطن مختلفة، أي اللجوء إلى الكفاءات الأجنبية، أو البحث عنها

في السوق الوطنية وفق ما تقتضيه الشروط المهنية من خبرة ومعلومات، وكل ما يمكن أن تقوم به هذه الشركات أو المؤسسات بعد عملية التوظيف هي الرسكلة الدقيقة على المهام المحددة مسبقا لكل تقني أو إداري في وقت زمني معدود .

إن هذا الواقع الذي تمر به المؤسسة الاقتصادية الوطنية في الجزائر تمر به كذلك الجامعة الجزائرية لما تنتجه من مؤهلات وقدرات بشرية التي يجب أن لا يختصر دورها في المهام المسطرة مسبقا كما رأينا، وإنما مواكبة التطورات الحديثة الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي ودخول الجزائر في المنظومة الاقتصادية والتجارية العالمية.

كل هذا يدفعنا إلى البحث عن مدى استجابة واندماج الجامعة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي الجديد ومدى مواكبة التحديات الجديدة على ضوء التحولات السياسية والاقتصادية الوطنية والعالمية .

يرى بعض الباحثين أن التوسع السريع الذي عرفته الجامعة الجزائرية لم يؤد إلى مبادلة الكم بالنوعية ولم يؤد كذلك إلى التكامل والترابط بين الجامعة والمجتمع ولذلك أصبح التفكير في التغيير حتمية لا بديل منها .

ويمكن تفسير أسباب هذه الهوة إلى غياب النظرة البعدية أو الإستراتيجية للتعليم الجامعي والتناقض الموجود بين الخطاب الرسمي حول مهام الجامعة والواقع المعاش .

إنه من البديهي أن الجامعة في أي بلد ما وفي أي فترة معينة من تاريخها وتطورها تخضع دائما إلى الاستجابة إلى واقعها ، وكل مجتمع يؤسس جامعته بناء على مشاكله الخاصة وتطلعاته واتجاهاته السياسية والاقتصادية .

إلا أن الملاحظ في التعليم الجامعي عندنا يرى أنه يقدم مخرجات ضخمة لا تتأقلم في غالبية الأحيان مع متطلبات السوق (كما يبنها الجدول رقم01) [14] :

جدول يبين : تطور عدد خريجي الجامعة الجزائرية و ذلك في الفترة (95/94 إلى 2005/2004)

السنوات / الشعب	95/94	96/95	97/96	98/97	99/98	00/99	01/00	02/01	03/02	04/03	05/04
علوم دقيقة	2293	2154	2454	2167	2326	2458	2731	2635	2586	1884	1943
علوم تطبيقية	598	340	252	205	179	243	318	509	295	154	61
تكنلوجيا	9649	11388	10936	13386	11850	11509	12949	12940	14610	15779	15720
طب	1767	1490	1957	1744	2474	1853	1974	1714	2119	2288	2681
جراحة أسنان	118	190	277	271	392	360	379	492	398	498	641
صيدلة	217	211	205	321	308	313	316	354	531	863	1051
علوم البيطرة	584	630	666	695	641	544	623	756	771	762	591
علوم الطبيعة	1358	1734	2074	2159	2547	2541	3285	4278	4888	4426	4544
علوم الأرض	1032	1424	1055	1145	1378	1381	1172	1224	1507	1131	1069
علوم إقتصادية تسييرع تجارية	3304	4006	4482	4993	5822	7787	9681	13473	16083	19384	21534
علوم قانونية	2086	2140	3386	2787	30761	3545	5214	8295	10823	15433	17233
علوم سياسية و علوم الإتصال	600	323	633	658	613	752	612	1363	1794	1606	2620
علوم الإجتماعية	2990	3245	3432	3625	3904	5790	6897	8035	6609	5312	9609
لغات و آدابها	1170	1567	1362	1310	1602	2649	3349	4786	4655	4791	7696
لغات أجنبية	1575	1715	2500	1893	2409	2761	3305	4338	5077	3661	4835
العدد الإجمالي لكل الفروع	29341	32557	35671	37323	39521	44531	52804	65192	72737	77972	91828

إن القراءة الأولى لهذا الجدول تبين تدني عدد خريجي التكنلوجيا والعلوم الدقيقة والعلوم الطبية والتوافق لخرجي الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية .

ويرجع سبب أعداد هذه الشعب المذكورة لسبب تدني كلفة المقعد البيداغوجي مقارنة بالشعب التكنولوجية والشروط الصعبة للتسجيل فيها ، إضافة إلى تهرب الطلبة من التسجيل خاصة الشعب التكنولوجية بسبب المجهود العلمي الكبير الذي يتطلبه النجاح فيها وارتفاع معدلات الرسوب .

إن الدراسة التي أجريت في جوان 2013 حول أربع مجموعات من خريجي جامعة المدية لدفعات متخصصة ومختلفة تبين الحقيقة لهؤلاء الخريجين في محيطهم الاجتماعي كما يظهر جليا في الجدول التالي:

جدول رقم (02) يبين فئة من الخريجين الجامعيين وسوق العمل.[15]

التخصص	العدد	حالة بطالة	عمل مؤقت يتماشى مع التخصص	عمل دائم لا يتماشى مع التخصص
إدارة أعمال	25	20	03	02
الحقوق	23	14	07	02
هندسة كيميائية	20	10	04	06
هندسة إلكتروتقنية	18	06	07	05

إن النظرة الأولى لهذا الجدول تبين أن السوق لا يستوعب كل المتخرجين الجامعيين وذلك راجع إلى الأسباب التالية :

- غلق مؤسسات إنتاجية عمومية كثيرة في المحيط الاجتماعي للجامعة نتيجة السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف السلطات العمومية .

- تقليص اليد العاملة في المؤسسات العمومية الباقية والاعتماد على العقلانية في التوظيف والتشغيل.

- قلة الاستثمار في المجال الإنتاجي وظهور القطاع الخاص كقوة اقتصادية موازية تعتمد على العقلانية في التشغيل، بل يذهب به الأمر إلى حد ممارسات تصرفات منافية لأعراف التوظيف المتفق عليها (يد عاملة غير مصرح بها ، التهرب الضريبي، العمل بعقد لمدة قصيرة محددة تارة ومنتهية تارة أخرى .

- طابع المنطقة الفلاحي المعروف بزراعة الأشجار المثمرة والكروم وتربية الأبقار والمواشي .(الملاحظ أن جامعة المدية لا تحتوي على أي فرع يخص المجال الزراعي).

إن ظاهرة البطالة و نقص فرص العمل، نتيجة محدودية سوق العمل تنتشر بكثرة في أوساط المتخرجين الجامعين، هذه الظاهرة تخلق سلوكات و تصرفات عند الخريجين يمكن تفسيرها كما يلي[16] :

-إن معظم خريجي الجامعة يتقبلون أي مهنة خارج تخصصهم و ذلك لما للبطالة من مشاكل مادية و نفسية على الفرد، إضافة إلى الضغوطات الاجتماعية التي يتلقاها البطال، كفقدانه للمكانة الاجتماعية المنتظرة منه، لذا نجده يقبل أي عمل يعرض عليه خاصة إذا كان قد مر بفترة بطالة .

- مهندس في الكيمياء يعمل في قطاع التربية (أستاذ مؤقت) يقول : " المهم نخدم وأتحصل على المصروف، سنتين مرت على دون أن أجد شيئا، و عندما عرض علي هذا المنصب و لو بصفة مؤقتة تقبلته بدون تردد " .

- ليسانس في القانون يعمل في مكتب محامي يقول : " بصراحة كرهت الشوماج (البطالة) " .

... أمام نقص فرص العمل و محدودية سوق العمل و عندما يجد المتخرج عملا خارج نطاق تخصصه بعد فترة من البطالة، يقبلها بدون تردد لأنه يرى أن الفرصة لم تتكرر مرة أخرى، لذا لو لم يقبل هذا النوع من العمل فسيبقى رهينا للبطالة التي ممكن أن تدوم طويلا .

-مهندس في الالكتروتقني : أستاذ مؤقت (مادة الفيزياء) في الطور المتوسط يقول : " اليوم إني مؤقتا و ربما أصبح غدا دائما " وهكذا يتقبل المتخرج الجامعي عمل في إطاره أو خارج إطاره و لا يهم إن كان مؤقتا أو دائما .

إن معظم المتخرجين الجامعيين المتحصلين على عمل خارج تخصصهم لم يختاروه بقناعة، بل كانت هناك دوافع و ظروف تدخلت و أدت بالخريج إلى قبول ما يعرض عليه من عمل مهما كان نوعه .

إنهم يرون أن هناك فرق بين البطال و العامل في المجتمع، لكون الفرد البطال لا يساهم في الدخل الأسري و لا يتمكن من تلبية حاجاته و بهذا يصبح عالة على المجتمع و على أسرته لأنه لا يقوم بأي دور الذي من خلاله يحقق أهدافه و يحصل على المكانة الاجتماعية المرجوة، زد على ذلك أن المجتمع ينظر إلى الفرد البطال نظرة دونية، لذا يضطر الخريج الجامعي إلى تقبل أي عمل يعرض عليه و بذلك يثبت مكانته و أهميته

الاجتماعية من خلال ما يقوم به من مساهمة في الدخل الأسري و تحسين ظروفه المادية و المعيشية .

إن المجتمع يفضل الفرد الذي يعمل على البطال خاصة إذا كان في مجال تخصصه لأنه أكثر عطاء ومسؤول مسؤولية كاملة على أداء عمله وبذلك يحقق النتائج والأهداف المسطرة من قبل مؤسسته و هيئته المستخدمة .

-مهندس الالكتروتقني يقول : هذه مدة سنتين وأنا أعمل في شركة خاصة، لقد كسبت ثقة رئيسي وأصبحت أعوضه في مهامه، وأثناء غيابه أتولى إدارة شؤون هذه الشركة، وأصارحكم كذلك أن مستواي في اللغة الفرنسية والتحكم في الإعلام الآلي ساعدني كثيرا على التوظيف والاستقرار في هذه الشركة .

خاتمة

إن معظم المتخرجين الذين لقيناهم أكدوا لنا عائق اللغة الذي يعتبر مطلبا أساسيا للاندماج المهني، لأن معظم المؤسسات المستخدمة تشترط المستوى في اللغة الفرنسية وتارة الانجليزية خاصة المؤسسات الأجنبية، فبعض البطالين أكدوا لنا أنه أثناء الامتحان تطرح علينا أسئلة في التخصص وخارج التخصص خاصة في الاقتصاد والتجارة والسياسة وغالبا ما يكون الامتحان باللغة الفرنسية .

إن قيمة العمل إذن هي مصدر مكانة الفرد في المجتمع، و أساس تحديد هذه المكانة هو نوع المهنة التي يمارسها المتخرج الجامعي بحيث كلما كان المنصب الذي يعمل فيه مهما كلما زادت قيمته ومكانته الاجتماعية .

إن التخصص وما يرتبط به من ميول وانسجام و استعدادات في الشخص العامل تمكنه من النجاح في ممارسة العمل لتحقيق الأهداف الاقتصادية الإنتاجية المطلوبة منه .

إن تحقيق عملية إنتاجية ناجحة تتوقف أساسا على تقسيم العمل بين العمال حسب كل تخصصه العلمي في إطار التكامل البنائي الوظيفي كما يراه أدم سميث .

إن أصحاب التخصصات العلمية وأصحاب الخبرات الفنية، أكثر انسجاما على ما يقومون به من ممارسات مهنية حيث تبرز بينهم جماعات مبدعة خلاقة تحقق النمو والتقدم، وهذا يتبين لنا أنه كلما كانت شهادة المتخرج الجامعي تتماشى مع عمله وتخصصه كلما قدم هذا المتخصص عملا مفيدا ومنتجا وكلما ابتعد عن تخصصه وميدانه فيكون بعيدا عن المنفعة الاجتماعية والاقتصادية و ميالا إلى اليأس الذي يبقى يراوده كل يوم .

إن الملاحظة الهامة التي استخلصناها أثناء مقابلتنا مع الخريجين الجامعيين هو أنه بمجرد تخرجهم وحصولهم على الشهادة ودخولهم في محيط اجتماعي جديد تزول تلك العلاقة والتي كانت تربطهم بجامعتهم، فجامعتهم لا تهتم بمصيرهم بل لا تريد أن تعرف كيف أصبحوا وكيف اندمجوا، وهل السنوات التي قضيناها في التعليم والبحث قد استفادوا منها في حياتهم اليومية، وهل معلوماتهم وشهاداتهم لاقت ترحابا وتألقا ووجدت من يهتم بها ويطورها لتصبح أداة فعالة للتقدم والرقي الاجتماعي.

إن المعلومات حول المتخرجين التي تعتمد عليها الجامعة تقتصر في كثير من الأحيان على الدراسات والبحوث التي يقوم بها بعض الباحثين في الماجستير والدكتوراه، لأنه لا توجد فرقة بحث أو مصلحة خاصة بالجامعة تقوم بعملية المتابعة لجمع أكبر عدد ممكن من المعلومات والمعطيات التي تسمح بتقييم وقياس أهمية ونجاعة البرامج التعليمية المدرسة، والشهادة الممنوحة في آخر الدراسة.

إن هذه العملية تكون بلا شك الأساس الحقيقي لمعرفة أهمية الجامعة وعلاقتها بالحياة الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي تتكون فكرة و رؤية واضحة حول الاستمرار في التخصصات، أو القيام بعملية تغيير حول الفروع التي تتأقلم أو لا تستطيع التأقلم مع المحيط.

إن غياب العلاقة الفعلية بين الجامعة ومتخرجيها زاد من تعميق الهوة بين الجامعة والمجتمع إذ لا يمكن أن نتصور خطة تنبؤية أو تحديد برنامج يفي بالاحتياجات المستقبلية لما يتطلبه المحيط من إطارات وكفاءات بشرية، ولو أن البعض يرى أن الجامعة ليست مسؤولة على متخرجيها ومدى اندماجهم في الحياة العملية وإنما يقتصر دورها على المواكبة اليومية للمعلومات العلمية والتقنية والفكرية الحديثة، وأما الشهادات التي تقدمها هي شهادات معرفية والمسؤولية تعود إلى صاحبها الذي يبحث عن سبيل أقلمتها مع المحيط الجديد الذي سيلتحق به، هذا ما يفسر أن أغلب الجامعات مازالت تقدم شهادات متشابهة وبأعداد كبيرة دون مراعاة حاجة المجتمع إليها خاصة في العلوم الاجتماعية و الآداب.

إن غياب العلاقة بيم الجامعة والمتخرجين والشروط الكثيرة التي أصبح يفرضها القطاع الإنتاجي والاستمرار في فتح فروع و تخصصات لا تتماشى مع متطلبات المجتمع أنتج حظيرة من البطالين الجامعيين.

إن وجود جمعية للبطالين لخير دليل على أن هناك خلل بين ما تنتجه الجامعة وما يحتاجه المجتمع.

وعلى سبيل المثال كشفت جمعية الإطارات البطالة[17] بجيجل عن ارتفاع في عدد البطالين من حاملي الشهادات الجامعية و عددهم حاليا 13 ألف بطال من مجموع 60 ألف بطال وأشار التقرير بأن هناك من حاملي الشهادات الذين يقبعون منذ أزيد من ثماني سنوات في فترة بطالة وهذا نتيجة لقلة المناصب وقلة الاستثمارات المنتجة القادرة على امتصاص هذه البطالة .

وهكذا يتبين لنا أن التعليم الجامعي ليس ترفا أكاديميا ، لأن معظم المتخرجين بحاجة إلى عمل أو وظيفة وبالتالي فإن الاهتمام به هو الاهتمام برأس المال البشري وزيادة قدرته على التكيف مع التطورات التكنولوجية والعلمية المتلاحقة وتعبئته تعبئة شاملة ومتكاملة لمواجهة احتياجات العصر والمجتمع .

وإذ يتفق المختصون على أن هناك ثلاث غايات يجب أن تحققها عملية التعليم في كل عنصر رابع وهو إعداد المتخرجين القادريين على مواجهة مطالب الحياة في ظل العولمة وعبر عم هذه الغايات تقرير اليونسكو UNESCO[18] : التعليم هو ذلك الكنز المكنون وصاغها على الشكل التالي على الشكل التالي : تعلم لتعرف ، تعلم لتعمل ، تعلم لتكون ، تعلم لتشارك الآخرين.

وللخروج من هذه الحالة التي تتميز بها الجامعة الجزائرية إزاء الظروف الاقتصادية والسياسية الراهنة يرى جمال معتوق أنه بإمكان مواكبة الجامعة لهذه التحولات إذا توفرت الشروط التالية :[19]

1. تحديد أهداف وغايات التعليم العالي بدقة وموضوعية بعيدا عن العواطف والذاتية.
2. الإيمان بالعلم والعلماء .
3. ربط التعليم العالي بحاجة التنمية بكل أبعادها (الثقافية ، الاقتصادية والاجتماعية).
4. إعادة النظر في الطرائق والمناهج وجعلها تتماشى والتطور الذي تعرفه المعمورة كلها.
5. إدخال الوسائل والأدوات التكنولوجية الحديثة في عملية التعليم .
6. رفع ميزانية التعليم العالي .
7. إدخال نظام التحفيزات والتشجيعات المادية والمعنوية لصالح رجال التعليم العالي حتى يتفرغو كليا لمهامهم التعليمية والبحثية .
8. إعطاء حرية أكبر للمسؤولين على الجامعات في كل المستويات (مدراء جامعات ، مدراء الكليات ، رؤساء أقسام...).
9. إدخال عملية الانتخاب للمسؤولين على هذا القطاع من طرف زملائهم، بدلا من سياسة التعيين والمركزية .
10. تشجيع البحث العلمي والتكوين التطبيقي.

11. إعادة النظر في كيفية إحداث المخابر وفرق البحث ومحاسبة أعضاء الفرق بناء على نوعية العمل المقدم .

12. وضع برامج سنوية خاصة بالرسكلة والتكوين لرجال التعليم العالي وبهذا يتسنى لهم معرفة ما يجري عند الآخرين .

13. تحديد مهام ودور الجمعيات الطلابية بشكل واضح ودقيق ومحاسبتها على نشاطها وعدم السماح لها بالقيام بنشاطات لا علاقة لها بمهامها .

14. الحفاظ والدفاع عن قداسة الحرم الجامعي والوقوف في وجه كل من يسعى إلى استغلاله لأغراض لا علاقة لها بالعلم والبحث العلمي .

الهوامش

1 -حسن شحاتة، مداخل إلى تعليم المستقبل في الوطن العربي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، 2004، ص 190.

2 - حسن شحاتة، نفس المرجع، ص.ص 191.190

3 - حسن شحاتة، نفس المرجع، ص191.

4- يعتبر النمساوي فييوم دي همبولت أحد الأقطاب الرئيسيين لهذا الاتجاه، وهو مؤسس جامعة برلين (1809-1810) وأول رئيس لها .

5- Frances.Robertl l'idiologie dans l'universite p.u.f paris 1964.p40.

6 -Charles fourier :les institutions universitaires,p.u.f. Paris1971.p 14 .

7 -Charles fourier :ibid. p25.

8-Benhlima ali, l'université algérienne, mutation et perspectives, doctorat 3em cycle, paris 5,1987.p138.

9 - P.bourdieu. J.passeron:les heritiers,ed de Minuit, Paris1966, p37.

10-Farhi(mohamed) :l'enseignement supérieur en Algérie et le recours à la formation à l'étrange. UNESCO. Paris:1982.p102.

11-Mebarki (Mohamed) :Sauver L'université .ed DAR EL CHARB, Oran2003.p151.

12 -ميسوم يحي، الجهوية في الجزائر، دراسة مونوغرافية بشركة المواد الدسمة بلكور، الميناء، جوان 1983، الجزائر، ص24.

13-Pierre Durant . les multinationales edition. le point.paris 2004 p138.

14- الحولية الإحصائية رقم 34 لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر للسنة 2005/2004.

15- زردي علي مذكرة ماستر علم اجتماع التنظيم والعمل، جامعة المدية جوان 2014 ص113.

16-Boudelot charle, les étudiants , l'emploi, la crise MASPIRO Paris 1981 P.88.

17- جريدة الخبر 2007/11/01 ، العدد 5157، ص.06 .

18- محمد قاسم عبد الله، أزمة التعليم العالي في الوطن العربي (واقع وبدائل)، مجلة الشؤون العربية، عدد 113، ربيع 2005، جامعة الدول العربية ، مصر ، ص136.

19 - معتوق جمال : قراءة نقدية لأزمة التعليم العالي بالجزائر دفاتر المخبر حول الجامعة الجزائرية والتحديات الراهنة، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2006. ص56.

تقييم أداء الدول العربية في تحقيق التنمية

مبروك ساحلي: أستاذ محاضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي

الملخص

يشكل تدخل الدولة في الاقتصاد أهمية كبيرة على العملية التنموية على مستوى العالم، مهما كان نظامه السياسي و/ أو الاقتصادي، فضلا عن مستوى تقدمه. أكثر من ذلك، لوحظ أن وجود الدولة سيكون أقوى في وقت الأزمات الاقتصادية والاجتماعية.

لقد حاولنا في هذه الدراسة أن نتطرق إلى تقييم أداء الدول في العالم العربي على تحقيق التنمية، من خلال التحليل المؤشرات التالية: مؤشرات الفقر والمؤشرات الصحية ومؤشرات التعليم ومؤشرات البطالة، ومؤشرات الأمن الغذائي.

الكلمات المفتاحية: تقييم- الدول العربية- مؤشرات التنمية.

Abstract

The intervention of state in the economy has generally an important impact on the developmental process over the world, whatever it's political or/and economical system, as well as its progress level. More than this, it was remarked that the presence of the state would be stronger in time of crisis.

We have tried through this article touched on the performance of the state in the Arab world evaluated through the analysis: poverty indicators, health indicators, education indicators, unemployment indicators, food security indicators.

Key words : evaluation- arab countries - development indicators.

مقدمة

يشهد العالم مع مطلع العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين مجموعة من التغييرات في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والمعلوماتية، وغيرها من الميادين كلها ساهمت في تزايد تدخل الدولة العصرية كموجهة ومخططة ومنسقة لمختلف شؤون المجتمع، وعليه فقد تعاظمت أدوار ونشاطات مؤسساتها الحكومية في إدارة كافة الجوانب المتعلقة بتحقيق التنمية. كما شهدت الأدبيات السياسية جدلا واسعا فيما يخص أداء الدولة ودورها في التنمية على اعتبار أن التنمية عملية ذات بعد مستقبلي تستوجب التخطيط لها، وبالتالي الامتداد بالتفكير والنظر عبر فترة زمنية (مستقبلية) طويلة والتطلع إلى أفق زمني بعيد.

كما نجحت الدولة القطرية في أن تصمد لعدة عقود من الزمان منذ الاستقلال، رغم معظم الشواهد التي كانت تفيد بغير ذلك عند ولادتها القيصرية المشوهة. ونجحت في أن تخلق مؤسساتها، وأن تنجز بها الشئ غير القليل في حقول التعليم والصحة والاقتصاد. وبل نجحت في أن تكرس هويتها القطرية، وتضفي هذه الهوية على مواطنيها، وجعلتهم يذعنون لها أو يقبلون أو يتحمسون لها.

وحققت الدولة في العالم العربي معدلات نمو مبهرة في العديد من المجالات، خلال العقدين الأخيرين. وكانت معدلات النمو هذه نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لجهود الدولة القطرية وتداخلها الدائم في شؤون المجتمع، إلا أن هذه المعدلات كانت ظرفية فقط ولم تكن مستدامة، وكانت أثارها سلبية على المجتمع على المديين المتوسط والبعيد.

أهداف الدراسة

إن هذه الدراسة في حقيقتها تهدف إلى رصد وتحليل أداء الدولة في تحقيق التنمية في الدول العربية خلال السنوات الأخيرة الماضية، والتعرف على الدول التي استطاعت أن تحقق معدلات نمو مرتفعة في العديد من القطاعات، والدول التي لم تستطع تحقيق معدلات نمو مرتفعة للأسباب الداخلية والخارجية. بالإضافة إلى إبراز مستوى مسؤولية الدولة في تحقيق التنمية، المتعلقة بالأداء التوزيعي للنظام السياسي وقيامه بتحقيق العدالة التوزيعية، كما أبرزت الأدبيات السياسية الأهمية التي تحتلها التنمية لدى النخبة الحاكمة في الحصول على التأييد السياسي والحفاظ على الوضع القائم وإكتساب مشروعية النظام.

الإشكالية

إن تقويم الأداء التنموي للدولة في العالم العربي في تحقيق معدلات التنمية ينبغي له أن يجيب على جملة من الأسئلة المهمة والأساسية من قبيل: ما **هو المدى الذي نجحت فيه الدولة في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية والبشرية؟ إلى أي مدى تمكنت من تحقيق تنمية بشرية؟ ما هي حقيقة الانجاز العلمي والتقاني الذي قامت به؟ إلى أي درجة نجحت في تحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطن العربي؟**

المقاربة المنهجية

من المسلم به أن اختيار المنهجية تشكل حجر الزاوية لإجراء أي بحث علمي، ومع الأخذ بالحسبان هدف البحث من رصيد وتحليل لمضامين العلاقة بين الدولة والتنمية، مع طرح التساؤلات وإثارة بعض القضايا والإشكاليات، وجدنا أن إعتماد المناسب هو للمناهج والإقترابات التالية:

- المنهج الوصفي التحليلي: يعتمد المنهج الوصفي على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفيا أو كميا، واستعنا به في هذه الدراسة من خلال جمع المعلومات وتحليلها حول أداء الدولة في تحقيق التنمية.
- المنهج المقارن: يستخدم للمقارنة بين أداء الدول العربية القطرية من جهة، والمقارنة بين المؤشرات من جهة أخرى. كما اعتمدت الدراسة على تحليل الإقتصاد السياسي الجديد ومقترب الاقتصاد السياسي المقارن.

خطة الدراسة

تنقسم الدراسة إلى خمسة محاور، وهي على النحو التالي: مؤشرات الفقر، مؤشرات الصحة، مؤشرات التعليم، مؤشرات البطالة، مؤشرات الأمن الغذائي.

أولا- مؤشرات الفقر[*]: يشير إبراهيم سعد الدين إلى حقيقة أن الأقطار العربية ورثت عند استقلالها أوضاعا طبقية واجتماعية، تتميز بتركيز الثروة في يد نسبة محدودة من السكان وبإنتشار الفقر والفاقة على نطاق واسع بين جماهير الشعب. لذا سعت بعض الدول ذات التوجه الاشتراكي إلى إعادة توزيع الثروة وبخاصة الأراضي الزراعية، عن طريق الإصلاح الزراعي وإلى إعادة توزيع الدخول من خلال رفع معدلاتها وتحديد الإيجارات الزراعية، ورفع المعدلات الأجرية، وتقديم مجموعة من الخدمات الواسعة لمواطنيها، وغير ذلك. واتجهت الدول النفطية أيضا إلى إنشاء نوع من دولة الرفاه، حيث كان عدد السكان يقل مقارنة بالموارد الضخمة التي يدرها النفط[1].

إلا أن الحقبة النفطية التي شهدت تدفقا كبيرا للموارد المالية إلى بعض الأقطار العربية، قد أنتجت اتجاها نحو زيادة حد الفروق في الثروات والدخول في كل من الأقطار النفطية وغير النفطية. فقد أنتجت الطفرة النفطية تفاقم الخلل في توزيع الدخل القومي، كما اتسعت الفروق الدخلية بين الأقطار العربية، وفي داخل كل قطر أيضا، ازدادت الفجوة اتساعا بين الفقراء والأغنياء، وتتوسطهما طبقة صغيرة نسبيا باتت مهددة في الوقت الحالي أكثر من أي وقت مضى[2].

تنقسم الدول العربية من حيث الفقر إلى أربع مجموعات، تتكون المجموعة الأولى من الدول التي تقل فيها نسب فقر الدخل عن 10%، وتضم هذه الدول مجموعة مجلس التعاون الخليجي (عدا البحرين)، بالإضافة إلى كل من المغرب ولبنان والجزائر. وتتكون المجموعة الثانية من الدول التي تتراوح فيها نسب فقر الدخل بين 10 و20 في المائة، وتضم كل من تونس والأردن وسورية والبحرين. وتتكون المجموعة الثالثة من الدول التي تتراوح فيها نسب الفقر بين 20 و30 في المائة، وهي العراق ومصر وفلسطين. أما المجموعة الرابعة فتضم الدول الأقل دخلا وهي: اليمن وموريتانيا وجيبوتي والصومال وجزر القمر والسودان، والتي تتراوح فيها نسب الفقر بين 38 و46.5 في المائة[3].

الشكل رقم (1): دليل الفقر متعدد الأبعاد في بعض الدول العربية

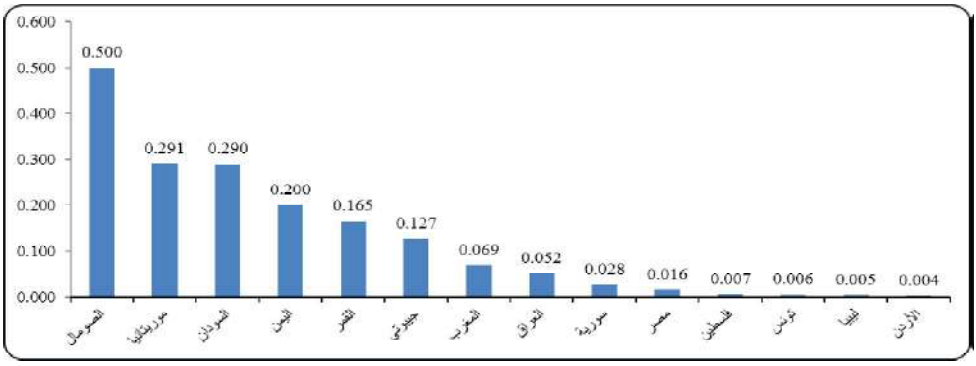

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2015. ص.50

وفقا للمنحى البياني أعلاه يوضح لنا دليل الفقر متعدد الأبعاد الذي يقيس درجة الحرمان الفردي من النفاذ للخدمات الأساسية في مجالات الصحة والتعليم والمستوى المعيشي، فإن ترتيب الدول العربية يضع الصومال كأفقر دولة عربية متبوعة بكل من موريتانيا والسودان واليمن. بينما كانت كل من الأردن وتونس من أقل الدول

العربية فقرا نظرا بالخصوص إلى ان مستويات التعليم والصحة في تلك الدول تعتبر جيدة بالمقارنة مع الدول الأخرى من حيث متوسط دخل الفرد.

ورغم تقدم الدول العربية في اتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، إلا أن هناك تباينا في مدى تحقيق تلك الأهداف بين الدول العربية. وبصفة عامة تفيد المعلومات المتوفرة أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هي الأكثر تقدما في تحقيق تلك الأهداف*.

حيث تشير بيانات البنك الدولي المتعلقة بمتابعة مستويات الفقر في العالم، إلى أن معدلات الفقر بمعناه المالي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في تراجع مستمر، حيث تقلصت من 4.3% سنة 1990 إلى 3.6% سنة 2005. وتعتبر هذه النسبة من أدنى النسب مقارنة بالدول النامية والصاعدة، وذلك باعتماد المعيار الدولي لخط الفقر والمقدر بـ 1.25 دولار للفرد يوميا وهو ما يمثل 11 مليون فقير[4].

أما بإعتماد معيار دولارين للفرد في اليوم وهو المعيار الأكثر معقولية، ترتفع نسبة الفقر إلى حوالي17 %. وهذا المعدل العام على المستوى البلدان العربية(وإن كان من أدنى المستويات مقارنة بالبلدان النامية)، فهو مرتفع إذ يمثل 51 مليون عربي يعيشون في حالة فقر وهو ما لا يتناسب مع الإمكانيات الاقتصادية والمالية للعالم العربي[5].

أما على المستوى القطري، تتسم جغرافيا الفقر بشدة التفاوت بين الأقطار منخفضة الدخل والأقطار متوسطة الدخل، والأقطار ذات الدخل المرتفع، حيث تتراوح النسبة بين 42 % و1.5 %. كما تتسم هذه الخارطة بارتفاع معدلات الفقر في الريف مقارنة بمعدلاتها في المدن بالرغم من التوسع الحضري.

ولذلك أسباب عديدة تتعلق بوضع الزراعة في العالم العربي، والظروف المناخية والإتساع المستمر لظاهرة التصحر في بيئة جافة أصلا.

وكما أن البطالة خلافا لما هو سائد ليست سببا رئيسيا للفقر، فإن الشغل ليس عاملا محررا بالضرورة من الفقر. ولا أدل على ذلك من أن عدد الفقراء بمعيار دولارين للفرد الواحد في اليوم (51 مليونا) يفوق عدد العاطلين عن العمل (17 مليونا). وهو ما يفسر ظاهرة العمال الفقراء الذين يمثلون ثلث المشتغلين العرب، وخاصة في قطاع الزراعة وقطاع الصناعات التقليدية والقطاع غير المنظم، الذي يشغل أكثر من 40 % في العديد من الأقطار العربية[6].

ومن أسباب الفقر أيضا ارتفاع معدلات الإعالة في نصف الدول العربية، نتيجة لتواصل ضغط العوامل الديمغرافية رغم بداية تراجعها.

ومن ناحيته، يقدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره الأخير حول التنمية الإنسانية في الدول العربية (PNUD,2009)، المعدل العام للفقر في العالم العربي خلال الفترة 2000-2005 بـ 18.3%، منها 36.2 % في البلدان منخفضة الدخل، و15.9 % في البلدان متوسّطة الدخل[7].

كما يشير التقرير أيضا إلى أن ظاهرة الفقر أكثر انتشارا في الأوساط الريفية مقارنة بالأوساط الحضرية في المعدل العام على المستوى العربي.

إن فقر الدخل – على أهميته- لا يعكس واقع الفقر بأبعاده المختلفة. فإذا ذهبنا إلى معاني الفقر الأخرى الآخذة بالاتساع في الأدبيات العالمية كالفقر الإنساني، والفقر الجماعي، والتي تتصل مباشرة بمسألة الفقر، فإن البلدان العربية بالرغم من المكاسب المسجلة مازالت على مستوى بعيد عن العديد من المؤشرات ذات الصلة بالتنمية البشرية، و دون المعدلات العالمية.

ورغم تراجع نسب الفقر في عدد من الدول العربية، إلا أنها مازالت مرتفعة في بعض الدول الأخرى، حيث تلك الدول تجد صعوبة في تحقيق هدف خفض نسبة السكان تحت خط الفقر. ضمن الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية، المتمثل في القضاء على الفقر المدقع والجوع وخفض نسبة الدين، للذين يقل دخلهم عن دولار واحد باليوم إلى النصف سنة 2015 بالمقارنة مع النسب التي كانت سائدة في سنة 1990. ففي هذا الصدد، تفيد البيانات أنه بعد تحقيق الدول العربية تقدمنا ملحوظا في خفض نسبة الفقر من 5.5% عام 1990 إلى حوالي 4.1% سنة 2010، إلا أن تلك النسبة عادت للارتفاع عام 2012 لتبلغ مستوى 7.4% باستخدام خط الفقر الدولي 1.25 دولار في اليوم، وبواسطة المكافئ الشرائي للدولار[8].

ثانيا- مؤشرات الصحة[*]: ما من شك أن الصحة موضوع عالمي، وتحتل مكانة أساسية، اعتبرت محل اهتمام كل فرد بها، ولو بدرجات متفاوتة؛ كل حسب تاريخه، ووضعه فهي معتبرة كحق من حقوق الدائنية المعترف بها، كما حظي موضوع الصحة بأهمية كبيرة في أغلب الدول العربية.

أولا- نطاق الخدمات الصحية: تجاوزت نسبة السكان الذي يحصلون على الرعاية الصحية 95% في كل من الأردن والإمارات والبحرين وتونس والجزائر وجيبوتي والسعودية و فلسطين وقطر والكويت ولبنان ومصر، بينما تراوحت هذه النسبة بين حوالي 63% و86% في موريتانيا واليمن والمغرب والسودان وعمان. ويتفاوت مؤشر الرعاية الصحية، حسب البيانات المتاحة، بين الريف والحضر لصالح سكان المناطق

الحضرية. ورغم تمكن معظم الدول العربية من تحقيق تقدم ملحوظ في التوسع في الخدمات الصحية، إلا أنه لا تزال هذه الخدمات تفتقد للكفاءة اللازمة في معظم الدول العربية، وهو ما يدفع كثير من سكان المنطقة العربية الميسورين إلى السفر إلى الخارج لتلقي العلاج في المصحات والمستشفيات المتخصصة[9].

الجدول رقم (1): المؤشرات الصحية في الدول العربية.

	إجمالي الإنفاق على الصحة	الإنفاق العام على الصحة	الإنفاق على الصحة حسب نوع الإنفاق %		% للسكان الذين يحصلون على خدمات صحية			عدد الأطباء		عدد الممرضات		عدد السكان	
	%												
	2012		2012		2012			لكل 100.000 نسمة				مقابل كل سرير	
	من الناتج المحلي الإجمالي	من إجمالي الإنفاق العام	العام	الخاص	الحضر	الريف	الإجمالي	1990	2012	1990	2012	1990	2012
الأردن	8.4	17.6	67.7	32.3	98	95	99	135	66	108	99	556	528
الإمارات	3.3	8.8	74.4	25.6	100	100	100	83	147	356	260	379	935
البحرين	3.8	9.2	71.0	29.0	100	-	100	132	244	252	443	299	481
تونس	6.2	10.8	55.1	44.9	-	-	95	53	128	239	325	522	472

الجزائر	5.2	8.1	80.7	19.3	100	95	98	94	162	-	253	400	594
جيبوتي	7.9	14.1	68.1	31.9	100	85	95	16	21	120	51	394	704
السعودية	3.7	6.8	68.9	31.1	100	95	100	143	245	382	478	401	478
السودان	8.4	10.6	28.4	71.6	-	-	71	11	37	72	100	1220	1220
سوريا	3.7	5.6	49.0	51.0	100	90	95	84	65	165	150	920	654
الصومال	3.0	2.4	45.0	55.0	15	50	28	-	3	36	8	1328	1429
العراق	8.3	10.2	80.7	19.3	89	81	86	60	84	70	163	602	769
عمان	2.3	3.6	80.8	19.2	100	98	84	61	193	311	441	474	604
فلسطين	13.0	10.0	38.7	61.3	100	100	100	-	166	-	197	-	782
قطر	1.9	5.8	78.6	21.4	100	-	100	150	349	350	619	435	833
القمر	4.5	13.1	57.8	42.2	-	-	-	-	20	-	70	333	454

الكويت	2.7	5.9	82.2	17.8	100	-	100	18	270	500	560	335	455
لبنان	6.3	5.8	25.5	74.5	99	97	98	133	365	112	291	606	290
ليبيا	4.4	7.9	68.8	31.2	100	100	100	107	200	413	710	240	270
مصر	4.9	5.1	43.0	57.0	100	100	100	76	80	183	142	483	2023
المغرب	6.0	6.5	34.3	65.7	66	77	70	-	61	90	90	775	1176
موريتانيا	6.4	7.3	60.6	39.4	-	-	63	6	13	44	67	1504	1892
اليمن	5.5	4.3	20.9	79.1	-	-	68	-	30	54	72	1196	1389

المصدر: البنك الدولي، مؤشرات التنمية الدولية 2014.

- منظمة الصحة العالمية ، قاعدة المعلومات، التقرير الإحصائي لمؤشرات الصحة لإقليم شرق البحر الأبيض المتوسط، 2014.

من جانب آخر، تشير البيانات المتاحة لعام 2012 (كما هو موضح في الجدول رقم 1)، إلى عدم كفاية الكوادر الطبية (أطباء كادر التمريض) بالمقارنة مع عدد السكان في الدول العربية، إذ يتراوح عدد الأطباء لكل مائة ألف نسمة بين حوالي 3 أطباء في الصومال، وحوالي 365 طبيبا في لبنان. وتواجه معظم الدول العربية، وفي مقدمتها الصومال وموريتانيا والقمر وجيبوتي واليمن والسودان والمغرب ندرة كبيرة في الكوادر الطبية، إذ يتراوح فيها عدد الأطباء والممرضات، لكل مائة ألف نسمة ما بين (3-61) طبيبا وما بين (8-100) ممرضة. كما تعاني هذه الدول (باستثناء جيبوتي والقمر) من ارتفاع عدد السكان مقابل كل سرير، إذ يصل فيها هذا العدد إلى حوالي 1400 شخص في كل من الصومال واليمن، ويرتفع إلى حوالي 1900 و2000 شخص في موريتانيا ومصر على التوالي. في حين يتراوح هذا العدد في الدول العربية الأخرى (باستثناء المغرب والسودان) بين حوالي 270 شخصا في ليبيا، وحوالي 935 شخصا في الإمارات(كما هو موضح في الجدول رقم 1).

ثانيا- وفيات الأطفال: يمثل معدل وفيات الأطفال مؤشرا مهما لمعرفة مدى كفاءة النظام الصحي في أي دولة أو منطقة، حيث يرتبط بالوقاية والاستشفاء. فحملات تلقيح الأطفال ونوعية المياه، وجودة الصرف الصحي، وكذلك توفر الرعاية والعلاج للأمهات إبان الحمل والرضع، كل هذه المعطيات تؤثر بصفة مباشرة على معدل وفيات الأطفال. وقد بلغ معدل وفيات الأطفال الرضع في الدول العربية نحو 24 حالة وفاة لكل ألف مولود حي في عام 2012. ويقل هذا المعدل عن مثيله في الدول النامية (58 حالة وفاة لكل ألف مولود حي) وعن المتوسط العالمي (35 حالة وفاة لكل ألف مولود حي)، إلا أنه يبقى مرتفعا إذا ما قورن بمعدل الدول الصناعية الذي لايتجاوز4 وفيات فقط لكل ألف مولود حي.[10].

الشكل (2):المؤشر الفعلي لسنة 2015 لمعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة في الدول العربية.

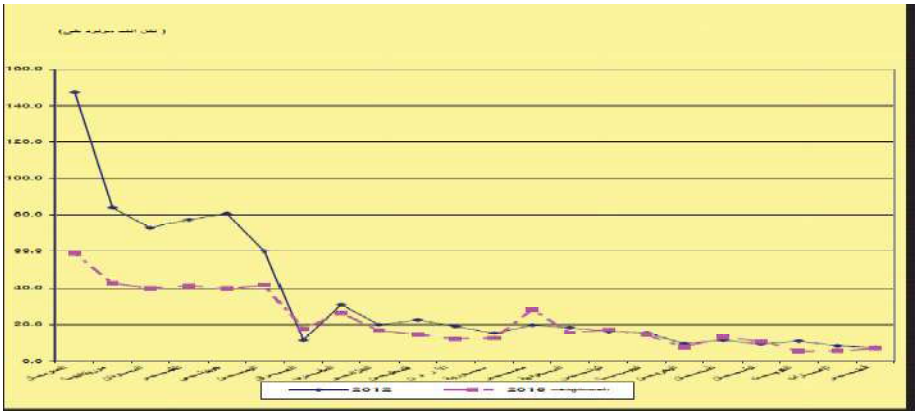

وعلى مستوى الدول العربية فرادى (كما هو موضح في الشكل رقم 02)، فقد انخفض هذا المعدل دون 10 حالات وفاة لكل ألف مولود حي في عام 2012، في كل من الإمارات والبحرين وعمان وقطر والكويت ولبنان. كما بلغ معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة في الدول العالم الذين بلغا على التوالي حوالي 85 و48 حالة وفاة لكل ألف مولود حي، بينما ينخفض هذا المعدل إلى 6 حالات وفاة فقط في الدول الصناعية. وعلى مستوى تحقيق الهدف العالمي القاضي بتخفيض معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة ما بين 1990 و2015، فقد استطاعت معظم الدول العربية أن تحقق تقدما ملموسا نحو تحقيق هذا الهدف[11].

ثالثا- الإنفاق على الصحة: وفقا لبيانات الجدول رقم 01 فقد بلغت نسبة الإنفاق على الصحة من إجمالي الناتج المحلي في الدول العربية في عام 2012 حوالي 5.8%، وتقل هذه النسبة كثيرا عن المتوسط العالمي حيث يبلغ حوالي 10.2%. وتصنف الدول العربية إلى مجموعتين من حيث درجة الاعتماد على القطاعين العام والخاص في النفقات على توفير الخدمات الصحية، حيث تبلغ نسبة الإنفاق العام من إجمالي الإنفاق على الصحة في الدول العربية في عام 2012، حوالي 48.6% وهي بذلك تقل عن مثيلتها في باقي الأقاليم النامية التي بلغت حوالي 52.4%، ويدل تدني هذه النسبة في البلدان العربية بالمقارنة مع سائر دول العالم الأخرى إلى عدم كفاءة المنظومة العلاجية في القطاع الحكومي وضعف أدائها[12].

ولا يزال القطاع العام يتولى المسؤولية الرئيسية في تمويل قطاع الصحة في 14 دولة عربية، حيث تتراوح فيها نسبة الإنفاق الحكومي (العام) إلى إجمالي الإنفاق (الحكومي والخاص) على الصحة ما بين 55% في تونس، و82% في الكويت. و تضم هذه المجموعة (مع هاتين الدولتين) باقي الدول العربية فيما عدا السودان، والصومال، وفلسطين، والمغرب اليمن والتي تراوحت فيها هذه النسبة بين 21% و49%.

ثالثا- مؤشرات التعليم: التعليم هو أحد الميادين الرئيسية التي بذلت فيها الدولة القطرية العربية جهدا كبيرا منذ الاستقلال، بصرف النظر عن الكم والنوع اللذين نتجا عن هذا المجهود.

أولا- معدلات التمدرس ونسبة التسرب من التعليم: يقدر المتوسط العربي لسنوات التمدرس بنحو11.2 سنة في عام 2011، ويبقى بذلك أقل من معدلي الدول ذات الدخل المتوسط حوالي 11.5 سنة، ودول العالم ككل 11.6سنة. وتفوق أو تقترب سنوات التمدرس من 14 سنة في كل من البحرين وتونس والجزائر والسعودية، ولا تزيد عن حوالي 7 سنوات في كل من جيبوتي والسودان، ويجدر التنبيه إلى أن معدل سنوات التمدرس يمكن عادة من قياس كفاءة وإنتاجية الموارد البشرية في الدول المعنية. ويشير التطور الايجابي في معدل سنوات التمدرس، وأداء مؤشر التعليمي إلى تحقيق بعض التقدم في مستوى تعليم السكان في الدول العربية على مستوى كمي خلال الفترة (1990-2012)[13].

وفيما يتعلق بنسب التسرب، تشير البيانات إلى أن معدل التسرب في مرحلة التعليم الأولى في الدول العربية قد بلغ 9%. ويلاحظ أن هذه النسب لا زالت مرتفعة في بعض الدول العربية حيث تراوحت، في الفترة من 2002 وحتى 2011، بين 25.9% في القمر و40.5% في اليمن. ويعبر مستوى التسرب المدرسي عن مدى قدرة وكفاءة النظام التعليمي على الاحتفاظ بالطلاب، وعدم خروجهم من العملية التعليمية. لسبب أو لآخر، ويعتبر التسرب من المصادر الأساسية لارتفاع نسبة الأمية وتدني مستوى كفاءة القوى العاملة، نظرا لحرمانه للطلبة المعنيين بهذه الظاهرة من اكتساب المعارف والمهارات الضرورية لخوض معترك ومتغيرات الحياة[14].

ثانيا- الإنفاق على التعليم: يقدر متوسط الإنفاق على التعليم إلى الدخل القومي الإجمالي في الدول العربية بحوالي 4.5% في عام 2011، وهو ما يقارب مع مثيليه في الدول النامية 4.7% ودول العالم ككل 4.8%. وفيما يتعلق بنسبة الإنفاق على التعليم

من إجمالي الإنفاق العام، فإن المتوسط العربي في عام 2011 بلغ حوالي 16%، وهو ما يزيد عن مثليه في كل من الدول النامية 15.9% ودول العالم مجتمعة 14%. وعلى مستوى الدول العربية فرادى، فقد فاقت هذه النسبة حوالي 20% في كل من الإمارات والجزائر وجيبوتي والمغرب، في حين بلغت أقل من 10% في البحرين والسودان والصومال وعمان وقطر ولبنان خلال الفترة (2008-2011)[15]. وعلى الرغم من أن إنفاق الدول العربية على التعليم يعتبر مقبولا ، إلا أن أداء الأنظمة لا يزال دون المستوى المطلوب (كما هو موضح في الجدول رقم 02).

الجدول رقم(2): الإنفاق على التعليم

	الإنفاق العام على التعليم					
	% من الدخل القومي الإجمالي			% من الإنفاق القومي الإجمالي		
	1990	2000	2008-2011	1990	2000	2008-2011
الأردن	7.0	6.4	3.1	17.1	16.2	12.0
الإمارات	1.7	1.9	1.0	14.6	22.2	23.4
البحرين	5.0	-	2.6	14.6	-	8.9
تونس	6.2	6.2	6.2	13.5	17.4	17.3
الجزائر	5.5	5.1	4.4	21.1	-	20.3
جيبوتي	-	9.7	8.4	10.5	-	22.8
السعودية	6.0	5.9	5.5	11.7	22.7	19.3
السودان	8.5	-	0.8	4.5	-	8.0
سورية	4.3	2.2	5.1	17.3	6.8	18.9
الصومال	-	-	-	-	-	2.0
العراق	-	-	-	-	-	-
عمان	3.5	3.1	3.1	7.2	8.7	6.9
فلسطين	-	3.4	4.6	-	13.0	15.5
قطر	3.5	2.5	2.4	-	9.4	8.2
القمر	-	-	7.6	-	-	-
الكويت	3.2	3.7	3.8	3.4	17.9	12.9
لبنان	-	1.9	2.2	-	9.2	7.1
ليبيا	-	-	-	-	-	-

مصر	3.8	4.5	3.7	-	16.1	11.9
المغرب	5.5	5.7	5.4	26.1	23.5	25.7
موريتانيا	-	3.4	3.7	-	-	13.0
اليمن	-	5.1	6.7	-	18.9	15.5

المصدر: اليونسكو، قاعدة المعلومات، 2014.
- البنك الدولي، مؤشرات التنمية الدولية، 2014

ثالثا- الأمية: قدرت نسبة الأمية بين البالغين (15 سنة فما فوق) في الدول العربية عام 2011 بحوالي 22.5%، وهي بذلك تفوق مثيلاتها في جميع الأقاليم في العالم، باستثناء إقليمي جنوب الصحراء، حيث بلغت في كل منهما حوالي 37% و41% على التوالي. كما تفوق أيضا النسبة المسجلة في الدول ذات الدخل المتوسط، والتي بلغت حوالي 17%[16]، وقد أسهم التوسع في نشر التعليم في تراجع نسبة الأمية، عما كانت عليه عام 1990.

وقد سجل معدل الأمية بين البالغين في عدد من الدول العربية في عام 2011 مستويات مرتفعة، حيث بلغ في موريتانيا حوالي 41.1%، وفي اليمن حوالي 34.7% وفي المغرب حوالي 32.9%، فيما انخفض قليلا في مصر إلى حوالي 29.9%. وفي جيبوتي إلى 29.7% وانخفض في السودان إلى 28.1%. وبالمقابل سجل معدل الأمية تراجعا ملحوظا في دول عربية أخرى، خلال الفترة (1999-2011)، حيث انخفض إلى 10% أو أقل في الأردن والبحرين وفلسطين وقطر والكويت ولبنان، وتراوح بين أكثر من 10% وأقل من 20% في كل من الإمارات والسعودية وسورية وعمان، وليبيا.

ولا يزال ارتفاع نسبة الأمية بين الإناث يمثل تحديا جسيما في بعض الدول العربية، إذ يعيق وصول التعليم والحداثة إلى جل البيوت العربية، كما يساهم في استفحال ظاهرتي التسرب والرسوب المدرسيين. فقد بلغت نسبة الأمية بين البالغات (15سنة فما فوق) سنة 2011، حوالي 32% من إجمالي عدد الإناث في الدول العربية، بينما تبلغ نسبة الأمية للإناث في الفئة العمرية (15-24 سنة) حوالي 13%. ويصل معدل الأمية للإناث البالغات مستويات تتراوح بين حوالي 36.8% و51.5% في السودان ومصر وجيبوتي والمغرب واليمن. وينعكس ذلك على مستوى دليل المساواة بين الجنسين في معدل الأمية في الدول العربية، رغم تحسن هذا المؤشر في جل الدول العربية.

وتتعانق عوامل عديدة في استمرار وتعميق الفجوة العلمية والتقنية، ويؤشر حسن الشريف هذه العوامل بقوله: "..على الرغم من أهمية العوامل الموضوعية التي تساهم في

استمرار الفجوة العلمية التقنية، فإنه لا بد من الاهتمام بعوامل ذاتية ساهمت بإسمرار التخلف في مجتمعنا العربي لأن من الممكن معالجة هذه العوامل، من ذلك:

1- ضعف المخزون التراكمي من المعرفة العلمية والخبرة التقنية في بداية العهود الاستقلالية.

2- ضعف البنى التحتية الأساسية، وبداية تأسيسها من ما يشبه الصفر، وبخاصة في مجال التعليم والبحث العلمي.

3- ضعف تقاليد معينة ساهمت في تقدم المجتمعات الصناعية والتقنية مثل التنظيم والدقة الالتزام، الإنتاجية، تقدير الوقت، الإدارة، العمل الجماعي...إلخ. وهي تقاليد تحتاج إلى أجيال متتالية قبل أن تصبح تراثا مكتسبا.

4- ومن العوامل الذاتية عناصر في التركيبة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة ساهمت في تخلفنا مثل:

أ- اعتماد تطوير المؤسسات والبنى التربوية على صيغ غربية منقولة، وعدم بذل جهد لتطويرها باستمرار.

ب- عدم تشجيع الإبداع والابتكار وافتقاد روحية البحث كقيمة اجتماعية أساسية.

ت- عدم القيام بدراسة القوى والعوامل المؤثرة في الواقع العربي، وقوانينها، وعدم السعي لضبط هذه العوامل وتوظيفها لصالح التقدم والتنمية.

ث- افتقاد حرية التفكير والتعبير في معظم الأقطار العربية وافتقاد الاجتماعية والقومية وغلبة الروح الأنانية والقطرية..."[17]

لقد وقفت الدولة العربية القطرية عاجزة عن تقليص الفجوة العلمية والتقنية بين العرب وغيرهم منذ الاستقلال، وهي فجوة تتسع يوما بعد يوم مع تضاعف الحجم الكلي للمعرفة العلمية والتقنية كل سبعة أعوام تقريبا. وتتبدى هذه الفجوة من خلال مؤشرات كثيرة أهمها: إن استخدام المعلوماتية في الدول العربية أقل من أي منطقة أخرى في العالم، حيث لا تتجوز نسبة مستخدمي الانترنت عن 6 %، ويملك 2.1% فقط من المواطنين العرب حاسوبا شخصيا. فليس غريبا أن اتسعت الفجوة الرقمية بين البلدان العربية والعالم المتقدم، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى أن تقانة المعلومات والاتصالات بحكم طبيعتها ذات قابلية عالية للاحتكار والدمج، وإلى ارتفاع كلفة إنشاء البنية التحتية لقنوات المعلومات فائقة السرعة، وإلى تزايد هجرة العقول العربية إلى الخارج،

وأخيرا إلى الاختلال الشديد في توزيع نطاق موجات الاتصال الأثيري فيما بين الدول المتقدمة والنامية. فضلا عن التفاوت المعلوماتي الشديد بين البلدان العربية نفسها.[18]

وفي ظل أوضاع الدولة في العالم العربي فلا وجود لدليل على أي تنسيق في التخطيط والتطبيق للبرامج التقنية والعلمية، بهدف خفض كلفتها، وزيادة منافعها وتأمين نقل التقانة على أحسن وجه في الأعمال الاستشارية والتعاقدية والهندسية. لهذا فليس غريبا أن " .. اتبعت الحكومات العربية سياسات تقانية لا تتماشى مع أمنها القومي..."[19]، رغم أن معظم النخب السياسية إن لم نقل كلها، تدعم بإخلاص اكتساب العلم والتقانة، إلا أنها مع ذلك لا تقدر أن لمثل هذا الهدف شروطا مسبقة واضحة ومتشددة للنجاح. ".. وبمنتهى البساطة فإن خليطا من أشكال القوة السياسية العالية الشخصنة مع اقتصاد ريعي يثبط تطوير المؤسسات والمنظمات الوسيطة. والتدخل المباشر في كل قرار يخدم أهداف المحسوبية السائد، مثل هذا السلوك يخرب كل الشبكات ويقطع الارتباط عبرها..."[20]

وعلى الرغم من محدودية الدراسات الخاصة بأوضاع منظومة اكتساب المعرفة في الأقطار العربية، فإن المتاح منها يكشف تتدني أوضاع المنظومة و قدرتها على إنتاج المعرفة. و يمكن إجرائيا، التفرقة بين منظومتين فرعيتين لاكتساب المعرفة تختص الأولى منها بجهود التعليم/ التعلم. وتتعلق الثانية بالبحث العلمي والتطوير التقني؛ وهو ما يشار إليه غالبا بالبحث والتطوير. و تتوقف حيوية منظومة اكتساب المعرفة وكفاءتها إلى حد كبير على مدى التكامل بين هاتين المنظومتين الفرعيتين، خاصة في الأجل الطويل. لذا يتعين أن تتجه السياسات نحو وضع الآليات الفعالة لدعم المنظومة.

وتجدر الإشارة إلى أن منظومة اكتساب المعرفة تتأثر بالمحيط العام للمجتمع الذي تنشأ فيه، ولذا التأثر أربعة جوانب، يتمثل الأول منها في العلاقة مع النشاط الإدماجي في المجتمع ويتعلق الثاني بدور الدولة، والثالث بالبعد القومي، والرابع بالبيئة العالمية. أما أهمية دور الدولة فتعود إلى طبيعة سوق المعرفة و اعتبار المعرفة سلعة عامة.[21] كما أن قيام علاقة وثيقة بين منظومة اكتساب المعرفة والنشاط الإنتاجي في أي مجتمع، من خلال قطاع الأعمال (العام والخاص) والحكومة والعمل الأهلي، شرط جوهري لحيوية المنظومة، ولتعظيم دورها في ترقية الإنتاجية في المجتمع[22].

لذا تبدوا قضية التأكيد على دور الدولة في هذا الصدد مبررة من الناحية النظرية. فعليه فإن دور الدولة (وليس الحكومة فقط) يعتبر حاسما في دعم منظومة

اكتساب المعرفة. وبالتعبير الاقتصادي الفني "سوق المعرفة" المشهور بالفشل. وإن كان دور الدولة يتعدى إلى الفاعل والمبادر النشط في مضمار اكتساب المعرفة[23].

رابعا- مؤشرات البطالة* : لقد سعت الأقطار العربية منذ فترة ثمانينيات القرن الماضي إلى بلورة اتجاهات جديدة أولت سياسات التشغيل قدرا كبيرا من العناية، عن طريق الإصلاحات الاقتصادية الكلية، وعن طريق وضع العديد من البرامج والآليات المشجعة على التشغيل.

وقد ارتكزت هذه المقاربات على:[24]

- دعم برامج الاستثمار العمومي.
- سياسات التنمية المحلية (المناطقية أو الجهوية).
- دعم القطاع الخاص والرفع من أدائه.
- الإرتقاء بمنظومة التربية والتدريب والتعليم العالي لتقريب مخرجاتها من احتياجات سوق العمل.
- برامج تشغيل الشباب والفئات السكانية ذات الصعوبات الخصوصية.
- برامج وآليات دعم العمل المستقل وإقامة المشاريع.

وبالرغم من هذه الجهود المبذولة، فإن البطالة مازالت تمثل هاجسا للحكومات العربية باعتبارها إحدى أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات العربية التي باتت نسبة البطالة فيها من أعلى معدلات البطالة في العالم. وبهذا المعنى أصبحت البطالة في كل الأقطار العربية دون استثناء تحديا سياسيا في المقام الأول فضلا عن التحدي الإقتصادي والإجتماعي[25].

وبصفة عامة، فإن معدلات البطالة المرتفعة تتركز في الدول العربية الأقل دخلا مثل: جيبوتي والصومال واليمن وموريتانيا والقمر، أو في الدول التي تعيش ظروفا استثنائية على غرار فلسطين وليبيا وسوريا وتونس ومصر. لهذا بالرغم من الجهود العديدة والمتعددة لدول المنطقة للتخفيف من حدتها[26].

الجدول رقم(3): تطور معدلات البطالة (%)

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الأردن	13.1	12.9	13.4	13.4	13.4	12.8	12.6
الإمارات	3.2	4.0	4.3	4.0	4.3	4.2	4.2
تونس	14.1	14.0	13.3	13.0	18.9	16.7	15.3
الجزائر	13.8	11.3	10.2	10.0	10.0	11.0	9.8

السعودية	5.6	5.0	5.4	5.3	5.4	5.5	5.5
سوريا	8.4	8.4	9.2	8.4	8.1	25.0	35.5
فلسطين	21.7	26.6	24.5	23.7	20.9	23.0	23.4
قطر	0.5	0.5	0.8	0.7	0.4	0.5	0.3
الكويت	2.0	2.0	2.2	2.1	2.1	2.7	2.7
مصر	8.9	8.7	9.4	9.0	12.0	12.7	13.2
المغرب	9.8	9.6	9.1	9.1	9.1	8.7	9.5
اليمن	15.9	15.7	15.0	16.0	18.0	30.0	40.0

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2014، **المرجع السابق،** ص46.

تتميز مجموعة من البلدان العربية بأنها ليست متجانسة من حيث الموارد الطبيعية ومتوسط الدخل الفردي، والتعداد السكاني، ومعدلات نموه، وأيضا في السياسات الاجتماعية والاقتصادية المنتهجة، إلا أنها تشترك في خاصية مهمة ألا وهي تفاقم البطالة وتأزم أوضاع التشغيل، وذلك منذ منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، وتعود هاتان الظاهرتان إلى عدم التوازن في سوق العمل بين العرض والطلب. وتشير الإحصائيات المتوافرة إلى أن متوسط معدل البطالة في المنطقة العربية في تفاقم مستمر، حيث ارتفع من نحو 14% في 2008 إلى 14.8% سنة 2009، وإلى ما يزيد على 16% في 2013، بحوالي 18.1 مليون عاطل وهو أعلى معدل بطالة بالمقارنة مع الأقاليم الرئيسية في العالم. حيث سجلت دول مجلس التعاون الخليج العربية بصفة عامة أدنى مستوى البطالة في العالم العربي، نحو 5.5% في السعودية بينما يبلغ 2.7% في الكويت، 3.8% في البحرين، 0.3% في قطر (كما هو موضح في الجدول رقم 03).

وتعود ظاهرة البطالة وتفاقمها في المنطقة العربية إلى أسباب عديدة ومتشابكة من جانبي العرض والطلب. ومن جانب الطلب، تحدد مستوياته قوى ثلاث تعمل في الاتجاه نفسه، وهي: معدل نمو السكان، تضخم فئة الشباب، تزايد معدلات مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي[27]. وتشمل البطالة في المنطقة العربية خاصة الفئة العمرية 15-24 سنة حيث تشكل بطالة هذه الشريحة 30 % مقابل معدل عالمي يقدر بـ14.4%.

ومما تتأكد الإشارة إليه ما يلي:[28]

- ارتفاع بطالة المتعلمين وحاملي مؤهّلات التدريب المهني، وحاملي شهادات التعليم العالي في هيكلة بطالة الشباب، والتي تتراوح بين 6.3 % و46 %. وهو ما يمثل هدرا خطيرا لطاقات الإنتاج.

- ارتفاع بطالة النساء لتبلغ في بعض الأحيان بين ضعفين إلى أربعة أضعاف بطالة الرجال مع بعض الاستثناءات القليلة. وهو ما يزيد من ضعف مشاركة المرأة التي تعد أصلا الأدنى عالميا، حيث لا تتجاوز نسبة نشاطها 32 % مقابل متوسّط عالمي يقدر بـ 56.6 % .

- بروز ظاهرة البطالة في الريف، في حين كانت هذه الظاهرة محصورة تقريبا في المدن. ومن مسببات هذا الوضع تردي الوضع الفلاحي في الدول العربية بفعل التغيرات المناخية، إضافة إلى استمرار النمط التقليدي للإنتاج الزراعي وضعف مردوده، وهو ما يهدد الأمن الغذائي، إلى جانب تفشي البطالة والفقر في الأوساط الريفية.

- توسيع فئة اليائسين من فرص العمل وهو من أخطر الظواهر على الإطلاق. وهذه الأوضاع الصعبة أصلا مرشحة إلى المزيد من التعقيد في العالم العربي للعديد من الأسباب.

وبناء على ذلك يقدر عدد الوافدين الجدد حاليا على سوق العمل بـ 3 ملايين سنويا. وسيبلغ هذا العدد 4 ملايين في أفق 2020.

ويتطلب هذا الوضع إحداث 100 مليون فرصة عمل في أفق 2020 للإستجابة فقط لطلبات الشغل الإضافية.

وتستند هذه الإسقاطات إلى تواصل العوامل الديمغرافية المتمثلة في التزايد السكاني بمعدلاتها الإجمالية الحالية، رغم التراجع المسجل لهذه المعدلات في بعض الأقطار العربية.

ويتجلى من خلال هذه المعطيات أن التشغيل يشكل أبرز التحديات التي تشهدها الأقطار العربية، لما لهذه المسألة من ارتباط وثيق بالاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والرقي الاجتماعي. ومن هنا جاء الاهتمام المتزايد بالتشغيل وفي كل المسائل المتعلقة به.

وإذا ما أضفنا ما للبطالة من أثر سلبي في الناتج المحلي وفي الإيرادات الحكومية، وفي معدلات الإدخار، وفي معدلات الأجور ومعدلات الإعالة، وفي مستوى المعيشة، وفي معدل الجريمة، ناهيك عن آثارها النفسية على الفرد وشعور العاطل عن العمل بالإحباط وعدم الثقة بالنفس وجدوى الحياة، فإن البطالة ما تزال تشكل تحديا قويا للاقتصادات العربية وللدولة القطرية.

خامسا- مؤشرات الأمن الغذائي*: لقد أصبح تحقيق الأمن الغذائي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء، من أول أهداف الحكومات العربية والمنظمات ومراكز البحوث المتخصصة في هذا المجال. إلا أن الأمور تسير من سئ إلى أسوأ، فزادت الفجوة الغذائية

وكثر اعتماد العالم العربي على المصادر الخارجية لتوفير أهم مجموعات السلع الغذائية، والتي تستنفد جزءا كبيرا من وارداته لتغطية حاجاته من الطعام، وعليه فإن تحقيق الأمن الغذائي لا يتم إلا من خلال اعتبار تدهور الأرض مسألة إنمائية حاسمة في جميع خطط التنمية القومية الشاملة للحكومات والمنظمات العربية المتخصصة.

أولا- أوضاع نقص التغذية: وفي الوقت الذي تعتبر فيه درجات مؤشر الجوع العالمي منخفضة في معظم الدول العربية، إلا أنها ترتفع في بعض الدول.

ويتكون مؤشر الجوع العالمي (GHI) من ست درجات، تعرف بمستوى الجوع، وتتدرج من منخفض (4.9 أو أقل)، إلى متوسط(5-9.9)، وإلى خطير(10-19.9)، ثم إلى مقلق (20-29.9) ومقلق للغاية (30 أو أكثر). وقد تم تحديد درجات هذا المؤشر بإستخدام ثلاثة معايير هي نقص التغذية، معدل وفيات الأطفال، وبيانات نقص الوزن لدى الأطفال[29].

سجل مؤشر الجوع في عام 2013 (الجدول4)، وفقاً لبيانات المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية على صعيد العالم العربي المستوى الخطير في جزر القمر (33.6)، والسودان (27.0) واليمن (26.5) والمستوى المقلق في كل من جيبوتي (19.5)، وموريتانيا (13.2).

الجدول رقم (4): مؤشر الجوع في بعض الدول العربية

الدولة	1990	2013
جزر القمر	24.0	33.6
اليمن	29.8	26.5
جيبوتي	33.5	19.5
السودان	31.1	27.0
موريتانيا	22.7	13.2
الصومال	-	-
الكويت	12.4	<5
مصر	7.0	<5
سوريا	7.7	<5
المغرب	7.8	<5
الجزائر	7.0	<5
السعودية	6.5	<5

الأردن	5.1	<5
البحرين	-	-
تونس	<5	<5
العراق	-	-
سلطنة عمان	-	-
قطر	-	-
لبنان	<5	<5
ليبيا	<5	<5

المصدر: المعهد الدولي لبحوث سياسات الغذاء، **مؤشر الجوع العالمي**.2013 .

وعلى صعيد أقاليم العالم المختلفة، سجل مؤشر الجوع في عام 2013 (الجدول 05) معدلا قدره (20.7%) في جنوب أسيا، و(19.2%) في إفريقيا جنوب الصحراء، و (7.6%) في شرق وجنوب شرق آسيا، وبلغ هذا المؤشر في الشرق الأدنى وشمال إفريقيا نحو (5.8%)، أما في أمريكا اللاتينية والكاريبي فبلغ المؤشر نحو (4.8)، بينما قل كثيراً في أوروبا الشرقية ودول الكومنولث (2.7)، وبلغ على المستوى العالمي نحو (13.8).

الجدول رقم (05): مؤشر الجوع في أقاليم العالم المختلفة (1990-2013)

الإقليم	1990	2013
جنوب أسيا	31.5	20.7
إفريقيا جنوب الصحراء	25.0	19.2
شرق وجنوب شرق آسيا	15.9	7.6
الشرق الأدني وشمال إفريقيا	8.1	5.8
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	9.5	4.8
أوروبا الشرقية ودول الكومنولث المستقلة	5.3	2.7
العالم	20.8	13.8

المصدر : المعهد الدولي لبحوث سياسات الغذاء، **مؤشر الجوع العالمي**.2013

ثانيا- الفجوة الغذائية: زادت قيمة التجارة الزراعية العربية البينية في عام 2013 بنحو 10.8مليار دولار عن عام 2011، وبنحو 5.08 مليار دولار عن عام 2012 وهي زيادة كبيرة تقدر نسبتها بنحو24%، وتساهم الألبان ومنتجاتها، والخضر، والفاكهة والأسماك في القيمة الإجمالية للصادرات الزراعية البينية بنسبة 33.7%، و16.1% و 15.0%، و13.1% على التوالي (كما هو موضح في الجدول06).

الجدول رقم(06): قيمة الواردات والصادرات والتجارة البينية الزراعية للدول العربية (مليون دولار)

الدولة	2011			2012			2013		
	الواردات البينية	الصادرات البينية	التجارة البينية الزراعية	الواردات البينية	الصادرات البينية	التجارة البينية الزراعية	الواردات البينية	الصادرات البينية	التجارة البينية الزراعية
الاردن	990	1040.0	2030.8	620.6	1072.8	1693.4	599.4	1339.0	1938.4
الامارات	967.0	834.0	1801.0	967.0	834.0	1801.0	967.0	834.0	1801.0
البحرين	183.4	37.7	221.2	183.4	37.7	221.2	183.4	37.7	221.2
تونس	135.7	424.4	560.1	135.7	424.4	560.1	135.7	424.4	560.1
الجزائر	24.8	209.1	233.9	24.8	209.1	233.9	24.8	209.1	233.9
السعودية	1079.2	862.3	1941.5	2401.8	1903.2	4305.0	3724.4	2944.1	6668.5
السودان	24.5	1195.1	1219.6	16.4	181.4	197.8	8.6	462.4	471.0
سوريا	516.5	1533.8	2050.3	516.5	1533.8	2050.3	575.6	1404.0	1979.7
عمان	516.2	514.7	1030.9	694.4	590.8	1285.2	677.6	541.5	1219.2
قطر	707.0	-	707.0	344.4	11.9	356.3	469.6	-	485.4
الكويت	466.4	99.5	565.9	407.7	112.7	520.4	349.1	125.9	475.0
لبنان	379.3	128.9	508.2	2188.8	1839.3	4028.1	2784.4	2410.5	5194.9
مصر	175.8	1354.4	1530.2	469.5	2327.3	2796.8	477.1	2269.6	2746.7
المغرب	243.2	217.5	460.	265.0	253.7	518.7	264.2	228.0	492.2
اليمن	384.5	136.7	521.2	423.0	152.7	575.8	300.9	107.7	408.6
الاجمالي	4153.9	8588.1	15382.4	9659.1	11484.8	21143.9	11494.1	13848.2	26222.4

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية**، 33 ،2013.

تشير بيانات (الجدول 07) أن قيمة الفجوة الغذائية العربية اتجهت نحو الاستقرار بين عامي 2012 و2013، فقد كانت قيمتها نحو 35.25 مليار دولار في 2011 ، ولم تزد على 35.6 مليار دولار في عام 2012، وبلغت نحو 35.63 مليار دولار

في 2013، وربما يعزى بصفة رئيسية للجهود المبذولة بالدول العربية لتحسين وزيادة إنتاج السلع الغذائية، من خلال برامج ومشروعات ذات علاقة بالأمن الغذائي، والتي يمكن أن توضع في إطار مكونات البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي.

الجدول رقم (07): قيمة العجز أو الفائض في مجموعات السلع الغذائية في العالم العربي(مليون دولار)

2011			2012		2013	
المجموعات السلعية	العجز أو الفائض	(%) قيمة العجز أو الفائض	العجز أو الفائض	(%) قيمة العجز الفائض	العجز أو الفائض	(%) من إجمالي قيمة العجز الفائض
مجموعة الحبوب	18211.1	50.18	19342.8	52.52	19950.6	53.62
البطاطس	66.7	0.18	180.5	0.49	125.4	0.34
البقوليات	848.6	2.34	771.9	2.10	717.7	1.93
الخضر	668.69	64.17	697.22	57.75	887.05	56.37
السكر	3799.5	10.47	3579.6	9.72	3342.7	8.98
الزيوت النباتية	2936.4	8.09	2962.0	8.04	3254.2	8.75
اللحوم	6385.0	17.59	6216.5	16.88	6121.6	16.45
الالبان ومنتجاتها	3653.6	10.07	3371.5	9.15	3537.6	9.51
قيمة العجز	36292.5	100.0	36831.3	100.0	37206.9	100.00
قيمة الفائض	1042.15	100.0	1207.30		1573.66	100.00
المجموع	35250.3		35624.0		35633.3	

المصدر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية**، 33، 2013 م.

وتتركز الفجوة الغذائية في سلع معينة أهمها مجموعة الحبوب التي تساهم وحدها بنحو 53.62% من قيمة الفجوة، بينما تساهم اللحوم بنسبة 16.45%، والألبان بنحو 9.51 % والسكر المكرر بنسبة 8.98%، والزيوت النباتية بنسبة 8.75%. وتساهم هذه السلع مع مجموعة الحبوب مجتمعة بنحو 97.31% من قيمة الفجوة.

تتفاوت الدول العربية في مقدار مساهمتها في قيمة الفجوة الغذائية العربية بحسب عدد السكان والأنماط الاستهلاكية، ومستويات الدخول والإمكانات الموردية الزراعية (الجدول08) تساهم ست دول عربية هي: مصر، والسعودية، والجزائر، والإمارات، والمغرب، واليمن، بنسبة تقدر بنحو74.48% من إجمالي قيمة الفجوة الغذائية العربية الكلية كمتوسط للفترة2011-2013.

الجدول (08): مساهمة الدول العربية في قيمة الفجوة الغذائية(%):

الدولة	2011 %	2012 %	2013 %	متوسط الفجوة خلال الفترة 2011-2013	نسبة المساهمة في الفجوة %
مصر	20.4	20.4	20.4	7248.0	20.4
السعودية	20.0	19.6	19.6	6994.2	19.7
الجزائر	12.9	12.8	12.8	4544.5	12.8
الإمارات	10.1	10.6	10.6	3706.9	10.4
المغرب	5.5	6.9	6.9	2276.7	6.4
اليمن	4.0	5.1	5.1	1672.4	4.7
العراق	4.2	4.2	4.2	1505.0	4.2
ليبيا	4.1	4.0	4.0	1430.6	4.0
سوريا	2.8	2.8	2.8	996.0	2.8
السودان	2.2	2.5	2.5	866.1	2.4
قطر	1.8	2.6	2.6	815.2	2.3
الكويت	2.0	2.0	2.0	698.2	2.0
لبنان	3.0	0.9	0.9	571.5	1.6
عمان	1.6	1.2	1.2	459.5	1.3
تونس	1.2	1.2	1.2	437.3	1.2
البحرين	1.1	1.0	1.0	371.4	1.1
الصومال	0.7	0.6	0.6	229.5	0.7
لأردن	1.2	0.2	0.2	194.8	0.6
جيبوتي	0.5	0.5	0.5	176.0	0.5
فلسطين	0.5	0.4	0.4	156.1	0.4
موريتانيا	0.4	0.4	0.4	152.8	0.4
الإجمالي	100	100	100	35502.5	100

المصدر :المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية**، 33، 2013.

ثالثا- معدلات الاكتفاء الذاتي: شهدت معدلات الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية تطورات متباينة خلال الفترة 2011- 2013، فزادت في الخضر والفاكهة والأسماك والسكر والحبوب واللحوم الحمراء، واستقرت بالنسبة للزيوت النباتية وبيض المائدة، فيما تراجعت قليلاً لباقي السلع الغذائية (الجدول09)، يمكن تصنيف السلع الغذائية إلى ثلاث مجموعات وفقاً لمعدلات الاكتفاء الذاتي لكل منها خلال الفترة 2011-2013:

- مجموعات ذات معدلات اكتفاء ذاتي مرتفعة: وتتمثل في البطاطس، والخضر والأسماك، والفاكهة، والبيض، حيث تزيد معدلات الاكتفاء الذاتي عن 96.24%.

- مجموعات ذات معدلات اكتفاء ذاتي متوسطة: وتشمل اللحوم الحمراء، والألبان ومنتجاتها، ولحوم الدواجن، والبقوليات، حيث تتراوح معدلات الاكتفاء الذاتي بين 54.26 % 81.09 %.

- مجموعات ذات معدلات اكتفاء ذاتي منخفضة: وتشمل الحبوب والزيوت النباتية والسكر، حيث تراوحت معدلات الاكتفاء الذاتي منها بين 30.82% و43.76%.

الجدول (09): معدلات الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الرئيسية في العالم العربي%

السلعة	2011	2012	2013	متوسط الفترة 2011-2013
السكر	30.4	30.6	31.5	30.8
الزيوت النباتية	39.3	34.4	39.1	37.6
مجموعة الحبوب	45.6	42.7	43.0	43.8
البقوليات	50.9	53.6	58.3	54.3
اللحوم البيضاء	66.5	65.8	66.9	66.4
الألبان ومنتجاتها	73.8	74.8	75.9	74.8
اللحوم الحمراء	80.9	81.4	80.9	81.1
البيض	97.5	95.8	95.4	96.2
الفاكهة	96.3	96.2	96.9	96.5
الأسماك	98.6	98.4	99.1	98.7
الخضر	100.9	100.1	100.0	100.3
البطاطس	102.8	99.5	100.1	100.8

المصدر :المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية**، 33، 2013 .

خاتمة

أوردنا فيما سبق مؤشرات الأداء التنموي في مجال التنمية البشرية، وبينا من خلال تلكم المؤشرات مظاهر الخلل والاختلال التي أفرزها نموذج التنمية والتحديث الذي تبنته الدولة خلال أكثر من خمسة عقود، فالنمو في الدخل والثروة كان ومازال مختلا في توزيعه ويكاد يتخذ صورة معاكسة لتوزيع السكان داخل الدولة، كما لم تعكس مسيرة التنمية تبدلات ايجابية تشمل توسيع وتنويع لقاعدة الإنتاج السلعي، والأهم أنها أفرزت تبعية متزايدة للنظام الرأسمالي العالمي وقواه الكبرى بما ينطوي عليه من انعكاسات تهدد الأمن القومي، في الحاضر والمستقبل وخاصة مجال الأمن الغذائي والعسكري.

وهنا يمكن أن ندعي حدوث أزمة التنمية في الدول العربية، التي تتمثل في تبدد مكاسب الاستقلال السياسي وأحلام التقدم والاستقلال الاقتصادي، بعدما ظهر أن ما تحقق طوال العقود الماضية لم تكن تنمية تنهض بالواقع العربي وتضعه في المكان الذي يستحقه، فالفقر والحرمان في مقابل الإفراط في الاستهلاك وتبديد الموارد وإفساد البيئة كلها مظاهر لازمت التنمية. ومن أهم نتائج التي توصلت لها هذه الدراسة:

- أن ارتفاع معدلات الفقر في الدول العربية خلال السنوات الأخيرة يرجع إلى موجة الاضطرابات السياسية التي تشهدها بعض دول المنطقة منذ ست سنوات، فضلا عن عدم تحقيق الدول العربية تقدم ملموس في جانب رفع الإنتاجية وتنافسية الاقتصادي، التي هي اللبنة الأولى لتخفيف مستويات الفقر وزيادة مستويات الرفاه الاقتصادي، وخفض معدلات البطالة خاصة بين الشباب المتعلمين والإناث.

- ركزت السياسات التنموية والتعليمية في الدول العربية بالدرجة الأولى على توسيع النفاذ إلى الخدمات التعليمية في المستويات الأساسية، إلا أن الدول العربية لم تنجح حتى اليوم في نقل هذه الانجازات إلى المستويات التعليمية المتوسطة والثانوية والفنية، فقد شهدت هذه المراحل التعليمية تراجعا في مستويات الملتحقين بها مقارنة بالتعليم الابتدائي، رغم من توسع استثمارات الدول في مجال التعليم في السنوات الأخيرة.

- هناك ثلاث مشكلات أساسية متداخلة تحد من قدرة الدول العربية على التحرك للاقتراب من التغطية الشاملة للخدمات الصحية. تكمن أولى هذه المشكلات في محدودية توافر الموارد المالية، وأما العائق الثاني أمام التغطية الشاملة، فهو الاعتماد المفرط على الدفع المباشر مقابل الأدوية وأتعاب الاستشارات المصاحبة في الوقت الذي يحتاج فيه الناس إلى الحصول على خدمات الرعاية الصحية. أما العقبة الثالثة التي

تقف في وجه التحرك السريع تجاه التغطية الشاملة فتتمثل في عدم الكفاءة والتحيز لصالح المدن في الاستفادة من الموارد.

- تطورت التبعية الغذائية بشكل خطير خلال السنوات الأخيرة في الأقطار العربية، وهي واحدة من مظاهر تدني الكفاءة في استخدام الموارد مقارنة بمثيلاتها على المستوى العالمي. وعلى انعكاسات سلبية في مجال الحصول على الغذاء، بحيث يترتب عليها تنامي العجز الداخلي وتزايد الاعتماد على مصادر خارجية للغذاء في معظم المحاصيل التي تشكل الغذاء الأساسي للسكان، وخضوع البلد التابع للتأثيرات السلبية الناتجة عن ممارسات الدولة المحتكرة المصدرة للغذاء. وتكمن هذه الفجوة بالتفاوت بين معدلي نمو الإنتاج الزراعي المحلي والطلب على السلع الغذائية نظرا لزيادة عدد السكان، ولتحسين مستويات الدخول الذي يزيد من القوة الشرائية للأفراد.

الهوامش

*- يذكر تقرير التنمية البشرية 1997 أن للفقر وجوه كثيرة، وهو أبعد من مجرد انخفاض الدخل، إذ إنه يعكس أيضا الفقر الصحي والفقر التعليمي، والحرمان من المعرفة والاتصالات، وعدم القدرة على ممارسة حقوق الإنسان والحقوق السياسية، وانعدام الكرامة والثقة واحترام الذات، وهناك أيضا إفقار البيئة، بل وإفقار أمم بأسرها حيث يعيش المجتمع في حالة فقر. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية لعام 1997**.(نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1997). للمزيد من المعلومات حول مفهوم الفقر يرجى الاطلاع على:

- علي وهب، **خصائص الفقر والأزمات الاقتصادية في العالم الثالث**، (بيروت: دار الفكر اللبناني، 1996)، ص. 140.

- فيليب عطية، **أمراض الفقر والمشكلات الصحية في العالم الثالث**، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1992) ص.10.

- Douglas Greenwald, Ed, **Encyclopédie Economique**, (Paris : Economica, 1984), P. 691.

1-إبراهيم سعد الدين، " دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الوطن العربي: قضايا عامة ونظرة مستقبلية".**المستقبل العربي** 127، (سبتمبر 1988): ص.32.

2- للمزيد من المعلومات حول دراسة الفقر في كل دولة العربية يرجى الاطلاع على: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **دارسة اتجاهات ومؤشرات الفقر في الدول العربية**، (جامعة الدول العربية: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ديسمبر 2009)، ص ص 14- 70.

3- صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2014**، (أبو ظبي: صندوق النقد العربي، 2014)، ص ص. 33-34.

*- تسعى الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية والتي نذكرها فيما يلي إلى توجيه جهود جميع المنظمات تقريباً العاملة في مجال التنمية ولقد حظيت بقبول عام باعتبارها إطار عمل لقياس مدى التقدم المحرز في الجهود المعنية بالتنمية: - القضاء على الفقر المدقع والجوع.- تحقيق التعليم الابتدائي الشامل تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين النساء من أسباب القوة. - تخفيض معدل وفيات الأطفال. - تحسين صحة الأمهات. مكافحة فيروس ومرض الإيدز، والملاريا وغيرهما من الأمراض. - ضمان الاستدامة البيئية. إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على: البنك الدولي، نعمل من أجل عالم خالي من الفقر، الأهداف الإنمائية للألفية.

- http://data.albankaldawli.org/about/millennium-development-goals.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية:

- http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/ar/home/mdgoverview.html

4- على حمدى، توجهات وملامح العقد العربي للتشغيل وآليات تنفيذه 2010– 2020،

(ورقة بحث قدمت في:" المنتدى العربي حول التدريب التقنى والمهني واحتياجات سوق العمل"، الرياض، 16 - 18 جانفي 2010)، ص.37.

5-BM, **Note sur la pauvreté au Moyen-Orient et en Afrique du Nord**-2008.
http://siteresources.worldbank.org/INTMENAINFRENCH/Resources/MNA_pauvrete_FR_FINAL-.pdf

6- على حمدى، **المرجع السابق**، ص.38.

7- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009**.

8- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، **التقرير العربي للأهداف الإنمائية للألفية 2013**.

*- إن التعريف الأكثر تداولا، هو الذي وصفته المنظمة العالمية للصحة OMS في المادة الأولى من ميثاقها، أثناء الندوة العالمية بنيويورك بتاريخ 22/07/ 1946، بنصها على أنها: " حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز". ويهدف التعريف إلى " جعل كل الشعوب تصل إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة". كما أن هناك غايات عديدة يمكن استخلاصها من هذا التعريف، فليس فقط الخلو من المرض والعجز؛ ولكن حالة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية التامة. ويضع التعريف هدفا مثاليا ينبغي بلوغه، ذلك أنه يفترض تضافر مجموعة من العوامل المواتية، تتعلق بالبيئة التي يقضي فيها الإنسان حياته. لذا فإن أي تصور فضفاض لا يساعد على إدماج الحق في الصحة ضمن مفاهيم ذات قيمة تشريعية. للمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على: قندلي رمضان، الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقاربة). **دفاتر السياسة والقانون** 06. (06 جانفي 2012): 219.

9-صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2014، **المرجع السابق**، ص. 42.

10- اليونيسف، **وضع الأطفال في العالم**، 2014.
http://www.uis.unesco.org/pages/defaultFR.aspx?SPSLanguage=FR

11- البنك الدولي، **مؤشرات التنمية الدولية**، 2014.

- منظمة الصحة العالمية ، قاعدة المعلومات، **التقرير الإحصائي لمؤشرات الصحة لإقليم شرق البحر الأبيض المتوسط**، 2014.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية، 2014**.

12- **نفس المرجع**.

13- اليونسكو، قاعدة البيانات، http://fr.unesco.org.2014 /

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية** 2014 . **المرجع السابق.**

14- **المرجع نفسه**.

15- اليونسكو، **التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع (2013-2014).**

16- اليونسكو، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع (2013-2014).

17- حسن الشريف، "العلم والتقانية"، في: **حال الأمة العربية: المؤتمر القومي العربي التاسع "الوثائق- القرارات- البيانات"** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص ص.362-363

18- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، **المرجع السابق**، ص61-80.

19- **المرجع نفسه**، ص.233.

20- **المرجع نفسه**، ص.240.

21- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، (وآخرون)، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1999**، ص ص.131-132.

22-نادر فرجاني، **الإمكانات البشرية والتقانية العربية، في: العرب ومواجهة إسرائيل: احتمالات المستقبل**. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، ص15.

23- **المرجع نفسه**، ص.16.

*- **تعريف البطالة حسب الديوان الوطني للإحصاء:** يعتبر الشخص بطالا إذا توفرت فيه المواصفات التالية:

- أن يكون في سن يسمح له بالعمل (بين 15 سنة و64 سنة).

- لا يملك عملا عند إجراء التحقيق الإحصائي، ونشير إلى أن الشخص الذي لا يملك عملا هو الشخص الذي لم يزاول عملا ولو لمدة ساعة واحدة خلال فترة إجراء التحقيق.

- أن يكون في حالة بحث عن عمل، حيث انه يكون قد قام بالإجراءات اللازمة للعثور على منصب شغل.

- أن يكون على استعداد تام للعمل ومؤهلا لذلك.

-L'office National des Statisques, **l'Emploi et le Chômage donnés statisques**. (Algérie ,éditions 1226,1995), p. 8.

24- للمزيد من المعلومات حول البرامج والآليات المشجعة على التشغيل يرجى الاطلاع على: منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي، **الندوة القومية حول تطوير مكاتب ومنظومة التشغيل في البلدان العربية**، مصر، 20-2014/10/22.

25-عبد الحميد صلاح محمد، **أزمة البطالة – دراسة مقارنة السعودية ، مصر ، الكويت** - (مصر: دار هبة النيل للتوزيع والنشر، 2010)، ص، 52 .

26-منظمة العمل العربية، **التقرير العربي الرابع حول التشغيل والبطالة في الدول العربية، 2014، ص50.**

27- للمزيد من المعلومات حول إشكالية الموائمة بين مخرجات ومدخلات سوق العمل، يرجى الاطلاع على: منظمة العمل العربية، **التقرير العربي الرابع حول التشغيل والبطالة في الدول العربية**، ص ص. 50-77.

28- رضا قويعة، " القمة الإقتصادية والتنموية والإجتماعية الدورية وانعكاساتها على أوضاع التشغيل في الوطن العربي" (ورقة بحث قدمت في الندوة القومية حول: **العقد العربي للتشغيل ومتطلبات تحقيق أهدافه**. القاهرة، 2 - 3 /04/ 2013)، ص ص.5-9.

*-عرف البنك الدولي الأمن الغذائي على أنها: "إمكانية حصول كل الناس في كافة الأوقات على الغذاء الكافي اللازم لنشاطهم وصحتهم، ويتحقق الأمن الغذائي لقطر ما، عندما يصبح هذا القطر بنظمه التسويقية والتجارية قادرا على إمداد كل المواطنين بالغذاء الكافي في كل الأوقات - حتى في أوقات الأزمات - وحتى في أوقات تردي الإنتاج العالمي وظروف السوق الدولية".

- عزت ملوك قناوي، " الأبعاد السياسية للأمن الغذائي العربي"،(ورقة بحث قدمت في: المؤتمر العاشر للاقتصاديين الزراعيين – الأمن الغذائي العربي، القاهرة: 25-26 سبتمبر 2002)، ص.2.

29- International Food Policy Research Institute, http://www.ifpri.org/.

المقاربة بين العمل الروائي والعمل السينمائي: الائتلاف والاختلاف

كريم بلقاسي: أستاذ محاضر أ
كلية علوم الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر3

الملخص

إن القصة السينمائية فن قائم بذاته له خصائصه ومقوماته التي تتفق مع هذا الوسيط الجديد، ولما كان من الممكن إعدادها من الفنون الأدبية وهو ما اصطلح عليه بالاقتباس من الرواية والقصة القصيرة والمسرحية، فإن المقارنة بين القصة السينمائية من ناحية وكل فن من هذه الفنون من ناحية أخرى وبيان مدى التعديلات بالحذف أو الإضافة التي تدخل على هذه الفنون لتطويعها للفن السينمائي يمكن أن توضح لنا في الأخير مقومات هذا اللون الجديد من القصة (القصة السينمائية).

كما يبدو حري بنا إبراز مدى علائقية الفنون فيما بينها واستفادة بل وخدمة كل فن لآخر كإمكانية توظيف ظاهرة الاقتباس أي الإزاحة من الرواية إلى السينما أو الترجمة، أو حتى توظيف واستعارة بعض التقنيات الخاصة بأي لون أدبي لنجاح الإبداع الفني في لون آخر كتقنية الإضاءة التي تم استعارتها من السينما لتوظف في العرض المسرحي لتحقيق الفرجة، واعتماد الحوار كمقوم مسرحي في السينما لدعم الفهم والمعنى الذي تحققه العلامات البصرية مثلا، وما هذا إلا تكامل بين الفنون وتعاون لنجاح أي مشروع فني.

وبناء على ما سبق تحاول هذه الدراسة إثارة مجموعة من العناصر أهمها: **نشأة العلاقة بين الأدب الروائي والسينما، شروط ومقومات الاقتباس من الرواية إلى السينما**، ثم وضع **مقارنة بين العمل الروائي والسيناريو السينمائي، والوصول بعدها إلى تعيين الاختلاف بين الرواية والسينما وإشكالية الاقتباس.**

الكلمات المفتاحية: السينما - الرواية - الاقتباس – السيناريو – القصة السينمائية – اللغة و الحوار – الشخصية.

Abstract

The film story is an art that stands on its own with its special characteristics that agree with this new mediator, and since we can consider it as one of the literary arts that has been termed by adaptation from the novel, the short story and the play, so the comparison between the story for cinema on one hand and all the other arts on the other hand, and the extent of the modifications by removal or addition that are done on these arts to make them suitable to cinema and this can explain to us at the end the characteristics of this new genre " the story for cinema".

We must show in which way these arts are related to each other and how each art can take profit from the other arts like the possibility of hiring and borrowing some techniques of a literary art for the success of another one. For example the techniques of lighting which was borrowed from cinema to be used in theatrical presentation to ameliorate the watching and adopting the dialogue which is a theatrical characteristic in cinema to help understanding and the meaning that achieve the visual signs for example, and all this shows the integration of arts and the collaboration for the success of any art project.

Based on the above, this study tries to expose some elements, the most important ones are: The emergence of the relationship between novels and cinema then comparing the text is fiction and the screenplay in cinema to reach the point of making the difference between fiction "novels" and cinema and the problematic of adaptation.

Key words: Cinema- Novel – Adaptation – Scenario – Film story- language and dialogue – Character.

حدث تطور آخر في تاريخ البشرية مع مطلع القرن الماضي بالنسبة للفن، وهو اختراع السينما فالإذاعة فالتلفزيون، فأصبحت هذه الوسائل الإعلامية أدوات رئيسية لإحداث المتعة النفسية والتسلية للجماهير العريضة، فأضحى ما يسمى بجمهور السينما، وجمهور الإذاعة وجمهور التلفزيون. وفي حوالي عام 1905 ظهرت أول آلة ناجحة للتصوير السينمائي، اشتملت على جميع القواعد الرئيسية التي توافرت لما جاء من بعدها من آلات أكثر تقدما تكنولوجيا، وذلك بعد عدة محاولات تمت في القرن الماضي وتستمر إلى غاية اليوم.[1]

فالسينما لغة تكشف عن أشياء غير مرئية في الواقع بما لها من دور إنتاجي مثمر بفضل الكاميرا التي تستخدم اللقطة الكبيرة والتأطير والمونتاج، فالفيلم يتجاوز إعادة إنتاج الصورة والصوت إلى الكشف عن مناطق عتمة وزوايا الرؤية التي لا يمكن

للمتفرج مشاهدتها دون ذلك، وهذا ما جعل السينما الفن السابع الذي تنفتح على كل الفنون وبخاصة المسرح والأدب الروائي.[2]

وفي العهد المبكر للسينما ترسخ الاعتقاد بأنه لما كانت كل من المسرحية والفيلم يقوم على الرؤية و– الاستماع فيما بعد- فمن الممكن نقل المسرحيات على شاشة السينما كما هي على المسرح، أما القصة والرواية فإنها لا ترى ولا تسمع ولكنها تعتمد على تحويل الكلمات المقروءة إلى تخيل بصري وحسي بوجه عام،وبذلك فمن الضروري بذل جهد من أجل ترجمة السمات القصصية إلى السمات السينمائية.

وفعلا اتضح فيما بعد أن العكس هو الصحيح، فالأسلوب السينمائي أقرب من الأسلوب الروائي مما هو إلى الأسلوب المسرحي. لأنه إذا كان الحوار أساس المسرح فإن الصورة أساس العمل السينمائي، والصورة هي الترجمة السينمائية للوصف والسرد الذي يقوم عليهما العمل القصصي الروائي.

وبناء على ما سبق فإن مسألة الاقتباس التي تبدو للوهلة الأولى مسألة بسيطة، غير أن هذه العملية هي من التعقيد بحيث تحتاج إلى دراسات معمقة وجدية، بالنظر إلى ما يتفرع عن عملية الاقتباس باعتبارها علما قائما بذاته له شروطه، وآلياته، وقوانينه. لأن الاقتباس عملية تتعلق بإعادة تأليف عمل إبداعي نوعي في صيغة تعبيرية تختلف عن صيغته التعبيرية الأصلية، وإذا افترضنا بأن الاقتباس ترجمة إبداعية وبأن الترجمة خيانة كما يقال، فما هي حدود التحولات التي ستحدثها سيرورة إعادة التأليف، في العمل الأصلي؟ وما هي الصعوبات المعرفية والتقنية والإبداعية التي تهدد هذه المغامرة الروائية السينمائية؟

لأنه على الرغم من أن السينما اقتبست واستفادت من الرواية، فإن لكل حقل أساليب تخيله واشتغاله. حتى في الوقت الذي تطلع فيه بعض السينمائيين إلى جعل الكاميرا بمنزلة قلم للكتابة ، فإن شروط العملية السينمائية و مقاييسها لم تستجب ضرورة لمعايير الكتابة التخيلية الروائية. ينطبق الأمر نفسه على ما قام به بعض الروائيين، حين انتقلوا من الرواية إلى السينما، وأرادوا تحويل القلم إلى كاميرا، إذ تتعلق المسألة بشكل كبير بالنظرة إلى الكون الإبداعي داخل كل حقل و إلى رهان المعنى.

وفي هذا السياق تنحو هذه الدراسة مقاربة العمل الروائي والعمل السينمائي عبر المنهج المقارن الذي يقوم على عملية ربط عدة موضوعات أو ظواهر في تفكير إجرائي موحد لتحديد أوجه الشبة والتباين بينها.[3] وهذا من أجل استقراء تاريخ العلاقة بين الأدب الروائي والسينما و تحديد شروط الاقتباس من الرواية إلى السينما، كما سيتم تحديد الاختلاف بين الرواية والسينما من زاوية إشكالية الاقتباس. فبهذا تسعى

الدراسات المقارنة إلى مقابلة جوانب الظاهرة الواحدة أو مجموعة من الظواهر المبحوثة وهنا السينما والرواية وصولا إلى تعيين العوامل المتكررة لأحداث معينة، أي أن طريقة المقارنة لجوانب التشابه و الاختلاف بين المتغيرات المختلفة للظاهرة تمكن الباحث من الوصول إلى فهم الظاهرة و عواملها المسببة.[4] و في الأخير سنقدم قراءة تفسيرية لمقارنة العمل الروائي والسيناريو السينمائي وفق عناصر: اللغة، الحوار، ورسم الشخصيات، لتحديد نتيجة هذا التوائم والاختلاف.

1/ نشأة العلاقة بين الأدب الروائي والسينما

إن الفيلم حكاية تروي بالصور مثلما الرواية والقصة حكاية تروى بالكلمة المكتوبة، ثمة اختلافات تفرضها وسيلة التعبير نفسها فالكتابة بالصورة تختلف عن الكتابة بالقلم والتعبير الميكانيكي الذي تفرضه آلة التصوير يختلف عن التعبير الأدبي ولكن يظل هناك تقارب ما ورؤية ومحاولة طموحة إن تقترب الرواية من السينما وأن تكون السينما أمينة على ما تقدمه لها الرواية من نصوص.

لقد اقتحمت السينما عالم الرواية ودخلت إلى عمق شخصياتها وفتشت عن أحلامهم ورغباتهم و هواجسهم ونبشت ماضيهم واقتحمت الرواية عالم السينما بتقنياته الجديدة فحطمت بنية السرد التقليدي وعملت على تشابك عنصري الزمان والمكان وتداخل الأزمنة وغيرها. علاقة وثيقة ربطت بين هذين الوسطين (السينما/الأدب) قمة تأثير وتأثر وتبادل مواقع بين مبدع الرواية أو القصة أو القصيدة وبين مبدع الفيلم.. إن هذا التبادل هو ما نهتم به هنا إذ أنه يعطي مؤشرا واضحا على ما يتحقق في عالم السينما من وجهة نظر الأدب وما يتحقق في الأدب من وجهة نظر السينما[5].

ففي بداية القرن العشرين كانت السينما بحاجة لاستناد على الفن الأدبي لإثبات شرعيتها، وهو ما جعل **Paul laffite (بول لافيت)** من شركاء الكوميديا الفرنسية بتأسيس شركة "فيلم الفن film d'art" لتأكيد استخدام المشاهد التاريخية، الخرافية والمسرحية الفيلمية انطلاقا من اقتباسات حقيقية ومشهورة. و هذا بهدف توسيع جمهور السينما من جهة و منح المركز الشرعي لوسيلة السينما.[6] فلقد كان **Griffith (جريفيث)** أول كاتب قصة و شاعر يأخذ طريقه إلى عالم السينما ليخرج أول فيلم يبدأ من عنده تاريخ السينما في العالم كفن ينفرد بتقنية خاصة ووسيلة تعبير مميزة، و هو فيلم (مولد أمه) الذي أنجزه عام 1915م ويعد وفقا لمؤرخي السينما ضمن أفضل مائة فيلم في العالم. توقف **Griffith "جريفيث"** عن الإبداع الأدبي و لكنه لم يتوقف

عن إعداد الأدب للسينما فغالبية أفلامه تعتمد على نصوص أدبية، و لإيمانه بالعلاقة الوثيقة بين السينما كفن جديد (حينها) و بين الأدب.

استقطب إلى جواره البعض لكتابة السيناريو مثل **"فرانك وودز frank.E.woods"** الذي يعد أول كاتب سيناريو بالمعنى المعروف للسيناريو. كان **"Griffith جريفيث"** يصبو إلى أن يكون كاتبا واعتاد أن يقول: انه يفضل لو أنه كتب صفحة واحدة من ديوان أوراق العشب للشاعر الأمريكي (**والت وايتمان walt Whitman**) على أن يخرج جميع الأفلام التي صورها طيلة حياته. بعد **"Griffith جريفيث"** جاءت أسماء كثيرة منها "**ايزنشتين Eisenstein** " (الروسي) و وليام فوكزwookzz william ، و"**ناثانيل وليست** nathaniel witze "، و"**جون دون باسوس jean dos passos**" و"**فيتز جرالد Fitzgerald** "، و"**بازوليني Pasolini** " الذي كتب الشعر في مراهقته وكتب أطروحته الأدبية عندما كان في جامعة بولونيا عن الشاعر "**باسكوولي Giovanni Pascoli**" وحاول مع أصدقائه إصدار مجلة أدبية اسمها (**ايريدي**) وساهم في الكتابة في مجلات أدبية أخرى، وليس أخرهم "**غاربيل غارسيا ماركيز gabriel garcia marquez** " الذي اتجه للسينما و أسس ورشة لكتابة السيناريو واصدر كتاب (كيف تحكي حكاية؟) للسينما.[7]

كان معظم هؤلاء يعتقد أن السينما في جوهرها وسيلة تعبير الكاتب لذا أجهض اغلبهم، ولم يقدم البعض إلا أفلاما قليلة كما لم يقدم صناع السينما للأدب مساهمات جيدة، وانحصر تبادل المواقع في حيز ضيق يشير اتجاهه غالبا نحو السينما.

2/ شروط و مقومات الاقتباس من الرواية إلى السينما

ليس كل أدب يصلح كمادة تحويل للسينما، لأن السينما ليست وسيلة سرد هدفها إيصال الأدب أو المسرح أو حتى الشعر، لأن المشاهد في حالة السينما، كمتفرج يختار الفرجة، وفي حالة الأدب، كقارئ يختار اللغة (عرف الشكلانيون الروس الأدب بأنه: فن الكلمة وفي حالة الشعر يختار كمستمع، تلقي الدلالة عن طريق السماع. إذ أن حصيلة السينما في اعتماد روايات غسان، هي حتى الآن، أربعة أفلام روائية عن ثلاث روايات، هي على التوالي كالتالي: رجال في الشمس(فيلم المخدوعون)، وما تبقى لكم (فيلم السكين)، وعائد إلى حيفا (فيلم عائد إلى حيفا و فيلم: المتبقي.

أما بالنسبة للفيلم القصير المقتبس من أدبه، فهناك الفيلم الروائي القصير <<زهرة البرقوق>>عن رواية (برقوق نيسان)، والتمثيلية التلفزيونية<<وصية أم

سعد>> عن رواية (أم سعد)، و<<البرتقال الحزين>>عن قصة <<أرض البرتقال الحزين>>.

يعد الفيلم مجالا تعبيريا خاصا، وهو أداة لرواية الحكايات تقاسم القصة القصيرة والرواية عناصر كثيرة. والفرق الكبير بين الفيلم والرواية والقصة، والمسرحية هو أن الفيلم ليس سلسا على الدراسة، أي أنه متحرك ولا يمكن تجميده بفعالية على الصفحة المطبوعة كما في الرواية و القصة، وهما أيسر نسبيا على الدراسة فقد كتبتا لتقرأ ولا يعني ذلك أننا نتخلى عن مبادئ التحليل الأدبي أو الدرامي للفيلم. فالفيلم والأدب يتقاسمان عناصر كثيرة وينهض التحليل السينمائي الجيد على نفس مبادئ التحليل الأدبي .

وإذا كان لنا أن نتوقف لنتوسع في دائرة علاقة الأدب بالسينما خاصة الرواية الجديدة فإننا لن نكون قد خرجنا عن دائرة طرحنا لأننا سنشير إلى عناصر اقترنت بالرواية الجديدة والسينما. وعلى سبيل المثال هناك (الن روب جربيه Alain Robbe- G) الذي اتجه نحو السينما كلية معتقدا هو و(مارجريت دورا marguerite Duras) الروائية إن السينما هي الفن الأكثر قابلية لاحتواء نصوصهم الروائية ومشروعاتهم الإبداعية بحرية أكبر في تحطيم السرد وتحقيق طموحات الكتابة الجديدة.

لقد كتب (جربيه) للسينما مباشرة النص السينمائي وكان فيلمه الأول (السنة الأخيرة في ما رينباد) من إخراج (الن رينيه alain resnais) نموذجا للغة السينمائية التي تتجاوز السرد الروائي كما قال بعض النقاد، فثمة تداخل في الأزمنة واصطدام وتحاور بينهما وتوالت بعد ذلك أفلام جربيه فجاء فيلم (الخالدة 1963م) ثم قطار أوروبا السريع 1966م الذي لعب فيه الخيال دورا كبيرا واستمر يقدم أفلامه بعد ذلك حتى عام 1983 حيث قدم فيلمه الأخير (الأسيرة الجميلة).

وإذا كان النقاد قد انقسموا حول تجربته فالبعض يؤكد أنها أسدت للسينما رؤية جديدة والبعض يؤكد فشلها ويتهمها بالإدعائية الثقافية إلا إننا نؤكد وفق ما شاهدناه منها أنها تجربة تستحق الوقوف عندها[8].

ودون الحكم على هذه التجارب وتجارب أخرى عديدة منها تجربة فيلم (آلام المسيح) وما قدمته السينما العربية من أفلام لروائيين عرب منهم نجيب محفوظ، وحنا مينا، ويوسف إدريس وإبراهيم أصلان.. وغيرهم، فإننا نشير إلى أن الشاشة ستبقى مساحة جذب للكثير من النصوص والشخصيات الأدبية وما طرحه البعض من الأدباء من تبريرات حول توجههم للسينما يؤكد ما للأخيرة من دور هام يتعاظم تجاه المبدع والمشاهد وهو دور يفوق دور الأدب ولكن لن يلغيه دور نسيناه تماما رغم خطورته وتأثيره.

الاقتباس للسينما

من أهم المواضيع التي تطرق لها الكتاب عبر الباحثين الدوليين موضوع الاقتباس من الأدب إلى السينما و أشكاله و نجاحاته ومعوقاته. و ضمن هذا المبحث قدم الباحث الإيرلندي "**بول paul**" كانت دراسة بعنوان "من الكلمات إلى الصورة: الوفاء، الخيانة، الخلق"، وتناول فيها بالدراسة روايات إنجليزية وقع تحويلها بنجاح إلى أفلام. تناول الناقد التونسي "**كمال بن وناس**" علامة من علامات النجاح في الاقتباس من خلال الثنائي فيسكونتي وبروس braust-Visconti ، و تحدث عن الرهانات التي وضعها "**فيسكونتي Visconti** " لترجمة رواية "بحثا عن الزمن الضائع" إلى السينما والمشاكل التي تعرض لها ." بينما تناول الناقد السينمائي التونسي "**كمال بن وناس**" علامة من علامات النجاح في الاقتباس من خلال الثنائي "**فيسكونتي Visconti** " و"**بروست braust** "، وتحدث عن الرهانات التي وضعها فيسكونتي لترجمة رواية "بحثا عن الزمن الضائع" إلى السينما والمشاكل التي تعرض لها، رغم أنه لا يعتقد في وجود سينما خارج النص الأدبي أو الكتابة بشكل عام.[9]

إشكالية الاقتباس

كثر الحديث عن الاقتباس السينمائي من الرواية وعن التزام المعد السيناريست بالنص الروائي الأصلي وكيفية إيجاد المعادل البصري للنص المكتوب في الرواية. فجاءت بعض الأفلام نقلاً حرفياً للرواية كرواية (سكوت فتزج للسجن) عن تهشم الحكم الأمريكي (غاتسبي العظيم) بفيلم من إخراج (جاك كلايتون Jack Clayton) وضع له السيناريو الصيت، لكن البعض الآخر آثر السير في طريقة مغايرة محدثا بعض التغيرات على النص الروائي الأصلي، فهو اما يعيد بناء مقطع او حدث من الرواية ثم يبني عليها فلمه الخاص او يعيد هيكلية بناء شخصية، ان الأمثلة كثيرة على هذا النوع من الاقتباس أفضل مثل على ذلك فيلم (المريض الإنكليزي للمخرج توني مانغيللا Tonny.M المأخوذ عن رواية الكاتب (مايكل اونداتجي Michael Ondaatji) .

من جهة أخرى قد تتمركز الصعوبة في نقل الوصف الدقيق للشخصيات والأماكن والذي قد يمتد في رواية ما إلى عدة صفحات، ولكن قدرة السينما على الاختصار والتكثيف يمكن أن تختزل هذه الصفحات إلى لقطة واحدة أو مشهد وأفضل تعبيرا عن ذلك هو مشهد التفاتة (ميريل ستريبmeryl streep) نحو (جيرمي ليرونز Jerry Lewis) تلك الالتفاتة التي غيرت مجرى حياته في فلم (امرأة الضابط الفرنسي)

التي وصفها فاولز في الرواية إلى ما يقارب الثلاث صفحات، بالطبع هنا قدرة الممثل على احتواء الفعل والإحساس في هذه الصفحات فقد عرفت (ميريل ستريب meryl streep) دواخل الشخصية جيدا واستطاعت بملامح وجه نظرة عين عن توصل فكرة (فاولز) المكتوبة.

السينما وسيط بصري تتمتع بإمكانية الإيجاز والانتقال السريع بين الأحداث او الأزمنة و الأماكن والشخصيات واختزال بعض فصول الرواية فمثلا في فيلم المخرج (**إيفان بيتربيف Ivan.P**) المأخوذة عن رواية (الأخوة كارامازوف) لـ ديستوفسكي Dostoevsky) نجد أن المعد حذف فصل المفتش الأعظم الذي كتبه (ايفا كارامازوف Karamazov) والذي يستغرق في الرواية أكثر من (100) صفحة على الرغم من أهمية هذا الفصل الذي يعرف القارئ بأسلوب ونمط تفكير شخصية ايفا، مع هذا فان طول الفلم تجاوز الثلاث ساعات مع جهود السينارسيت والمخرج للمحافظة على روح النص الروائي الأصلي.

ومن العلامات المهمة في الإعداد السينمائي للرواية ما نجده في رواية الحرب والسلام : بنسختيه الأمريكية والروسية . فالفلم الأمريكي اختزل الرواية وأمات روحها فجاء فلما باهتا وباردا رغم حشد النجوم فيه على عكس النسخة الروسية التي أخرجها (سيرغن بوندراجوك Sergueïevitch Bondartchouk) والتي جاءت في أكثر من 6 ساعات و بتفاصيل مهمة و حيوية وبنماذج إنسانية محبوكة جيدا ونقل للروح وأجواء الروية الأصلية وتصوير وإخراج متقن. هذا شيء قليل من فيض عن الاقتباس السينمائي من الرواية فهو ما يؤشر على أهمية السينما كجنس أدبي تعبيري مستقل عن الرواية، سواء كان بطريقة الاقتباس الحرفي أو بالتعبير من خلال الإيجاز والاستعارة، مع هذا يبقى لكل من السينما والرواية كيانه الخاص المستقل .

3. الاختلاف بين الرواية والسينما وإشكالية الاقتباس

إنّ اقتباس أي عمل سينمائي من عمل روائي، له قواعده الخاصة، و ليس من السهل القيام بهذه الخطوة، خاصة و أنّ النص السينمائي يعتمد على كل ما يمكن تصويره، عكس النص الروائي السردي، وهذه الإشكالية هي التي تخلق في الكثير من الأحيان تصادما بين كتّاب الرواية و كتّاب السيناريو.

فالسيناريوهات السينمائية تتطلّب الكثير من الاحترافية، والعديد من الجهود غير الفردية، لكون صناعة السينما تتطلّب تضافر العديد من الإمكانيات على عكس النص الروائي الذي يعد نصا فرديا محضا، مما سيؤدي في حال غياب كاتب السيناريو

الجيد، إلى عجز هذا الأخير في تحويل النص الروائي الموجه إلى القراءة إلى نص روائي موجه للتمثيل. كما أن أنّ وجود السيناريست الجيد سيساعد على تحويل الأعمال الروائية إلى أعمال سينمائية بصرية، أما وجود نص روائي مربك أمام أفضل المخرجين السينمائيين في العالم سيجعل العمل السينمائي أقل حبكة.

وهناك اختلاف و تباين بين تأييد فكرة الاقتباس من العمل الروائي و بين من يعارض ذلك. فحين يكون العمل الروائي من نفس جنسية العمل السينمائي تطرح مشكلة الترجمة و مدى توافقها مع الأصل، فعادة ما يلجأ كاتب السيناريو إلى الاقتباس من الأعمال الدرامية العالمية ويحولونها إلى عمل محلي، تفاديا لتغريب المشاهد، ورجاء تفاعله مع العمل الجديد، و في بعض الأحيان تحمل معالم الأصل، ويبدوا العمل الدرامي جديدا مبدعا.[10]

وهذا ما يدفع بالكثير من الروائيين إلى رفض العمل السينمائي، والسعي إلى إبعاده عن المؤلف الأصلي، أو على الأقل يبدي الأدباء عدم رضاهم عن الطريقة التي يتم بها تحويل عملهم الروائي أو القصصي إلى فيلم سينمائي. و هذا ما حدث للكاتب الدرامي "بروتلد بريخت Bertolt Brecht " حين حولت مسرحيته "أوبرا سنتات" إلى فيلم سينمائي فأصيب بخيبة أمل مما دفع المؤلف إلى تقديم المنتج إلى العدالة في قضية خاسرة.

كما أن الروائي "**إرنست همنغواي**Ernest Hemingway " الذي اقتبست جلت أعماله الروائية إلى أفلام سينمائية ومنها "لمن تقرع الأجراس"، "وداعا للسلاح"، و"الشمس تشرق ثانية" كان يصاب في كل مرة يعرض فيها فيلم مقتبس من إحدى رواياته بخيبة أمل شديدة. فيغادر قاعة العرض بعد دقائق معدودة. و الحقيقة أن الرواية الأدبية تختلف جوهريا عن العمل السينمائي ، فالأولى تعتمد على اللغة والأسلوب أما الثانية فتحول اللغة البشرية برموزها المكتوبة إلى نظام جديد تكون فيه الصورة هي الوسيلة الناقلة للرمز اللغوية ، وفي هذا النقل والتحويل يضطر كاتب السيناريو إلى الحذف أو الإبدال بما يوافق الطرح السينمائي للحدث.[11]

وهذا الأمر ينظر إليه الأدباء بارتياب، إذ يعد في نظرهم خيانة للنص الأصل، ولعل الأدباء ينظرون إلى الظاهرة على أنها ترجمة، ولذا يطرحون قضية الخيانة في النقل، أي يجب أن يكون الناقل وفيا للنص الأصل حرفيا أم يكون الوفاء للمضمون.

وهذا ما دفع بعض الروائيين إلى رفض الاقتباس كليا وبعضهم تعامل مع الظاهرة بحذر شديد والبعض الآخر قبله على أساس أنه نمط إبداعي جديد يختلف عن النصوص الأدبية ولمنه مرتبط بها. بحيث يبقى الأدب دائما الخزان الأساس للأعمال

السينمائية. وكان الروائي "نجيب محفوظ" من الذين تفطنوا إلى طبيعة العمل السينمائي وتباينه مع العمل الأدبي، و نظرا لاشتغال "نجيب محفوظ" مدة طويلة مع السينمائيين وكتاباته للعديد من السيناريوهات جعله يميز بين العمل الفني السينمائي وطبيعته وبين العمل الأدبي وخصائصه. فقد اعتبر كل عمل سينمائي مصور غير مرتبط بالرواية الأدبية المكتوبة، أي يتحمل المخرج تبعات رؤيته السينمائية ويتحمل الروائي مسؤوليته الأدبية، إذ صرح بما يلي: " أنا أكتب رواية، و عندما تتحول إلى فيلم فهذا شكل فني آخر، إن قرائي يحاسبونني على العمل الأدبي لا على العمل السينمائي المقتبس منه".

إن الاقتباس من أعمال الروائيين الغربيين كثيرة في السينما العالمية، فقد استحوذت أعمال "**وليام شيكسبيرwilliam shakespeare**" على اهتمام المخرجين السينمائيين فبلغ عدد الأعمال المقتبسة 125 عملا، مقابل 65 "**لشارل ديمنز Charles.D**" و"**ليف تولستوي Lev Tolstoy**" و60 "**لفيكتور ريغو victor hugo**" و50 "**لبلزاك Balzac**" و30 "**لإميل زولاEmile Zola**" حسب دراسة أنجزت سنة 1956.

ومن بين أحسن الاقتباسات فيلم البؤساء لكمال سليم (مصر1944)، في هذا الفيلم يتم تغيير أحداث القصة بما يتوافق مع طبيعة الأحداث في مصر في تلك المرحلة، و هكذا يصبح "**جون فلجان**" الشرقاوي، أما السيد "مادلين" فهو شريف باشا، و بهذا فإن مواقف الأدباء تختلف عن تقبل العمل السينمائي أو رفضه، فمنه من رفض انتساب العمل إليه، ومن الروائيين من حاول المشاركة المباشرة في كتابة السيناريو.

كما يواجه الاقتباس للسينما، باعتباره نوعا جديدا من الترجمة، إشكاليات من نوع مختلف كليا، عن إشكاليات الترجمة من لغة لأخرى، ويجد نفسه مضطرا على الدوام لتقديم إجابات غير مقنعة عن أسئلة ملحة تتكرر بلا ملل. وتختلف وتتعارض المنطلقات والمواقف والمفاهيم، وحتى المصالح، المتعلقة بطبيعة وشروط وأخلاقيات عملية الاقتباس للسينما، والتي على الرغم من ذلك كله تظل ممارسة شائعة وممارسة أساسية من أهم ركائز صناعة الأفلام السينمائية، بما يذكرنا بما قاله قبل قرون الشاعر العربي أبو الطيب المتنبي في وصف شعره المثير للجدل الذي: "يسهر الخلق جراه ويختصم ".

ويشترط في الترجمة الجيدة من لغة لأخرى أن تتوخى الدقة وأن تكون أمينة للنص الأصلي ما استطاع المترجم إلى ذلك سبيلا. غير أن الدقة والأمانة للنص ومعانيه ودلالاته لا يكتملان، من الناحية الإبداعية إلا إذا تجسدت في النص الجديد روح النص الأصل.

فالروح، هي شرط أساسي من شروط ترجمة الأدب من لغة إلى أخرى. وينطبق هذا الشرط خاصة على ترجمة الشعر، وهي أصعب أنواع الترجمة وأكثرها استحالة من حيث إمكانية الوصول إلى الأمانة الكاملة للنص الأصلي، بحيث تجعلها لا تكتفي بالنقل الأمين للمعنى والبنية الإيقاعية بل تجعل روح الأصل تتناغم وتتآلف في روح المترجم وتولد من جديد وتتجسد في النص الثاني.

هذه الشروط المنطقية والممكنة مبدئيا فيما يتعلق بالترجمة من لغة لأخرى تبدو مستحيلة التحقق عندما يتعلق الأمر بالاقتباس من الأدب للسينما.

وفي مجال الاقتباس للسينما، وعلى الرغم من كل المواقف المتناقضة منه يقر جميع المعنيين بحقيقة واحدة وهي أن عملية الاقتباس من الرواية إلى الفيلم، حتى وان نجحت في الحفاظ على روح النص الأدبي الأصلي، فهي لا يمكن أن تكون أمينة بالمطلق، لا لبنية ولا لشكل ولا لأسلوب أو جماليات النص الروائي، فالاقتباس من الأدب إلى السينما عملية أكثر تعقيدا من عملية الترجمة من لغة إلى أخرى ولا مجال فيها للمطابقة.[12]

خاصة وأن الاقتباس ينقل النص الأدبي من مجال تعبيري لغوي محض، إلى مجال تعبيري مختلف تماما، ذي تركيب متنوع معقد سمعي/ بصري في آن، كذلك هو الأمر بالنسبة للاختلافات والتمايزات الموجودة في آليات استقبال كل من المجالين، على حدة، من قبل من يوجه لهم الخطاب، فاستقبال الخطاب الأدبي، خاصة، يعتمد من حيث الصور الفنية الموصوفة فيه بواسطة الكلمات المجردة على مساعدة من خبرة وخيال القارىء ويكتمل بهما، في حين أن المشاهد السينمائي يتلقى الصور مجسدة بشكل مباشر وواضح.

ثمة عاملان إضافيان يتعلقان باستحالة الوصول إلى الدقة والأمانة في عملية الاقتباس للسينما:

أولهما هو عامل ذاتي، مفاده أن الاقتباس ينقل الحالة الإبداعية كليا من ذات مبدعة لها رؤيتها وأسلوبها الخاصين إلى ذات مبدعة أخرى ليس فقط تنتمي إلى نوع فني ووسيلة تعبير مختلفة، بل أيضا هي ذات تعتز بخصوصية نوعها الفني وبنفسها وبتفردها وبفردانيتها و برؤيتها الخاصة وباستقلاليتها الإبداعية. و هذا ما يجعل الفن الروائي عمل مفتوح النهاية فالكاتب هو سينارست مطنب، إذ أن الكثير من الروايات الأمريكية البوليسية من نوع "السلسلة السوداءsérie noire "تؤلف بنهايتين لضمان

إمكانية اقتباسها في أعمال هوليوود.[13] والشاعر مثلا، عندما يقوم بترجمة قصيدة لشاعر غيره أعجبته، فإنه يسعى جهده لكي تكون ترجمته مخلصة للقصيدة الأصل وصاحبها نصا وروحا . لكن الكاتب السينمائي، أو المخرج السينمائي، يعتبر أن من حقه التعامل مع النص الأصل كمجرد وسيلة تخدم الغاية الإبداعية التي في نفسه، فلا يلتزم بشرط الأمانة والدقة إلا في الحدود المفيدة له شخصيا ويستقي مبرراته من الفروقات والتمايزات المعترف بها من قبل الجميع ما بين النص الأدبي والفيلم السينمائي . لكن هذه المبررات، الموضوعية من حيث المبدأ، تتستر على حقيقة غير مصرح بها ولا يعترف بها المخرجون بشكل خاص وهي ان تجربة الاقتباس للسينما أثبتت أنها تتضمن في جانب أساس منها صراع ذوات مبدعة، أي أنها تتضمن نوعا من النرجسية الأنانية . وفي الحقيقة، فإن هذا الصراع لا يجري فقط بين المخرج السينمائي وكاتب النص الأدبي، بل أيضا بين المخرج السينمائي وكاتب السيناريو، هذا على الرغم من انه يفترض في نص السيناريو أن يكون مصاغا برؤية سينمائية وبمعرفة بتقنيات السينما.

إن الحالات التي عرفها تاريخ السينما العالمي وكان فيها محاولة التزام بالدقة في الاقتباس والأمانة للنص الأدبي الأصل هي حالات استثنائية، أما القاعدة فهي الحالات التي لا تلتزم بالنص الأصل إلا في أضيق الحدود .

نتيجة لترسخ هذه القاعدة في مجال السينما صار يطلب من كاتب السيناريو أو المخرج في حالة اقتباس مادة أو قصة الفيلم من نص أدبي روائي، أن يحافظ الفيلم على روح الرواية، بشكل خاص، كي يكون أمينا للنص الأدبي الروائي . لهذا، ومع مرور الزمن، تقلصت المطالبة بالالتزام بالدقة والأمانة للنص أثناء عملية الاقتباس ومن ثم الإخراج واختزلت في مطلب لا يختلف عليه اثنان وهو المحافظة على روح الأصل، على أقل تقدير، هذا مع أن تعبير « روح الأصل « غامض وملتبس) يستعاض أحيانا عن تعبير «روح الأصل « بتعبير آخر لا يقل التباسا هو « رؤية المبدع) . كما أن هذه الاحتمالية، أي المحافظة على روح الأصل وعلى روح الرواية (أو الرؤية) عند اقتباسها في الفيلم السينمائي لا تتأتى للمخرج إلا في حال صارت جزءا من روحه ورؤيته و أحبها حبا شديدا لا يحتمل، لا الخيانة و لا النرجسية الأنانية.

ثاني هذه العوامل الإضافية أن مطلب الأمانة للنص الأدبي ليس مطلبا عاما ولا هو بالقضية التي تهم جميع الناس، بل إنه يقتصر فقط على أصحاب العلاقة أو أصحاب الشأن. أما المطلب الأعم والقضية الأكثر إثارة أو إلحاحا بالنسبة لعامة المشاهدين، فهي علاقة السينما بالواقع ومدى دقتها في عكسه وأمانتها في التعبير عنه.

ويلاحظ بعض النقاد السينمائيين أنه رغم خيانة السينما لمعظم النصوص الأدبية إلا أن العرض السينمائي في بعض الأحيان يشجع في معظم الأحيان المشاهد على الرجوع إلى الأصل للإطلاع عليه، وفي هذا توافق وارتباط بين السينما والأدب. وإذا كانت السينما في معظم الأحيان تستغل شهرة الأعمال الأدبية لتحولها إلى أعمال سينمائية فإنها في أحيان كثيرة تلفت انتباه القراء والجمهور العريض إلى أعمال أدبية عظيمة لم ينتبهوا إليها مثل "ذهب مع الريح" لكاتبة غير معروفة "**مرغريت ميتشال** Michel Marguerite " اضطرتها ظروفها الصحية للمكوث ببيتها ولكنها اتخذت الكتابة هواية للترويح عن نفسها فكتبت روايتها التي تلقفتها السينما سنة 1939 و أصبحت من أكبر الروايات شهرة في القرن العشرين. و بعض الأعمال السينمائية بنت شهرتها على شهرة العمل الروائي، أمثال "**ناتا**" لإميل زولاEmile-Zola، وفي بعض الأحيان كان العمل السينمائي يجمع بين شهرة الرواية و شهرة المخرج و الممثلين مثلما هو الشأن في وراية "المحاكمة" **لفرانتزكافكا** Kafka.K التي حولها "**أورسون ولس Orson Welles** " إلى فيلم سينمائي سنة 1962.

كما أن العمل الأدبي الوحيد الذي فرض على مقتبسه المحافظة على طبيعة النص الأصلي، هو بدون شك قصص ألف ليلة وليلة بحيث اهتم بها رجال الفن السابع ولكن مع الحفاظ على تاريخها وطبيعة العصر الذي ألفت فيه، وهكذا يستفيد الأدب بنفس المقدار الذي تستفيد منه السينما، إذ يشخص اله=عمل ممثلون مشهرون يستقطبون الجماهير ويجلبونهم إلى قاعات السينما أو يدفعونهم إلى اقتناء الأفلام المسجلة وفي هذا إشهار للرواية المكتوبة قد يثير فضول المشاهد و يدفعه إلى الإطلاع على النص الأصلي المكتوب و على الأقل تكون المشاهدة قراءة أولية للنص الروائي.

إشكالية السينما المقتبسة عن الرواية

تقول السينمائية "باية هاشمي" أنّ العلاقة بين الرواية والسينما في الجزائر، هي علاقة شبه منفصلة، فقلة قليلة من الأعمال الروائية الجزائرية التي تحولت إلى السينما ونجحت، فعلى الرغم من أنّ هذه التجربة ليست بالمستحيلة والعديد من المخرجين العالميين قدموا وخاضوا غمار هذه التجربة إلا أن تناولها من قبل المخرجين الجزائريين لازال قليلاً وبالحديث عن هذه التجربة تقول المتحدثة أنّ تحويل نص روائي إلى عمل سينمائي لا يشكل أي أثر سلبي على العمل الروائي أو تنقص من قيمته، بل تعتقد بأنها طريقة جميلة تدفع إلى التغيير وتطوير الأعمال سواء السينمائية أو الروائية، وتؤكد في الوقت نفسه على ضرورة مراعاة المحتوى والنص الأصلي لسيناريو الفيلم وعدم إتلافه أو تحريفه حتى تدل الكاتبة على أحداث القصة وحبكة الرواية.

من جهة أخرى تشير "باية الهامشي" إلى تغير الأسلوب فحسب وهذا ما تراه غير مخالف لقواعد العمل أو من شأنه التأثير بشكل سلبي على الرواية، مضيفة أنه يحدث هذا دوما في مجال الفن الرابع حين يحول النص المسرحي إلى فيلم سينمائي أو مسلسل تلفزيوني، منوهة إلى عديد النصوص المسرحية العربية ومن المسرح الأجنبي التي تم تحويلها إلى صناعة تلفزيونية ولاقت رواجا ونجاحا باهرا. و تضيف "باية الهاشمي" أنّ أهم الأسباب التي تجعل العلاقة بين الأدب والسينما متنافرة هي راجعة إلى ظاهرة المخرج الشامل الذي يقوم بكل شيء، تحويل الرواية إلى سيناريو بالإضافة إلى تقديمه للرؤية الإخراجية وإشرافه في الأخير على تحويل أطوار النص الروائي إلى عمل سينمائي من خلال عملية إخراجه للعمل، فيخرج الفيلم ويمثل فيه أحياناً، وهذه حالة شاذة في السينما العالمية لكنها أصبحت رائدة في الجزائر وبدرجة كبيرة في الأعمال التلفزيونية[14].

بالمقابل رفض الروائي محمد مول سهول، المعروف أدبيا باسم ياسمينة خضرا، أن يحمّل المخرج مسؤولية فشل أو نجاح العمل الروائي، لأنه يرى بأن أي عمل سينمائي تتحكم فيه عدّة خصوصيات وتحدث عن نفسه قائلاً بأنه أخذ كامل وقته لإعطاء الموافقة للمخرج ألكسندر أركاديAlexandre Arcady من بين عدد معتبر من المخرجين الذين اقترحوا عليه فكرة تحويل روايته الموسومة بـ"فضل الليل على النهار"، من رواية إلى فيلم سينمائي لكنه يقول أنه اختار بعد تفكير عميق أركادي لأنه أحس برغبته العميقة في تحويل هذا النص من رواية إلى فيلم، وهذا الحب الذي أبداه أركادي تجاه النص الروائي هو الذي جعل الفيلم يخرج بهذا الرونق الذي هو عليه اليوم.

كما نوه ياسمينة خضرا في الصدد إلى أنّ فكرة صياغة فيلم سينمائي من نص روائي أو نص قصصي هو مرتبط في الأساس بمدى تأثير الرواية على القراء والمثقفين بصفة عامة ومدى تجسيدها للأحداث التي يمكن لمخرج مغمور أن يقوم بتحويل كل تفاصيل العمل الروائي إلى فيلم دون أي إضافات قد تؤدي إلى تشويه العمل الروائي أو تحذف أهم أفكاره.

واعتبر المنتج "بشير درايس" بأنّ الأعمال السينمائية التي يتم تحويلها عبر مراحل من رواية أدبية إلى عمل سينمائي خطوة تبدو صعبة جدّا بالنظر إلى قلة أو ربما انعدام مثل هذه التجارب في الجزائر لكنها تجارب ليست بالمستحيلة، خاصة إذا ما كان الروائي يكتب بنفس سينمائي أي نص محبوك تماما، أما بالنسبة لتجربة ياسمينة خضرا مع الشاشة الكبيرة فهي تجربة جميلة وأصبحت رائدة، فكثيراً ما تم تحويل أعماله الروائية إلى أعمال سينمائية ونجحت في شقيها الأدبي والسينمائي وهو ما

يؤكد أنّ النص الأدبي الجيد يفرض نفسه سينمائياً حتى ولو كان المخرج لا يمتلك نظرة وبعداً أدبيا كبير.

4. مقارنة بين العمل الروائي و السيناريو السينمائي

لا يمكن عرض ومشاهدة أي فيلم مأخوذ من رواية أدبية دون أن يتم التساؤل عن ماهية الفرق بينهما ، وإن كان الفيلم بعيدا عن النص أو مخلصا له. إذ إن الأعمال التي ينجح معدوها في التعامل الحميم مع الأصل الأدبي قليلة ، وغالبا ما يكون على صانعها إيجاد معادل بصري للشكل اللغوي بحيث يمكن تحويلها إلى عمل سينمائي. ولا يمكن لأحد فينا أن يقرأ رواية دون أن يدخل إلى قاعة العرض السينمائية وبجعبته الكثير من الأسئلة أولها يتعلق فيما إذا كان المخرج قد استطاع مع الطاقم أداء وتجسيد روح الرواية. وفي معظم الأحيان، أو ربما في الغالب، يتم الانحياز إلى العمل الأدبي في أصوله الأولى، إذ إن الرواية تظل أكثر غنى وتعددا من الأحادية التي يفرضها تحويل الأدب إلى سينما.

وفيما يلي سنحاول التمييز بين الرواية والسيناريو في الفيلم السينمائي ضمن مقارنة بسيطة من خلال عنصر اللغة، الحوار وأهم وسائل التعبير، أي دراسة الشق الروائي و الإخراجي للعمل الفني:[15]

أ. واقع اللغة و الحوار في الرواية و الفيلم

إن أهمية اللغة تكمن في حيويتها وذلك باستخدام الكاتب للأسلوب المليء بالحيوية وألا يكون هذا الأسلوب حافلاً بالزخارف والتكلف وانه يمكن استخدام بعض الزخارف الأسلوبية أو بعض الألفاظ والتعبيرات العامية، إذا كان يخدم موقفاً فنياً في الرواية ويساعد على رسم الشخصية فيها لذلك فإن معرفة اللغة أمر ضروري للقاص ولكل كاتب لأنها الشكل المادي الذي تكسب به الرواية وجودها الواقعي. فلغة الراوية كلمات الحكي التي تعطي أهمية لأوقات الأفعال لوضع تسلسل الأحداث وضمان علاقتها ببعضها البعض في حين تعتبر الصورة لغة الفيلم حيث لا تركز على قواعد الأفعال التي تأتي دائما في زمن الحاضر لأن ما نشاهده في الشاشة من صور تحدث الآن. فالصورة كتقنية سينمائية للاقتباس تلغي كل التسلسل التاريخي للأحداث وعنصر الحكي السردي.[16]

أما الحوار الفني في الرواية فهو حديث يسن شخصين أو أكثر و الناقد تشارلز مورغان Charles Morgan يطلق كلمة محادثة على الكلام الذي يدور على ألسنة الناس في الحياة أما كلمة حوار فيعتبرها خاصة بكلام الشخصيات في القصص والمسرحيات

وهو عنصر فني من عناصر الأسلوب القصصي أو الروائي وهذا العنصر في الرواية يوحي بثقافة الكاتب وإدراكه لخطورة الدور الذي يؤديه الحوار في العمل الفني.

كما يعتبر الحوار يعتبر صورة من صور الأسلوب و من الوسائل التي يجب أن يعتمدها الروائي في رسم الشخوص و تطوير الإحداث، و من ثم استعمال الحوار لتطوير موضوع الرواية والوصول بها إلى النهاية، وفيه تستحضر الحلقات المفقودة في الحديث، وبه يتم الكشف عن جوهر الشخوص.

وبالنسبة للغة والحوار في القالب الإخراجي، فالسيناريو قصة تحكى بالصور. أي أن السيناريو يتعامل مع الصور المرئية، مع تفاصيل خارجية. مع شخص يعبر شارع مزدحم، سيارة تدخل شارع فرعي، باب مصعد يفتح، امرأة تشق طريقها وسط الزحام. **في السيناريو تسرد القصة بالصور. أما الرواية تختلف عن ذلك**، الرواية عادة تتعامل مع الباطن، الحياة الشخصية لشخص ما، مع أحاسيس الشخصية وعواطفها وأفكارها، فالذكريات تأخذ حيّز في الشرود الذهني للفعل الدرامي. الرواية عادة تأخذ مكان داخل رأس الشخصية.

وكذلك فإن اعتماد الكاتب على لغة الوصف تجعل ملامح الشخصية تبدو واضحة لدى المخرج، ولكن نجد هناك إضافات فنية رائعة. قد يضيفها المخرج إلى النص الروائي؛ تضيف بالفعل إلى الشخصيات ما يجعلها أكثر نطقاً و توضيحاً للأحداث. ومما يسمح بتلك المساحة من الإضافة و الحذف من المخرج لأعمال روائية رائعة. و نلمح كذلك تأثير الإخراج على لغة بعض الشخصيات والنزول بها إلى لغة تجعل الشخصية تلامس أرض الواقع من ذلك لغة الحوار التي تختلف بين الشخصية الرئيسية والشخصية الثانوية واستخدام الفصحى والعامية واللغة الراقية والشعبية.

وأن دخول (الصوت) إلى الفيلم يمنح البناء الدرامي للفيلم قوة تعبيرية جديدة، ويضاعف من دور (الحوار) في تصعيد الصراع الدرامي للأحداث في الفيلم. وخاصة في المواقف التي تتعالى فيها النبرة الدرامية لحوار الشخصيات كإضافة المقاطع الموسيقية التي تضفي قوة دلالية للحدث الدرامي وتفسر نظرات الشخصية الدرامية أو حتى صوتها، ومصاحبة الحوار الصامت تصاعد موسيقي رائع. ومن ثم فقد تضيف الموسيقى أيضاً جانباً رائعاً من جوانب الإبداع إلى الرواية.

ب. رسم الشخصيات في الرواية و الفيلم

تقوم الشخصيات على خدمة الفكرة؛ التي يريد الكاتب أن ينقلها إلى القارئ؛ حيث لا نجد بطلاً معيناً في القصة، إنما البطل هو الإنسان عامة بقضاياه سواء كانت

تلك الشخصيات محورية أم شخصيات ثانوية. ويجب على الروائي أن يقف عند كل شخصية ويرسمها بدقة متناهية من كل النواحي الداخلية والنفسية، حيث يرسم جميع ملامحها حتى يكاد يراها القارئ للرواية على السطور تحاكيه ويتفاعل معها.

وهناك من الشخصيات الجاهزة التي لا يطرأ عليها أي تغيير منذ بداية الرواية ومنها شخصيات أخرى تنمو و تعرف تحولا مع تسلسل أحداث الرواية.

أما الشخصيات في الفيلم فقد يترك الروائي للمخرج مساحة كبيرة لوضع الرتوش الفنية على الشخصيات من ملابس وإكسسوارات تسهم في الفيلم. ومن ثم جعل الشخصية تجسد المحتوى الفكري بشكل يبرز واقعها. و بالتالي فالمقارنة بين شخصيات الرواية و السينما تقودنا إلى دراسة الوظائف الخاصة بشخصية البطل أو بوظيفة البطل مع الشخصيات الأخرى في الرواية داخل "فضاء الفعلsphère d'action" وبالتالي بعد عزل الوظائف بالشخصيات الرئيسية في الرواية وملاحظة درجة الاحتفاظ بها لدى المخرج في العمل السينمائي.[17]

خلاصة

إن ما يعطي هذه الدراسة من الأهمية؛ كونها تتبع النتاج الأدبي حتى آخر مراحله، وهي مرحلة الإبداع الفني " الفن السابع". و ما يمكن قوله بعد قرب انتهاء تلك الدراسة، أن المخرج يمكن أن يضيف على الرواية ما يجعلها تظهر بشكل أوضح وتكون لمساته واضحة في ذلك ويمكن أن يطمس معالمها إذا ما أساء فهم فكرة الرواية. فالعمل المقتبس يصبح إبداع محض فتعاد ملكية العمل الفني الأصلي (الرواية) فيمنحه رؤية قراءة جديدة بواسطة آلة الكاميرا.[18] ومن خلال هذا البحث حاولت أن أبرز العلاقة بين الرؤية القصصية للكاتب أو الروائي، وبين الرؤية الإخراجية للمخرج في حال تحولت القصة إلى عمل سينمائي.

لا شك أن اختراع السينما و ظهورها قام أساساً على الفن الروائي، بحيث يمكننا القول إن السينما هي الصورة المرئية البصرية المتحركة للرواية المكتوبة أو المقروءة، وقد خدمت الفن الروائي بأكثر مما خدمته الصحافة، وعلى هذا الأساس أقول إن إسهام فن السينما ومثله التليفزيون عظيم في تقديم الحدث الروائي بشخصياته وأحداثه، و رؤية الكاتب القصصي و فكره، سواء أكان منفردا بالكتابة أم شاركه المعد أو السيناريست، و هذا ما جعل "ألكسندر أستروك **Alexandre Astru**" يؤكد أن فعل الاقتباس هو عمل إبداعي عندما يؤدي إلى إعادة كتابة النص الأدبي بأدوات خاصة بالسينما فالكاميرا عي القلم.[19]

وقد تجلى ذلك بعد التطور الهائل في وسائل الاتصال، ذلك التطور الذي جعل المعرفة البصرية أوسع انتشارا، وأبلغ تأثيرا من المعرفة القرائية، التي تقلص نفوذها وشيوعها أمام الرؤية البصرية، وأمام المكتبة الإلكترونية، ساعد على ذلك انتقال العرض السينمائي من مهده الطبيعي، وهو دار العرض السينمائي، إلى المنزل، وإلى حجرة النوم، والمقهى، والكوخ، والقصر، عبر الفيديو، أو عبر الفضائيات، وقد أثر ذلك على صياغة الفنون بأسرها، وليس الفن الروائي فحسب، فقد تغلغل فن السينما من: قطع، ومزج، وفلاش باك، وسرد ... إلخ.

في كل الفنون القولية جميعها، فوجدنا ما نسميه» :تداخل الأنواع الأدبية»، أو تمازجها، حتى باتت نظرية (صفاء الأنواع الأدبية) محل جدال، إذ وجدنا القصيدة المتأثرة بفنون السينما، ووجدنا الرواية التي تحمل في داخلها السيناريو الخاص بها، وهكذا صارت رؤية الروائيين بين أيدي الملايين عن طريق السينما، بينما كانت تلك الرؤية بعيدة المنال بالنسبة لمن لا يستطيع قراءة الرواية المطبوعة، ومن ناحية ثانية زادت شهرة مؤلفي الرواية أكثر من ذي قبل ومعهم السيناريست، فيما عدا الحالات التي يطغى فيها اسم المخرج وأسماء معاونيه، وأعتقد أن نهضة الفيلم السينمائي ستؤدي حتماً - إلى نهضة الفن القصصي والروائي، حتى ظهر زعم البعض بأننا في عصر الرواية، و ذلك كله بفضل السينما.

الهوامش

1- محمد صاحب سلطان: وسائل الإعلام و الاتصال دراسة في النشأة و التطور، دار المسيرة، ط1، عمان، 2012، ص 26.

2 -René Prédal : Les médias et la communication audiovisuel, les éditions d'organisation, paris, 1995, p108.

3- Madeleine GRAWITZ : Méthode de recherche en sciences sociales, Ed Dalloz, Paris, 1987, p.101.

4-أحمد بن مرسلي: الأسس العلمية لبحوث الإعلام و الاتصال، دار الورسم،ط1، القبة، الجزائر، 2013، ص 108.

5-عثمان أحمد: قضايا الأدب المقارن في الوطن العربي، مركز الدراسات اللغوية والأدبية - جامعة القاهرة، القاهرة، 1995، ص 213.

6- Rollet Silvie : Enseigner la littérature avec le cinéma, Ed Nathan, Paris, 1996, p33.

7 - فريد جورج يارد ايفلين: نجيب محفوظ والقصة القصيرة، دار الشروق للنشر و التوزيع- ط، 1، القاهرة، 1988، ص ص 65، 66.

8- النساج سيد حامد: تطور فن القصة القصيرة، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1977، ص 126.

9- مورغان تشارلز: الكاتب وعالمه ، ترجمة شكري عياد ، مؤسسة مسجل العرب، القاهرة، 1980، ص 213.

10- بلية بغداد أحمد: الاقتباس وإشكالية النقل والتحول والترجمة، مجلة القلم، العدد 22، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة السانية، وهران، 2011، 431.

11- جان الكسان: السينما في الوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة، العدد51، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1985، ص83.

12- بلية بغداد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص433، 434.

13- André Bazin : qu'est ce que le cinéma ? collection dirigée par Guy Hennebelle, Ed CERF, paris, 1987, P 82.

14 -www.al-fadjr.com/ar/culture/224591.html، *يومية الفجر*:**حينما يدخل النص الروائي إلى الشاشة الكبيرة**، تاريخ المعالجة الإلكترونية 2015/04/16.

15 -*www.alfaseeh.com* ، شبكة الفصيح، **بحث في الأدب المقارن الرواية والفيلم**، تاريخ المعالجة الإلكترونية 2015/05/22.، ص 32.

16- Maria Cotroneo : Pouvoir du langage: langage littéraire, langage filmique, Université laval, porté de Robbe-Grillet, Alain. L'année dernière à Marienad, Ed Minuit, Paris, 1961, p 15.
17- MCFARLANE Brian: Novel to Film. An Introduction to the Theory of Adaptation, Oxford University Press, New York, 1996,p. 24.
18- Journot, Marie-Thérèse : Le vocabulaire du cinéma, Armand Colin, 2eme édition, Paris, 2008, p4
19- Clerc, Jeanne-Marie et Monique Carcaud-Marcaire : L'adaptation cinématographique et littéraire, Ed Klincksieck, Paris,2004, p28.

مستوى رضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان

حسن صالح سليمان القضاة: أستاذ مشارك
كلية الأعمال برابغ، جامعة الملك عبد العزيز
المملكة العربية السعودية

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على " مستوى رضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان "، وتكون مجتمع الدراسة من جميع المرضى الذين يتلقون الخدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان، قام الباحث بأخذ عينة عشوائية مكونة من (317) مريض لدى المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية، إلا أنه تم استبعاد (18) استبانة لعدم ملاءمتها لإجراءات التحليل الإحصائي، وبهذا تكون نسبة الاستبانات التي تتوافق وتتواءم مع إجراءات التحليل الإحصائي (299) أستبانة؛ وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها بأن مستوى رضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان متوسط، كما وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات كان من أبرزها ضرورة العمل من أجل تحسين مستويات الخدمة، وكذلك اقتناء كل ما هو جديد فيما يخص بالمعدات الطبية المتطورة لأجل تحسين الخدمة المقدمة للمرضى في المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان.

الكلمات المفتاحية: رضى المرضى، المستشفى، الخاص، الخدمات الصحية.

Abstract

The study aimed to identify the "level of patient satisfaction provided by private hospitals in Amman, Jordan, health service", the study population consisted of patients who receive service by private hospitals in the Jordanian capital Amman, the researcher took a random sample of (317) patients in private hospitals in the Jordanian capital, however, were excluded (18) to identify

the lack of suitability for the procedures of statistical analysis, and thus the questionnaires that are compatible and aligned with the statistical analysis measures the ratio of (299) questionnaire; and the study found a range of results was most notably that the level of patient satisfaction for the health service provided by private hospitals in the Jordanian capital Amman average, the study recommended a set of recommendations, notably the need to work in order to improve service levels, as well as the acquisition of all that is new in terms of advanced medical equipment in order to improve the service provided to patients in private hospitals in Amman, Jordan.

Keywords: Patient Satisfaction, hospital, Private, Health Service.

المقدمة

هنالك اهتمام شامل بالرعاية الصحية إذ أنها تعني الحياة البشرية إذ أن التغير في مستوى الرعاية الصحية يعني التغير في الحياة البشرية.

ولما كان الارتقاء بمستوى الصحة العامة في أي بلد من بلدان العالم احد الأركان الأساسية للتقدم فيه والقضاء على التخلف فقط باتت دراسة نظم الرعاية الصحية، والتخطيط لمرافقها وتنظم منظماتها، والرقابة على مرافقها وخدماتها، وتقييم تلك الخدمات، وحل مشكلاتها الإدارية، والنظر في كيفية اتخاذ القرارات في إداراتها، من الأمور الأساسية التي لا بد من التصدي لها في كل دراسة أو بحث من هذا القبيل.

كما أنه لا بد في إطار التحسين المستمر لجودة خدمة الرعاية الصحية، وتحسين مجالات استخدامها والحد من تكاليفها، والتنافس في اجتذاب الزبائن، والعمل على الظفر برضاهم ، من دراسة واعية لموضوعات إدارة نظم المعلومات الصحية، واستخدام الخدمات الصحية، ونظم تمويلها، وتسويقه وإدارة الجودة فيها على نحو أمثل.[1]

فالمستشفى هو الأمل لكل مريض يعاني من مرض حيث وجد لتخفيف هذا الألم ومسح الدمعة عن عيون المرضى وعليه فإن العلاقة بين الطبيب والمريض يجب أن تكون علاقة وطيدة، ركيزتها البسمة التي يرسمها الطبيب على شفاه المريض حيث البسمة دليل الرضى المبني على الشعور بالأمان في هذا المستشفى. فهل رضى المريض يستمر في جميع مراحل العلاج بداية من الاستقبال ومروراً بالتشخيص ووصولاً إلى العلاج الناجح .

كما وإن تحسين جودة الخدمات الصحية في المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمان هي من مسئولية إدارة المستشفى، وقد أشار[2] بأن التحسين يعتبر هدف سامي للإدارة، إذ يجبرها على فهم العمل الحقيقي للمنظمة ومستوى أدائها الحالي، ويتطلب من الإدارة إدراك أن أدائهم يجب أن يتطور باتجاه التخلص من المشكلات من خلال التركيز على الوظيفة الرقابية. ولذلك لا يمكن وضع أهداف ومعايير دون جهد متواصل لتحقيق التميز في أداء المستشفى.

والخدمات الصحية في المستشفيات هي عمليات إنتاجية تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات كالعلاج والتشخيص والنقاهة للأفراد وخدمات التدريب والتعليم الطبي للمهن والخدمات العامة التي تقدم للبيئة والمجتمع ككل، في الوقت والمكان المناسبين، وبمستوى جودة مقبولة وبأقل تكلفة ممكنة[3].

هذا ويرى[4] بأن هناك عدة أهداف للخدمة الصحية يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1. تقديم مستوى عال من الجودة الخدمات الصحية نتيجة لتطور الأساليب الفنية المستخدمة في العلاج والتشخيص يجب مقابلة متطلبات كل من الأفراد والمجتمع بمستوى عال من الجودة.
2. تحقيق أعلى كفاية لاستغلال المواد المتاحة: تهتم إدارة المستشفى باستخدام كل من العمالة البشرية والموارد أفضل استخدام ممكن، وتتم ترجمة هذا الهدف عن طريق تحديد مستويات خطية مقبولة لاستغلال طاقة الخدمات الصحية.
3. إمكانية الحصول على الخدمة وقت الطلب عليها.
4. مقابلة توقعات العملاء والحصول على رضاهم.
5. رفع كفاية الخدمات الصحية.
6. الحصول على رضا مجموعة العمل.

كما أن هناك عدد من العوامل التي تزيد من الطلب على الخدمات الصحية والتي ينبغي مراعاتها عند وضع تقديرات الطلب لدى التخطيط للخدمات الصحية، يبينها[5] على النحو الآتي:

- **معدل النمو السكاني**: فمن البديهي أن تزايد عدد السكان بمعدلات نمو مرتفعة يزيد من الطلب على الخدمات الصحية إلى حد بعيد.

-**تلوث البيئة**: فكلما زاد معدلات تلوث البيئة الناتجة عن الضوضاء وتلوث الهواء والمياه والغذاء، والتخلص غير السليم من الفضلات ونقص إجراءات السلامة المهنية – زاد الطلب على الخدمات الصحية.

-الحوادث والحروب والكوارث الطبيعية (الزلازل، البراكين، الفيضانات، الأعاصير، الجفاف، التصحر... الخ) وتؤثر هذه العوامل على زياد الطلب على الخدمات الصحية إلى حد بعيد بسبب ما تخلفه من دمار وعجز وإصابات وانتشار الأوبئة وتشرد وانهيار في البنية التحتية والاقتصادية.

- عوامل أخرى تساعد على زيادة الطلب على الخدمات الصحية:
- التقدم التقني والمعرفي في مجال تشخيص الأمراض وعلاجها.
- زيادة الوعي لدى معظم المجتمعات تجاه أهمية الرعاية الصحية.
- استفحال العادات المضرة بالصحة مثل التدخين وتعاطي المسكرات والمخدرات.
- زيادة انتشار الأمراض المزمنة بسبب تقدم متوسط عمر الإنسان وانخفاض معدلات الوفيات، وانتشار أمراض معدية جديدة.

هذا ويرى[6] بأن هناك عدة خدمات تقدمها المستشفى الخاصة، تتمثل في:

1. تصحيح الصورة العالقة بالأذهان من أن المستشفيات فتحت من أجل استغلال المرضى، متناسين أن الاستثمار في القطاع الصحي يتيح لهم فرصة العلاج على يد أمهر الأطباء من مختلف دول العالم.
2. ضرورة تشجيع رجال الأعمال وبالذات الأطباء على فتح عيادات ومستشفيات خاصة.
3. تشجيع القطاع الصحي الخاص وذلك بدعمه عن طريق تحويل بعض المرضى للعلاج فيه بدلاً من وضعه في قاعة الانتظار أو إرسالهم للعلاج في الخارج.
4. تسهيل إجراءات استيراد الأجهزة الحديثة والمعدات الطبية من الخارج وتحقيق الرسوم الجمركية عليها، بما يساعد على تأمينها في أسرع وقت ممكن.
5. وضع شرائح خاصة للمياه والكهرباء وعدم مساواة المستشفيات الخاصة بالمنازل والمحلات وغير ذلك.
6. ارتفاع أسعار بعض قطع الغيار الخاصة لبعض المعدات الطبية واستغلال الشركات الموردة والصانعة.
7. ارتفاع رواتب العاملين في القطاع الصحي الخاص للأطباء والممرضين وغيرهم وهذا بالطبع يشكل نزيفاً مادياً لأصحاب المستشفيات.

8.المنافسة الكبيرة الطبية أمر يحد إلى حد ما من حضور العاملين إلى المستشفى الخاص.

كما أن هناك عدة صعوبات لقياس الأداء فيما يخص الخدمات الصحية، تجملها[7] على النحو الآتي:

1. عدم كفاية البيانات والمعلومات: إن التنوع الكبير في أنواع الخدمات التي تقدمها المستشفى يتطلب توافر كم كبير من البيانات بهدف قياس الأداء لكل من خدمات الصحة العامة والصحة الفردية وخدمات كل نشاط حيث يعتمد قياس الأداء على توافر بيانات مختلفة.

2. قصور نماذج قياس الهدف الكلي للمستشفيات: من النماذج المستخدمة ما يعرف بنموذج تحقيق الأهداف حيث يتطلب تحويل الأهداف إلى أنماط كمية بحيث يمكن قياس الأداء الكلي للمستشفى ويرجع قصور تطبيق هذا النموذج إلى صعوبة تحويل الأهداف.

3. صعوبة استخدام أنماط للتكاليف: هناك صعوبة في تقدير تكاليف الأداء للخدمات الصحية نظراً للاعتبارات التالية:

أ. صعوبة حصر التكاليف الغير مباشرة وصعوبة إيجاد معيار موضوعي.

ب. صعوبة تقدير التكاليف للخدمات البحتة التي تعتمد على مقدمي الخدمات مثل تقدير أجور الإشراف.

هذا وإن صانعي السياسات في أي بلد يرون أن الجودة هي عبارة عن تحسين خدمة أفراد المجتمع في ضوء الموارد المتاحة، وتؤكد على أنه ليس من السهل تعريف الجودة خاصة في القطاع الصحي، بسبب خصوصية هذا القطاع، حيث أنها موضوع شخصي خاص بالمريض، ويختلف باختلاف الأفراد و توقعاتهم وتقديراتهم الشخصية.

فالجودة لدى مقدم الخدمة هي الالتزام بمعايير الجودة عند تقديم الرعاية الصحية، بهدف تحقيق النتائج المرجوة. في حين يرى الفرد أن درجة الرعاية التي يقبلها هو نفسه. كما أن أدارة المنظمة قد ترى أن الجودة هي الوصول إلى مستوى مرتفع من رضا المواطنين وبالتكلفة الأقل.[8]

وبناء على ما سبق فالجودة في الرعاية الصحية لها ثلاث جوانب:

الجانب الأول: فني ذو صلة بتطبيق العلوم التقنية للتعامل مع مشكلات الرعاية الصحية للمريض.

الجانب الثاني: إنساني ذو صلة بالعلاقات الاجتماعية والنفسية بين المريض ومقدم الخدمة.

الجانب الثالث: يتعلق بتحقيق احتياجات المريض من الكماليات، وترى منظمة الصحة العالمية أن الجودة تقدم في التوافق مع المعايير والأداء السليم بأسلوب آمن ومقبول في المجتمع، وبتكلفة مقبولة بهدف تقليل نسبة المرضى ونسبة الوفيات والإعاقة وسوء التغذية.

ويمكن تعريف الجودة من ثلاث وجهات نظر:

- تحقيق الجودة من وجهة نظر المريض، ويمكن التحقق من ذلك عن طريق قياس رضا المريض.
- تحقيق الجودة من وجهة نظر مهنية، وهي تحقيق ما يحتاجه المريض بناءا على ما هو مقبول طبيا من حيث التشخيص والإجراءات والعلاج.
- تتركز على جودة العمليات المتعلقة بجودة تصميم وتقديم الخدمات الصحية، وذلك على أساس الاستخدام الأمثل لموارد المنظمة الصحية.

هذا وترتبط جودة الخدمة بمجموعة من الخصائص ذات الصلة بمستوى رضا الزبون عن الخدمة المدركة، وتتنوع هذه الخصائص وفقا لتلك الخدمة المدركة كما حددها جوران بجملة من الخصائص وهي[9] التالي :

- النفسية أو عوامل الراحة في المحيط وتمييز الزبائن المنتظمين.
- توجيه الوقت المطلوب لتقديم الخدمة.
- ضمان الحصول على الخدمة.
- توثيق الخدمة المقدمة ومنها الخدمة الشخصية كالأمانة.
- التقنية المستخدمة.

ولمنع حدوث أية مشكلات في الجودة يجب على إدارة الجودة تحليل جودة الخدمة وإرجاعها إلى خصائصها الأولية بغية التعرف على أسباب الخطأ ومعالجته بصورة علمية وموضوعية. ومثلما تعني الجودة المطابقة للمواصفات أو الملائمة للاستعمال أو القيمة أو تميز المنتوج وافضليتهُ من غيره. فان جودة الخدمة ومنها الخدمة الصحية مرتبطة تماما بقدرة الإدارة على تنفيذ تطبيقات أو مطابقة الجودة، بالصورة التي تظهر مدى اهتمام الإدارة بتقديم أنواع من الخدمات الصحية المتميزة بهدف تحقيق رضا الزبون. لذلك يتطلب من الإدارة العليا ان تكون توجيهاتها

وخططها الاستراتيجية مدركة لمواقف الزبائن سواء كانت تلك المواقف سلبية أو ايجابية وتحليل تلك المواقف والتفاعل معها وصولا إلى المطابقة بين الخدمة والخدمة المتوقعة.

كما أن هناك عدد من المؤشرات الرئيسة التي يمكن من خلالها الاستدلا على أهمية الجودة في الخدمات عامة والصحية خاصة، ومن أبرز هيه المؤشرات هي[10]:

ارتبطت الخدمة إلى حد كبير مع الجودة حتى أصبح من الضروري اعتماد عدد من المقاييس لتحديد مستوى الرضا المتحق لدى المرضى من خلال الربط بين الخدمة المقدمة والجودة.

1. أصبح للجودة إبعاد رئيسة يتم اعتمادها كأساس في القياس والتأثير لتحديد مستوى الجودة وتتمثل هذه الابعاد بالاتي: الملموسية، الاستجابة، الاعتمادية، التوكيد، التعاطف.
2. تعد الجودة في الخدمة الصحية مؤشر مهم في قياس مستوى الرضا المتحق لدى المريض عن الخدمة المقدمة له من قبل المستشفى أو أية منظمة صحية أخرى. كما تحدد مستوى الاستجابة لما كان يتوقعه المريض من تلك الخدمة.
3. الجودة في الخدمة الصحية تخضع للتحسن المستمر عبر إدارة متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي للمستشفى، تهدف إلى تحقيق الشمولية والتكاملية في الأداء.

- **الشمولية:** تعني التوسع في مستوى جودة الخدمات التي يتوقعها المرضى من الخدمة الطبية والسريرية المقدمة لهم وبكافة جوانبها الأخرى.
- **التكاملية:** هي في كون المستشفى نظام مكون من أنظمة فرعية يعتمد بعضها على البعض الآخر، ولك نظام فرعي برامجه الخاصة إلا أنه يتكامل مع البرامج الأخرى، وعلى سبيل المثال فأن الهيئة الطبية لا تستطيع ممارسة وظائفها الطبية السريرية من دون وجود التكامل مع الهيئة التمريضية أو الخدمات الساندة الأخرى كالمختبر، الأشعة، الصيدلية ... الخ.

كما أن على إدارة التسويق في المستشفيات ان تتبع وتدرس العناصر الرئيسية التي من شأنها ان تؤثر على جودة الخدمات الصحية المقدمة و تتمثل في تحليل توقعات الزبون وتتكون من الجودة المتوقعة والجودة المدركة والجودة القياسية، كذلك في تحديد جودة الخدمات، وايضاً في اداء العاملين، وكذلك في ادارة توقعات الخدمة[11]، كما ويبين[12] بأن أهداف جودة الخدمة الصحية تتمثل في الآتي:

1. ضمان الصحة البدنية والنفسية للمستفيدين.
2. تقديم خدمة صحية ذات جودة مميزة من شانها تحقيق رضى المستفيد (المريض) وزيادة ولاؤه للمنظمة الصحية والذي سيصبح فيما بعد وسيلة إعلامية فاعلة لتلك المنظمة الصحية.
3. تعد معرفة أراء وانطباعات المستفيدين (المرضى) وقياس مستوى رضاهم عن الخدمات الصحية وسيلة مهمة في مجال البحوث الإدارية والتخطيط للرعاية الصحية ووضع السياسات المتعلقة بها.
4. تطوير وتحسين قنوات الاتصال بين المستفيدين من الخدمة الصحية ومقدميها.
5. تمكين المنظمات الصحية من تأدية مهامها بكفاءة وفاعلية.
6. تحقيق مستويات إنتاجية أفضل، إذ يعد الوصول إلى المستوى المطلوب من الرعاية الصحية المقدمة إلى المستفيدين (المرضى) الهدف الأساس من تطبيق الجودة.
7. كسب رضى المستفيد (المريض) إذ أن هناك قيم أساسية لإدارة الجودة لابد من توفرها في أي منظمة صحية تعمل على تحسين الجودة وتسعى لتطبيق نظم الجودة وبالتالي تطوير أداء العمل وبالنهاية كسب رضى المستفيد من الخدمات الصحية المقدمة.

ويشير[13]، بأن هناك خمسة أبعاد لجودة الخدمة، يمكن ايجازها على النحو الآتي:

1- **الجوانب المادية الملموسة:** وتشمل على العناصر المادية للخدمة (المقاعد، الأضوية، الكراسي، المعدات والمكائن.. الخ).
2- **الاعتمادية:** وهي درجة الاعتماد على مورد الخدمة و دقة انجازه للخدمة المطلوبة.
3- **الأستجابة:** تعني سرعة الانجاز و مستوى المساعدة المقدمة للمستفيد من قبل مورد الخدمة.
4- **التوكيد/المصداقية:** أن هذا البعد هو العهد ويقصد به معلومات القائمين على تقديم الخدمة وكياستهم ، وقدراتهم على استلهام الثقة والائتمان.
5- **التعاطف:** أن التعاطف يشير إلى درجة العناية بالمستفيد ورعايته بشكل خاص، والاهتمام بمشاكله والعمل على إيجاد حلول لها بطرق إنسانية راقية وبكل ممنونية، ويشمل هذا البعد على خصائص مثل: مدى توفير الخدمة من حيث الزمان والمكان ، والاتصالات ، ودرجة فهم مورد الخدمة للمستفيد.

كما تشكل الخدمة المقدمة ميزة نسبية للمنظمة وان عدم ادراك هذه الميزة يعني وجود فجوة بين المنظمة والمستهلك عبر الخدمة المقدمة، وهذه الفجوات هي[14] :

1- **الفجوة الاولى:** وتنتج هذه الفجوة بسبب الاختلاف بين توقعات الزبون لمستوى الخدمة الممتازة وبين ادراكات الإدارة في منظمة الخدمة لهذه التوقعات، وهذا يشير إلى عجز الادارة على معرفة وتفهم احتياجات ورغبات المواطنين من خلال توقعاتهم والعكس صحيح.
2- **الفجوة الثانية:** وتنتج عن الاختلاف بين ادراكات الادارة في المنظمة لمواصفات الخدمة المقدمة للزبون وبين ادراكاتهم لتوقعات الزبون للخدمة الممتازة، وهذا يعني أنه بالرغم من ادراك الإدارة لتوقعات الزبون فانه لم يتم ترجمة هذه التوقعات إلى مواصفات محددة فعلية في الخدمة المقدمة للزبائن بسبب قيود تتعلق بموارد المنظمة أو التنظيم أو عدم قدرة الادارة على تبني فلسفة الجودة الجيدة في الخدمة والعكس صحيح.
3- **الفجوة الثالثة:** وتظهر بسبب كون مواصفات الخدمة المقدمة للزبون لا تتطابق مع ما تدركه الادارة بخصوص هذه المواصفات وهذا يعني اختلاف مواصفات الخدمة المقدمة للزبون عن ما تدركه الادارة، وذلك بسبب تدني مستوى الاداء والمهارات الخاصة بمقدمي الخدمة أو عدم وجود الدافعية لهم لتقديم الخدمة وفقا للمواصفات المخططة والعكس صحيح.
4- **الفجوة الرابعة:** وتظهر بسبب اختلاف مواصفات الخدمة المقدمة بالفعل للزبائن عن ما يتم التصريح به الإعلان عنه أو ما يقدم من وعود للجمهور حول الخدمة، وهذا يشير إلى وجود خلل في المصداقية والثقة في منظمة الخدمة والعكس صحيح.
5- **الفجوة الخامسة:** وهي تركز على الاختلاف بين ادراكات الزبائن لمستوى الخدمة المقدمة لهم بالفعل من المنظمة وبين توقعاتهم نحو الخدمة الممتازة، وهذا يؤدي إلى عدم رضا الجمهور والمجتمع على الخدمة العامة واحتمالات التذمر والشكوى وتكوين الانطباعات السيئة.

ويستخلص الباحث من خلال ما تقدم أهمية موضوع " مستوى رضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان "؛ لذلك فإن الباحث سيقوم بتسليط الضوء حول هذا الموضوع، لذلك ومن هذا المنطلق وجب علينا مناقشة هذا الموضوع ، كما وسيقوم الباحث في نهاية هذه الدراسة بوضع مجموعة من الاقتراحات والتوصيات تسهم في إثراء هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة

يلاحظ من خلال وسائل الإعلام المختلفة أن مشكلة الصحة والرعاية الصحية تحظى باهتمام ومتابعة ، ويلاحظ أيضاً أن آراء الناس وانطباعتهم عن الخدمة الصحية متفاوتة. لذلك كان من الضرورة تناول هذه الخدمات بالدراسة و البحث لمعرفة المستوى الذي يتم تقديمها به في المستشفى ومحاولة تحديد ما الذي يمكن القيام به في سبيل تحسين مستوى هذه الخدمة من خلال معالجة العوامل المرتبطة بها. حيث إن رضى المريض هو هدف المستشفى ولكن المشكلة تكمن في أن المرضى يواجهون مشاكل عدة لدى دخولهم المستشفى من حيث الاستقبال والإجراءات المتبعة ومعاملة الطبيب ونظافة المستشفى وتكلفة العلاج فالمشكلة تتلخص في مدى الرضى عن هذه الخدمات التي تقدمها المستشفيات الخاصة ، كما وحاولت الدراسة الإجابة على الأسئلة البحثية الآتية:

1. ما مستوى رضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان؟
2. هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية لرضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان تُعزى (للجنس، العمر).

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من كونها تتناول موضوعاً هاماً وهو الخدمة الصحية حيث أن لها أولوية عالية لتعلقها بصحة الإنسان وحياته كون الإنسان أهم المخلوقات على الاطلاق وهذا ما جاء في كتاب الله –سبحانه وتعالى – (ولقد كرمنا بنى آدم وحملاهم في البر والبحر) [الإسراء: الآية 70]. إن صحة الإنسان شاغل هام له في حياته وقضية الصحة من أهم القضايا التي يجدر الالتفات إليها والبحث فيها أن لم تكن أهمها عل الإطلاق. كما أن الاهتمام العالمي بموضوع الصحة بمختلفة جوانبها الوقائية والعلاجية البدنية والنفسية بتزايد انطلاقاً من الرغبة العالمية في إيجاد مجتمع خال من الأمراض والأردن جزء من العالم يعاني من ما يعاني منه ويهتم بما يهتم به .

كما أن الدراسات السابقة حول الموضوع قليلة نسبياً مما يجعل للبحث الحالي أهمية من الجانب النظري من خلال ما سوف يتناوله البحث من مراجعة نظرية لمفاهيم البحث. إلى جانب فتح مجال أمام دراسات مستقبلية حول رضى المرضى عن الخدمات الصحية. وإن لمعرفة آراء وانطباعات المرضى ومحاولة قياس مستوى رضاهم عن الخدمات وسيلة مهمة في مجال البحوث الإدارية والتخطيط للرعاية الصحية ووضع السياسات المتعلقة بها.

كما يزيد من أهمية هذه الدراسة إنها مبنية على خلاصة آراء المرضى الأمر الذي يأمل أن تكون المعلومات الناتجة بين يدي هذه الدراسة معلومات صحيحة والقدرة على تشخيص المشكلات التي تواجه تقديم الخدمات الصحية فتحديد العوامل المرتبطة بمستوى تقديم الخدمة بدقة وموضوعية يتم الاعتماد عليها والتوصل إلى حلول وتوصيات تتعلق بتطوير وتحسين الخدمة التي يقدمها المستشفى.

أهدف الدراسة

يتجسد الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو التعرف على" مستوى رضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان "، ومن الأهداف الأخرى لهذه الدراسة هو تقديم بعض التوصيات والمقترحات التي قد تساعد المستشفيات الخاصة في العاصمة عمّان لأجل الاستفادة أكثر في تحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة للمرضى، كما يمكن للدراسة تحقيق جملة من الأهداف الفرعية يمكن للباحث إيجازها على النحو الآتي:

1. التعرف على مستوى رضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان؟
2. التعرف على وجود فروق ذات دلالة إحصائية لرضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان تُعزى للمتغيرات الديموغرافية (الجنس، العمر).

التعريفات الإجرائية للدراسة

الرضى عن الخدمات المقدمة : قناعة الشخص أو اطمئنانه إلى حدوث ما كان يتوقعه أو قيل له أنه من المتوقع حدوثه .

جودة الخدمات الصحية : هو الالتزام بمعايير الجودة الطبية عند تقديم الرعاية الصحية، بهدف تحقيق النتائج المرجوة.

المستشفى: وهو المكان المخصص لأجل علاج المرضى وتأهيلهم.

حدود الدراسة

تتجسد حدود الدراسة من خلال الآتي:

1- **الحدود المكانية:** تقتصر هذه الدراسة على المستشفيات الخاصة في العاصمة عمّان.

2- **الحدود الزمنية:** تم إجراء هذه الدراسة في العام 2015/2014م .

3- **الحدود البشرية:** المرضى لدى المستشفيات الخاصة في العاصمة عمّان.

الدراسات السابقة

دراسة[15] بعنوان " اتجاهات المراجعين نحو جودة خدمات العيادات الخارجية في المستشفيات العامة الخاصة في مدينة عمان" ، هدفت الدراسة الحالية التعرف على اتجاهات المراجعين نحو جودة خدمات العيادات الخارجية في المستشفيات الحكومية والخاصة. بالإضافة إلى التعرف على الاختلاف في اتجاهات المراجعين باختلاف متغيرات نوع لمستشفى، وجنس المراجع، وطريقة الحصول على الخدمات، والقسم الذي يراجع به المريض. وقد افرز التحليل الإحصائي عدة نتائج، أهمها ما يلي :

1. إن المتوسط العام لاتجاهات المراجعين للعيادات الخارجية في المستشفيات الخاصة كان إيجابياً بشكل عام، وكانت الاتجاهات الأكثر إيجابية هي : إجابة الطبيب على استفسارات المريض برحابة صدر ، حضور الطبيب إلى العيادة الخاصة به في الموعد لمحدد، ارتفاع نسبة الأطباء إلى المرضى المراجعين للعيادات الخارجية، إدخال المرضى بالمواعيد المحددة بدون تحيز، ووجود مقاعد انتظار كافية ومريحة.

2. إن اتجاهات المراجعين نحو العيادات الخارجية في المستشفيات الحكومية كانت متوسطة، وكانت الاتجاهات الأكثر إيجابية هي : إدخال المراجعين للأطباء وفقاً للمواعيد المحددة لهم، إعطاء لطبيب المريض وقتاً كافياً عند المراجعة، توفر جميع المستلزمات اللازمة، تعامل الأطباء مع جميع الحالات بخصوصية، كفاية عدد ساعات عمل الأطباء بالعيادات الخارجية.

3. هناك اختلاف في اتجاهات المراجعين نحو جودة خدمات العيادات الخارجية تبعاً لمتغير نوع المستشفى(خاصة، حكومية)، حيث أن اتجاهات المراجعين نحو جودة خدمات العيادات الخارجية في المستشفيات الخاصة كانت أفضل. وهناك اختلاف تبعاً لمتغير طريقة الحصول على الخدمات (مؤمن، نفقات خاصة) ، حيث أن اتجاهات المراجعين الذين لديهم تأمين صحي نحو جودة خدمات العيادات الخارجية كانت أفضل .

4. لا يوجد اختلاف في الرضى عن الخدمات الصحية المقدمة تبعً لمتغير الجنس والعمر والمؤهل العلمي، ومتغير القسم الذي يراجع به المريض (باطنية، جلدية).

وبناءاً على نتائج الدراسة، توصلت الباحثة إلى عدة توصيات أهمها ضرورة الاهتمام برفع مستوى الخدمات المقدمة في مستشفيات القطاع العام، لتتناسب مع مستوى الخدمات المقدمة في القطاع الخاص.

دراسة[16] بعنوان " اعتماد مبادئ الجودة الشاملة في المستشفيات في تايون" ، هدفت إلى الكشف عن مدى تبني إدارة الجودة الشاملة من قبل الأفراد العاملين في المستشفيات في تايوان، والبالغ عددها (76) كمتغير تابع، أما المتغير المستقل فقد تمثل في مجال التعاون الشبكي، وطبيعة العلاقات الشبكية، والهوية التنظيمية، وإستراتيجية التكيف، وسلوك المواطنة التنظيمية، وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن المستشفيات الكبيرة والمستشفيات غير الربحية في موقع أفضل للاستفادة من العلاقات الشبكية من المستشفيات الصغيرة والربحية. وأوصت الدراسة إلى وضع صندوق شكاوي لمعرفة مدى جودة الخدمة المقدمة للمرضى.

دراسة[17] بعنوان " اعتماد مبادئ الجودة الشاملة فيما يخص مراكز الرعاية الصحية" ، هدفت إلى اختبار بعض العوامل المؤثرة في تبني إدارة الجودة الشاملة من قبل دور الرعاية في ولاية بنسلفانيا الأمريكية (Nursing Homes)، وقد تضمنت بعض العوامل، مثل: الحجم، وإدارات الرعاية المسجلة، ودور الرعاية الربحية، والمنافسة المدركة. وقد توصلت نتائج الدراسة إلى أن المنافسة المدركة من قبل دور الرعاية لها علاقة بتبني إدارة الجودة الشاملة، أما العوامل الأخرى مثل: الحجم، وإدارات الرعاية المسجلة فليس لها علاقة بتبني إدارة الجودة الشاملة من قبل دور الرعاية. وأوصت الدراسة بضرورة التركيز على تحسين الخدمات المقدمة إلى المرضى، وكذلك ضرورة تطبيق مبادئ وأعراف ومقاييس الجودة الشاملة للخدمة المقدمة إلى المرضى.

دراسة[18] وعنوانها " قياس جودة الخدمات من وجهة نظر المستفيدين كمؤشر فعال على الأداء الناجح للقيادة الادارية في المنظمات الخدمية " ، هدفت إلى التعرف على تقيّم المرضى المنتفعين من خدمات المختبرات الطبية و مراكز الأشعة في الأردن لمستوى جودة هذه الخدمات و توقعاتهم لمستوى الخدمات المقدمة فعلياً. حيث أجريت الدراسة على عينة من المرضى بلغ حجمها (715) مريض، وتوصلت الدراسة إلى أن الجودة الفعلية للخدمات من وجهة نظر المرضى " عينة الدراسة " كانت مرتفعة، كما

بينت الدراسة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية فيما يخص المتغيرات الديموغرافية المتمثلة في الجنس والعمر والخبرة والمؤهل العلمي، وأن الجودة المتوقعة لدى أفراد العينة من تلك الخدمات كانت عالية. وأوصت الدراسة إلى ضرورة الاهتمام أكثر وأكثر بجودة الخدمة المقدمة إلى المرضى، واستقطاب المهارات المختلفة لكي تعمل على تطوير وتحسين الخدمة المقدمة للمرضى.

دراسة[19] وعنوانها " أثر مستوى الخدمة على رضا المستفيد من خدمات المراكز الصحية في محافظة المفرق " ، هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى فاعلية الخدمات الصحية المقدمة من قبل المراكز الصحية في محافظة المفرق وذلك من خلال استطلاع آراء وانطباعات المستفيدين عن بعض جوانب الخدمة القابلة للتقييم من قبلهم. وقد أظهرت الدراسة وجود انطباعات سلبية لدى أفراد العينة تجاه البيئة الخارجية والداخلية للمراكز الصحية خاصة في كل مدى توافر وسائل الراحة في قاعات الانتظار والنظافة بشكل عام، مدى توافر الأدوية، مدة المشورة بين الطبيب والمريض وتوفر الطعام، وكذلك تبين وجود انطباعات سلبية لدى أفراد العينة نحو المشاركة في برامج الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الصحية المقدمة خارج المراكز الصحية، في حين تبين وجود اتجاه إيجابي نحو مجال نظم إجراءات العلم ونحو تعامل الطبيب وجهاز التمريض مع المستفيدين، كما بينت الدراسة عدم وجود دور يذكر للوضع الاجتماعي والواسطة في الحصول على الخدمة ، حيث علل ذلك بقلة الفوارق الطبقية والاجتماعية في البيئة المبحوثة، كما وأوصت الدراسة بزيادة الأبحاث المتعلقة بموضوع جودة الخدمة المقدمة للمرضى لما لها من أهمية كبيرة في تحسين الرعاية الصحية.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

- انها ستكشف اتجاهات العاملين لدى المستشفيات الخاصة في العاصمة عمان حول موضوع الدراسة.
- تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها دراسة وصفية تحليلية، إذ سيقوم الباحث بتطوير أداة قياس متمثلة في (الاستبانة) وسيتم توزيعها على عينة من المرضى في المستشفيات الخاصة في عمان.
- تُعدّ هذه الدراسة من الدراسات الوحيدة التي تبحث موضوع" مستوى رضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان"؛ إذ أن هناك ندرة في الدراسات التي تبحث في ذلك.

إجراءات الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بجمع البيانات وتحليلها وتفسيرها بالإضافة إلى المعالجة الإحصائية للمتغيرات وارتباطاتها وكذلك تحليل وتفسير النتائج من خلال ارتباطها بالواقع.

مجتمع الدراسة وعينتها

تكون مجتمع الدراسة من جميع المرضى الذين يتلقون الخدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان لدى المستشفيات الخاصة الأردنية إذ بلغ عددها (64 مستشفى)، ونظراً لصعوبة الوصول إلى مجتمع الدراسة بأسره قام الباحث بأخذ عينة عشوائية مكونة من (317) مريض لدى المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية، إلا أنه تم استبعاد (18) استبانة لعدم ملاءمتها لإجراءات التحليل الإحصائي، وبهذا تكون نسبة الاستبانات التي تتوافق وتتواءم مع إجراءات التحليل الإحصائي (299) أستبانة؛ هذا وقد تم اختيار العينة بالطريقة العشوائية.

أولاً: الجنس

يتبين من خلال الجدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة بحسب متغير الجنس.

الجدول (1): توزيع أفراد عينة الدراسة بحسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	157	% 52.51
أنثى	142	% 47.49
المجموع	**299**	**%100**

يتبين من الجدول رقم (1) بأنّ نسبة الذكور هي الأكبر إذ بلغت (52.51%)، بينما بلغت نسبة الإناث (47.49%)، والشكل رقم (1) يبين ذلك.

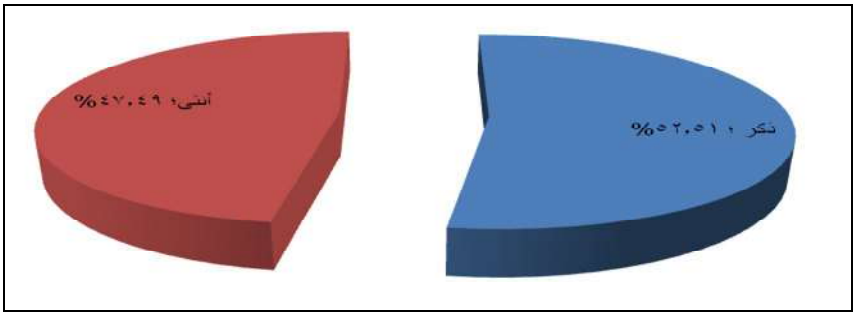

الشكل (1) : توزيع أفراد عينة الدّراسة بحسب متغير الجنس

ثانياً: العُمر

يُظهر الجدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة بحسب متغير العُمر.

الجدول (2): توزيع أفراد عينة الدراسة بحسب متغير العُمر

العُمر	التكرار	النسبة المئوية
18- 30 سنة	56	%18.73
31-42 سنة	100	%33.44
43 سنة فأكثر	143	% 47.83
المجموع	**299**	**%100**

تشير البيانات الواردة في الجدول (2) أن نسبة ذوي الأعمار (43 سنة فأكثر) هي الأعلى إذ بلغت النسبة (47.83%)، وبالنسبة لذوي الأعمار (31-42 سنة) فبلغت (33.44%)، و (18.73%) لذوي الأعمار (18-30 سنة)، والشكل رقم (2) يبين ذلك.

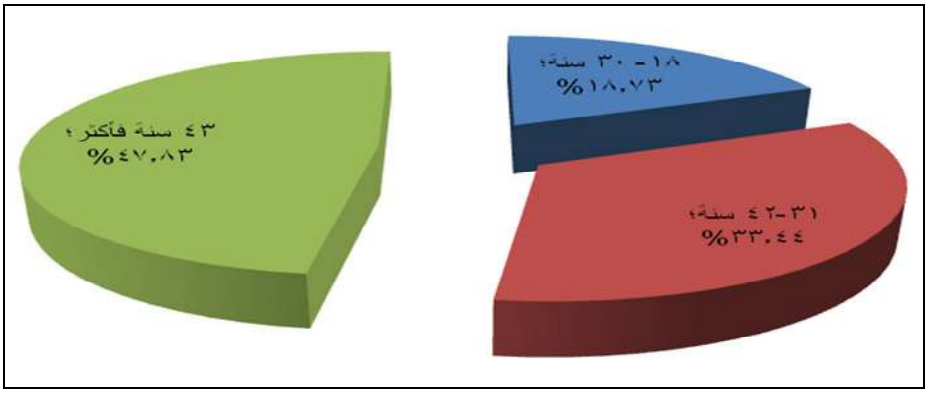

الشكل (2) : توزيع أفراد عينة الدّراسة بحسب متغير العُمر

أداة الدراسة

لغرض الحصول على المعلومات والبيانات لتنفيذ مقاصد الدراسة اعتمد الباحث على بناء مقياس (استبانة) وهي أداة قياسية تم الاعتماد في بناءها على آراء ودراسات وأدب تربوي سابق وروعي في بناءها جعل المستجيب واعياً لهدفها ومكوناتها ودقتها ووضوحها وتجانسها بالطريقة التي تخدم غايات وأهداف الدراسة. وبالشكل الذي يخدم أهداف وأسئلة الدراسة.

ثبات الدراسة وصدقها

تم تطوير الاستبانة، حيث وصل عدد فقرات الاستبانة (19) فقرة. ولتحقيق أغراض وأهداف الدراسة صممت الاستبانة بناءاً على نموذج ليكرت (Likert Scale) الخماسي، و تألفت من جزئين، اشتمل الجزء الأول على بيانات المعلومات الشخصية، والجزء الثاني اشتمل على فقرات المتعلقة بموضوع الدراسة، وقد تم تدريج مستوى الإجابة عن كل فقرة وفق مقياس ليكرت الخماسي وحددت بخمسة مستويات هي: دائماً (5 درجات)، غالباً (4) درجات، أحياناً (3 درجات) نادراً (درجتين) و مطلقاً (درجة واحدة).

ومن أجل التحقق من ثبات الأستبانة تم إجراء اختبار (كرونباخ ألفا) لقياس مدى ثبات أداة القياس حيث بلغت نسبة الاتساق الداخلي للمقياس (α=90.00%) وهي نسبة مقبولة لغايات البحث، وبالنسبة لصدق أداة الدراسة قام الباحث باللجوء إلى محكمين لأجل تقييمها.

وتم توزيع الاستبانات على العينة المذكورة، ومن ثم تم تفريغ إجابات عينة الدراسة على جهاز الحاسوب، وتحليل البيانات باستخدام نظام التحليل الإحصائي (الإصدار العشرون) (Statistical Package for Social Sciences –SPSS. Ver20).

تصميم الدراسة

لأجل تحقيق أهداف الدراسة وأغراضها قام الباحث بتطوير استبانة مخصصة لهذا الغرض.

متغيرات الدراسة

تتمثل متغيرات الدراسة في التعرف على مستوى الرضى عن الخدمات الصحية المقدمة للمرضى في المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمانّ بالمتغيرات الديمغرافية المتمثلة في (الجنس، العُمر).

تحليل بيانات الدراسة

تم الاعتماد على مقياس "ليكرت" الخماسي، إذ تضمنت الاستبانة درجة الموافقة على كل فقرة مقسمة إلى (5) فئات، حيث تم إدخال هذه الاستجابات على الحاسوب حسب ما هو مبين في الجدول رقم (3).

جدول رقم (3): درجة الاستجابة ورمزها

درجة الاستجابة	الرمز
دائماً	5
غالباً	4
أحياناً	3
نادراً	2
مطلقاً	1

بناء على الرموز المعطاة للاستجابة تم احتساب المتوسط الحسابي للاستجابات بغرض الحكم على درجة الموافقة لكل فقرة من فقرات الاستبانة، وتم الحكم على قيم المتوسط الحسابي لغرض تحديد "درجة الموافقة"[20]، حسب ما هو موضح بالجدول (4).

جدول رقم (4): الوسط الحسابي ودرجة الموافقة

المتوسط الحسابي	درجة الموافقة
2.33-1	منخفض
3.67-2.34	متوسط
5-3.68	مرتفع

مناقشة النتائج

السؤال الأول : ما مستوى رضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان ؟

لأجل الإجابة على هذا السؤال تم استخدام الإحصاء الوصفي لاستخراج الوسط الحسابي والانحراف لأسئلة الدراسة حيث تم تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (5): الوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات موضوع الاستبانة

العبـــارة	الوسط الحسابي	متوسط أداة القياس	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1. يعتبر موقع المستشفى ملائماً من حيث سهولة الوصول إليه .	3.33	3	0.841	متوسطة
2. تتوفر للمراجعين في المستشفى الخدمات اللازمة (مياه، كهرباء، صرف صحي، هاتف)	3.10	3	1.43	متوسطة
3. المنطقة المحيطة بالمستشفى نظيفة ومقبولة.	3.77	3	1.046	مرتفعة
4. يتم الحصول على كل ما هو جديد فيما يخص الأجهزة الطبية المتقدمة .	2.66	3	0.851	متوسطة
5. يوجد مواقف كافية مخصصة لسيارات المرضى والزائرين.	3.55	3	1.43	متوسطة
6. يوجد لوحات إرشادية تدل على مواقع الخدمات والأقسام بشكل واضح .	3.77	3	1.446	مرتفعة
7. أماكن الانتظار نظيفة ومكيفة ويتوفر بها مقاعد مريحة وكافية.	3.60	3	1.046	متوسطة
8. يتعامل موظفي سجل المرضى مع المراجعين معاملة حسنة	3.25	3	0.851	متوسطة
9. لا تؤثر الضوضاء والازدحام على العمل داخل المستشفى	3.10	3	1.43	متوسطة
10. يوجد لوحات إرشادية في أماكن واضحة في المستشفى تبين لمرضى حقوقهم وامتيازاتهم	3.60	3	1.046	متوسطة
11. تتقيد العيادات الخارجية بنظام المواعيد .	3.25	3	0.851	متوسطة

12. مواعيد المراجعة مناسبة لحالة المريض	3.10	3	1.43	متوسطة
13. يتواجد الأطباء والعاملون في عياداتهم في الأوقات المخصصة لذلك.	3.55	3	1.044	متوسطة
14. نسبة التشخيص الصحيح للمرضى عالية جداً	3.80	3	0.523	مرتفعة
15. العدالة والمساواة متوفرة في تقديم الخدمة ومستواها للمواطنين دون تمييز .	3.85	3	0.587	متوسطة
16. يعامل المرضى معاملة حسنة من قبل العاملين في المستشفى .	3.60	3	0.940	متوسطة
17. يتم التحقيق من شكوى المريض في حالة عدم رضاه عن الخدمات المقدمة له ويعطى الإجابة عليها.	2.33	3	1.050	متوسطة
18. يتم الحصول على السجل الطبي عند الحاجة إليه بسهولة .	3.20	3	1.056	متوسطة
19. أقسام المستشفى التي يتعامل معها المريض مثل العيادات الخارجية والصيدلية والمختبر والأشعة والسجل منظمة بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة.	3.90	3	1.43	متوسطة
فقرات الاستبانة ككل	**3.343**		**1.069**	**متوسطة**

تراوحت المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة على العبارات المتعلقة بالمقياس ككل ما بين (3.90-2.33) ويظهر الجدول رقم (5) بأن المتوسط العام لإجابات أفراد العينة حول البعد موضوع الدراسة، بلغ (3.343)[21] – هذا المتوسط أعلى من متوسط أداة القياس (3) - "بدرجة متوسط" وأن متوسط الانحراف المعياري بلغ (1.069) .

كما ونلاحظ من الجدول أعلاه أن اتجاهات عينة الدراسة كانت إيجابية نحو جميع الفقرات عدا الفقرة ذات الرقم (17) والذي نصها " يتم التحقيق من شكوى

المريض في حالة عدم رضاه عن الخدمات المقدمة له ويعطى " بسبب أن متوسط الحسابي للفقرة (2.33)، بانحراف معياري مقداره (1.050)، أي أنه لا يتم التحقق من شكوى المريض في حالة عم رضاه عن الخدمات المقدمة له، لهذا يجب التحقق من شكوى المريض لما له من أهمية في تحسين مستوى الرضى عن الخدمة الصحية. وكذلك الفقرة رقم (4) والتي نصها (يتم الحصول على كل ما هو جديد فيما يخص الأجهزة الطبية المتقدمة)، والذي بلغ المتوسط الحسابي لهذه الفقرة (2.66)، بانحراف معياري مقداره (0.851)، أي يجب تخصيص ميزانيات لأجل الحصول على كل ما هو جديد فيما يخص الأجهزة المتقدمة فيما يخص بخدمة المريض.

وتعد الفقرة رقم (19) والتي نصها " أقسام المستشفى التي يتعامل معها المريض مثل العيادات الخارجية والصيدلية والمختبر والأشعة والسجل منظمة بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة"، الفقرة التي حصلت على أعلى متوسط حسابي إذ بلغ (3.90)، بانحراف معياري مقداره (1.43).

السؤال الثاني : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لرضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان يعزى للمتغيرات الديمغرافية (للجنس، العُمر).

أ-الجنس

ولأجل التعرف على مدى احتمالية الإيجاب والقبول لهذه الفرضية، قام الباحث بإجراء تحليل (ت) (**Independent Samples T-Test**). والجدول رقم (6) يبين ذلك.

الجدول رقم (6): نتائج اختبار (Independent Samples T-Test) المتعلقة بمتغير الجنس

الجنس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
ذكر	3.55	0.44	0.548	0.988
أنثى	3.48	0.36		

تظهر بيانات الجدول رقم (6) أن قيمة قيمة (t) بلغت 0.548 وهي غير دالة إحصائياً عند مستوى (0.988)، وبما أن هذا المستوى من الدلالة أعلى من مستوى 0.05 فتكون

النتيجة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لرضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان يعزى للجنس.

ب-العُمر

ولأجل التعرف على مدى احتمالية الإيجاب والقبول لهذا التساؤل، قام الباحث بإجراء تحليل التباين الأحادي (**One-Way ANOVA**). والجدول رقم (7) يبين ذلك.

الجدول رقم (7): نتائج تحليل التباين الأحادي (One-Way ANOVA) المتعلقة بمتغير العمر

مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع مربعات الفروق	متوسط مربعات الفروق	قيمة F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	2	1.009	0.504	3.541	0.000
داخل المجموعات	296	2.733	0.161		
المجموع	298	3.742			

لقد تم استخدام اختبار التباين الأحادي (One-Way ANOVA) حيث بلغت قيمة(F) (3.138) وهي ذات دالة إحصائية عند مستوى (0.000)، وبما أن هذا المستوى من الدلالة أقل من مستوى (0.05) فتكون النتيجة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لرضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان يُعزى لمتغير العمر (18-30 سنة، 31-42 سنة، 43 سنة فأكثر) ، ولأجل تحديد اتجاه هذه الفروق الإحصائية فقد تم استخدام اختبار شافيه (Schaffe) للمقارنات البعدية والجدول رقم (8) يوضح ذلك.

جدول رقم (8): نتائج المقارنات البعدية بطريقة شافيه (Schaffe) للكشف عن مصدر الفروق في استجابة عينة الدراسة فيما يتعلق الرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان يُعزى لمتغير العُمر

البعد	العُمر	العدد	الفرق بين المتوسطين	مستوى الدلالة
الرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان	18- 30 سنة	30	0.14	0.04
	31-42 سنة	60	0.56	0.00
	43 سنة فأكثر	10	0.44	0.02

يظهر الجدول (8) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية ($\alpha \leq 0.05$) في استجابة أفراد العينة حول (الرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان تبعاً للعمر (18-30 سنة 31-42 سنة، 43 سنة فأكثر) كانت لصالح ذوي الأعمار (43 سنة فأكثر) عند مقارنتها مع (18-30 سنة، 31-42 سنة)، ويشير ذلك إلى أن ذوي الأعمار المرتفعة بحاجة إلى مستويات من الخدمة جيدة، كذلك فإنهم غير متقبلين لتدني مستويات جودة الخدمة.

نتائج الدراسة

يمكن تلخيص نتائج الدراسة، من خلال الإجابة عن تساؤلات الدراسة:

السؤال الأول : مستوى رضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان ؟

تراوحت المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة على العبارات المتعلقة بالمقياس ككل ما بين (2.33-3.90) كما بينت نتائج اتحليل الإحصائي بأن المتوسط العام لإجابات أفراد العينة حول البعد موضوع الدراسة، بلغ (3.343) - "بدرجة متوسط" وأن متوسط الانحراف المعياري بلغ (1.069)، وهذه النتيجة تتناقض مع ما توصلت إليه دراسة (العلاق، 2001)، إذ بينت الدراسة بأن جودة الخدمة المقدمة للمرضى كانت مرتفعة.

السؤال الثاني : هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لرضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان يعزى للمتغيرات الديمغرافية (للجنس، العُمر).

أ-الجنس

تظهر بيانات الجدول رقم (6) أن قيمة (t) بلغت 0.548 وهي غير دالة إحصائياً عند مستوى (0.988)، وبما أن هذا المستوى من الدلالة أعلى من مستوى 0.05 فتكون النتيجة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لرضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان يعزى للجنس، وهذه النتيجة تختلف مع ما توصلت إليه دراسة (العلاق، 2001) إذ بين وجود فروق ذات دلالة إحصائية فيما يخص متغير الجنس، وكذلك تتقاطع هذه النتيجة مع ما توصلت إليه دراسة العساف، 2006، إذ بين بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يخص متغير الجنس للرضى عن الخدمة الصحية المقدمة.

ب-العُمر

تم استخدام اختبار التباين الأحادي (One-Way ANOVA) حيث بلغت قيمة (F) (3.138) وهي ذات دالة إحصائية عند مستوى (0.000)، وبما أن هذا المستوى من الدلالة أقل من مستوى (0.05) فتكون النتيجة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) لرضى المرضى عن الخدمة الصحية المقدمة من قبل المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان يُعزى لمتغير العمر (18-30 سنة، 31-42 سنة، 43 سنة فأكثر)، وهذه النتيجة تتقاطع مع ما توصلت إليه دراسة(العلاق، 2001) إذ بين وجود فروق ذات دلالة إحصائية فيما يخص متغير العمر، وكذلك تختلف مع ما توصلت إليه دراسة العساف، 2006، إذ بين بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية فيما يخص متغير العمر للرضى عن الخدمة الصحية المقدمة .

توصيات الدراسة

في ضوء النتائج السابقة، فإن الدراسة توصي بالآتي:

1- مستوى الخدمة الصحية المقدمة للمرضى في المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمان، متوسطة، لذا يجب العمل لأجل تحسين مستويات الخدمة.

2- ضرورة اقتناء كل ما هو جديد فيما يخص بالمعدات الطبية المتطورة لأجل تحسين الخدمة المقدمة للمرضى في المستشفيات الخاصة في العاصمة الأردنية عمّان.

3- اهتمام إدارة المستشفيات باختيار وتعيين أطباء وكوادر طبية من ذوي الخبرة ولديهم المهارات اللازمة للتعامل مع الحالات الطارئة تطبيق مبادئ وأسس الجودة فيما يخص بجودة الخدمة المقدمة للمرضى.

4- زيادة أعداد الأطباء والفنيين الذين يقدمون خدمات للمراجعين.

5- التأكيد على الأطباء بضرورة زيادة الاهتمام بالمرضى وإعطاءهم وقت كافي.

6- ضرورة إجراء أبحاث جديدة في مجال رضى المرضى عن الخدمات المقدمة لهم من قبل المستشفيات.

7- تعميم نتائج الدراسة على القطاعات ذات الصلة.

الهوامش

1-العلاق، بشير، " **قياس جودة الخدمات من وجهة نظر المستفيدين كمؤشر فعال على الأداء الناجح للقيادة الادارية في المنظمات الخدمية حالة المختبرات الطبية و مراكز الأشعة في الأردن**". **المؤتمر الثاني في الادارة، المنظمة العربية للتنمية الادارية**، 2001، القاهرة..ص.12.

2- كوهين، براند، ستيفن ورونالد، "**إدارة الجودة الكلية في الحكومة. دليل عملي لواقع حقيقي**"، ترجمة الدكتور عبد الرحمن بن أحمد هيجان، 1997 الرياض: معهد الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية. ص 55.

3 - ماكماهون، فرد أبان، "**تطوير أساليب تعليم العاملين في الرعاية الصحية**"، الطبعة الثانية 1991، ترجمها إلى العربية عبد الله، دلمون للنشر وميدتو ، 1991 . ص.101.

4- الأحمد، طلال بن عايد، "**إدارة الرعاية الصحية**"، 2004 مركز البحوث ، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية. .ص44.

5 - الشهيب، صالح، "**خدمات المستشفيات وكيفية تطويرها**"، الرياض: معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية. 2003 .ص 44.

6- الأحمد، طلال بن عايد، "**إدارة الرعاية الصحية**"، 2004، مركز البحوث،معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية.ص 35.

7- مرزوق ، نجلاء رمضان، "**مشكلات قياس كفاءة الأداء للخدمات الصحية والمستشفيات**"، ط1، جامعة عين شمس، 1999)، ص.41 .

8- Stantons J. William, et al :"**Marketing**", 11TH edition , McGraw – Hill, 1997.

9-Cheng T.C.E & S. Podolsky, P. Jarvis " **An Introduction Just in time manufacturing.** ", Chaman-Hall-UK. 1996 , p p 155.

10-France, K. R. and Grover, R "**What is the Health Care Product?"** Journal Of Health Care Marheting, Chaman- Hall ., UK. 1992.

11-البكري، ثامر، "**التسويق:أسس ومفاهيم معاصرة**"، عمان : دار اليازوري للنشر والتوزيع. 2006، ص.22.

12- خرمة، عماد محمد، "**إدارة الخدمات الصحية في الأردن : حالة دراسية عن خدمات قسم الأشعة في مستشفى جرش المركزي**"، **مجلة الإداري**، العدد (83)، الأردن، سنة 2000، ص 103-125.

13- العلاق، بشير، " **قياس جودة الخدمات من وجهة نظر المستفيدين كمؤشر فعال على الأداء الناجح للقيادة الادارية في المنظمات الخدمية حالة المختبرات الطبية ومراكز الأشعة في الأردن**" . المؤتمر الثاني في الادارة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة. 2001 ، ص.23.

14- البكري ، ثامر " **التسويق:أسس ومفاهيم معاصرة**"، دار اليازوري للنشر والتوزيع عمان، الاردن (2006) ص.55.

15- العساف، مجد عارف، " **اتجاهات المراجعين نحو جودة خدمات العيادات الخارجية في المستشفيات العامة الخاصة في مدينة عمان**". رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. (2006). ص.122.

16-Horng, ching& huarng, Fenghueih(2002)."**TQM adoption by hospitals in Taiwan**", Francis Group vol. 13, No 4/July/2002, pp 441-463.

17 -Weech Robert J. Jacqueline's & Brannon, Diane, "**Resource Dependence and Institutional elements in Nursing Home TQM Adoption**. http://www.pubmedcentral.nih.gov picrender from www.google. com. Retrieved on1/11/2006.

18- العلاق، بشير، "**قياس جودة الخدمات من وجهة نظر المستفيدين كمؤشر فعال على الأداء الناجح للقيادة الادارية في المنظمات الخدمية حالة المختبرات الطبية ومراكز الأشعة في الأردن**". المؤتمر الثاني في الإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة. 2001

19- طعامنة، محمد، والحرارشة، برحس، " **أثر مستوى الخدمة على رضى المستفيدين من خدمات المركز الصحية في محافظة المفرق**"، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد السادس،الاردن ، 1995، ص .33.

20- درجة الموافقة = (5-1 ÷3 =4 ÷3 = 1.33%)

21- متوسط أداة القياس (لمقياس ليكرت الخماسي) = 1+2+3+4+5 ÷ 5 = 3 (أعلى من الرقم (3) تعد اتجاهات إيجابية؛ وفي حال بلغت القيمة أقل من الرقم (3) تعدّ اتجاهات سلبية).

دور قاضي شؤون الأسرة في حفظ الآداب العامة

نوارة العشي: أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق- جامعة الجزائر1

ملخص

الآداب العامة هي مجموعة الأسس الخلقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وقد أكد القانون على احترامها وصرحت نصوص القانون الجنائي والمدني على حمايتها، ورغم عدم تصريح قانون الأسرة بمصطلح الآداب العامة في نصوصه إلا أن معانيها تُفهم من خلال أحكامه، وقاضي شؤون الأسرة له دور فعّال في حفظ هذه الآداب، ويبرز ذلك من عدة قضايا أهمها -حسب هذه الدراسة- ما يأتي:

1 - في القضايا المتعلقة بالزواج العرفي لا يحكم القاضي بإثباته إلا بعد معاينة وتكييف الوقائع المعتمدة في القضية، كما يشترط حضور الشهود للتأكد من شرعية العلاقة بين الرجل والمرأة.

2- في القضايا المتعلقة بإثبات النسب لا يصدر القاضي الحكم إلا إذا توفرت الأسباب الشرعية لهذا الإثبات، وأي علاقة غير شرعية بين الرجل والمرأة لا تكون سببا للحكم بصحة النسب.

3- في القضايا المتعلقة بحق الحضانة لقاضي شؤون الأسرة سلطة إسقاط هذا الحق عن مستحقه إذا خالف الآداب العامة، حفاظا على تربية المحضون.

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن قاضي شؤون الأسرة يتكفل بالسهر على حماية الآداب العامة، وبهذا يكون القضاء حارسا أمينا على قيم المجتمع.

الكلمات المفتاحية: -الآداب العامة – قاضي شؤون الأسرة – حفظ الآداب في إثبات الزواج العرفي – حفظ الآداب في إثبات النسب –الشروط الأخلاقية في الحضانة.

Abstract

Public morals are the set of moral foundations on which the system of society is based, and The law has affirmed to respect them, and the Criminal and Civil Code has professed for her protection. Although the Family Law does not professing (permit) the use of the term "public morals" in its texts, its meanings are understood through its provisions. The judge of family affairs has an active role in preserving these morals (literatures), and This is highlighted in several issues, the most important of which - according to this study - is the following :

1/ In cases related to customary marriage, The judge shall not judge prove it until after reviewing and adapting the facts adopted in the case, and The presence of witnesses is also required to ascertain the legality of the relationship between men and women.

2/ In cases related to proof of lineage (the filiation), The judge shall not issue judgment Unless the availability of legitimate reasons for this evidence , and any illegitimate relationship between men and women is not a reason to judge the validity of lineage (the filiation).

3/ In cases related to custody, The Family Affairs judge shall have the power to drop this right from his merited if he contravenes public morals, in order to preserve the rearing of the child.

At the conclusion of this study it can be said that the judge of family affairs is responsible for ensuring the protection of public morals, and thus the judiciary is a safe guard of the values of society.

مقدمـــة

للقاضي دور فعال في حفظ كيان المجتمع وحماية مبادئه بتثبيت القيم الصالحة بين أفراده، ومنع كل أسباب الفساد والتلاعب بينهم، ومن ثَم حفظ كل أفراد المجتمع وحفظ حقوقهم المادية والمعنوية، ومن أهم الحقوق المعنوية حق العرض الذي يتصل بشرف الانسان وسمعته ويتعدى أثره إلى سمعة المجتمع.

إن المبادئ الأخلاقية الرامية إلى حفظ العرض وما يتبعه من معاني الشرف مفعّلة في القانون من خلال فكرة الآداب العامة التي تشمل القيم والقواعد الأساسية التي يجب اتباعها من طرف كل الأفراد، ويعد الخروج عنها انحرافا وانحلالا يستنكره المجتمع، وللقضاء دور مهم جدا في حفظ هذه الآداب بإصدار الأحكام التي تدين من أخلّ بها وتبطل كل اتفاق بمخالفتها.

فالآداب العامة هي مجموعة الأسس الخلقية التي يقوم عليها نظام المجتمع، وهي واجبة الاتباع ولا يباح الاتفاق على مخالفتها نظرا لتعلقها بالناموس الأدبي الذي يسود

الروابط الاجتماعية وتحرص الجماعة عليه في العلاقات بين الأفراد[1]، وقوام فكرة الآداب العامة هو ضمير الجماعة وكيانها المعنوي وما يتأثر به من عوامل أخلاقية واجتماعية يبعثها الدين والعرف والتقاليد، وفي حفظ هذه الآداب حماية لكيان المجتمع ومحافظة على توازنه وعدم انحلاله[2].

وعبارة الآداب العامة تذكر عادة معطوفة على عبارة النظام العام وذلك للارتباط الوثيق بينهما، ومفهوم النظام العام هو مجموعة الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، ولا يتصور قيام هذا الكيان واستمراره عند تخلفها[3]، ومن خلال هذا المفهوم يتضح أن الآداب العامة هي الجانب الخلقي في النظام العام، لأن الأسس والقواعد الخلقية المكونة للآداب العامة تدخل ضمن الأسس الاجتماعية والأخلاقية التي يحملها مفهوم النظام العام[4].

إن فكرة الآداب العامة فكرة نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر، فالعبرة في مضمونها بما تعتبره كل جماعة في زمن محدد من الأصول الأساسية للأخلاق فيها، وهي تخضع في ذلك لما يحيط بها من ظروف خاصة متعلقة بالدين والعادات والتقاليد، ومن ذلك اختلاف المجتمعات في حكم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وحكم إثبات نسب الولد غير الشرعي، وإقامة الملاهي الليلية وغيرها، فهذه الأمور لا تخالف الآداب في المجتمعات الغربية، لكنها في المجتمعات المسلمة تعتبر مخالفة لهذه الآداب.

بل إن الآداب العامة تختلف باختلاف الأزمنة داخل المجتمع نفسه، وهي في الفكر الغربي مرنة وغير ثابتة وتتأثر اتساعا وضيقا وفق المصالح الأساسية للمجتمع، ونتيجة لذلك فإن أمورا كثيرة كانت مخالفة للآداب سابقا ثم أصبحت صحيحة كالوساطة في الزواج (السمسرة)[5]، وعلى العكس من ذلك هناك أمور أصبحت الآن مخالفة للآداب بعد أن كانت صحيحة كالاسترقاق وإدخال المهربات من بلاد أجنبية[6].

في المقابل فإن الآداب العامة في الشريعة الإسلامية لها خاصيتان توافقا مع خصائص الشريعة الإسلامية وهي الثبات والمرونة، فهناك مبادئ عامة ثابتة تتعلق بالقيم والمبادئ العامة الثابتة بالدليل القطعي والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا تتغير مثل تحريم العلاقات غير الشرعية، وهناك قيم أخلاقية مرنة وهي تلك التي تقوم على الأحكام الظنية والأعراف والتقاليد مثالها زيارة الخاطب للمخطوبة في بيت أهلها، فقد كانت الأعراف تستنكره ثم أصبح مقبولا في حدود معينة.

إن معيار الآداب العامة هو الناموس الأدبي الذي يسود العلاقات في المجتمع، وهذا الناموس هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتوافق عليه الناس، فالدين له أثر كبير في تحديد مجال الآداب العامة، فكلما ارتفع المستوى الديني للمجتمع كلما ارتفع المعيار الخلقي، ويضاف إلى الدين الأعراف والتقاليد والإلهام البشري الذي يميز بين الخير والشر، وكل هذه العوامل تكون الناموس الأدبي الذي يخضع له الناس[7].

ومعيار الآداب العامة والمتمثل في الناموس الأدبي ليس معيارا ذاتيا يرجع فيه واضعو التشريع والقضاة لتقديرهم الخاص، بل هو معيار اجتماعي يرجعون فيه إلى ما استقر في ضمير الجماعة وما تواضع عليه الناس من قيم دينية وخلقية، فالمحافظة على الآداب العامة تعتبر غاية من أهم الغايات التي يتوخاها المشرع من سن القوانين لحماية المجتمع من الانحلال والانحراف، ولجهاز القضاء الدور الفعال في تفعيل هذه الحماية فهو في كثير من الحالات يستند إلى فكرة الآداب العامة في أحكامه الأمر الذي يؤدي إلى حماية المجتمع من المفاسد وحفظه من الانحرافات.

إن دور القاضي في حفظ الآداب العامة يظهر بجلاء في تطبيق المواد القانونية المصرحة بعبارة الآداب العامة، ولعل من أبرز المواد المصرحة بهذه العبارة ما ورد في قانون العقوبات من المادة 304 إلى المادة 349 بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وفيها تفصيل لهذه الجنايات والجنح والعقوبات المطبقة عليها، من ذلك الإجهاض والفعل العلني المخل بالحياء وهتك العرض وزنا الأزواج[8] والتحريض على الفسق والدعارة.

ومن المواد المصرحة بمصطلح الآداب العامة في القانون المدني المادة 24 التي تنص على عدم جواز تطبيق القانون الأجنبي إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر، وضرورة تطبيق القانون الجزائري محله. إضافة إلى المادتين 93 ،97 اللتين يلجأ إليهما القاضي لإبطال أي عقد إذا كان محل الالتزام فيه أو سببه مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وللقاضي في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة في الحكم بمدى مخالفة العقد للآداب العامة، وفي هذا التقدير يرجع القاضي إلى النظام القانوني الذي يحكم المجتمع والأسس والقواعد الأخلاقية التي تنظم السلوك السليم والسوي الذي اتفقت عليه الجماعة دون اعتبار للأفكار والآراء الشخصية والمعتقدات الذاتية[9].

إنّ الحكم بمخالفة الآداب العامة مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ولا يستقل قاضي الموضوع بتقديرها، وفي هذا ضمانة كبيرة لإقامة الحكم على أسس موضوعية لا شخصية.

والجدير بالذكر أن من أهم القوانين التي سعى المشرع من خلالها إلى حفظ الآداب العامة في المجتمع قانون الأسرة، فبالرغم من عدم التصريح بمصطلح الآداب العامة في نصوصه إلا أن معاني هذه الآداب مبثوثة في مواد هذا القانون، ولقاضي شؤون الأسرة دور فعّال في حفظها، ولكن هذا الدور يحتاج إلى توضيح ودراسة وعليه فالإشكالية المطروحة في هذا الموضوع هي:

كيف يكون دور قاضي شؤون الأسرة في حفظ الآداب العامة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تمّ الرجوع إلى قرارات المحكمة العليا التي كرست قدسية عقد الزواج وقدسية آثاره وعملت على حفظ آداب المجتمع وتوازنه وحمايته من الانحلال والانحراف، ويبرز ذلك بشكل كبير وجلي من خلال الأحكام المتعلقة بإثبات الزواج العرفي وأحكام النسب والحضانة، وتوافقا مع هذه الأحكام فقد انتهجت الخطوات الآتية:

المبحث الأول: دور القاضي في حفظ الآداب العامة من خلال الأحكام المتعلقة بالزواج العرفي.

المطلب الأول: الزواج العرفي عوامل وجوده والمبادئ والشروط القضائية لإثباته.

المطلب الثاني: رفض القاضي إثبات الزواج العرفي المخالف للآداب العامة.

المبحث الثاني: دور القاضي في حفظ الآداب العامة من خلال أحكام النسب والحضانة.

المطلب الأول: دور القاضي في حفظ الآداب العامة من خلال أحكام النسب.

المطلب الثاني: دور القاضي في حفظ الآداب العامة من خلال أحكام الحضانة.

خاتمة

المبحث الأول: دور القاضي في حفظ الآداب العامة من خلال الأحكام المتعلقة بالزواج العرفي

رغم وجود العديد من النصوص القانونية التي توجب وتنظم تسجيل عقد الزواج فإن هناك حالات لا يتم فيها تسجيل هذا العقد ويكتفى بإبرامه وفقا للصيغة التقليدية للزواج مع قراءة الفاتحة، فيصبح هذا الزواج قائما في العرف ولم يسجل في سجلات الحالات المدنية وهو ما يطلق عليه الزواج العرفي.

ولما يدرك أحد الزوجين أوكلاهما ضرورة تسجيل عقد الزواج العرفي لحفظ الحقوق المترتبة عن هذا الزواج، يجد نفسه ملزما باللجوء إلى القضاء، ومهما تعددت عوامل وجود هذا الزواج فإن الحكم بإثباته خاصة في حالة النزاع لا يكون إلا بناء على تحقيق ووفقا لمبادئ تم استقرار القضاء عليها (المطلب الأول)، وإذا أسفر التحقيق على أن العلاقة مخالفة للآداب العامة حكم القاضي برفض إثبات الزواج العرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الزواج العرفي عوامل وجوده والمبادئ والشروط القضائية لإثباته

يتناول هذا المطلب في فرعه الأول عوامل وجود الزواج العرفي وإجراءات إثباته، وفي فرعه الثاني المبادئ والشروط المستقر عليها قضاء في إثباته.

الفرع الأول: مفهوم الزواج العرفي وعوامل وجوده

للزواج العرفي مفهوم متداول عندنا في الجزائر (أولا)، وله أسباب كثيرة لوجوده منها أسباب تاريخية وأخرى اجتماعية (ثانيا).

أولا: مفهوم الزواج العرفي

الزواج العرفي في بعض البلدان العربية ينصرف إلى الزواج الذي يقع بين الرجل والمرأة دون علم الناس به، علما أنّ الزواج المتفق على سريته يعتبر من الأنكحة الفاسدة، وهذا المعنى مختلف عن المعنى المتداول في الجزائر لأن عبارة الزواج العرفي عندنا تدل على عقد الزواج الذي أبرم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية.

فالزواج بهذا المعنى المتداول يعتبر صحيحا إذا استكمل شروطه الشرعية، ولو لم يتم تسجيله بالحالة المدنية، وإغفال هذا التسجيل لا يؤثر على قيامه وانعقاده شرعا ولكنه يؤثر على إثباته، لأن استيفاء العقد للشكل الرسمي مطلوب قانونا حسب المنصوص عليه في قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية.

ثانيا: عوامل وجود الزواج العرفي

إن وجود الزواج العرفي في الجزائر له عوامل متعددة لعل أهمها الأسباب المتعلقة بالمبررات التاريخية وأساسها التأثر بالعادات والتقاليد، وقناعة الكثير أن الأصل في عقد الزواج هو إبرامه بطريقة شرعية بحضور جماعة من الكبار، وهذا ما يسمى بالفاتحة، وقد كانت هذه الطريقة هي المعتمدة وقت الاستعمار، يقول الشيخ أحمد حماني –رحمه الله-: "ولا يضره أي عقد الزواج أنه لم يكن بصفة رسمية، وأنه لم يسجل في الحالة المدنية، لأن ذلك غير مشروط، وكثير من حالات الزواج عندنا كانت لا تسجل في عهد الاستعمار مقاطعة من الشعب لمحاكمه، وفي عهد الثورة كان رجالها ينهون عن الذهاب إليها"[10].

وبعد الاستقلال رغم صدور النصوص القانونية التي توجب تسجيل الزواج إلا أنها لم تؤد دورها في القضاء على الزواج العرفي، لتعلق عدد من الأفراد بالعادات والتقاليد إضافة إلى اعتقادهم بأن الزواج الرسمي لا لزوم له إلا من أجل تسوية الوثائق الإدارية لا غير، واعتبارهم أن الزواج لا يصح إلا إذا أبرم بالطريقة الشرعية أو ما يسمى الفاتحة التي لا تتطلب إجراءات خاصة، إذ يكفي فيها توافر الأركان الشرعية للعقد من رضا وولي الزوجة وصداق وشاهدي عدل، وبعد قراءة الفاتحة وإتمام الدخول يصبح الزواج وفقا لهذه الصيغة تاما وقائما ومنتجا لكافة آثاره الشرعية من نفقة ونسب وميراث وغيرها من الحقوق[11].

ومن الأسباب التي تبرر استمرار الزواج العرفي رغم تعدد النصوص[12] الموجبة لتسجيله سهولة إجراءات الزواج العرفي مقارنة مع إجراءات الزواج الرسمي، خاصة في حالات الزواج التي يتوجب فيها ترخيص القاضي مثل حالة التعدد وحالة الزواج دون بلوغ سن الرشد أو يتوجب فيها ترخيص جهة العمل لبعض الموظفين، وقد يكون سببه التسرع في إتمام الزواج قبل استلام شهادة الطلاق أو التسرع لأسباب اجتماعية أخرى[13].

الفرع الثاني: المبادئ والشروط القضائية لإثبات الزواج العرفي

هناك شروط إجرائية لرفع دعوى إثبات الزواج العرفي (أولا)، وهناك مبادئ وشروط تم الاستقرار عليها وجرى العمل بها قضاء في الدعاوى الرامية لإثبات هذا الزواج (ثانيا).

أولا: الشروط الإجرائية لرفع دعوى إثبات الزواج العرفي

نظرا لاستمرار وجود الزواج العرفي فإن المحاكم مازالت تتلقى طلبات إثباته، فإذا كان الطلب متعلقا بتسجيل الزواج العرفي غير المتنازع فيه فالإجراء الذي حدده المشرع في المادة 39 من قانون الحالة المدنية يتمثل في صدور حكم بسيط من رئيس محكمة الدائرة التي أبرم فيها العقد، ويكفي لإصدار الحكم تقديم طلب من الزوج أو الزوجة أو ممن له مصلحة إلى وكيل الدولة مرفقا بشهادة ميلاد الزوجين وشاهدين بالغين عاقلين يشهدان على قيام الزواج، ثم يحال الطلب إلى رئيس المحكمة للفصل فيه بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق والإثباتات المادية.

أما إذا كان الطلب القضائي يهدف إلى إثبات وتسجيل زواج عرفي متنازع فيه، فإنّ الاجراءات لا تكون بالبساطة السابقة بسبب إنكار أحد الزوجين له وعادة يكون الرجل، أو إنكار ورثة أحد الزوجين لهذا الزواج، فتصبح العلاقة التي كانت بين الرجل والمرأة -إن وجدت- محل ريب وشك. وهذا ما حدث في كثير من القضايا، حيث تصبح حقيقة هذا الزواج دائرة بين احتمالين:

الاحتمال الأول: أن الزواج كامل الشروط والأركان ويرجع سبب الإنكار لضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الزوج ورغبته في إخفاء أمر زواجه لرفض أهله له أو لكونه عدّد دون علم زوجته الأولى، وإذا كان المنكرون هم الورثة بعد موت الزوج فيكون مبررهم في إنكار الزواج العرفي إما عدم العلم به أو ضعف وازعهم الديني برغبتهم في إخراج المرأة المتزوجة عرفيا وما نتج عن زواجها من أولاد من الميراث.

الاحتمال الثاني: أن العلاقة في حقيقتها غير شرعية إما لكونها علاقة زنا أو عقد مختل الأركان والشروط وما دعوى إثبات الزواج العرفي إلا غطاء لفعل مخالف للآداب العامة.

ونظرا لعدم تبين الأمر في الزواج العرفي المتنازع فيه فإنه لا يثبت إلا بحكم، ووفقا لما جرى به العمل القضائي فإن الحكم لا يصدر إلا فصلا في دعوى قضائية تقام من الزوج أو الزوجة أو ممن له مصلحة في ذلك-ولو كان صاحب المصلحة هو النيابة العامة- إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه حسب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 426 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

فإذا تأكد القاضي بعد التحقيق في الأدلة من توفر كل شروط الزواج أصدر حكما بإثباته، وهذا الحكم يسجل بسعي من النيابة العامة في الحالة المدنية حماية لقواعد النظام العام من جهة وحماية لمصلحة الزوجين والنسب الناتج عن هذا الزواج[14].

ثانيا: المبادئ والشروط المستقر عليها قضاءً لإثبات الزواج العرفي

هناك جملة من المبادئ والشروط التي استقر عليها العمل القضائي في القضايا المتعلقة بإثبات الزواج العرفي وهذه المبادئ تحقق أحد الأمرين، إما الوصول إلى إضفاء الشرعية على الزواج الصحيح والحكم بإثباته وبهذا تتحقق حماية الحقوق وحفظ النظام العام، أو الحكم بعدم إثبات الزواج العرفي الذي يكون في أصله علاقة غير شرعية وبهذا يتحقق حفظ الآداب العامة في المجتمع، وهذه أهم المبادئ والشروط:

1- من أهم المبادئ المقررة لحماية الزواج الصحيح المبدأ المقرر فقها وقضاء بصحة الزواج العرفي أو الزواج بقراءة الفاتحة، إذا توفرت شروطه وأركانه ولو كان غير مسجل بالحالة المدنية مع الحكم بصحة جميع آثاره[15].

2- استقر القضاء على أن إثبات الزواج العرفي غير محدد بمهلة معينة ولا يشترط فيه بقاء الزوجين على قيد الحياة وهذا لحماية الحقوق المترتبة عن هذا الزواج خاصة النسب والميراث، جاء في قرار للمحكمة العليا: " من المبادئ المستقر عليها قضاء وقانونا أن دعوى إثبات الزواج غير محددة بمهلة معينة"[16]، وجاء في القرار السابق وقرارات أخرى على غراره[17] بأن حياة الزوجين لا تشترط لإثبات الزواج العرفي بل يمكن أن يثبت بعد الموت بشروط خاصة.

3- من المبادئ المؤكدة في عدة قرارات للمحكمة العليا أن إثبات الزواج العرفي أو نفيه يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ومدى قناعتهم بالشهادة المقدمة عند التحقيق[18].

4- أكدت المحكمة العليا في قراراتها على ضرورة إجراء تحقيق من طرف قضاة الموضوع قبل الحكم بإثبات الزواج العرفي أو رفضه، جاء في قرار للمحكمة العليا: "يتعين على قضاة الموضوع القيام بإجراء تحقيق للوصول إلى الحقيقة"[19].

5- استقر قضاء المحكمة العليا على أن الزواج العرفي لا يثبت إلا بشهادة عدلين على الأقل، يشهدان بمعاينة العقد أو السماع الفاشي به، جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: "من القواعد المقررة شرعا أن التنازع في الزوجية إذا ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر فإن إثباتها يكون بالبينة القاطعة تشهد بمعاينة العقد أو السماع الفاشي، والشهادة المعتبرة في الزواج هي شهادة عدلين ذكرين"[20]، وجاء في قرار آخر "من المقرر شرعا أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو

حضروا زفاف الطرفين، أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود ومن غيرهم أن الطرفين كانا متزوجين"[21].

6- يجب على القاضي الاستماع بنفسه لشهادة كل شاهد ولا يمكن إسناد مهمة السماع لغيره، مع وجوب اتباع إجراءات التحقيق في سماع الشهود المنصوص عليها من المادة 150 إلى المادة 163 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جاء في قرار للمحكمة العليا: "من المقرر قانونا أنه يتوجب على القاضي الاستماع بنفسه شهادة كل شاهد، وعلى الانفراد سواء بحضور الخصوم أو غيابهم، ويذكر كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، ثم يحلف بأن يقول الحق.ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة المجلس أغفلوا توجيه اليمين القانونية للشاهدات وسماعهن على انفراد، والأهم إغفال مناقشة إسناد المهمة لخبير بسماع الشهود، وإن مثل هذه المهمة تعتبر أساسا من اختصاص القضاة وإسنادها لموثق يعتبر تنازلا منهم عن اختصاصهم، مما يجعل قرارهم عرضة للنقض"[22].

7- في حالة وفاة أحد الزوجين فإن الشهادة وحدها لا تكفي لإثبات الزواج العرفي بل لا بد من يمين الطرف المدعي، جاء في قرار للمحكمة العليا: "يثبت الزواج العرفي بعد موت أحد الأزواج بشهادة الشهود ويمين، وهذا طبقا لقول خليل في باب أحكام الشهادة "لا نكاح بعد الموت" ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتوجيه اليمين للمطعون ضدها حول إعادة زواجها العرفي من الهالك إضافة إلى سماع شهادة الشهود طبقوا القانون تطبيقا سليما"[23]. وأكدت المحكمة في قرار آخر أن شهادة ثلاثة أشخاص لإثبات عقد زواج في حالة وفاة الزوج غير كافية ولا بد من تحليف المدعية[24].

المطلب الثاني: رفض القاضي إثبات الزواج العرفي المخالف للآداب العامة

إن المبادئ والشروط التي استقر عليها القضاء تعتبر عاملا مهما جدا لحفظ قدسية عقد الزواج وعدم التلاعب به ومن ثم حفظ الآداب العامة في المجتمع، وأي إخلال بهذه الآداب يؤدي إلى رفض إثبات الزواج، وقد يكون الرفض لكون العلاقة بين الرجل والمرأة في أصلها علاقة غير شرعية (الفرع الأول)، أو لكون العقد المبرم فيه خلل لا يمكن معه الحكم بصحة الزواج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفض إثبات الزواج الذي يكون في أصله علاقة غير شرعية

الأمر الذي استقر عليه القضاء هو رفض دعوى إثبات الزواج إذا كانت العلاقة بين الرجل والمرأة في حقيقتها علاقة غير شرعية وليست علاقة زواج، جاء في قرار

للمحكمة العليا "إن القضاء برفض دعوى تثبيت الزواج الناتج عن علاقة غير شرعية هو قضاء سليم"[25].

وتجدر الإشارة في هذا المقام بأن الحكم على علاقة بكونها غير شرعية لا يمكن أن يكون إلا بناء على إقرار أو بينة قوية من حكم جزائي نهائي أو شهادة أربعة شهود، وأي نقص في وسائل الإثبات يؤدي إلى عدم الحكم على العلاقة بكونها غير شرعية، ذلك أن العرض من أهم الحقوق المعنوية المرتبطة بشرف الانسان وسمعته ويتعدى أثره إلى سمعة العائلة والمجتمع، وقد اهتمت القوانين بحمايته ووضعت الأحكام التي تمنع الاعتداء عليه وجعلت جهاز القضاء حارسا عليه بإصدار الأحكام التي تزجر كل من اعتدى على عرض وشرف غيره.

وقد تباينت القوانين في درجة حماية العرض تبعا للتباين في المعتقدات والأعراف، وتعد الشريعة الإسلامية النظام الذي بلغ درجة عليا في هذه الحماية، فقد اعتبرت العرض حقا من حقوق الله تعالى فلا يجوز المساس به أو التهاون في حفظه، وأدرجته ضمن الكليات الخمس التي يقوم عليها استقرار المجتمع، لذلك كانت جريمة الزنا لا تثبت إلا بالإقرار أو بأربعة شهود في حين أنّ الجرائم الأخرى تثبت بشاهدين.

وبهذه الشروط المقررة شرعا تصان الأعراض في المجتمع فلا يتجرأ أحد على النيل أو الإنقاص من عرض الآخر، وعلى هذا المنوال سار القضاء فقد جاء في قرار للمحكمة العليا: "من المقرر قانونا بأن الزنا لا يثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائيا أو بشهادة أربعة شهود يشهدون في آن واحد مباشرة الزنا، وبما أن الأمر ليس كذلك في قضية الحال، فالقضاة لما اعتمدوا على شهادة رجل وامرأة لإثبات الزنا كانوا منتهكين لقواعد الإثبات، وبالتالي خالفوا القانون والشرع معا، مما يجعل قرارهم معرضا للنقض"[26].

إن رفض القضاء إثبات الزواج العرفي الذي يكون في أصله علاقة غير شرعية يكون مستندا إلى حكم جزائي، أو إلى إقرار أحد الزوجين أو كليهما بأن العلاقة كانت غير شرعية، وقد أبطلت المحكمة العليا حكما لقضاة الاستئناف بتصحيح الزواج وإلحاق نسب الولد لوجود اعتراف من الطرفين بالعلاقة غير الشرعية، جاء في القرار: " من المقرر شرعا أن الزواج الذي لا يتوفر على الأركان المقررة شرعا يكون باطلا، ومن ثم فلا تعتبر العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة زواجا... إذا كان الثابت في قضية الحال أن العلاقة التي كانت تربط الطرفين علاقة غير شرعية، إذ كلاهما اعترف بأنه كان يعاشر صاحبه جنسيا، فإن قضاة الاستئناف بإعطائهم إشهادا

للمستأنف على اعترافه بالزواج وتصحيحه، وإلحاق نسب الولد بأبيه وتقرير حقوق المستأنفة خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية"[27].

كما أيدت المحكمة العليا قضاة الموضوع في رفضهم طلب إثبات الزواج عند وجود اعتراف من المرأة بكون العلاقة غير شرعية، ورد في القرار: "لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعنة أقرت على نفسها بأن علاقتها مع المطعون ضده لم تكن شرعية، ولم تقم على عقد مبني على الأركان المعروفة في الزواج فإن قضاة الموضوع برفضهم لطلب الطاعنة الرامي إلى إثبات زواجها لم يخالفوا الشريعة ولم ينتهكوا القانون"[28].

الفرع الثاني: رفض إثبات الزواج العرفي لخلل في العقد

إذا اختل الزواج العرفي لوجود مانع من الموانع أو لنقص في أركانه وشروطه، فإن هذا الزواج يعتبر باطلا لأنه مخالف للشرع والقانون، وبهذا الاختلال والنقص يكون العقد مخالفا للآداب العامة فيحكم القضاء برفض إثبات هذا الزواج وللمحكمة العليا دور كبير في هذا المجال، ويمكن إبراز هذا الدور من خلال بعض قراراتها الرافضة لإثبات الزواج العرفي لخلل في العقد والتي يمكن تقسيمها حسب نوع الخلل إلى ما يأتي:

أولا: رفض إثبات الزواج العرفي بسبب وجود مانع من موانع الزواج

أوجبت الشريعة الإسلامية لانعقاد الزواج خلو الزوجين من الموانع الشرعية مؤبدة كانت أو مؤقتة، وقد بيّن قانون الأسرة هذا الحكم في فصل موانع الزواج من المادة 23 إلى المادة 30.

والزواج العرفي الذي يفضي التحقيق بشأنه أنه وقع على المرأة والعصمة الزوجية السابقة قائمة أو قبل انتهاء عدتها من طلاق أو وفاة يعتبر زواجا باطلا وترفض المحكمة إثباته، جاء في قرار للمحكمة العليا: "من المقرر شرعا عدم صحة العقد على المرأة وقت عدتها، ذلك أنه من الموانع المؤقتة المانعة لزواج المرأة هو وجودها في عصمة رجل آخر أو في عدة من طلاق أو في عدة من وفاة"[29].

بل ذهبت المحكمة إلى أبعد من ذلك عندما اعتبرت زواج المرأة عرفيا قبل صدور الحكم بالطلاق من زوجها السابق علاقة غير شرعية، جاء في قرار للمحكمة العليا: "من المقرر قانونا أنه يعتبر زنا حالة الزوجة التي لم تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها، والتي تزوجت مع شخص آخر بالفاتحة رغم عدم صدور الحكم بالطلاق"[30].

وجاء في قرار آخر: "إن اقتران الزوجة بزوج ثان رغم وجود الروابط الشرعية مع زوجها الأول فإنها قامت باقتراف جريمة الزنا بكل إرادة ولا مجال لتفسير آخر"[31].

والإشكال الذي يمكن طرحه في حالة كون الطلاق وقع قبل رفع الدعوى ثم انتهت العدة قبل صدور الحكم القضائي وتزوجت المرأة عرفيا، فهذا الزواج في نظر الشرع يعتبر جائزا لانتهاء العدة، ولكنه في نظر القانون غير جائز، لأن الحكم القضائي بالطلاق لم يصدر بعد، وهذا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر.

ثانيا: رفض إثبات الزواج العرفي بسبب انعدام بينة تفيد توفر الشروط.

إذا انعدمت في دعوى إثبات الزواج العرفي البينة التي تثبت أن عقد الزواج قد أبرم حقيقة بشروطه اللازمة فإن المحكمة العليا ترفض إثباته سواء كان المدعي هو الزوج أو الزوجة، جاء في قرار للمحكمة العليا: "لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن لم يأت بأي شهادة المعاين أو شهادة السماع لإثبات زواجه فإن قضاة الموضوع برفضهم دعوى إثبات الزواج العرفي أعطوا لقرارهم الأساس القانوني"[32].

كما قضت المحكمة العليا أن يمين الزوجة دون بينة تفيد توفر الأركان لا يكفي لإثبات الزواج العرفي، وأن في إثباته مع هذا الخلل مخالفة للشرع والقانون.[33]

وقد ذهبت المحكمة العليا في حفظها للآداب العامة إلى مستوى أعلى في التحقيق عندما رفضت إثبات زواج عرفي متنازع فيه مع وجود شهود صرحوا بأن الرجل والمرأة كانا يعيشان عيشة الأزواج، واشترطت أن تكون الشهادة تفيد انعقاد الزواج بأركانه وشروطه المعروفة وليس مجرد العيش كأزواج[34]، وقد عبرت المحكمة العليا في قرار لها من قبل على أن مجرد المعاشرة والعيش المشترك ليس دليلا على إقامة عقد الزواج، جاء في ذلك القرار: "من المقرر قضاء أن العشرة والمساكنة لا تعتبر دليلا على قيام الزوجية، وأن الزوجية لا تثبت إلا إذا توفرت شروطها الأساسية"[35].

إن رفض إثبات الزواج العرفي يكون في حالة اختلال الشروط الصحيحة لعقد النكاح، ومن ذلك تعدد الشروط المختلة حسب ما كان منصوصا عليه قبل تعديل 2005م، أما إذا نقص شرط واحد كالولي وحدث دخول فإن المحكمة قضت بإثبات الزواج طبقا للمادة 33 [36]. ومن ذلك أيضا أن المحكمة العليا قضت بصحة الزواج العرفي الذي لم يحدد فيه الصداق لأنه عند النزاع يقضى للزوجة بصداق المثل[37].

لكن في الحالة التي يختل فيها ركنان فأكثر فإن الزواج يبطل في كل الحالات حسب نص المادة 33 قبل التعديل، جاء في قرار للمحكمة العليا: "من المقرر شرعا وقانونا أنه إذا اختل ركنان من أركان الزواج غير الرضا يبطل الزواج... ولما كان من الثابت –في قضية الحال- أن الشاهد صرّح أنه لا يوجد ولي ولا صداق، فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بإلغاء الحكم المستأنف لديهم، ومن جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس لانعدام ركنين من أركان الزواج هما الولي والصداق، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا قواعد الشريعة الإسلامية ثم القانون تطبيقا سليما"[38].

من خلال هذه الأحكام يتضح أن القضاء لا يحكم برفض إثبات الزوج العرفي إلا إذا اختلت الشروط وانعدمت الأدلة على صحته، وذلك حفظا لمكانة عقد الزواج وقدسيته الأمر الذي يؤدي إلى حفظ الآداب العامة في المجتمع.

ثالثا: رفض إثبات الزواج العرفي لخلل في الإشهاد

إذا كان عدد الشهود غير كامل أو حدث تناقض في الشهادة أو أدين الشهود بجريمة التزوير، فإن الشهادة على الزواج العرفي لا تقبل ويرفض القاضي إثبات هذا الزواج لأن العلاقة بين الرجل والمرأة لم تكن صحيحة، وهي مخالفة للآداب العامة.

إن المستقر عليه قضاء وشرعا أن يكون الشهود على الأقل اثنان من الرجال العدول، وعليه فإن شهادة رجل واحد غير كافية، ومن هذا المنطلق أيّدت المحكمة العليا قضاة المجلس بعدم إثباتهم صحة الزواج العرفي ورفضهم طلب تسجيله بالحالة المدنية نتيجة عجز الزوجة عن إحضار شاهدين جراء اكتفائها بإحضار شاهد واحد وهو لا يكفي لصحة الزواج[39].

كما رفضت المحكمة العليا إثبات زواج عرفي شهدت عليه امرأتان جاء في القرار: "ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القرار المطعون جاء خاليا من أية حجة صحيحة أو بينة تدل على وجود الزواج سوى أقوال امرأتين لا يعتد بشهادتهما في إثبات الزواج شرعا، فإن تقريره بوجود الزواج يعد مخالفا لأحكام الشريعة ومخطأ في فهم أنواع الشهادات في الفقه"[40].

إن استكمال عدد الشهود أمر ضروري لإثبات الزواج العرفي، ولكن في بعض الحالات يتوفر الشاهدان، ولكن عند سماع القاضي لكل شاهد على انفراد يجد تناقضا في شهادتهما الأمر الذي يؤدي إلى رفض إثبات هذا الزواج، جاء في قرار للمحكمة العليا: "من المقرر شرعا أن التناقض في الشهادة يزيل أثرها ويمنع بناء الحكم عليها... ولما كان من الثابت –في قضية الحال- أن أقوال الشاهدين متناقضة، ومن ثم فإن

قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف والقضاء بصحة الزواج يكونون قد خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية"[41].

إن الخلل في الإشهاد يؤدي إلى نفي واقعة الزواج، ومن أشكال الخلل في الشهادة إدانة الشهود بجريمة التزوير الأمر الذي يؤدي إلى رفض إثبات الزواج، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه: "لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الطاعنة عجزت عن إثبات زواجها رغم محاولات الشهود الذين شهدوا لها بالزواج وأدينوا معها في جريمة التزوير، فإن قضاة الموضوع برفضهم دعوى الطاعنة الرامية إلى إثبات زواجها بالمتوفى طبقوا صحيح القانون"[42].

من خلال ما تقدم يلاحظ أن للقضاء دورا فعالا في حفظ قدسية عقد الزواج وحمايته من أي تلاعب أو إنقاص يجعله مخالفا للآداب العامة وفي هذا حماية للأسرة وللنسب وللقيم التي ينشأ عليها الأولاد.

المبحث الثاني: دور القاضي في حفظ الآداب العامة من خلال أحكام النسب والحضانة

من الأحكام التي يبرز فيها دور قاضي شؤون الأسرة في حفظ الآداب العامة الأحكام المتعلقة بالنسب، خاصة منها ما تعلق برفض النسب الناتج عن علاقة غير شرعية (المطلب الأول)، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالحضانة من خلال إسقاط هذه الأخيرة عن مستحقها إذا كان قد ارتكب فعلا مخلا بالآداب العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القاضي في حفظ الآداب العامة من خلال أحكام النسب

أحكام النسب تحظى بحماية شرعية وقانونية لما لها من تأثير على تنشئة الأولاد الذين يعتبرون الغاية السامية التي يرمي إليها التشريع من الحياة الزوجية، وهم اللبنات الأساسية التي يقوم عليها الوجود البشري، وأحكام النسب ترتبط مباشرة بالعلاقة القائمة بين الرجل والمرأة والتي كانت سببا في إنشاء هذا النسب.

والقضاء في هذا المجال يخضع لعدة مبادئ حسب نوع العلاقة المنشئة للنسب، فإذا كانت علاقة زواج طبّق القاضي مبدأ التيسير في إثباته ومبدأ الاحتياط في نفيه، وإذا كانت علاقة غير شرعية حكم بعدم إثباته عملا بمبدأ سد الذرائع حتى لا تنتشر العلاقات المحرمة وتحفظ الآداب العامة في المجتمع (الفرع الأول) مع العلم أن هذا الحكم الأخير أي عدم إثبات النسب الناتج عن علاقة غير شرعية قد شهد تغيرا من خلال بعض قرارات المحكمة العليا والتي تحتاج لبيان ودراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ سد الذرائع في أحكام النسب الناتج عن علاقة غير شرعية

نظرا لكون النسب رابطة إنسانية مقدسة وضرورية لإحياء الولد لما لها من علاقة بأحكام الحضانة والنفقة، فقد عملت الشريعة على حفظها ما أمكن، وجعلت إثبات النسب خاضعا لمبدأ التيسير والتسامح فيثبت بالزواج الصحيح والفاسد ونكاح الشبهة، وبالإقرار والبينة، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون الأسرة ، وعلى هذا المبدأ سار القضاء الجزائري، جاء في قرار للمحكمة العليا: "إثبات النسب يقع فيه التسامح ما أمكن لأنه من حقوق الله، فيثبت حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة طبقا لقاعدة إحياء الولد"[43].

إن مبدأ التسامح في إثبات النسب يطبق ما كانت العلاقة بين الرجل والمرأة المنتجة لهذا النسب هي علاقة زواج، أما إذا كانت العلاقة غير شرعية فلا يثبت بها النسب ويطبق بصددها مبدأ سد الذرائع حتى لا تكون الرذائل مدعاة لإثبات هذا الحق، فيحدث التلاعب بالأنساب والتهاون في حفظ الأعراض وينتشر الفساد في المجتمع، ويظهر مبدأ سد الذرائع في عدم إثبات النسب الناتج عن علاقة غير شرعية من خلال أحكام المحكمة العليا والتي تعددت مبرراتها على النحو الآتي:

أولا: رفض إثبات النسب الناتج عن زواج عرفي غير ثابت

إذا كان الزواج العرفي مستكملا للأركان والشروط حكم القاضي بصحته وترتيب آثاره وعلى رأسها النسب، أما إذا كان الزواج العرفي غير ثابت فإن القاضي يحكم بعدم صحته وعدم إثبات النسب الناتج عنه، لكون هذا الزواج مشكوكا في وقوعه ولعله غطاء لعلاقة أخرى نتج الولد في إطارها.

جاء في قرار للمحكمة العليا: "حيث أن الزواج المزعوم وقع بين الطرفين بالفاتحة في 20 أوت 1965 رغم أن المطعون ضده كان محبوسا بمؤسسة إعادة التربية بالحراش منذ 2 نوفمبر 1963 إلى غاية 5 جويلية 1967، كما أن الطلاق المزعوم وقع بين الطرفين في 1966 وأن الولد المسمى "وحيد" المتنازع عليه ولد في 28 أوت 1966، وأن هذه الوقائع لم تثبت ولم تعرض البينة لإثبات صحتها، لأن الزواج يثبت فقها وقضاء بقراءة الفاتحة وتحديد الصداق وحضور الشهود والولي، وإن اعتراف المطعون ضده أمام القاضي الأول وقع بالتردد وتراجع عليه"[44].

ثانيا: رفض إثبات النسب الناتج عن زواج عرفي في حقيقته علاقة غير شرعي

في حالة تأكد القاضي من كون العلاقة بين الرجل والمرأة غير شرعية لوجود اعتراف أو حكم جزائي بذلك رفض القاضي إثبات الزواج العرفي والنسب الناتج عنه،

ورد هذا الحكم في عدة قرارات منها قرار سنة 1984 جاء فيه: "إذا كان الثابت في قضية الحال أن العلاقة التي كانت تربط بين الطرفين علاقة غير شرعية، إذ كلاهما اعترف بأنه كان يعاشر صاحبه جنسيا فإن قضاة الاستئناف بإعطائهم إشهادا للمستأنف على اعترافه بالزواج وتصحيحه وإلحاق نسب الولد بأبيه وتقرير حقوق المستأنفة خرقوا أحكام الشريعة الإسلامية"[45].

وأكدت المحكمة هذا الحكم في قرار سنة 1989 جاء فيه: "إن العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة حتى لو ثبتت لا تفيد الزواج المشروع، وكل ما نتج عنها لا يفيد البنوة المشروعة"[46].

ثالثا: رفض إثبات نسب الولد المولود قبل مدة الحمل الدنيا

إن ولادة المولود قبل ستة أشهر من إتمام الزواج يؤدي إلى الاعتقاد أن الحمل قد تم قبل الزواج، وقد يكون من الزوج بسبب علاقة غير شرعية قبل الزواج، وقد يكون من رجل آخر، وفي الحالتين لا ينسب الولد، وبهذا الحكم جاءت قرارات المحكمة العليا منها قرار بتاريخ 1984 تم فيه تأكيد نفي النسب لأن البنت ولدت بعد أربعة وستين يوما من تاريخ الزواج وكان التسبيب على أساس "أنّ الاتصال الجنسي المزعوم قبل العقد يعد زنا وأن ولد الزنا لا ينسب لأبيه"[47].

بل ذهبت المحكمة إلى عدم إثبات نسب في قضية كان الشخص قد حكم عليه جزائيا بثلاث سنوات بسبب الفعل المخل بالحياء ضد قاصرة، هذا الفعل الذي نتج عنه ولد اعترف الشخص بأبوته له، وحاول تصحيح الأمر بإبرام عقد الزواج مع هذه القاصرة قبل ولادة الطفل بخمسة أيام، ومع ذلك أيدت المحكمة العليا القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية وعن المجلس القضائي بنفي النسب على أساس أن النسب لا يثبت بالعلاقة غير الشرعية[48].

كما قضت المحكمة في قرار آخر بصحة القرار المطعون فيه الذي حكم بإثبات زواج عرفي نظرا لاستيفاء شروطه، وعدم إثبات نسب نتج بعلاقة غير شرعية قبل هذا الزواج العرفي ونفت التناقض عن هذا القرار[49].

الفرع الثاني: تغير القضاء في بعض قرارات المحكمة العليا المتعلقة بالنسب وأثر ذلك على حفظ الآداب العامة

في مقابل الاتجاه السابق والمتمثل في عدم إثبات النسب الناتج عن علاقة غير شرعية مطلقا وهو الرأي الموافق لمذهب جمهور الفقهاء، فإن هناك قرارات للمحكمة العليا صادرة بعد 2005 تميل إلى اتجاه آخر منها هذه القرارات.

قرار مؤرخ في 2006/03/05 قضى بإلحاق نسب ولد ناتج عن علاقة غير شرعية استنادا إلى تحليل الحمض النووي الذي أكّد ذلك[50].

قرار بتاريخ 2009/07/08 تم فيه إثبات نسب في علاقة اعتداء جنسي بناء على حكم جزائي أدان المتهم بهذا الفعل [51].

قرار بتاريخ 2012/03/15 ملف رقم 734072 ألحق النسب في علاقة غير شرعية تتمثل في اعتداء على قاصرة، وأُدين الفاعل بالجريمة، جاء في القرار:"النسب يلحق بالطاعن متى ثبت ارتكابه لجرم هتك العرض على شخص الطاعنة، وأن هذا الفعل يعد من قبيل البينة طبقا للمادة 40 من قانون الأسرة، خلافا لما ذهب إليه قضاة الموضوع، بحيث أن الأصل هو اللجوء إلى الطرق العلمية في مثل قضية الحال"

إن الاتجاه الذي تبنته المحكمة العليا في السنوات الأخيرة هو إلحاق النسب في حالة الاعتداء وذلك من باب الزجر والردع، وهذا المنحى يجعلنا نتساءل عن المستند الفقهي لإلحاق نسب ولد الزنا سواء كان في حالة اغتصاب أو غير ذلك.

للإجابة على هذا التساؤل تم الرجوع إلى كتب الفقه لنجد أن استلحاق ولد الزنا فيه رأي لجمهور الفقهاء ورأي لعدد من الفقهاء الآخرين.

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء وهو رأي المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية والظاهرية والزيدية والشيعة، ومفاده أن ابن الزنا لا ينسب لأبيه مطلقا.

الرأي الثاني: ذهب إليه إسحاق بن راهويه وابن سيرين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وابن تيمية وابن القيم، ومفاده إلحاق ولد الزنا بأبيه إذا اعترف وتحقق كونه منه وبشرط ألا تكون الزانية ذات زوج[52]، وقد وصف ابن رشد وابن حجر هذا المذهب بالشذوذ[53]. وأضاف أبو حنيفة شرطا آخر وهو أن يتزوج الزاني بالزانية قبل وضع الحمل[54].

وتباينت أدلة الفريقين ويمكن ذكر أهمها فيما يأتي:

1- روى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"[55] فذهب جمهور العلماء إلى أن العاهر أي الزاني له الخيبة ولا شيء له

في الولد، في حين يخصص الفقهاء الآخرون القائلون بإلحاق ولد الزنا أن للعاهر الحجر إذا كان للولد فراش ينسب إليه، أي أن تكون المرأة متزوجة مثل واقعة الحديث التي روتها عائشة رضي الله عنها.

وتتمثل أحداث هذه الواقعة في أن عتبة بن أبي وقاص زنى في الجاهلية بأمة لزمعة وعهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منه، فاختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الولد، فقال سعد: هو ابن أخي. وقال عبد ابن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "**هو لك ياعبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر**"، ثم قال صلى الله عليه وسلم لزوجته سودة بنت زمعة: "**احتجبي منه**"، لما رأى شبه الولد بعتبة، وعليه فالعاهر لا يلحقه الولد إن كان للمرأة زوج، وفي حالة ادعاء رجل ولد امرأة متزوجة فلا يؤخذ بقوله، وينسب الولد إلى الزوج إلا إذا نفاه وقام باللعان حسب شروطه، حينئذ ينسب الولد لأمه فقط لضرورة الأمومة لكل طفل، فإن لم يكن للمرأة زوج فلا يوجد الفراش الذي ينسب إليه الولد والحديث لا يتناول هذه الحالة.

2- استدل الجمهور على نفي ولد الزنا بنفي الرسول صلى الله عليه وسلم نسب ولد الملاعنة، وأجاب أصحاب الرأي المخالف بأن الزاني في اللعان ارتكب الفاحشة مع امرأة متزوجة فلا ينسب الولد إليه، أما في حالة كون المرأة غير متزوجة فالحكم مختلف بدليل ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يلحق أبناء الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[56]، وقيد ذلك إذا لم يكن للأولاد فراش ينسبون إليه، وقد رد الجمهور على ذلك بأن حكم الإلحاق كان لمن ولد في الجاهلية وليس في الإسلام بعد تحريم الزنا.

3- استدل الجمهور بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم "**من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنى لا يرث ولا يورث**"[57]، ورد القائلون بإلحاق النسب أن الحديث لم يرق إلى درجة الحديث الصحيح، وإذا أُخِذ به فإنه يقتصر على الأمة التي هي فراش لسيدها، ويقاس عليها أن تكون الحرة متزوجة فلا يثبت النسب في هذه الحالات باتفاق.

4- استدل الجمهور بأدلة عقلية منها أن الزنا فعل محرم وفيه تعد على حدود الله، وفاعله يجب أن يعاقب لا أن يكافأ بنعمة النسب والأبوة اللتين لا يستحقهما إلا من قدم لهما بالزواج، زد على هذا أن في إلحاق الولد بالزاني ذريعة لكل متفحش لم يصل إلى المرأة برضاها ورضا أهلها أن يعتدي عليها ويكون الولد له، فكان لابد أن يعامل بنقيض قصده، إضافة إلى أن فيه اختلاطا للأنساب فلعل الولد ليس منه. ويرد أصحاب القول بإلحاق ولد الزنا أن تنسيب ابن الزنا من الزاني ليس تكريما له بل في

ذلك تحميله عبء القيام والإنفاق عليه، إعمالا لقاعدة (الغنم بالغرم) زد على ذلك أن اختلاط الأنساب لا يحدث إذا اشترطت البينة، وفي عصرنا تطورت وسائل التحقيق في هذا المجال باكتشاف البصمة الوراثية[58].

5- استدل الرافضون لإثبات نسب ولد الزنا بأن في هذا الإثبات أو الإلحاق تشجيعا للمنحرفين على العلاقات الآثمة تحصيلا للنسل، كما أنه يؤدي إلى إقدام الناس على دعاوى النسب الباطلة، وسيفتح هذا الأمر صراعا بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين وينتج عنه نزاعات لا حد لها في قضايا الميراث[59]. ويرد القائلون بالإلحاق أن ما ذهبوا إليه يساعد على التقليل من ظاهرة التشرد وإلقاء المولودين على قارعة الطرق[60]، كما أنه يؤدي إلى التقليل من فاحشة الاغتصاب لأن الرجل يضع في حسبانه أنه سيلزم بعبء الإنفاق على المولود الذي يمكن أن ينتج عن هذه الفاحشة وأن نسبه سيلحق به، خاصة وأن الرجل عادة ما ينكر نسب من نتج عن ارتكابه الفاحشة تملصا من المسؤولية، وهذا ما تؤكده بعض القضايا حيث يرفض الجاني إثبات النسب ويجعل من رأي الجمهور سندا له.

بعد عرض هذين الرأيين هناك رأي يدعو إلى أن يكون الأصل هو عدم إثبات النسب بالعلاقة غير الشرعية عملا برأي الجمهور، مع فتح مجال للاستثناء عملا برأي الفقهاء الآخرين القائلين بإلحاق النسب في حالات خاصة، وإدراج ذلك ضمن السلطة التقديرية للقاضي حسب شروط محددة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ النفس والعرض والنسل، مع مراعاة فقه الموازنات والأولويات بين حماية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وبين تحقيق الزجر والردع عن العلاقات غير الشرعية، حفظا للآداب العامة في مجتمعنا الذي لا يوقع العقاب اللازم على ارتكاب الفاحشة.

المطلب الثاني: دور القاضي في حفظ الآداب العامة من خلال أحكام الحضانة

الحضانة مهمة سامية مرتبطة بتكوين النشء الذي يعتبر عماد الأمة، ويستلزم لأدائها توفر شروط في الحاضن أو الحاضنة، من أهمها الأمانة والأخلاق (الفرع الأول)، فإذا نقصت هذه الصفات وظهر ممن استحق الحضانة فسادا في الأخلاق أو إخلالا بالآداب العامة فإن القاضي يحكم بإسقاط الحضانة عن مستحقها ولو كانت أما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الخلقية الواجب توفرها في الحاضن

تنص المادة 62 من قانون الأسرة على أن "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، فالحضانة مسؤولية كبيرة تقتضي توفر شروط في الحاضن، وهذه الشروط ذكرت بعبارة مجملة في الفقرة الثانية من المادة السابقة، حيث جاء فيها: "يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"، وترك المشرع تفصيل شروط الحضانة لأحكام الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من قانون الأسرة.

وعند الرجوع إلى كتب الفقه نجد من أهم الشروط التي تجعل الحاضن مستأمنا على حفظ المحضون في صحته ودينه وخلقه شرط القدرة والأمانة، وإذا كانت القدرة تنصرف إلى الصفات العقلية والبدنية من عقل وبلوغ وقدرة على القيام بشؤون المحضون فإن صفه الأمانة تنصرف إلى الصفات المعنوية المرتبطة بالأخلاق، والتي لها أثر مباشر على القيم والآداب التي ينشأ عليها المحضون.

إن شرط العفة والأمانة في الحاضن شرط متفق عليه بين الفقهاء فلا حضانة لفاسق أو خائن، جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن من شروط الحاضنة الأمانة في الدين والخلق فلا تكون فاسقة، فإن ثبت فجورها أو كانت محترفة حرفة دنيئة فإن حقها يسقط، ولا يشترط فيها أن تكون مسلمة، فلا ينزع الولد الصغير من أمه الكتابية بشرط أن يؤمَن عليه الكفر والفساد عندها وأن تقيم به في بلد المسلمين، فإذا لم يؤمن عليه ذلك بأن كانت تأخذه إلى الكنيسة أو تطعمه لحم خنزير أو تسقيه خمرا، أو أقامت في غير بلاد المسلمين فإن حضانتها تسقط[61].

وعليه فإن الحاضنة أما كانت أو غيرها إذا ثبت فساد أخلاقها وعدم إقامتها للفضائل وزنا كان ذلك مانعا من موانع الحضانة، لأن الطفل ينطبع في نفسه صور ما يراه في محيطه ويحاكيه فينشأ على تلك الأخلاق السيئة[62]، لذلك فإنّ من فسدت أخلاقها وكان سلوكها مخالفا للآداب العامة لا تكون أهلا لتحقيق أهداف الحضانة ومقاصدها، والمرأة غير المستأمنة على نفسها لا تكون أمينة على المحضون.

إن رفع دعوى إسقاط الحضانة عن الأم بسبب عدم استقامتها يضع عبئا كبيرا على القضاء في التحري والتحقيق في مدى توفر شرط عدم الاستقامة، فلا يعقل أن يصدق المدعي في دعواه هذه إلا إذا ثبت فعلا إخلال الأم بالآداب العامة، فإذا لم يثبت ذلك صدر الحكم ببقاء الحضانة للأم، جاء في قرار للمحكمة العليا: "من المقرر شرعا بأنه وفقا لمصلحة المحضون، فإنه لا يمكن التفكير في نزع الولد من أمه، ما

لم يثبت أنها خالفت بسيرتها أو عدم استقرار مواردها الشروط التي تحددها الشريعة الإسلامية"[63].

كما قضت المحكمة العليا بإبقاء الحضانة لأم صدر في حقها حكم البراءة من الزنا، جاء في القرار: "حيث أنه من الثابت فقها وقضاءً أن الزنا لا يثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائيا أو بشهادة أربعة شهود شاهدوا في آن واحد مباشرة الزنا، وبما أن الأمر ليس كذلك -في قضية الحال- لأن الزوجة قد صدر في حقها حكم بالبراءة المؤيد أمام المجلس، ومن ثم فإن الزوجة عند صدور الطلاق هي أولى بحضانة أولادها"[64].

إن شرط استقامة الحاضنة وأمانتها ضروري لاكتساب حق الحضانة ولاستمراره، والإخلال بهذا الشرط إذا ثبت كان سببا في إسقاط حق الحضانة، وذلك حماية للمحضون حتى يتربى في جو ملؤه الأخلاق فيكبر محافظا على الآداب، وفي تعميم هذا الحكم تنتشر في المجتمع قيّم الشرف وتعم الفضائل وتتقلص الرذائل ويتحقق بذلك توازن المجتمع واستقراره.

الفرع الثاني: إسقاط القضاء لحق الحضانة عن مستحقها بسبب الإخلال بالآداب العامة

حسب المتفق عليه في الفقه الإسلامي فإن الأصل في الحضانة أن تكون للأم ابتداءً وهذا ما نص عليه قانون الأسرة في المادة 64، وقد أكدته قرارات المحكمة العليا قبل إصدار قانون الأسرة وبعده، بل حكمت به -رغم اعتراض الأب- في حالة بعد موطن الأم بعدا مقبولا[65]. كما صرحت المحكمة العليا أن الأم أولى بالحضانة ولو كانت كافرة إذا كانت مقيمة في الجزائر ولا يخاف على دين المحضون عندها[66].

والجدير بالتنبيه أن المحكمة العليا أكدت في قراراتها على أن إسقاط الحضانة عن الأم لا يكون إلا بمبرر شرعي وأسباب جدية تقتضي ذلك، جاء في قرار للمحكمة العليا: "من المقرر شرعا أن حضانة الأبناء تسند إلى أمهم ولا يسقط عنها هذا الحق إلا بموجب مبرر شرعي"[67]. وجاء في قرار آخر: "من المقرر شرعا أن إسقاط الحضانة لا يكون إلا لأسباب جدية وواضحة ومضرة بالمحضون ومتعارضة مع مصلحته"[68].

ومن الأسباب الجدية لإسقاط الحضانة عن الأم حسب المقرر في الشرع والقانون اتصاف الأم بسوء الأخلاق، وقد كرّس القضاء هذا الحكم في عدة قرارات منها قرار بتاريخ 1989/05/22 نقضت فيه المحكمة العليا حكم المجلس بإسناد حضانة ثلاث بنات للأم على اعتبار عاطفي بالرغم من ثبوت سوء خلقها. وفي قرار آخر بتاريخ

2010/10/14 أسقطت المحكمة العليا حق الحضانة عن الأب لارتكابه جريمة مخلة بشرف الأسرة، وأسندت الحضانة إلى الأم بالرغم من تنازلها عنها في دعوى التطليق [69]، ذلك أن فساد الأخلاق إذا كان سببا لإسقاط الحضانة عن الأم فإنه من باب أولى سبب لإسقاط الحضانة عن غيرها من مستحقي الحضانة أبا كان أو غيره.

وفي هذا الإطار وحرصا على الآداب العامة والمحافظة على المحيط الأخلاقي الذي ينشأ فيه المحضون اتجهت المحكمة العليا اتجاها أبعد عندما أسقطت حق الحضانة عن الجدة (أم الأم) لفساد أخلاق ابنتها أي الأم، جاء في القرار: "متى كان من المقرر شرعا أن سقوط حق الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها، فإنه يسقط أيضا حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما"[70].

إذا كان سوء الخلق عموما مسقطا للحضانة فإن ارتكاب فاحشة الزنا المخالفة للآداب العامة من أهم مسقطات الحضانة، وهذا ما جاء في قرار للمحكمة العليا: "إن جريمة الزنا من أهم مسقطات الحضانة شرعا وقانونا إلا بالنسبة للولد الصغير الذي لا يستطيع الاستغناء عن أمه"[71].

إن هذا الاستثناء الأخير المتعلق بإمكانية إبقاء المحضون عند أمه رغم ارتكابها فاحشة الزنا إذا كان صغيرا لا يستطيع الاستغناء عنها قد ورد في بعض كتب الفقه، وحجتهم في ذلك أن المحضون الصغير غير المميز لا يخشى عليه لعدم تمييزه، ولكنه إذا كبر وأصبح مدركا للأمور فإن حضانة الأم تسقط لاستغناء الولد عنها ولحفظ أخلاقه من الفساد[72].

وبهذا الاستثناء جاءت بعض قرارات المحكمة العليا منها قرار سنة 2010 أُسندت فيه الحضانة للأم المدانة بجريمة الزنا لكون المحضونة صغيرة ولا تستطيع الاستغناء عن أمها، جاء في القرار: "لكن حيث أن الحضانة وإن كانت فعلا تسقط طبقا لأحكام المادة 67 من قانون الأسرة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من نفس القانون، إلا أن المادة 67 السالفة الذكر قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون، وأن مصحلة البنت المحضونة (س) تقتضي بقاءها عند والدتها التي هي أحق بها، ذلك أنها طفلة صغيرة لم تستغن عن خدمة النساء، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي بإسنادها إليها على هذا الأساس يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما"[73].

إن هذا الاستثناء يؤدي إلى طرح استفهام مفاده ما هو الحد الأقصى للسن المشترط لكي يحكم القاضي بإبقاء الحضانة للأم في مثل هذه الحالات؟ صحيح أن أحكام الحضانة مخصصة بمراعاة مصلحة المحضون، وهذه المصلحة خاضعة لتقدير القاضي ولكنها مقيدة بالأحكام المنصوص عليها وبما استقر عليه الفقه والقانون، فإذا حدث استثناء اقتضته هذه المصلحة وجب تحديد المقاييس التي يخضع لها هذا الاستثناء والتي تبيح الخروج عن الحكم الأصلي حتى لا توصف الأحكام القضائية بالتناقض والاختلاف.

في الأخير يمكن القول أن القضاء الجزائري حرص على اعتبار الأمانة في الأخلاق شرطا جوهريا في الحاضن وكرس ذلك في العديد من أحكامه، فالحاضنة التي لا تقيم وزنا للأخلاق ولا تراعي حرمة الشرف لا تكون أهلا للحضانة لأنها غير أمينة على نفس الطفل وأدبه، فقد ينشأ على طريقتها ويتخلق بخلقها، وفي هذا خطر على الأخلاق والآداب التي يجب أن تحفظ، ولا يقع الاستثناء إلا نادرا وفي حالات خاصة تتحقق في إطارها مصلحة المحضون بما لا يخل بهذه الآداب.

خاتمة

في ختام هذا الموضوع نستنتج أن لقاضي شؤون الأسرة دورا أساسيا في حفظ الآداب العامة رغم عدم تصريح قانون الأسرة بهذا المصطلح، إلا أن معانيه مبثوثة في جل أحكامه، ويبرز هذا الدور الإيجابي والفعال للقاضي من خلال هذه الدراسة في القضايا الآتية:

1- في القضايا المتعلقة بالزواج العرفي لا يحكم القاضي بإثباته إلا بعد معاينة وتكييف الوقائع المعتمدة في القضية، والتأكد من شرعية العلاقة بين الرجل والمرأة اعتمادا على مبادئ وشروط استقر عليها القضاء، ذلك أن عقد الزواج ميثاق مقدس لا يثبت إلا للعلاقات الشرعية.

ومع عمل القضاء على إثبات الزواج العرفي الذي اكتملت شروطه، فإنه في المقابل يرفض إثبات الزواج الذي اختلت أركانه وشروطه وانعدمت الأدلة على صحته حفظا لمكانة عقد الزواج وقدسيته، وحمايته من أي تلاعب يجعله مخالفا للآداب العامة.

2- في القضايا المتعلقة بإثبات النسب يعمل القضاء على تيسير هذا الإثبات والاحتياط في نفيه في إطار الزواج، وفي المقابل إذا تبين أن العلاقة المنشئة لهذا النسب غير الشرعية فإن القضاء يحكم بعدم إثباته عملا بمبدأ سد الذرائع حتى لا تكون الرذائل سببا للأنساب.

ومع هذا الاتجاه العام للقضاء إلا أن هناك بعض القرارات التي ألحقت النسب في بعض حالات الاغتصاب من باب الردع والزجر، وتحميل المتسبب في إيجاد الولد عبء القيام عليه، إلا أن هذا الاتجاه لاقى الكثير من الاعتراضات وبقيت أحكامه معزولة، وإن كانت مستنداته ترتكز على آراء بعض الفقهاء المخالفين لرأي الجمهور، والحقيقة أن رأي هؤلاء الفقهاء يبقى استثنائيا وقد وضعوا له شروطا وضوابط توافقا مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها في حفظ النفس والعرض والنسل، وعليه فإن اللجوء إلى هذا الرأي لابد من إخضاعه للسلطة التقديرية للقاضي، ولا يكون إلا في حالات خاصة واستثنائية يجب ضبطها، مع ضرورة الموازنة فيها بين حماية الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وبين حماية الأنساب من الاختلاط وحفظ المجتمع من الانحراف وتأكيد معاني العفاف والطهر.

3- في القضايا المتعلقة بحق الحضانة يشترط القانون القدرة والاستقامة والأمانة لاكتساب هذا حق واستمراره ، والإخلال بشرط الخلق المستقيم إذا ثبت للقاضي بعد التحري و التحقيق كان سببا في نزع المحضون من حاضنه، ولا يحدث الاستثناء إلا في حالة الولد الصغير غير المميز الذي لا يستغني عن أمه، وتسقط حضانتها عند تمييزه، لأن فساد أخلاق الحاضن تجعله غير مستأمن على تربية المحضون، وليس أهلا لتحقيق أهداف الحضانة ومقاصدها في تكوين نشء صالح متخلق.

أخيرا يمكن القول أن القضاء الجزائري كرّس مبدأ حفظ الآداب العامة في مجال الأحوال الشخصية، وقد انتهج في ذلك منهجا زاوج فيه بين الصرامة والاحتياط وبين التيسير والمراعاة حفظا للفرد و المجتمع. وفي هذا المنهج حماية لكيان المجتمع ومحافظة على توازنه وعدم انحلاله، فتنتشر فيه معاني الطهر والفضيلة وتضمحل معاني الفجور والرذيلة، هذا الأمر الذي قصّر فيه القانون في الدول الغربية، الأمر الذي أدى إلى ظهور الكثير من مظاهر الانحلال والانحراف على مستوى العلاقات الأسرية.

في المقابل فإن الشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ قدسية الزواج وتتشوف إلى استمرار النسب ونقائه، وتعمل على حماية المحضون في أدبه وأخلاقه، وقضاء شؤون الأسرة هو المترجم لهذه المعاني، فيكون بهذا النهج المقرر في الشرع حارسا أمينا على قيم المجتمع، يسعى لنشر خلق الأدب والستر بين أفراده، ويعمل على حماية عرض الإنسان وصون شرفه وكرامته.

الهوامش

1- انظر: توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م، ص81.

2-انظر: فيلالي علي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005م، ص107. – محمدي فريدة زواوي: المدخل للعلوم القانونية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2002، ص30.

3- انظر: فيلالي علي، المرجع السابق، ص106.

4- انظر: توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص79-82.

5- كان القضاء الفرنسي يقضي ببطلان الوساطة بمقابل في عقد الزواج لأنه يجعل للوسيط مصلحة في خداع طالب الزواج خلافا لما يقتضيه واجب الأمانة في التعامل، وفي هذا الوقت تغيرت النظرة إلى الوساطة في الزواج، ولم يعتبره القضاء اتفاقا مخالفا للآداب بل أصبح ينظر إليه على أنه وسيلة للتقريب بين راغبي الزواج، وأصبحت هناك وكالات خاصة لهذا الغرض، انظر: محمد حسن القاسم، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1988، ص122. –فيلالي علي، المرجع السابق، ص110.

6-انظر: توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص81.

7- انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

8-المفروض ان يحرم الزنا بكل أشكاله وتقام العقوبة على كل من فعله سواء كان متزوجا أو غير متزوج، وسواء كان الفعل عن رضا بين الطرفين أو عن غير رضا مع اختلاف مقدار العقوبة حسب اختلاف الحالات.

9- انظر: محمدي فريدة، المرجع السابق، ص31.

10-انظر: حماني أحمد، فتاوى استشارات شرعية ومباحث فقهية، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1992م، 355/1، في قوله "لأن ذلك غير مشروط" يقصد به الشروط الشرعية المعتمدة في الفقه الإسلامي.

11- انظر: بلحيرش حسين، الاجتهاد القضائي في مجال إثبات وتسجيل الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية تصدر عن كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الأول (عدد خاص)، 2011م، ص135.

12- المواد 18 و21 و22 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005م، تؤكد على إثبات عقد الزواج ونصوصها كالآتي: المادة 18: " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من

هذا القانون". المادة 21: "تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج"، المادة 22: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"، كما نظمت المواد 71 إلى 77 من قانون الحالة المدنية إجراءات تسجيل الزواج.

13- انظر: بلحيرش حسين، المرجع السابق، ص131، 137.

14- انظر: - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، الجزء الأول، ص 143-144. -بلحيرش حسين، المرجع السابق، ص139-140.

15- انظر القرارات الآتية الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا - ملف رقم 28784 بتاريخ 1982/11/22 نشرة القضاة، عدد2 سنة 1986، ص32. – ملف رقم 34438 بتاريخ 1983/09/24، المجلة القضائية، عدد01 سنة 1990، ص64. - ملف رقم 96238 بتاريخ 1993/09/28 ، مشار إليه في كتاب بلحاج العربي، قانون الأسرة معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة 1966-2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص.71

16- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 71732 بتاريخ 04/24 / 1991، المجلة القضائية عدد 2 سنة 1993، ص.51

17- انظر القرارات الآتية للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية- ملف رقم 221329 بتاريخ 1999/04/20، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص2001م عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص60. - ملف رقم 222579 بتاريخ 18 ماي 1999 غير منشور.

18- انظر: قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) غرفة القانون الخاص، بتاريخ 1967/04/05، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية معهد الحقوق، جامعة الجزائر، عدد1 سنة 1968، ص153. – قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 34046، بتاريخ 1984/11/19، المجلة القضائية، عدد 1، سنة 1990، ص67.

19-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 262912 بتاريخ 18/ 04/ 2001م، المجلة القضائية، عدد2، سنة2002، ص409.

20- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 43889 بتاريخ 1986/12/15، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1993، ص37.

21- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 53272 بتاريخ 1989/03/27، المجلة القضائية، عدد3 ، سنة 1990، ص 82.

22- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 90683 بتاريخ 25 /1993/05، المجلة القضائية عدد01، سنة 1994 ، ص 58.

23- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 204254 بتاريخ 1998/09/22، المجلة القضائية عدد 02، سنة 2000، ص173.

24- انظر: قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 37501 بتاريخ 1985/09/23، المجلة القضائية عدد 01، سنة 1989، ص95.

25- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 261925 بتاريخ 03 /2002/07، المجلة القضائية عدد 02، سنة 2003، ص 271 .

26- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 20841 بتاريخ 1979/12/24، نشرة القضاة، سنة 1981، ص80.

27- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 34137 بتاريخ 08 /1984/10، المجلة القضائية عدد04، سنة1989، ص.79

28- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 48184 بتاريخ 1988/02/29، المجلة القضائية عدد01، سنة1991، ص49.

29- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1983/01/03، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد3، سنة 1984، ص731.

30 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 271 بتاريخ 1986/05/13، مشار إليه في كتاب بلحاج العربي، قانون الأسرة معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، ص118.

31- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 570 بتاريخ 1989/06/06، مشار إليه في كتاب بلحاج العربي، قانون الأسرة معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، ص119.

32- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 53272 بتاريخ 1989/03/27، المجلة القضائية عدد03، سنة 1990، ص 82.

33- انظر قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 248683 بتاريخ 2000/09/19، المجلة القضائية عدد 02، سنة 2003، ص274.

34- انظر: قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 34030 بتاريخ 1983/11/05، المجلة القضائية عدد 02، سنة 1990، ص21.

35- قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا)، غرفة القانون الخاص، ملف رقم 12529 بتاريخ 1975/04/21، مشار إليه في كتاب بلحاج العربي، قانون الأسرة معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، ص55.

36- انظر: قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 232095 بتاريخ 1999/06/29، مشار إليه في كتاب بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، وهران، 2005م، ص 12 .

37- انظر قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 120422 بتاريخ 1998/11/17، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص53.

38- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 51107 بتاريخ 1989/01/02، المجلة القضائية عدد03، سنة 1992، ص53.

39- انظر: قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 102746 بتاريخ 22 /1994/03، نشرة القضاة، عدد 50، سنة 1997، ص .85

40- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 43889 بتاريخ 15/12/ 1986، المجلة القضائية عدد02، سنة1993، ص37.

41- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 58788 بتاريخ19/03 /1990، المجلة القضائية عدد01، سنة1991، ص59.

42- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 75344 بتاريخ 1990/04/30، المجلة القضائية عدد04، سنة1992، ص65.

43- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 202430 بتاريخ 1998/12/15، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص2001م، ص77.

44- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 40114 بتاريخ 1986/02/24، مشار إليه في كتاب بلحاج العربي، قانون الأسرة معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، ص175.

45- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم34137 بتاريخ 1984/10/08، المجلة القضائية عدد04، سنة1989، ص79.

46- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 56707 بتاريخ 1989/12/11، مشار إليه في كتاب بلحاج العربي، قانون الأسرة معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، ص60،

وعلى منوال هذا القرار انظر كذلك ملف رقم 35087 بتاريخ 1984/12/17، المجلة القضائية عدد 01، سنة 1990، ص86.

47- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم35087 بتاريخ1984/12/17، المجلة القضائية عدد01، سنة1990، ص86.

48- انظر قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 210478 بتاريخ 1998/11/17، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص2001م، ص86.

49- انظر قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 34046 بتاريخ 1984/11/19، المجلة القضائية عدد 01، سنة 1990، ص67.

50- انظر: قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 355180 بتاريخ 2006/03/05، المجلة القضائية عدد 01، سنة 2006، ص469-475.

51- انظر: قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 504633 بتاريخ 2009/07/08. غير منشور ومطلع عليه في وثائق المحكمة العليا.

52- انظر: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م، 126/6. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد حسنين مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1386هـ، 139/32.

53- انظر: - ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تصحيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، 2008م، 291/2. - ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 40/12.

54- انظر: الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، 341/3.

55- انظر: البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح مع إرشاد الساري للقسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، 438/9-439. –مسلم بن الحجاج النيسابوري، الجامع الصحيح بشرح النووي على هامش إرشاد الساري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ/1983م، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، 220/6.

56- انظر: مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ص525-526.

57- ابن ماجة القزويني محمد بن يزيد، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، باب في ادعاء الولد، حديث رقم 2745، 917/2.

58- انظر: حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008م، ص756-757.

59- انظر: تبوب رابحي فاطمة الزهراء، إثبات النسب، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص207-209.

60- انظر: حسني عبد الدايم، المرجع السابق، ص765-768.

61- انظر: الجزيري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 597/4-598.

62- انظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة مرجع سابق، ص384.

63- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، بتاريخ 1968/11/13، النشرة السنوية، وزارة العدل، سنة 1968، ص129.

64- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 39473 بتاريخ 1986/02/24، مشار إليه في كتاب بلحاج العربي، قانون الأسرة معلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا، ص371-372.

65- انظر: قرار المحكمة العليا، غرفة القانون الخاص، بتاريخ 1968/09/25، النشرة السنوية وزارة العدل، سنة 1969، ص230، وقرار بتاريخ 1970/11/18، نشرة القضاة، عدد 01، سنة 1972، ص67.

66- انظر: قرارات المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ـ ملف رقم 52207 بتاريخ 1989/01/02م، المجلة القضائية، عدد 04، سنة 1990، ص73. – ملف رقم 52221 بتاريخ 1989/03/13، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 1993، ص48. – ملف رقم 273526، بتاريخ 2001/12/26، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2004، ص264.

67- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 32594 بتاريخ 1984/04/02، المجلة القضائية عدد 01، سنة 1989، ص77.

68 - قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 50270 بتاريخ1988/11/07، المجلة القضائية عدد03، سنة1991، ص48.

69- انظر القرارين للمحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية حسب الترتيب - ملف رقم 53578 بتاريخ 1989/05/22، المجلة القضائية عدد 04، سنة 1991، ص99 - ملف رقم 581222 بتاريخ 2010/10/14 مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق، عدد01 سنة 2011، ص248.

70- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 31997 بتاريخ 1984/01/09، المجلة القضائية عدد 01، سنة 1989، ص73.

71- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 171684 بتاريخ 1997/09/30، الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، ص169-170.

72- انظر: ابن عادبين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، 1423هـ/2003م.

73-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 564787 بتاريخ 2010/07/15، المجلة القضائية عدد 02، سنة 2010، ص266.

الشريعة الإسلامية ومبادؤها كمصدر للقانون المدني: شعار دون أثر قانوني الالتزامات أنموذجا

شوقي بنّاسي: أستاذ محاضر ب
كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

ملخص

لقد كانت للشريعة الإسلامية السيادة القانونية المطلقة في البلاد الإسلامية، ولكن جرى إقصاؤها تحت ضغط الاستعمار الأوروبي والانبهار بالحضارة الغربية، ووقع إحلال القوانين الوضعية، لاسيما الفرنسية، مكانها. وفي هذه الأجواء صدر القانون المدني المصري سنة 1948 بإشراف القانوني المعروف عبد الرزاق السنهوري، وقد جاء متأثرا إلى حدّ بعيد بقانون نابليون، وانتقل إلى كثير من البلاد الإسلامية، منها الجزائر. ومع ذلك اعتاد شرّاح القانون على القول بأنه قد استمد كثيرا من أحكامه من الشريعة الإسلامية، وأنه قد أحلّ مبادئ الشريعة الإسلامية مكانا مرموقا إذ جعلها مصدرا رسميا احتياطيا للتشريع. إن البحث العلمي الدقيق يُظهر من جهة، أن الحلول التي يُقال أنها مستمدة من الشريعة هي في معظمها مستمدة من التشريعات الأجنبية، أما تلك التي ثبتت فعلا نسبتها للشريعة الإسلامية فقد أوجدت عدم انسجام مع القانون المدني، ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا احتياطيا طالما أن العبرة بالمبادئ لا بالحلول التفصيلية، بل إن اللجوء إلى هذه المبادئ يُعدّ فرضية نادرة في ظلّ ظاهرة التضخم التشريعي ووجوب مراعاة المبادئ العامة للقانون.

الكلمات المفتاحية: شريعة إسلامية – قانون مدني – مصدر مادي – مصدر رسمي احتياطي.

Abstract

The chari'a had an absolute legal sovereignty in the Muslim countries, but the visit of the colonial system and the fascination by Western civilisation called her into question. She should therefore be replaced with positive right notably French law. And it is in these same conditions as was issued the Egyptian civil code in 1948 conducted by the famous jurist El Sanhouri who was influenced by the Napoleonic code himself, This Egyptian Civil code was taken back by many Islamic countries of which Algeria. The commentators of this code think that it contains several rules of the chari'a, and that it even gave a big importance to the principles of the chari'a by considering them to be the first subsidiary source of right in the absence of legal measures. A deepened analysis shows however, that on one hand considered solutions as scooped out by the chari'a were inspired in fact by foreign legislation and that on the other hand those taken back exclusively by the chari'a is incoherent with the general principles of the civil code. Moreover to consider the principles of the chari'a as subsidiary source an Utopia so much is it is a matter of general principles and not question of detail. The appeal in these principles is a simple hypothesis of school, considering the legislative inflation and considering the obligation to respect the general principles of right.

Key Words : Chari'a islamya –civil code- material source –official formal source.

مقدمة

كانت للشريعة الإسلامية، قبل ظاهرة الاستعمار الأوروبي الصليبي الحاقد، السيادة القانونية المطلقة في البلاد الإسلامية طيلة ثلاثة عشر قرنا، فقد حكمت جميع مناحي الحياة من أبسط المعاملات في المجتمع إلى غاية تنظيم شؤون الدولة[1]، وقد لعب الاجتهاد القضائي والفقهي دورا كبيرا في تطبيق الشريعة الإسلامية من خلال استنباط الأحكام التفصيلية، في ضوء المبادئ العامة المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة، وتطبيقها على الخصومات بين الناس[2]، ولم تجد الشريعة الإسلامية أي صعوبة في التطبيق في البلاد التي فتحها المسلمون، فقد حلّت محل القانون الفارسي في البلاد التي كانت خاضعة للإمبراطورية الفارسية، وحلّت محل القانون الروماني في البلاد التي كانت خاضعة للإمبراطورية الرومانية[3]، ومن ثم بسطت يدها على جميع المجالات بما لها من صلاحية للتطبيق في كل بيئة نتيجة مرونة أحكامها وسعة مبادئها[4].

لقد استمر الوضع على حاله في ظل الخلافة العثمانية، ولكن تحت ضغط الدول الأوروبية بدأت تقتبس من النظم القانونية الأوروبية، وبخاصة الفرنسية، بعض القواعد القانونية تعدّل بها الأحكام الشرعية، **وانتهت بإحلال القوانين الفرنسية محل الشريعة الإسلامية**، حيث نقلت قانون العقوبات الذي أصدرته سنة (1840)، وقانون التجارة في سنة (1850)، وقانون الإجراءات المدنية في سنة (1880)[5]. ومع ذلك قد سعت إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وفق المذهب الحنفي، في مجال المعاملات، من خلال إصدار مجلة الأحكام العدلية من 1869 إلى غاية 1876 على الطريقة الأوروبية في شكل تقنين[6]. وقد استمر تطبيق هذه المجلة، في كثير من البلاد العربية، حتى بعد سقوط الخلافة العثمانية، منها لبنان وسوريا والعراق والأردن والكويت[7]، ولكن يبدو أن موجة التغريب كانت قوية إذ شرعت أغلب البلاد العربية، الواحدة تلو الأخرى، في التخلي عن الشريعة الإسلامية، باستثناء الأحوال الشخصية.

لقد كانت مصر أول بلد مسلم يشرع رسميا في استبعاد الشريعة الإسلامية من الحياة القانونية، وقد زرع هذه الفكرة الجنرال نابليون (1769-1821) إبان حملته على مصر سنة 1798، إذ شرع في إلغاء المحاكم الشرعية وتطبيق القوانين الوضعية، وقال للمصريين زورا وكذبا: "...إنني أكثر من المماليك أعبد لله سبحانه وتعالى **وأحترم نبيّه والقرآن الكريم**.. أيها المشايخ والقضاة والأئمة والأعيان قولوا لأمتكم **إن الفرنسيين هم أيضا مسلمون مخلصون**..."[8]. ومع استيلاء محمد علي باشا (1769-1849) على حكم مصر سنة 1805 أراد إحداث نهضة علمية في البلاد على الطريقة الأوروبية فجلب القوانين الفرنسية لاسيما في مجال المعاملات والعقوبات، "وترتب على ذلك أن كل قاعدة كانت تقتبس من القانون الفرنسي كانت تعطّل ما يقابلها من قواعد الشريعة الإسلامية"[9]. وفي عهد ما يسمى "الإصلاح القضائي" سنة 1875 أيام الخديوي إسماعيل باشا (1830-1895)، وُضعت التشريعات المختلطة ومن بعدها الأهلية اقتباسا من القوانين الفرنسية، وهو ما اعتبره شرّاح القانون "نسخا لما يقابلها من أحكام الشريعة الإسلامية"[10].

ويُلاحظ أن واضعي القوانين العربية كانوا، في غالب الأحيان، من الأجانب نذكر من ذلك: - القانون المدني المصري المختلط، فقد صدر سنة 1875 وهو من عمل المحامي الفرنسي Manoury ، ثم تلاه صدور القانون المدني الوطني المصري سنة 1883 وهو من عمل المحامي الإيطالي Moriondo. – مجلة الالتزامات والعقود التونسية وقد صدرت، إبان الاحتلال الفرنسي، سنة 1906 وهي من عمل الأستاذ الإيطالي Santillana.

– قانون الموجبات والعقود اللبناني، وقد صدر سنة 1932، في عهد الانتداب الفرنسي، وهو من عمل القاضي الفرنسي Ropers وأعاد فيه النظر جذريا الأستاذ الفرنسي Josserand.

إن صدور القانون المدني المصري سنة 1948 زاد الأمر سوءًا، فقد جاء متأثرا، إلى حد بعيد، بقانون نابليون في مبادئه العامة، وتكييفاته القانونية، ومصطلحاته الفنية، وقواعده الأساسية[11]، وانتقل إلى كثير من البلاد العربية منها سوريا وليبيا والجزائر، ولم يترك مجالا للشريعة الإسلامية إلا في مسائل محدودة، وجعل مبادئها في المرتبة الثالثة بعد التشريع والعرف، ورغم هذا زعم واضعوه أن ذلك يزيد من أهمية الشريعة الإسلامية[12]!!

يبدو أن القانون المدني المصري قد وُضع في ظروف خاصة نتيجة الامتيازات التي كانت تتمتع بها الدول الأجنبية، ولم تتخلص منها مصر إلا بعد معاهدة مونتري سنة 1936 على أن يكون الإلغاء النهائي لهذه الامتيازات ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1949، ويظهر أن ثمن هذا الإلغاء كان باهضا وهو عدم جعل الشريعة الإسلامية أساس التشريع. وفي تقرير هذه الحقيقة يقول أحد الكتّاب: "وفي هذا الجو السياسي، الذي كان **وضع مصر فيه ضعيفا**، قام المرحوم السنهوري بوضع مشروع القانون المدني، الذي صدر في سنة 1948، على أن يطبق ابتداء من 15 أكتوبر 1949، تاريخ نقل اختصاص المحاكم الوطنية المختلطة إلى المحاكم الوطنية"[13]. وبعبارة أوضح يقول أحد فقهاء الشريعة الإسلامية: "وفي سنة 1937 وافقت الدول الصليبية في معاهدة مونترو على إلغاء الامتيازات وإلغاء المحاكم المختلطة في مصر ابتداء من أكتوبر 1949م ولكن هذه الموافقة إنما كانت **مقابل تعهد من الحكومة المصرية** بأن تضع من القوانين ما من شأنه أن يكون مطابقا للشرائع الحديثة، يعني إلزام الحكومة المصرية بالتحاكم إلى القوانين الوضعية، **والالتزام بإقصاء الشريعة الإسلامية**"[14].

أما فيما يخص الجزائر فقد كانت، قبل الاستعمار الفرنسي، خاضعة للحكم العثماني، وكان العثمانيون، آنذاك، يمثلون الخلافة الإسلامية، ومن ثم كانت الشريعة الإسلامية أساس التشريع على كل المستويات، ويبدو أنه كان هناك تعايش سلمي بين ثلاثة مذاهب إسلامية: المذهب المالكي الذي كان السائد، من قبل، في الجزائر، والمذهب الحنفي الذي تتبناه رسميا الخلافة العثمانية، إلى جانب المذهب الإباضي المعروف عند الميزابيين في منطقة غرداية منذ عهد بعيد ، دون أن ننسى

الأعراف المحلية التي كانت منتشرة بقوة في ربوع الوطن، سواء كانت موافقة للشريعة الإسلامية أو مخالفة لها.

لقد وقعت الجزائر، بعد ضعف الخلافة العثمانية، ضحية الاحتلال الفرنسي، سنة 1830م، الذي حاول، منذ الوهلة الأولى، طمس الهُويّة الجزائرية بمختلف الوسائل القمعية غير المشروعة، فاستبعد الشريعة الإسلامية من مجال التطبيق – والتي كانت تحكم كل مناحي الحياة - وجلب قوانينه الغريبة عن تقاليد المجتمع الجزائري العريقة، ودينه الإسلامي الحنيف، وأعرافه المحلية، وعاداته الأصيلة، وحارب، بكل شراسة، اللغة العربية – لغة الشريعة الإسلامية – وأحلّ محلّها لغته الفرنسية المجهولة عند عامة الشعب الجزائري آنذاك[15]، مع أنه قد جاء في المعاهدة المبرمة بين الداي حسين باشا والكونت دي بورمون بتاريخ 5 جويلية 1830 أنه: "تبقى **الديانة المحمدية حرة**، ولن ينال من حرية السكان من جميع الطبقات ولا من **دياناتهم** وممتلكاتهم وتجارتهم وصناعتهم"[16].

وبعد الاستقلال تغنّت السلطات الجزائرية كثيرا بالشريعة الإسلامية، وأظهرت عزمها، عبر الخطابات الرسمية، على الرجوع إلى هذه الشريعة الغراء باعتبارها تعبيرا صادقا عن ماضي وحاضر الشعب الجزائري[17]، ونصت في دستور 1963 على أن الإسلام دين الدولة، واستمر هذا الخطاب إلى غاية فترة السبعينات في خطاب للرئيس الراحل هواري بومدين[18]، بل إن عرض أسباب القانون المدني أشار صراحة إلى وجوب الاعتماد على الشريعة الإسلامية[19].

لقد جاء القانون المدني الجزائري – على غرار القانون المدني المصري – مخيّبا للآمال، إذ جاء متأثرا إلى حد بعيد بقانون نابليون، ومن ثم لم يجعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يُبنى عليه القانون المدني[20]، ومع ذلك لا ننكر أنه قد أخذ – عموما - ببعض النظريات من الشريعة الإسلامية، لاسيما في مادة الالتزامات، نذكر من ذلك: التعسف في استعمال الحق (المادة 41 مدني)، مجلس العقد (المادة 64 مدني)، العلم الكافي بالمبيع (المادة 352 مدني)، تبعة هلاك المبيع (369 مدني)، البيع في مرض الموت (المادة 408 مدني) وغيرها من المسائل[21]. كما أنه جعل، حسب المادة 2/1 مدني، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الاحتياطي الأول متقدمة بذلك على العُرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وهو ما رحّب به بعض الفقه الجزائري[22].

إن موضوع الشريعة الإسلامية ومبادئها كمصدر للقانون المدني لا يكون، في اعتقادنا، من خلال الاكتفاء بسرد جملة من النصوص ونسبتها للشريعة الإسلامية، والترحيب بموقف المشرع بعدما قدّم مبادئ هذه الشريعة على غيرها من المصادر الاحتياطية، وإنما يكون ببحث جملة من المسائل الشائكة: هل استمد المشرع النظريات المنسوبة للشريعة من الشريعة الإسلامية ذاتها أم من القوانين الأجنبية بعدما لحقها من التحوير ما لحقها؟ وما مدى انسجام هذه النظريات مع نصوص القانون المدني علما أنهما ينتميان لنظامين قانونين متميزين؟ وهل يعتبر القانون المدني، في جوهره، موافقا للشريعة الإسلامية علما أنهما مختلفان من حيث المصادر والتصوّرات وطرق استنباط الأحكام؟ وهل فعلا يمكن تصور رجوع القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية أم أن الأمر مجرد فرضية نادرة؟

إن دراسة مكانة الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية، وتسليط الضوء على اعتبارها مصدرا للقانون المدني يتطلّب البُعد عن المبالغة في تضخيم الأمور، والجري وراء الأوهام، وهو ما وقع فعلا من كثير من شرّاح القانون، فقد جرى تصوير الواقع على غير صورته، فكثير من الأحكام نُسبت للشريعة الإسلامية، بل وأصبحت غالبية نصوص القانون المدني موافقة في جوهرها للشريعة الإسلامية، وهذه مبالغة غير مقبولة **(I)**، كما أن إبراز مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي احتياطي للقانون، واستحسان موقف المشرع، في هذا الشأن، يعتبر مجرد خيال محض **(II)**.

I. الشريعة الإسلامية كمصدر مادي تاريخي: مبالغة غير مقبولة

يُقصد بالمصدر المادي للقانون المادة الأولية التي تتكوّن منها القاعدة القانونية وهي تتمثل في مجموع العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والأخلاقية وغيرها التي يتميّز بها المجتمع[23]، ومن هذه الزاوية يُقال أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا ماديا تاريخيا للقانون المدني الجزائري، مثلما يعتبر القانون الروماني مصدرا ماديا تاريخيا للقانون المدني الفرنسي[24]. إن هذا التحليل لا غبار عليه ولكن المشكلة تكمن في المبالغة غير المقبولة التي تصاحب هذا التحليل، إذ أن إمعان النظر في بعض الحلول التي يقال أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية يظهر أن الأمر يتعلق فعلا بحقيقة ملموسة، ولكنها مشوّهة **(1)**، وأن محاولة بعض الشرّاح إرجاع غالبية نصوص القانون المدني إلى الشريعة الإسلامية مغالطة كبيرة **(2)**.

1- الحلول المستمدة من الشريعة الإسلامية: حقيقة مشوّهة

لقد جرت عادة شرّاح القانون المدني على سرد عدد كبير من الحلول التي يُقال أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولكن عند التدقيق يظهر أن بعض هذه الحلول محل نظر **(أ)**، كما أنها قد أحدثت عدم انسجام مع القانون المدني **(ب)**.

أ- الحلول المستمدة من الشريعة الإسلامية: زعمٌ محل نظر

إن إمعان النظر في بعض النصوص، التي يقال عادة أنها مستمدة من الشريعة الإسلامية، يُظهر أنها مستمدة من القوانين الغربية وليس من الشريعة الإسلامية، غاية ما في الأمر أن أصلها معروف في الشريعة الإسلامية، ففرق كبير بين الاستمداد مباشرة من الشريعة الإسلامية وبين الاستمداد بواسطة القوانين الغربية، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك: نظرية الحوادث الطارئة **(أ1)**، وحوالة الدين **(أ2)**.

أ1- نظرية الحوادث الطارئة: نظرية متميّزة عن نظرية العذر في الفقه الإسلامي

نظم المشرع نظرية الحوادث الطارئة في المادة 3/107 مدني[25]، وقد أخذها من القانون المدني المصري (2/147)، وهذا الأخير نقلها، بعد التحوير، من القانون المدني البولوني (المادة 269)، والقانون الإيطالي الجديد (المادة 1467)[26]. وتميل غالبية الفقه القانوني إلى اعتبار هذه النظرية من جملة النظريات التي استمدها المشرع من الشريعة الإسلامية[27].

إن الشريعة الإسلامية تعرف نظرية أخرى هي نظرية العذر، وهي نظرية واسعة تندرج تحتها القوة القاهرة والحادث الطارئ وما دونهما، والجزاء المترتب عليها هو الفسخ، فكيف يقال بعد هذا أن نظرية الحوادث الطارئة، حسب المادة 3/107 مدني، مستمدة من الشريعة الإسلامية مع أنها تخالف نظرية العذر في جوانب عديدة لاسيما من حيث الشروط والنطاق والجزاء؟ هذا ما جعل بعض شرّاح القانون ممن تعمقوا في دراسة النظريتين يصّرح بأنه: "يظهر مما سبق أن هذه الدراسة لنظرية الظروف الطارئة قد سمحت لنا بوضع حد لبعض الدراسات التي كانت تشير إلى تأثر المشرع عندنا بما هو مستقر في تطبيقات لهذه النظرية في الفقه الإسلامي، لكن ظهر لنا جليا أن فروع وتطبيقات نظرية الحوادث الطارئة وجدت فعلا في أحكام هذا الأخير، **غير أن مضمونها في القانون المدني يختلف عنه اختلافا هاما**، فكل ما في الأمر أن تطابق هذه النظرية مع فحوى أحكام الشريعة الإسلامية قد ساعدت المشرع على تكريسها..."[28]. وفي نفس السياق يقول أحد الفقهاء ممّن جمعوا بين الدراسات القانونية والدراسات الشرعية:

"من الخطإ الظن بأن ما يسمى بنظرية الظروف الطارئة في قوانين البلاد العربية وبعض القوانين الأجنبية تطابق في مضمونها ومعاييرها وأحكامها ما استقر في الفقه الإسلامي المقارن، من تطبيقات لها، **فثمة فروق واضحة** في كل أولئك، مما تأبى الدقة العلمية في البحث إغفالها، فإدعاء بعض الكاتبين هذا التطابق فيه شيء **كثير من التزيد**"[29]. إن ما قيل عن نظرية الحوادث الطارئة ينطبق أيضا على حوالة الدين.

أ2- حوالة الدين: جدل فقهي حول وجودها في الفقه الإسلامي

لم يكن القانون الروماني يعرف حوالة الدين نتيجة نظرته الشخصية الضيقة لفكرة الالتزام، وإنما عُرفت حوالة الدين بفضل الفقه الجرماني الذي كان ينظر للالتزام نظرة مادية، أي باعتباره رابطة بين ذمتين ماليتين، وقد انتقلت هذه الفكرة إلى بعض التشريعات اللاتينية، واقتبسها القانون المدني المصري في المواد من 315 إلى 322، وعنه أخذها المشرع الجزائري في المواد من 251 إلى 257، وبالنظر إلى معرفة الشريعة الإسلامية لفكرة الحوالة يشير كثير من شرّاح القانون إلى أن تنظيمها في التشريعات العربية كان مستمدا من الشريعة الإسلامية[30].

تعرف الشريعة الإسلامية الحوالة استنادا إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "**مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل**"[31]، واختلف الفقهاء المعاصرون في مدى معرفتها لحوالة الدين وفق المفهوم القانوني، فمنهم من رأى أن الشريعة الإسلامية قد عرفت حوالة الحق وحوالة الدين[32]، ومنهم من رأى أن الشريعة الإسلامية قد عرفت حوالة الحق في مذهب واحد هو المذهب المالكي، وبقيود معينة، ولم تعرف حوالة الدين إلا في صورة من صور الكفالة أو التجديد[33]، ومنهم من رأى أن الشريعة الإسلامية قد عرفت حوالة الحق في مذهب واحد هو المذهب المالكي، وعرفت حوالة الدين في جميع المذاهب[34].

إن الحوالة عند عامة فقهاء الشريعة الإسلامية هي نقل الدين من ذمة إلى أخرى، وهي عند الحنفية على نوعين: حوالة مطلقة وحوالة مقيدة، وهو الأمر الذي لا يعرفه الفقه القانوني، مما يدل على أن الحوالة في الفقه الإسلامي نظام قانوني مستقل[35]، ومع ذلك فهي أقرب ما تكون إلى حوالة الدين المعروفة في القانون. ولكن ما يجب التأكيد عليه أن القانون المدني كان متأثرا، في هذا الشأن، بالقانون الألماني لا بالشريعة الإسلامية، فهذا القانون الأخير يميّز بكل وضوح بين الحوالة التي تتم بين الدائن والمحال عليه (المادة 414 مدني ألماني وتقابلها المادة 257 مدني) والحوالة التي تتم باتفاق ما بين المدين الأصلي والمحال عليه (المادة 415 مدني ألماني وتقابلها المادة

251 مدني). أما الحالة الخاصة لحوالة الدين (حالة بيع العقار المرهون) والتي نص عليها المشرع المصري في المادة 322 مدني ونقلها عنه المشرع الجزائري في المادة 935 مدني فهي الأخرى منقولة عن المادة 416 مدني ألماني.

وهكذا يظهر أن أحكام حوالة الدين مستمدة من القانون المدني الألماني، ورغم معرفة الشريعة الإسلامية لهذا النوع من الحوالة إلا أن القانون المدني لم يستفد شيئا من ذلك، لا من حيث الاصطلاحات ولا من حيث التصنيفات ولا من حيث التفاصيل، فالفرق شاسع بين القول أن نظام حوالة الدين معروف في الشريعة الإسلامية وبين استمداد معظم أحكامه من القانون المدني الألماني من حيث الاصطلاحات والتصنيفات والتفاصيل. وهذا ما جعل أحد الدارسين المتعمقين في حوالة الدين يقول: "الشريعة الإسلامية... لها من **أحكام خاصة تميّزها** عن حوالة الدين في **القانون الحديث**. وأما القانون الألماني... يتفق مع القانون المصري **في معظم الأحكام**"[36]. ومما يؤكد هذه الحقيقة - بكل وضوح - أن واضع القانون المدني المصري قد صرّح بنفسه أن حوالة الدين قد أخذت عن التشريعات الأجنبية، إذ يقول: "وقد رجع التقنين الجديد إلى هذه **التقنينات الحديثة** في بعض النواحي الموضوعية...أهمها بعض النظم القانونية التي كانت تنقص القانون القديم كالمؤسسات **وحوالة الدين** والإعسار..."[37]، وهو نفسه كان ينكر معرفة الشريعة الإسلامية لحوالة الدين في مفهومها القانوني، إذ يقول: "ويخلص من كل ذلك أن الفقه الإسلامي **لم يقر حوالة الدين** بالمعنى المفهوم في الفقه الغربي في أي مذهب من مذاهبه"[38]. إن بعض الحلول مستمدة من الشريعة الإسلامية، ولكنها قد أدت إلى عدم انسجام مع القانون المدني.

ب- الحلول المستمدة من الشريعة الإسلامية: عدم انسجام مع القانون المدني

إن بعض الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية قد أحدثت عدم انسجام مع نصوص القانون المدني، وهذا أمر طبيعي في اعتقادنا، ذلك أن الشريعة الإسلامية نظام قانوني مستقل قائم بذاته، له منطلقاته وتصوراته وتكييفاته واصطلاحاته، ومن ثم يكون من الصعب جدا إدماج بعض أحكامه في نظام قانوني آخر مستمد من الشريعة اللاتينية له هو أيضا منطلقاته وتصوراته وتكييفاته واصطلاحاته، وما التعارض الواقع، اليوم، بين القانون المدني وقانون الأسرة، بسبب الإحالة المتبادلة بينهما، إلا خير دليل على صحة ما نقول[39]، ولعل من الأمثلة البارزة في هذا الشأن، العلم الكافي بالمبيع (**ب1**)، ومرض الموت (**ب2**).

ب1- العلم الكافي بالمبيع: تردّد في تحديد التكييف القانوني

نظّم المشرع العلم الكافي بالمبيع في المادة 352 مدني، وقد استمده من القانون المدني المصري (المادة 419)، وعادة يقال أنه مستمد من خيار الرؤية المعروف في الشريعة الإسلامية[40]، بل هناك من يرى أن المشرع قد جمع بين خيار الرؤية وخيار الوصف[41]. وعلى أي حال يظهر أن الأمر يتعلق بمحاولة للتوفيق بين خيار الرؤية والمبادئ العامة للقانون المدني[42]. ومما هو جدير بالذكر أن خيار الرؤية معروف في الفقه الحنفي استنادا لما رُوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "**من اشترى ما لم ير فهو بالخيار إذا رآه**"[43]، في حين أن الجمهور – الشافعية (في المذهب الجديد) والحنابلة (في أصح الروايتين) – لا يعتدون به، إذ أن الحديث السابق ضعيف باتفاق علماء الحديث، وإنما يثبون للمشتري خيار فوات الوصف، أي عدم موافقة الصفة لواقع الوصف، أما المالكية فيعترونه خيارا إراديا (أي يحتاج إلى اشتراط من المتعاقد) في بعض صور بيع الغائب[44].

إن هذا الموضوع يطرح تساؤلات كثيرة: ما هو تكييفه القانوني، هل هو مجرد تطبيق للقواعد العامة في الغلط[45]، أم هو غلط جوهري مفترض[46] أم هو مفهوم قانوني مستقل[47]؟ ولماذا حصره المشرع في عقد البيع مع أن فقهاء الشريعة الإسلامية، وفق المذهب الحنفي، يمدونه إلى كل العقود؟ ولماذا جعل المشرع جزاءه القابلية للإبطال، على الطريقة اللاتينية، ولم يجعل جزاءه الفسخ كما هو معروف في الشريعة الإسلامية؟

إن أحكام العلم الكافي بالمبيع تطرح أيضا مشكلة مدى إمكانية تكملة نص المادة 352 مدني بما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية؟ فمثلا لو تعيّب المبيع في يد المشتري أو تحوّل إلى شيء آخر، هل يسقط طلب الإبطال وفقا لأحكام الخيار في الفقه الحنفي أم لا طبقا للمبادئ العامة لأحكام الإبطال؟ وإذا توفي المشتري هل ينتقل الإبطال إلى الورثة طبقا لأحكام انتقال الحق في الإبطال للورثة أم لا ينتقل وفق أحكام الخيار في الفقه الحنفي؟ لقد ذهب جانب من الشرّاح إلى منع الاستناد إلى أحكام الشريعة الإسلامية منعا لتضارب الأحكام في التشريع الواحد[48]، في حين ذهب جانب آخر من الشرّاح إلى وجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية استنادا إلى المادة الأولى من القانون المدني[49]. وهكذا تضاربت آراء شرّاح القانون في كل جزئية من جزئيات العلم الكافي بالمبيع إلى درجة التناقض الذي يصعب معه الوصول إلى التوفيق بين الآراء.

إن مرد كل هذه التساؤلات والتناقضات هو أن الشريعة الإسلامية تعرف فكرة الخيارات التي ترد على العقد غير اللازم فيكون للمتعاقد الحق في إمضاء العقد أو

فسخه، وهي الفكرة التي لم يأخذ بها القانون المدني الذي لا يعرف إلا العقد الملزم الذي لا يجوز نقضه إلا استثناء حسب المادة 106 مدني[50]. هذا ما جعل غالبية شرّاح القانون المدني ترى أن العلم الكافي شرط لسلامة رضاء المشتري وجزاء تخلفه القابلية للإبطال[51]، في حين رأى جانب آخر من الشرّاح – المتأثر بالفقه الإسلامي - أنه شرط لزوم وجزاء تخلفه طلب العدول، فلا يؤخذ الإبطال في معناه القانوني، بل يُفهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي استمد منها النص[52]. إن عدم الانسجام يظهر بوضوح بخصوص مرض الموت.

ب2- مرض الموت: نظام غريب عن مبادئ القانون المدني

سار القانون المدني – كأصل عام - على منوال القانون المدني المصري فنظّم أحكام مرض الموت، فجعل القاعدة العامة في المادة 776 مدني أن كل تصرفات الشخص في مرض الموت، بقصد التبرع، تعتبر تبرعا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليها أحكام الوصية، وبما أن هذه القرينة بسيطة فإن المتصرف إليه بإمكانه أن يثبت أن التصرف كان معاوضة ومن ثم تسري عليه أحكام بيع المريض مرض الموت المذكورة في المادة 408 مدني، وهي تميّز بين البيع لوارث وهو يتوقف على إقرار الورثة، والبيع لغير وارث ويكون حكمه القابلية للإبطال[53].

لقد جرت عادة شرّاح القانون المدني على القول بأن المشرع قد استمد نظام مرض الموت من الشريعة الإسلامية، دون أدنى إشارة إلى جملة من الحقائق المهمة التي بواسطتها يمكن فهم حقيقة مرض الموت في الفقه الإسلامي والتحوير العميق الذي أدخله المشرع عليه إلى الحدّ الذي جعله غير منسجم مع أحكام القانون المدني[54]:

أولا: إن تقييد تصرفات المريض مرض الموت حماية للورثة أمر معروف عند الحنفية والحنابلة، في حين أن المالكية يعتبرون تصرفاته صحيحة نافذة ولازمة إلا في أحوال معينة عندما تتوفر التهمة في المريض، وعلى هذا الرأي أيضا الشافعية والظاهرية وبعض الحنابلة[55]. **ثانيا:** إن الحنفية والحنابلة يعتبرون مرض الموت من عوارض الأهلية، ويصنفونه ضمن العوارض السماوية، ويصبح المريض كالمحجور عليه[56]، في حين أن هذه العوارض في القانون المدني هي الجنون والعته والسفه والغفلة، وليس من ضمنها مرض الموت[57]. **ثالثا:** إن الأحكام التي جاء بها المشرع بخصوص مرض الموت لا تتفق في كثير من تفاصيلها مع الفقه الإسلامي[58].

لقد أعرض المشرع عن رأي المالكية - مع أنه المذهب السائد في الجزائر – وراح يقلّد مذهب الحنفية بواسطة القانون المدني المصري، ثم عمل على تشويه أحكام هذا

المذهب، فمن **ناحية أولى** أقر مرض الموت ولكنه لم يعتبره عارضا من عوارض الأهلية، ثم أنه من حيث التفاصيل لم يميز بين كون البيع بثمن المثل أو بغبن يسير أو بغبن فاحش، ولم يميّز بين كون التركة مستغرقة بالديون أم لا. ومن **ناحية ثانية** إن المادة 776 مدني تقيم قرينة بسيطة مفادها أن تصرفات المريض مرض الموت تعتبر تبرعا، فإذا أثبت المتصرف إليه أنه قد دفع عوضا سرت عليه أحكام المادة 408 مدني، والسؤال المطروح كيف يمكن إثبات عكس هذه القرينة إذا كان التصرف في شكل رسمي، فمن المعلوم أنه لا يجوز، حسب المادة 324 مكرر5 مدني، الطعن في مثل هذه العقود إلا عن طريق التزوير؟؟ ومن ناحية رابعة إن الحكم الذي جاءت به المادة 2/408 مدني مخالف لجميع مذاهب الفقه الإسلامي. إن الأمر يزداد سوءا إذا ما قارنا بين المادة 408 مدني في نصها الفرنسي - وهو النص الأصلي- وفي نصها العربي-وهو النص الرسمي-، فمن **ناحية أولى** لا يعتد النص الأول، في فقرته الأولى، بأي مرض، وإنما بالمرض الذي يقع في فترة الاشتداد (la période aigue)، في حين أن النص الثاني لا يذكر هذا القيد. ومن **ناحية ثانية** يشير النص الأول في فقرته الأولى إلى جزاء عدم الصحة (n'est valable)، في حين أن النص الثاني يشير إلى جزاء (لا يكون ناجزا) ولعله يقصد غير نافذ. ومن **ناحية ثالثة** يفترض النص الأول، في فقرته الثانية، أن التصرف لغير وارث قد وقع دون رضاء صحيح (présumée avoir été faite sans consentement valable)، في حين أن النص الثاني لا يذكر ذلك[59].

يبدو أن نقل نظام مرض الموت من الفقه الإسلامي (الحنفية والحنابلة) مع تحويره تحويرا عميقا، قد أدى إلى هذا الاضطراب التشريعي، مما جعل اجتهاد المحكمة العليا لا يستقر على رأي، وفتح الباب واسعا لتضارب القرارات وتناقضها[60]، وهكذا يكون التنظيم التشريعي لمرض الموت، في القانون المدني الجزائري، عبارة عن خليط غير متجانس، فقد نقل المشرع المادة 776 مدني من القانون المدني المصري (المادة 916)، ثم خالفه في المادة 408 مدني عندما ميّز بين البيع لوارث والبيع لغير وارث، متأثرا في ذلك ببعض آراء الفقه الإسلامي لاسيما المذهب الحنفي، ثم بعد ذلك اقترب من القانون الفرنسي الذي يقضي حسب المادة 909 ببطلان التصرفات المبرمة في مرض الموت للأطباء والصيادلة ورجال الدين. إن القانون المدني مخالف للشريعة الإسلامية في جوهره وبعض حلوله الجزئية، وأي محاولة لتجاوز هذا التباين هي مغالطة كبيرة.

2- تخريج نصوص القانون المدني على الشريعة الإسلامية: مغالطة كبيرة

يرى بعض الشرّاح أن القانون المدني في غالبية نصوصه لا يختلف في جوهره مع الشريعة الإسلامية، بل إن الشرائع لا تختلف فيما بينها في باب المعاملات، وعلى هذا الأساس – كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري[61] – يمكن تخريج نصوص القانون المدني على الشريعة الإسلامية. إن هذا التحليل يتضمن مغالطة كبيرة، إذ أن التوافق بين القانون المدني والشريعة الإسلامية لا يعدو أن يكون توافقا عارضا في بعض الجزئيات لا في الأصول **(أ)**، كما أن هذا التحليل يغُض النظر عن مخالفة القانون المدني لنصوص الشريعة الإسلامية في مسائل كثيرة **(ب)**[62].

أ- القانون المدني والشريعة الإسلامية: توافق عارض في بعض الجزئيات

إن مما لاشك فيه أن القانون المدني قد استُمد من مصادر أجنبية، فهو منقول بطريقة شبه حرفية من القانون المدني المصري، وقد جاء هذا الأخير متأثرا إلى حد بعيد بقانون نابليون، مما يصح معه القول أن القانون المدني - عموما - مجرد تقليد لقانون نابليون في غالبية نصوصه[63]. ولا يخفى على رجال القانون أن قانون نابليون قد جاء مرتبطا بجذوره الأوروبية ممثلة في القانون الروماني، ومتصلا بنظريات القانون الكنسي[64]، ومعبّرا عن روح الثورة الفرنسية القائمة على أفكار المساواة والإخاء والحرية[65]. إن الزعم بعدم اختلاف القانون المدني – ذي الأصول الأجنبية - عن الشريعة الإسلامية، من حيث الجوهر، يتضمن إهمالا حقيقيا للبُعد العقائدي لأحكام الشريعة **(أ1)**، وإعراضا عن اعتبارها نظاما مستقلا قائما بذاته **(أ2)**.

أ1- إهمال البُعد العقائدي لأحكام الشريعة الإسلامية

إن أحكام الشريعة الإسلامية ذات بُعد عقائدي عميق ترتبط أولا وأخيرا بالإيمان بالله ورسله وكتبه، وهو مما يفتقده القانون المدني، وغيره من القوانين الوضعية، جملة وتفصيلا، ذلك أن كل أحكام الشريعة الإسلامية ترتبط بفكرة العبودية لله تعالى، سواء تعلّق الأمر بالعبادات أو المعاملات، فالله هو من شرّع الأحكام وهو من حدّد غاية هذه الأحكام، أي المصلحة المقصودة من وراء هذه الأحكام، ومن ثم لا يمكن الفصل بين الأحكام وأبعادها التعبدية العقائدية، وهو ما لا تعرفه القوانين الوضعية إطلاقا[66].

إن القانون المدني - وغيره من القوانين الوضعية - يهتم أولا وأخيرا بتحقيق العدل الذي يحتاجه الناس في معاملاتهم الدنيوية، في حين أن مدار الأحكام في الشريعة

الإسلامية مبني على قاعدتين أساسيتين: الأولى تحقيق العبودية لله تعالى، والثانية تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة[67]. وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية...فإن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبادا لله..." [68].

تعرف الشريعة الإسلامية – مثلا - فكرة التعسف في استعمال الحق، وهي ذات الفكرة التي عرفتها بعض القوانين الأجنبية والاجتهادات القضائية، ولكن الاختلاف عميق بين التصوّرين، فالشريعة الإسلامية ترى أن الحق منحة ربانية وما على العبد إلا طاعة الله تعالى في استعمال الحق للغرض المحدد له شرعا وإلا اعتبر متسعفا في ذلك، في حين أن القوانين الأجنبية، وبعدما كانت تنطلق، تحت تأثير تعاليم المذهب الفردي، من فكرة السلطات المطلقة لصاحب الحق، أخذت تقيّده تحت تأثير المذاهب الاجتماعية[69].

إن القانون المدني – على خلاف الشريعة الإسلامية – جاء معبّرا عن الروح العلمانية نتيجة تأثره بأصول قانون نابليون، إذ أن هذا الأخير يجسّد روح الثورة الفرنسية التي أحدثت القطيعة مع أحكام الكنيسة، وفصلت الدين عن المعاملات، وفي هذا المعنى يقول الفيلسوف هربرت سبنسر (1820-1903): "بعد الثورة الفرنسية أخذ المشرعون الأوربيون في تجريد القوانين من كل ما له مساس بالدين والأخلاق والفضائل الإنسانية فاقتصرت رسالة القانون على تنظيم علاقات الأفراد المادية وما يمس الأمن ونظام الحكم..."[70]. أما الشريعة الإسلامية فمرتبطة غاية الارتباط بالعقيدة، إذ الإسلام عقيدة وشريعة، وكلاهما يشكّل وحدة متجانسة، ومنهجا متكاملا، فالعقيدة تحكم باطن المسلم، والشريعة تحكم ظاهره، ولا يمكن أبدا الفصل بينهما[71].

لقد نتج عن هذا الانفصال بين العقيدة والقانون بالنسبة للدول الإسلامية التي هجرت الشريعة الإسلامية تخبط هذه الدول في مشكلتين أساسيتين: - العجز عن الوصول إلى تصوّر عام للحياة الإنسانية لاسيما القانونية، فأصبحت تشريعاته تنتقل من الفردية إلى الاجتماعية، ومن الذاتية إلى الموضوعية، دون الوصول إلى تصوّر مقنع ينفذ إلى أعماق الفرد المسلم. – العجز عن إيجاد أساس يبرر التزام الأشخاص بالقانون نابع من ضمير الإنسان، فالجزاء الذي توقعه الدولة لا يكفل وحده مثل هذه الطاعة، وإنما الأمر يتطلب عقيدة راسخة تدفع الأشخاص إلى احترام القانون تلقائيا رجاء الثواب[72]. إن الشريعة الإسلامية نظام قانوني مستقل قائم بذاته، مما يميّزه عن بقية الأنظمة القانونية.

أ2- الشريعة الإسلامية نظام مستقل قائم بذاته

إن الشريعة الإسلامية - في باب المعاملات - نظام قانوني قائم بذاته، ولا يهمه بعد ذلك إن كان القانون المدني وغيره من القوانين الوضعية، يوافقه في بعض الأحكام، فما هي إلا موافقة عارضة في بعض الحلول الجزئية، نتيجة الاختلاف العميق، بين النظامين، في النشأة والمصادر والتصوّرات والمصطلحات والغايات والمناهج[73]، ومن ثم لا نوافق بعض شرّاح القانون ممن يرون دراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن[74].

إنه من الغريب جدا، من الناحية المنهجية، أن نضع قانونا مدنيا مستمدا من مصدر أجنبي ثم نبحث بعد ذلك عن مدى موافقته للشريعة الإسلامية، أليس الأولى أن نضع قانونا مدنيا (قانون المعاملات الشرعية) مستمدا، مباشرة، من الشريعة الإسلامية؟ لقد فتح المسلمون البلاد التي كانت خاضعة للإمبراطورية الرومانية ومع ذلك لم يلتفتوا إطلاقا للقانون الروماني ليقينهم التام أن شريعة ربّهم بمصادرها الثرية تغنيهم عن هذا القانون، ففكرة "ما لا يخالف الشريعة الإسلامية" لم تظهر إلا بعد ضعف المسلمين وانهزامهم نفسيا أمام الحضارة الأوروبية، فشرعوا في تبرير القوانين الوضعية، لاسيما في الشق المدني بعبارة "ما لا يخالف الشريعة الإسلامية"[75].

لقد بدأت هذه المنهجية الخاطئة في الظهور يوم أن جلب الخديوي إسماعيل (1830-1895) – ذو التكوين الأوروبي - قوانين نابليون للبلاد المصرية، وكلّف رفاعة الطهطاوي (1801-1873) بترجمة القانون المدني الفرنسي ثم أراد أن يبحث عن مسوغ لذلك فأمر الشيخ مخلوف المنياوي بإعداد دراسة لبيان مدى موافقة قانون نابليون لمذهب الإمام مالك رحمه الله[76]. ويبدو أن هذه المنهجية المعوجّة هي التي سار عليها إعداد مجلة الالتزامات والعقود التونسية (1906)، إذ عمد الأستاذ الإيطالي (Santillana)[77] إلى الاقتباس من القوانين الأجنبية – وعلى رأسها قانون نابليون – على ألا تكون مخالفة للشريعة الإسلامية. وقد تأثر بهذه المجلة كلا من قانون الالتزامات والعقود المغربي (1913) وقانون الموجبات والعقود اللبناني (1932)[78] وقانون الالتزامات والعقود الموريتاني (1989).

إن هذه المنهجية تُعتبر قلبا للأمور رأسا على عقب، فالواجب الصدور من أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة، والاستمداد رأسا من نصوصها، ويمكن الرجوع إلى القوانين الأجنبية – استثناءً – في إطار ما يسمى بالمصالح المرسلة وفق ضوابط صارمة[79]، ولكن واضعي القوانين المذكورة أعلاه انطلقوا من القوانين الأجنبية، فجعلوا من

المصالح المرسلة مصدرا أصليا للشريعة الإسلامية، والكتاب والسنة من المصادر الاحتياطية[80]. أما القانون المدني الجزائري - اقتداءً بالقانون المدني المصري - فهو أكثر مجازفة من هذه القوانين إذ عمد مباشرة إلى الاقتباس من قانون نابليون ذي الأصول الرومانية ولم يهتم بمدى موافقته أم مخالفته للشريعة الإسلامية. ولاشك أن العميد السنهوري رحمه الله كان يدرك ذلك تمام الإدراك، إذ كتب يقول في التعبير عن أمنيته: "والهدف الذي قصدت إليه هو أن يكون للبلاد العربية قانون مدني واحد **يشتق رأسا من الشريعة الإسلامية**..."[81].

إن الزعم بأن القانون المدني لا يتعارض، في جوهره، مع الشريعة الإسلامية يقودنا إلى القول بأن قانون نابليون – باعتباره المصدر المادي للقانون المدني - هو الآخر لا يختلف في جوهره مع الشريعة الإسلامية، والأكثر من ذلك أن القانون الروماني – باعتباره المصدر المادي لقانون نابليون – هو الآخر لا يتعارض في جوهره مع الشريعة الإسلامية، ويترتب عن مثل هذا التحليل أمران خطيران: من **ناحية أولى** أنه يخدم مصلحة من يرى من الفقهاء الأوروبيين الحاقدين أن الشريعة الإسلامية مستمدة من القانون الروماني !! ومن **ناحية ثانية** أنه لا حاجة إطلاقا لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية مادام أن قانون نابليون والقوانين المستمدة منه تعبّر عن جوهر الشريعة الإسلامية !!

إن المعوّل عليه في القول بالاتفاق في الجوهر بين نظامين قانونين هو أن يكون التوافق بينهما قائما في المبادئ العامة والأصول الكلية، أما التشابه في بعض الحلول الجزئية فلا يُعتد به، ولاشك أن الشريعة الإسلامية متميزة عن القانون المدني وغيره من القوانين الوضعية، من حيث الجوهر، نتيجة استقلال مصادرها، وتميّز طرقها في استنباط الأحكام الشرعية. وإلى جانب الاختلاف من حيث الجوهر يتضمن القانون المدني مخالفات ثابتة لا يمكن إنكارها.

ب- القانون المدني والشريعة الإسلامية: مخالفات ثابتة

إن الأمر لا يتوقف في حدود التمايز الموجود بين القانون المدني والشريعة الإسلامية من حيث الجوهر، بل يتعدى إلى المضمون، إذ يتضمن القانون المدني، في بعض النصوص، مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية لا يمكن إنكارها، نكتفي، في هذا المقام، بذكر: التعامل بفائدة **(ب1)** وعقود الغرر **(ب2)**.

ب1- التعامل بفائدة: مخالفة لتحريم الربا

منع المشرع، بموجب المادة 454 مدني، القرض بفائدة بين الأفراد، إذ أنه اشترط صراحة أن يكون القرض بين الأفراد دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك. ولكنه في مقابل ذلك أجاز، بموجب المادة 455 مدني، لمؤسسات القرض التعامل بفائدة، إذ أنه سمح لها في حالة إيداع أموالها أن تمنح فائدة يحدد مقدارها بقرار من وزير المالية، كما أجازت المادة 456 لمؤسسات القرض أن تأخذ فائدة نظير منح قروض. إن هذا التمييز مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، فالفائدة تعتبر ربا سواء في المعاملات بين الأفراد أو في المعاملات بين الأفراد والمؤسسات، وهو محرّم بالكتاب والسنة والإجماع، وقد صدرت فتاوى كثيرة تؤكد ذلك من أكبر المجامع الفقهية الإسلامية[82]، مهما حاول بعض أهل العلم التحايل على هذا الحكم الشرعي[83].

ب2- عقود الغرر: مخالفة للنهي عن الغرر

نظم المشرع عقود الغرر في الباب العاشر من الكتاب الثاني الالتزامات والعقود، وشمل هذا الباب ثلاثة فصول: القمار والرهان، المرتب مدى الحياة، وعقد التأمين[84]. وإذا كان المشرع قد حظر القمار والرهان في المادة 1/612 مدني فإن في مقابل ذلك استثنى من هذا الحظر، في الفقرة الثانية من ذات المادة، الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري، ولاشك أنه استثناء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ أنها من ألعاب الحظ المحض، ويدور بين الغنم والغرم، وهو القمار بذاته (الميسر). أما المرتب مدى الحياة (613-618 مدني) فيجوز إذا كان مصدره عقد تبرع، ولا يجوز إذا كان مصدره عقد معاوضة، وهي التفرقة التي لا يأخذ بها القانون المدني، ومن ثم يكون قد وقع في المحظور. والأكثر من ذلك فقد نظم المشرع التأمين التجاري، وهو في نظر غالبية الفقه المعاصر، لاسيما المجامع الفقهية[85]، محرم شرعا بالنظر إلى احتوائه جملة من المخالفات الشرعية هي: الربا، والغرر الفاحش، والغبن، والقمار، والجهالة[86].

II. مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي احتياطي: خيال محض

يُقصد بالمصدر الرسمي الاحتياطي ذلك المصدر الذي يرجع إليه القاضي عند عدم وجود المصدر الرسمي الأصلي وهو التشريع. ويظهر من نص المادة الأولى مدني أن هناك ثلاثة مصادر رسمية احتياطية وهي على التوالي: مبادئ الشريعة الإسلامية[87]، العرف، وقواعد القانون الطبيعي والعدالة. ويمدح بعض الشرّاح موقف المشرع الجزائري، على أساس أنه جعل مبادئ الشريعة الإسلامية في المرتبة الثانية بعد التشريع[88]، ذلك

أن "إحالة المشرع الجزائري على مبادئ الشريعة الإسلامية **في حد ذاتها أمرا مهما للغاية** وذلك نظرا لما يمكن أن يترتب على هذه الإحالة من أثر واضح في الاجتهاد وإنهاض الفقه الإسلامي وإحيائه بعد سبات عميق، ومن شأن هذا العمل أن يعزز الدور الذي تلعبه الشريعة الإسلامية في القانون الجزائري على الأقل كمصدر مادي وتاريخي في مختلف المجالات التي ينظمها القانون بوجه العام وليس فقط في مجال قانون الأسرة"[89]، وأن ما قام به المشرع يعتبر "وفاء منه بحق الشريعة الإسلامية، التي ظلت طوال قرون عديدة خلت شريعة البلاد الأولى"[90]، ولكن الحقيقة في نظرنا خلاف ذلك، إذ أن مبادئ الشريعة الإسلامية لا تعتبر مصدرا رسميا احيتاطيا طالما أن العبرة بالمبادئ لا بالحلول التفصيلية، فالأمر يتعلّق بمجرد استلهام **(1)**، بل إن مثل هذا الرجوع يعتبر فرضية نادرة في ظل ظاهرة التضخم التشريعي ووجوب مراعاة المبادئ العامة للقانون **(2)**.

1- رجوع القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية: مجرد استلهام

جدير بالذكر أن المشرع قد جعل، حسب المادة الأولى من القانون المدني، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثاني للقانون المدني بعد التشريع وقبل العرف، إذ نصت المادة المذكورة في فقرتها الثانية على ما يلي[91]: "وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة"[92]. إن هذا النص منتقد، في اعتقادنا، إذ وضع عراقيل كثيرة أبرزها: الاقتصار على مبادئ الشريعة الإسلامية **(أ)**، والإحالة على الشريعة الإسلامية دون الفقه الإسلامي **(ب)**.

أ- الاقتصار على مبادئ الشريعة الإسلامية: تضييق غير مبرر

إن النص يشير إلى "مبادئ الشريعة الإسلامية" كمصدر من مصادر القانون، وليس إلى "الشريعة الإسلامية"، فما المقصود بهذه العبارة؟ تكاد تتفق كلمة شرّاح القانون على أن المقصود بـ "مبادئ الشريعة الإسلامية" الأصول العامة والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية دون أحكامها التفصيلية[93]، وهو معنى مستمد من الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري[94]، ويعلّلون اختيار المشرع لـ "مبادئ الشريعة الإسلامية" بتفادي إحالة القاضي على الاختلافات الفقهية للمذاهب الإسلامية، ومن ثم فإن الإحالة على المبادئ هي إحالة على جوهر الشريعة الإسلامية، وهو واحد لا اختلاف فيه بين الفقهاء[95]، فالعبرة إذن بالمبادئ الكلية دون المسائل التفصيلية، أي بالمسائل التي لا خلاف فيها بين فقهاء المذاهب الإسلامية.

والواقع أن الاقتصار على مبادئ الشريعة الإسلامية تضييق غير مبرر على القاضي في الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والاستفادة من نصوصها، فالفرض أن التشريع قد فاته تنظيم مسألة جزئية دقيقة، بمعنى أن القاضي قد وجد ثغرة في التشريع، ففي مثل هذه الحالة يتوجب عليه الرجوع إلى الشريعة الإسلامية لسد هذه الثغرة، ولكن الاقتصار على "المبادئ" يجعل مهمته معقدة جدا، ذلك أن الأمر يقتضي الرجوع إلى تفاصيل الشريعة الإسلامية لسد هذه الجزئية، في حين أن القاضي ممنوع من ذلك، فالنص قد أحاله - بكل وضوح - على المبادئ دون التفاصيل، لهذا فمن غير المقبول، في اعتقادنا، ما يذهب إليه بعض الشرّاح من أن على القاضي أن يرجع أولا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ثم بعد ذلك يبحث في الآراء الفقهية في المذاهب الإسلامية ليختار منها ما يتفق مع القانون[96]، إذ لو كان الأمر كذلك لما احتاج المشرع إلى ذكر اصطلاح "مبادئ"، ونص مباشرة على "أحكام الشريعة الإسلامية" أو "الفقه الإسلامي" ليمكّن القاضي من الرجوع إلى الحلول التفصيلية[97]. ولا شك أن الاكتفاء بإحالة القاضي إلى "مبادئ الشريعة الإسلامية" من أجل استنباط حكم جزئي لتطبيقه على النزاع المعروض عليه ليس بالأمر الهيّن في ظل اكتفاء كليات الحقوق بتدريس القوانين الوضعية دون مادتي أصول الفقه وفقه المعاملات الشرعية.

إن الإحالة على "مبادئ الشريعة الإسلامية" يطرح، بشكل جدي، بيان حقيقة هذه المبادئ[98]، ذلك أن جانبا كبيرا من شرّاح القانون لا يذكرون أمثلة لهذه المبادئ، ويكتفون بالتصريح أنها تمثل كليات الشريعة الإسلامية دون مسائلها الجزئية وحلولها التفصيلية[99]، في حين أن جانبا ثان لا يشير إلى حقيقة هذه المبادئ ويكتفي بذكر مثال أو مثالين في الرجوع إلى هذه المبادئ من ذلك حالة اعتبار التصرف الذي يعقده الوكيل مجاوزا في ذلك حدود الوكالة تصرفا موقوفا طالما أنه لا يوجد نص تشريعي يمنع من ذلك[100]. بينما جانب ثالث يرى أن المقصود بالمبادئ هو القواعد الضابطة كقاعدة دفع المضار مقدم على جلب المنافع، وقاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات[101]، بينما يشير جانب رابع إلى جملة من المبادئ منها: مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، مبدأ حرية التراضي، مبدأ وجوب الوفاء بالعقود، مبدأ تحريم الغش، مبدأ عدم جواز الإضرار بالغير[102].

إن هذا التردّد يكشف، بكل وضوح، اضطراب شرّاح القانون في تحديد حقيقة هذه المبادئ، فالفريق الأول عجز عن تقديم أمثلة ملموسة لهذه المبادئ واكتفى

بتأصيل نظري لا يقدّم شيئا كثيرا، أما الفريق الثاني فقدّم أمثلة تندرج ضمن تفاصيل الفقه الإسلامي لا ضمن مبادئ الشريعة الإسلامية، أما الفريق الثالث فقد خلط بين مبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية في الفقه الإسلامي، أما الفريق الرابع فقد قدّم فعلا جملة من الأمثلة الملموسة، ولكنها في الواقع مبادئ عامة يعترف بها القانون الوضعي، مما يقود إلى القول بأن ما يطلق عليه المشرع اصطلاح "مبادئ الشريعة الإسلامية"، في نظر هذا الفريق، يقترب كثيرا – إنْ لم نقل يطابق – المبادئ العامة للقانون المدني.

يبدو أن بعض الشرّاح لم يكن بعيدا عن الصواب - عموما - عندما رأى أن مبادئ الشريعة الإسلامية ليست مصدرا رسميا احتياطيا، وإنما هي من جملة المبادئ العامة للقانون[103]، وتعليل ذلك، في نظرنا، أن القاضي يبحث عن حل تفصيلي لجزئية غفل عنها التشريع، فهو بعبارة أدق يبحث عن قاعدة قانونية تفصيلية تحل النزاع المعروض أمامه وهو ما لا يمكن أن يجده في "مبادئ الشريعة الإسلامية" لأن الأمر يتعلق بمبادئ عامة لا بحلول تفصيلية، وفي مثل هذه الحالة يتعيّن عليه أن يستلهم الحل من هذه المبادئ، أي أن يستعين بها لتحديد القاعدة القانونية التفصيلية التي يبحث عنها، وبالتالي تكون "مبادئ الشريعة الإسلامية" مجرد مصدر مادي للقاعدة القانونية التي سيقوده إليها اجتهاده[104]، وبعبارة أخرى إذنٌ له بالاجتهاد، في إطار هذه المبادئ، للوصول إلى حل يُطبق على النزاع.

ويُلاحظ أن عبارة "استلهام" كانت موجودة في المادة الأولى من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، فقد كانت الفقرة الثالثة من هذه المادة تنص على أن القاضي: "يستلهم... الأحكام التي أقرها القضاء والفقه، مصريا كان أم أجنبيا، وكذلك **يستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية**". وقد رأى الأستاذ السنهوري أن هذا النص لا يجعل مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون فاقترح أن تكون هذه المبادئ بعد العرف وقبل مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ونقل المشرع الجزائري هذا النص مع تقديم مبادئ الشريعة الإسلامية على العرف. إن التعديل الذي أدخله الأستاذ السنهوري - والذي انتقل إلى القانون المدني الجزائري – لا يؤدي الغرض الذي سعى إلى تحقيقه وهو جعل مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون، إذ طالما أن العبرة بالمبادئ الكلية دون الحلول التفصيلية فإن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد استلهام لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ثم لا يرتقي إلى درجة مصدر رسمي احتياطي. لقد كان الأولى بالمشرع أن يحيل القاضي إلى الفقه الإسلامي.

ب- الإحالة على مبادئ الشريعة الإسلامية: حرمان من الاستفادة من الفقه الإسلامي

استعمل النص اصطلاح "الشريعة الإسلامية" وليس "الفقه الإسلامي"، ولاشك أن هناك فرقا جوهريا بين الإصطلاحين. إن الشريعة الإسلامية هي ما شرّعه الله تعالى من الأحكام الثابتة بالأدلة من الكتاب والسنة، وما تفرّع عنها من الإجماع والقياس والأدلة الأخرى. أما الفقه الإسلامي فهو العلم المتعلق باستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[105].

إن الشريعة الإسلامية أعم من الفقه الإسلامي، إذ هي تتضمن الأحكام العقائدية والأحكام الأخلاقية والأحكام العملية، في حين أن الفقه الإسلامي لا يتضمن إلا الأحكام العملية، أي الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الإنسان في علاقاته بربّه (العبادات) ومع غيره (المعاملات)[106].

ويُلاحظ أن النصوص الشرعية تتضمن نوعين من الأحكام: أحكام ثابتة وصريحة في دلالتها على الحكم، وأحكام تحتاج إلى اجتهاد واستنباط من أدلة الكتاب والسنة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تخصيص الأحكام الأولى باصطلاح الشريعة الإسلامية كونها تعبّر مباشرة عن موقف الإسلام الذي لا يحتمل إلا الصواب، والأحكام الثانية باصطلاح "الفقه الإسلامي" كونها تعبّر عن فهم الفقهاء للنصوص الذي يحتمل الصواب والخطأ[107]. ومع ذلك فإن الراجح من أقوال الفقهاء أن الفرق بين الشريعة والفقه هو أن الشريعة هي الأحكام نفسها المنزلة من عند الله تعالى، أما الفقه فإنه يمثل الأحكام التي استخلصها الفقهاء من نصوص الشريعة الإسلامية أو بالدلائل الاجتهادية[108].

وعلى أي حال من الواضح أن اصطلاح "الشريعة الإسلامية" في المادة الأولى مدني لا يتعلق بالأحكام العقائدية والأحكام الأخلاقية، وإنما يتعلق بالأحكام العملية من معاملات دون العبادات باعتبار أن القانون المدني ينظم العلاقات المالية بين الأشخاص. ويظهر أن المشرع قد تفادى اصطلاح "الفقه الإسلامي" وفضّل اصطلاح "مبادئ الشريعة الإسلامية"، كون الأول يرمز لكثرة التفريعات واختلاف المذاهب، بل إلى اختلاف الفقهاء في المذهب الواحد، في حين أن الثاني يرمز للكليات التي لا اختلاف فيها بين المذاهب.

لقد كان الأولى بالمشرع – في اعتقادنا - أن يحيل القاضي إلى الفقه الإسلامي لا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية إذا كان فعلا يريد أن يجعل أحكام الشريعة الإسلامية (القطعية والظنية) مصدرا رسميا من مصادر القانون، إذ الإحالة إلى مبادئ الشريعة

الإسلامية هي مجرد دعوة للاستلهام من هذه المبادئ، في حين أن الإحالة إلى الفقه الإسلامي يمنح القاضي الرجوع إلى الحلول الجزئية التي تشكّل فعلا قواعد قانونية محدّدة، مما يجعلنا فعلا أمام مصدر رسمي للقانون، ومن ثم لا نوافق بعض شرّاح القانون ممن يرى أن الشريعة الإسلامية لا تطبق إلا بعد دراستها دراسة علمية واسعة[109].

ومع ذلك يميل بعض شرّاح القانون إلى ترجيح موقف المشرع لسببين: **أولهما** أن الفقه الإسلامي يصلح أن يكون مصدرا للتشريع لا للقانون. و**ثانيهما** أن الفقه الإسلامي بحر لا ساحل له مما يؤدي إلى تيهان القاضي في الاختلافات الفقهية المعروفة في المذاهب الإسلامية. وفي اعتقادنا أن هذه الحجج مردود عليها:

من **ناحية أولى** إن الارتقاء بالفقه الإسلامي كمصدر للتشريع هي أمنية من أعز الأماني، فيكون هو المصدر الرئيسي للتشريع، ولكن في ظل التأثر الكبير بالقوانين الأجنبية لا يوجد مانع قانوني من جعل الفقه الإسلامي مصدرا للقانون يلي التشريع، وذلك أضعف الإيمان، فهل يُعقل أن يصلح العرف كمصدر للقانون في حين أن الفقه الإسلامي لا يصلح لذلك، مع أن العرف مجرد مصدر من مصادر الفقه الإسلامي؟

ومن **ناحية ثانية** إن الاختلافات الفقهية في المذاهب الإسلامية لا تعتبر مَنْقَصَةً، بل هي ثروة عظمى لكل باحث، وستمنح القاضي فرصة العثور على أقوال جزئية تسد الثغرات التشريعية –ولو مع صعوبة الانسجام مع القانون المدني - وتتلاءم مع روح العصر، ولا يقال في مثل هذه الحالة أن ذلك سيؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية نتيجة اختلاف اختيارات القضاة، إذ من المعلوم أن المحكمة العليا تسعى إلى توحيد الاجتهاد.

ومن **ناحية ثالثة** إن كثيرا من شرّاح القانون يرجّحون - دون شعور - الرجوع إلى الفقه الإسلامي[110]، إذ بعد تحديد المقصود بـ "مبادئ الشريعة الإسلامية" على أنها المبادئ الكلية لهذه الشريعة التي لا يختلف جوهرها باختلاف المذاهب دون حلولها الجزئية، يشيرون إلى أن على القاضي أن يبحث عن الحل في أي مذهب من مذاهبها دون أن يقتصر على مذهب معين من هذه المذاهب[111]. فكيف يمكن الجمع بين عدم الرجوع إلى الحلول الجزئية والبحث عن الحل في أي مذهب من المذاهب؟؟؟ إن بحث القاضي عن الحل في أي مذهب من المذاهب لا يستقيم - بداهة - إلا بالرجوع إلى الفقه الإسلامي. ومع ذلك يظهر أن الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لا يعدُو أن يكون مجرد فرضية نادرة الوقوع.

2- رجوع القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية: فرضية نادرة

إن الجدل حول تحديد المقصود بـ "مبادئ الشريعة الإسلامية" أو محاولة إبدال ذلك باصطلاح "أحكام الشريعة الإسلامية" أو "الفقه الإسلامي" لا يفيد كثيرا طالما أن الأولوية للتشريع، فما اللجوء إلى المصادر الاحتياطية – على رأسها مبادئ الشريعة الإسلامية - إلا فرضية نادرة، ذلك أن التشريع يكاد يحيط بكل شيء في ظل ظاهرة التضخم التشريعي **(أ)** ويزداد الأمر انكماشا عند فرض مراعاة المبادئ العامة للقانون حفاظا على انسجام القانون المدني وتناسق نصوصه **(ب)**.

أ- التضخم التشريعي: مانع من الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية

إن التشريع قد أصبح في عالمنا المعاصر لا يترك شاردة ولا واردة، وكل كبيرة وصغيرة إلا وتناولها بالتفصيل، سواء عن طريق التشريع العادي أو التشريع الفرعي، إلى درجة أن أصبح الكلام يجري عن ما يسمى بالتضخم التشريعي، ومن ثم حق لنا أن نتساءل: ماذا بقي لمبادئ الشريعة الإسلامية؟ بل ماذا يبقى للفقه الإسلامي لو افترضنا أن القاضي بإمكانه البحث في آراء المذاهب الإسلامية؟

لقد اتفقت كلمة شرّاح القانون المدني الجزائري على أن رجوع القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية أصبح أمرا نادرا[112]. ويظهر أن الأمر أكثر سوءا في القوانين المدنية العربية – كالقانون المصري ومن حذى حذوه - التي قدّمت العرف على مبادئ الشريعة الإسلامية، إلى درجة أن بعض الشرّاح قد وصف ذلك بـ **"السراب"** على أساس أن "التشريع في الدول الحديثة يكاد يستوعب كل شيء، وإذا وجد مجال يحتمل أن تقوم فيه بعض الثغرات، فإن العرف من وراء التشريع محيط في شبه شمول، ولا يبقى لمبادئ الشريعة الإسلامية إلا النزر اليسير"[113]. ومما يؤكد هذه الحقيقة أن الرجوع إلى مجموعات الاجتهاد القضائي يتعذر معه العثور على قرار واحد طبّق فيه القاضي مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي[114].

ويُلاحظ أن القانون التجاري في مادته الأولى مكرر (بعد تعديل 1996) لم يشر إطلاقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، إذ نصت المادة المذكورة: "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء". وهكذا إذا كان القانون المدني قد جعل الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية أمرا نادرا، فإن القانون التجاري قد أقصى الشريعة الإسلامية في جرأة عجيبة مع أن أطول آية في القرآن الكريم قد وردت في آخر سورة البقرة وتتعلّق

بالمعاملات لا بالعبادات!! يظهر أن التضييق لا يقتصر على عدم وجود نص تشريعي، بل يمتد إلى قيد آخر وهو وجوب مراعاة المبادئ العامة للقانون.

ب- وجوب مراعاة المبادئ العامة للقانون: قيد للانسجام والتناسق

إن الأمر يزداد سوءا إذا علمنا أنه من الشروط التي يجب مراعاتها، عند غالبية شرّاح القانون، في الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، عدم مخالفتها للمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون المدني[115]. وهكذا أصبح التشريع أصلا والشريعة الإسلامية فرعا، وبعبارة أخرى أصبحت الشريعة الإسلامية غريبة في عقر دارها، فلا يجوز الأخذ بأحكامها إلا إذا لم تخالف المبادئ العامة للتشريع الوضعي.

لقد أراد بعض شرّاح القانون التخفيف من هذا القيد فرأى أنه يتعيّن التمييز بين فرضين: **الفرض الأول** أن من المبادئ العامة للقانون ما يرد ضمن نصوص التشريع نفسه، وفي هذه الحالة يتوجب تقديم هذه المبادئ – باعتبارها واردة في نص تشريعي - على مبادئ الشريعة الإسلامية. **الفرض الثاني** ألا ترد المبادئ العامة للقانون ضمن قواعد التشريع، وفي هذه الحالة يتعيّن تقديم مبادئ الشريعة الإسلامية على مبادئ القانون[116].

والواقع أن هذا التمييز بين الفرضين المذكورين أعلاه محل نظر، ذلك أن المبادئ العامة للقانون لا ترد دائما في نصوص تشريعية مكتوبة، إذ من الممكن استخلاصها من مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة التي يمكن الربط بينها، أو استخلاصها من روح التشريع أو من النظام القانوني في جملته، فهي تجد سندها في النصوص القانونية أو فحواها[117]. ومما يؤيّد هذا التحليل، أن المادة الأولى مدني في فقرتها الأولى تنص على القانون يسري: "...على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها". وعلى ذلك فإن مبادئ القانون يمكن أن ترد في شكل نصوص، ويمكن أن تمثل فحوى النصوص، وفي هذه الحالة يمكن استخلاصها عن طريق إشارة النص أو عن طريق دلالته أومفهومه[118].

إن العلة من تقديم المبادئ العامة للقانون على مبادئ الشريعة الإسلامية واضحة وهي المحافظة على انسجام القانون المدني، وتناسق نصوصه، وهو ما ذكره واضع القانون المدني المصري صراحة، إذ كتب يقول: "... يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق ما بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، **فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدإ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه...**"[119]. ولا شك أن هذا القيد ينطبق أيضا على القانون المدني الجزائري، فمادام أن التشريع هو المصدر الأصلي للقانون،

فلابد إذن أن تسير المصادر الاحتياطية في ركبه، فلا تخالف نصوصه سواء من حيث اللفظ أو من حيث الفحوى.

يظهر أن بعض الفقه الجزائري كان محقا، إلى أبعد الحدود، عندما رأى أن "العمل بمبادئ الشريعة الإسلامية، سواء كما جاء في عرض الأسباب أو في المادة الأولى من القانون المدني فهو مجرد **شعار سياسي دون مضمون حقيقي في الواقع**، ولعل ما يؤكد هذا هو المكانة الحقيقية لمبادئ الشريعة الإسلامية في المنظومة القانونية. صحيح أن كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة كرست (الإسلام دين الدولة) كمبدإ دستوري، غير أنه من حيث الواقع ليس هناك مجال لتطبيقه، لأن كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها تخضع لمبادئ دستورية أخرى. وأما القانون المدني، باعتباره شريعة عامة، فلم يجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية سوى مصدر رسمي احتياطي يلجأ إليه حالة عدم وجود تشريع...بالإضافة إلى ذلك فإن الأخلاق من صدق وثقة وأمانة وتعاون وغيرها تعتبر عنصرا أساسيا في أحكام الشريعة الإسلامية، في حين أنها مستبعدة تماما في الفكر القانوني الغربي..."[120].

خاتمة

إن الشريعة الإسلامية ، في اعتقادنا - لا تُخدم عن طريق المبالغات والمغالطات من خلال الزعم أن كثيرا من نصوص القانون المدني مستمدة من الشريعة الإسلامية، مع أنها في حقيقتها مستمدة – في غالبيتها - من القوانين الأجنبية، غاية ما في الأمر أن لها سندا في الشريعة الإسلامية، ولا الزعم أن القانون المدني موافق في جوهره للشريعة الإسلامية، في حين أن الحقيقة خلاف ذلك تماما، فقد كان الأولى بمروّجي هذه المزاعم الانكباب على دراسة كتب الفقه الإسلامي لاستخراج كنوزه، بدل نسبة نظريات أوروبية المنشأة لأحكام الشريعة الإسلامية، بل والانغماس في القوانين الوضعية تحت ستار "ما لا يخالف الشريعة الإسلامية". إن هذه المزاعم تضر الشريعة الإسلامية أكثر مما تخدمها، فتكاد تسلبها خصوصياتها، وتصوّرها على أنها نظام قانوني كغيره من الأنظمة القانونية المقارنة، ولا تتميّز عنها إلا في بعض المسائل، وهذا ما فتح الباب واسعا لأعداء الإسلام للإدعاء أن الشريعة الإسلامية ما هي إلا قانون روماني في شكل عربي !!

لقد جرت عادة بعض الكتّاب على القول بأن إعراض الدول العربية عن الشريعة الإسلامية كان بسبب الضغوط التي مارستها وتمارسها الدول الاستعمارية، ولكن يجب الاعتراف أيضا بحقيقتين ساهمتا، بقوة، في استبعاد الشريعة الإسلامية، فمن

جهة لمست السلطات جمودا فقهيا عند كثير من الدارسين في فترة رواج القوانين التي أصدرها الجنرال نابليون، إذ ظهرت الشريعة الإسلامية وكأنها عاجزة عن مسايرة مستجدات العصر، فكان ذلك حافزا قويا لاقتباس هذه القوانين باعتبارها تمثل النهضة العلمية في أوروبا، ومن جهة أخرى رأت ذات السلطات انفتاحا في أقوال بعض الفقهاء وكثير من شرّاح القانون تزعم أن القوانين الوضعية، لاسيما المدنية، موافقة في جوهرها للشريعة الإسلامية، فكان ذلك سببا في الإبقاء على هذه القوانين، بل والانغماس فيها.

إن خدمة الشريعة الإسلامية تتطلب أمورا ثلاثة: من **ناحية أولى** يتعيّن عرضها كنظام قانوني مستقل في منطلقاته وتصوّراته واصطلاحاته، ولا يهم بعد ذلك إن وافقت القوانين الوضعية أو خالفتها، وعلى ذلك فمن الخطإ البيّن، في نظرنا، ما يردّده بعض شرّاح القانون من وجوب دراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن، ذلك أن الشريعة الإسلامية حاكمة على القوانين لا محكومة بهذه القوانين، فالأولى عرض القوانين على الشريعة الإسلامية لا عرض الشريعة على القوانين. ومن **ناحية ثانية** يجب العمل على تطبيقها ولو تدريجيا، لا كما يردّد بعض شرّاح القانون أنه يمتنع تطبيقها إلا بعد دراستها دراسة علمية، فقد أثبتت التجربة أنه كلما مرّ الوقت إلا وتغلغلت القوانين الوضعية في المجتمع أكثر فأكثر إلى درجة أن أصبحت الشريعة الإسلامية غريبة في عقر دارها. ومن **ناحية ثالثة** يلزم الشروع عاجلا في تدريس أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى كليات الحقوق من خلال التركيز على دراسة أصول الفقه وفقه المعاملات الشرعية من أجل تكوين جيل يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

لقد كان الدستور صريحا في النص على أن الإسلام دين الدولة، ولكن لم تصاحبه، منذ الاستقلال، أي إرادة سياسية في تطبيق الشريعة الإسلامية وتجسيد أحكامها على أرض الواقع من خلال وضع آليات تسهر على تفعيل هذا النص الدستوري تدريجيا، وفي ظل غياب مثل هذه الآليات يبقى الحديث عن الإسلام دين الدولة أو مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي للقانون المدني مجرد شعارات دون أثر قانوني.

الهوامش

1- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 16، 2003، ص 7.

2- مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج 1 المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط 2، 2004، ص50.

3- صوفي أبو طالب، بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، مكتبة نهضة مصر، 1954، ص 3.

4- انظر في مرونة الفقه الإسلامي وسعته: يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 2001، ص 135 وما بعدها.

5- محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، المجموعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 29-30.

6- انظر في التعريف بالمجلة وشرحها: سليم رستم باز، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1988. علي حيدر، درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

7- استمر العمل بمجلة الأحكام العدلية في لبنان إلى سنة 1934، وسوريا إلى سنة 1949، والعراق إلى سنة 1951، والأردن إلى سنة 1976، والكويت إلى سنة 1980.

8- عبد المنعم الهاشمي، الخلافة العثمانية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2003، ص 409.

9- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1988، ص232.

10- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج 1 المدخل للعلوم القانونية، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، منشورات مكتبة صادر، ط 6، 1987، ص 439.

11- « *Dans leur ensemble,* ***ses principes, ses qualifications, sa terminologie, ses règles fondamentales sont celles du droit français…*** ». P. Arminjon, B. Boris Nolde et M. Wolff, *Traité de droit comparé*, Paris, 1950, T2, p618.

لقد نقل الأستاذ عبد الرزاق السنهوري هذا الكلام ولم يعقّب عليه، مما يدل على موافقته عليه. انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1 مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، 2000، ص 89، هامش رقم 3.

12- يقول **الأستاذ عبد الرزاق السنهوري**: "ويتبين من ذلك أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرسمي الثالث للقانون المدني المصري، وهي إذا أتت بعد النصوص التشريعية والعرف، فإنها تسبق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، **ولاشك في أن ذلك يزيد كثيرا في أهمية الشريعة الإسلامية**..."!!. المرجع نفسه، ص 59.

13- محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، المجموعة الثانية، المرجع السابق، ص 42.

14- عمر سليمان الأشقر، الشريعة الإلهية، دار النفائس، الأردن، ط 3، 1991، ص 97.

15- « *Les autorités coloniales françaises avaient nié pratiquement tous les aspects de la culture algérienne,* ***en s'attaquant non seulement à la langue arabe…mais aussi à la religion musulmane*** ». A. Filali, *Bilinguisme et bi juridisme, l'exemple du droit Algérien*, in Annales de l'Université d'Alger, numéro spécial, 2012, p 93.

16- جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر (1830- 1914)، ج 3، منشورات وزارة المجاهدين، 2009، ص 368.

17- *« La législation de chaque nation…est l'émanation de son présent et de son passé…****ce qui s'entend pour l'Algérie, d'un retour aux sources du droit musulman*** *et une adaptation aux besoins et aux objectifs de notre législation socialiste* ». Cité par Gh. Lahlou-Khiar, *Réflexions sur le droit des obligations*, RASJEP, 2013.n°1, p 25.

18- « *L'Algérie est parfaitement consciente du fait que ses lois actuelles lui sont étrangères, qu'elles sont en contradiction avec ce qu'il y a de meilleur dans notre législation musulmane traditionnelle….****Il est donc nécessaire de procéder à une refonte totale de notre législation, à la fois par un retour aux sources du droit musulman*** *et par une adaptation aux besoins et aux objectifs de la révolution socialiste* ». Discours du 13 mars 1971, Paul Balta et Claudine Rulleau, La stratégie de Boumediene, La bibliothèque arabe, Sindhab, p 134.

19- « *Il restait cependant à compléter cet important édifice par l'adoption d'un Code civil dont* ***l'inspiration devait être rechercher dans nos valeurs arabo-islamiques ainsi que dans les apports positifs du monde-moderne dans lequel évolue notre société*** ».

20- كانت هذه الأمنية من أعز الأماني عند **الأستاذ عبد الرزاق السنهوري**، إذ كتب يقول: "أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبنى عليه تشريعنا المدني، فلا يزال أمنية من أعز الأماني التي تختلج بها الصدور، وتنطوي عليها الجوانح...". الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 60، هامش رقم 1.

21- العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1 المصادر الإرادية، دار هومة، 2014، ص 74.

22- يقول **الأستاذ علي علي سليمان**: "ولكم كنت سعيدا حين وجدت القانون الجزائري قد تقدّم خطوة على القانون المصري فاتخذ الشريعة الإسلامية المصدر الثاني للقانون عند عدم

وجود نص تشريعي". ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 6.

23- علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر، ط 2، 2010، ص 157.

24- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج 1، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، ط 18، 2011، ص125.

25- انظر: جميلة بولحية، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، ماجستير، الجزائر، 1983.

26- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 716 .

27- انظر مثلا في الفقه الجزائري: علي علي سليمان، نظرات قانونية مختلفة، الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون في البلاد العربية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 45. العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 74. تقول **الأستاذة فريدة محمدي**: "...ونظرية الظروف الطارئة التي نص عليها القانون الوضعي مأخوذة من **نظرية العذر** في الشريعة الإسلامية...". المدخل للعلوم القانونية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص 70.

28- ذهبية حامق، المقاربات بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية. أحكام نظرية الظروف الطارئة مثالا، ضمن أعمال الملتقى الدولي: "تعايش الأنظمة القانونية في القانون الجزائري والمقاربات الجهوية للقانون، حوليات جامعة الجزائر1، عدد 04، 2015، ص .105

29- فتحي الدريني، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط 4، 1997، ص 146. وفي نفس السياق توصّل الأستاذ قذافي عزات الغنانيم إلى أن بين نظرية الظروف الطارئة (الغربية) ونظرية العذر (الإسلامية) "**فوارق جوهرية**"، واقترح الاعتماد على مبادئ: العذر، والجوائح، وتغير النقود لتشكيل نظرية إسلامية للظروف الطارئة. العذر وأثره في المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، 2008، ص 329.

30- انظر مثلا في الفقه الجزائري: علي علي سليمان، الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون في البلاد العربية، المرجع السابق، ص 48، وهو يقول بصريح العبارة: "استمد القانون المدني الجزائري، كغيره من القوانين العربية حوالة الدين من الشريعة الإسلامية".انظر أيضا: العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 74. وفي نفس الاتجاه تقول **الأستاذة فريدة محمدي**: "... وتعد الشريعة الإسلامية أيضا مصدرا ماديا لبعض نصوص القانون المدني منها **حوالة الدين**، وهي مأخوذة من الشريعة الإسلامية، إذ القانون الفرنسي ينص على حوالة الحق دون حوالة الدين...". المرجع السابق، ص 71.

31- رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن.

32- مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج 3 المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، 1999، ص 75 وما يليها.

33- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 2، 1998، ص 26. انظر أيضا: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، الأوصاف - الحوالة- الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، 2000، ص 420 وما يليها.

34- صوفي حسن أبوطالب، المرجع السابق، ص 175 وما يليها.

35- يظهر أن هذا السبب هو الذي جعل المشرع الأردني في تنظيمه للحوالة في المواد من 993 إلى 1017 مدني يبتعد عن اصطلاحات حوالة الدين وحوالة الحق، ويأخذ بالتصنيف المعروف في الفقه الإسلامي عند الحنفية: الحوالة المطلقة والحوالة المقيّدة.

36- عبد الودود يحيى، حوالة الدين، دكتوراه، جامعة القاهرة، دون تاريخ، ص5 .

37- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 63 .

38- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج3، الأوصاف – الحوالة- الانقضاء، المرجع السابق، ص 420 وما يليها.

39- A. Filali, *La codification du droit de la famille : une harmonisation aléatoire du droit algérien*, in La cohabitations des systèmes juridiques dans le droit algérien et les approches régionales du droit, Université d'Alger1, Les annales, Série spéciales, 2015, n°4, p 89.

40- انظر مثلا في الفقه الجزائري: محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 1986، ص54. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 4 عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص .60

41- سمير تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص .68

42- جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري أن المشرع أراد أن: "يوفّق بين خيار الرؤية المعروف في الشريعة الإسلامية وبين المبادئ العامة للقانون المدني". مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 4، ص 19.

43- جرت عادة شرّاح القانون المدني على الاستشهاد بهذا الحديث، في حين أنه ضعيف باتفاق علماء الحديث !!!

44- عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره في العقود، مطبعة مقهوي، الكويت، ط 2، 1995، ص 502 وما بعدها.

45- من هذا الرأي: أحمد نجيب الهلالي وحامد زكي، شرح القانون المدني، ط 3، 1954، ص 72 .

46- من هذا الرأي: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 4، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، 2000، ص 124. سمير تناغو، عقد البيع، المرجع السابق، ص69. أنور سلطان وجلال العدوي، العقود المسماة، عقد البيع، دار المعارف، 1966، ص 171.

47- من هذا الرأي: توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979، ص 109. عبد المنعم البدراوي، عقد البيع في القانون المدني، دار الكتاب العربي، 1960، ص 125.

48- حسام الدين كامل الأهواني، عقد البيع، دار السلاسل، الكويت، 1989، ص 92 .

49- عبد المنعم البدراوي، المرجع السابق، ص123.

50- انظر في أحكام العقد غير اللازم: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، جامعة الكويت، 1994. وهو يقول: "...نظرية العقد غير اللازم التي **ينفرد بها** هذا الفقه الحنيف، والتي تستند أساسا إلى **نظرية الخيارات** التي اشتهر بها الفقه الإسلامي". ص 18.

51- انظر مثلا: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني. العقود المسماة، ج 1 عقد البيع، تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي، مكتبة صادر، ط 5، ص 306.

52- عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام البيع، مطبعة السعادة، ص 44 .

53- انظر في شرح هذه الأحكام: عبد العزيز محمودي، رد التحايل على أحكام الميراث في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص 46 وما بعدها.

54- انظر مثلا: محمد حسنين، المرجع السابق، ص 216 وما بعدها. خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 245 وما بعدها. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، ج 5 عقد البيع والمقايضة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 480 وما بعدها.

55- انظر في عرض آراء المذاهب الإسلامية: محمد الزحيلي، مرض الموت وأثره على التصرفات عامة والبيع خاصة في الشريعة والقانون، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، ج5 مستجدات فقهية وقضايا مالية معاصرة، دار المكتبي، دمشق، 2009، ص 425.

56- يظهر ذلك واضحا عند الرجوع إلى كتب أصول الفقه، انظر مثلا من المعاصرين: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1986، ص 173. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004، ص 83. قارن عبد العزيز محمودي، إذ كتب يقول: "...ولم يقل من فقيه في الشريعة الإسلامية أن المريض مرض الموت به عيب من هذه العيوب (عيوب الإرادة) أو عارض عليها (عوارض الأهلية)"!! المرجع السابق، ص 44.

57- انظر في بسط عوارض الأهلية في القانون المدني الجزائري: شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 346 وما بعدها .علي فيلالي، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 218 .

58- انظر في أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في تنظيم مرض الموت: حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، مرض الموت وأثره على عقد البيع، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 2007، ص 205 وما بعدها.

59- علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 128 وما بعدها.

60- L. Hanifi, *La dernière maladie, en droit civil algérien*, RASJEP, 1996, n°4, p 525. A. Filali, *Bilinguisme et bi juridique, l'exemple du droit Algérien*, op. cit, p 105 et s.

61- "...لاسيما أن أكثر أحكام المشروع **يمكن تخريجه على أحكام الشريعة** في مذاهبها المختلفة دون عناء". مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج 1، ص 189.

62- يقول **الأستاذ توفيق حسن فرج**: "والجدير بالذكر أنه لا ينبغي أن يفهم أن التقنين المدني الحالي يخالف الشريعة الإسلامية، ذلك أنه فيما عدا بعض النصوص التي قد تبدو لأول وهلة أنها مخالفة لهذه الشريعة، مثل تلك التي تنظم الفوائد، فإننا لا نجد أن ما جاء من تنظيمات لأحكام المعاملات المدنية بهذا التقنين يتعارض مع أحكام الشريعة. وإذا كانت نصوص التقنين قد صيغت في عبارات سهلة ميسرة، حتى تكون مقبولة لدى رجال القانون وطلابه، فإن جوهرها لا يختلف عما ورد في الشريعة الإسلامية التي لا تختلف بدورها – في مجال المعاملات بالذات – عن الشرائع الأخرى، ذلك أن المعاملات المدنية في جوهرها لا تختلف من مجتمع إلى آخر، وهذا هو الشأن في كافة أحكام المعاملات الأخرى. ومن أجل هذا لا يمكن أن نتهم التقنين المدني المصري أنه ليس نقلا عن الشريعة، إذ العبرة بالجوهر، والجوهر لا يختلف عن جوهر الشريعة...". النظرية العامة للالتزام، في مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص12-13.

63- شوقي بناسي، تأثير القانون الفرنسي والمصري على القانون المدني الجزائري. الالتزامات أنموذجا، ، ضمن أعمال الملتقى الدولي: القانون المدني بعد أربعين سنة، حوليات جامعة الجزائر1، عدد 05، 2016، ص 105.

64- F. Terré, Y. Lequette et Ph. Simler, *Droit civil. Les obligations*, 11e éd, Dalloz, 2013, p 38.

65- انظر، برنار غروتويزن، فلسفة الثورة الفرنسية، ترجمة عيسى عصفور، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت – باريس، 1982 .

66- في بيان هذه الحقيقة التي تميّز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية يقول **الأستاذ عبد الناصر توفيق العطار**: "...وحتى بالنسبة للقواعد القانونية التي تسعى إلى العدالة، فلا يمكن القول بأن الاشتغال بها اشتغال بشرع الله، إن العمل بالشريعة الإسلامية **فيه معنى الخضوع لله عز وجل**، بينما العمل بالقانون فيه معنى الخضوع للبشر، وفرق شاسع بين المعنيين، وإنما الأعمال بالنيات". مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، مطبعة السعادة، 1979، ص 14.

67- يقول **الأستاذ محمد بن حسن القرني**: "فهذان المقصدان العظيمان هما فرق ما بين التشريع الإلهي والتشريع الوضعي في كل زمان ومكان...". التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية، ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1423، ص 151.

68- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، تحقيق محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 37-38.

69- انظر في عرض نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي وتميّزها عن القوانين الوضعية: فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 4، 1988.

70- نقلا عن: يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 99.

71- عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1982، ص 32.

72- انظر في نفس المعنى: مصطفى الجمال، تجديد النظرية العامة للقانون. نحو توظيف أصول الفقه الإسلامي في بناء أصول القانون، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002، ص 284 وما بعدها.

73- لم يتردّد بعض الفقه القانوني في إبراز استقلالية الشريعة الإسلامية وأصالتها، وفي هذا المعنى يقول **الأستاذ علي فيلالي**: "...إن الشريعة الإسلامية تشكّل **نظاما قانونيا قائما بذاته**، لاسيما وأنها تحتوي على أسس كلية ومبادئ قانونية عامة مستمدة من الدين الإسلامي، تمكّنها – على غرار الأنظمة القانونية الأخرى – من إيجاد الحلول التفصيلية لكل متطلبات الحياة اليومية...". مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 37.

74- من هؤلاء الشرّاح الأستاذ عبد الرزاق السنهوري، إذ يقول: "ويتبين من ذلك أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرسمي الثالث للقانون المدني المصري...ولاشك أن ذلك يزيد كثيرا في أهمية الشريعة الإسلامية **ويجعل دراستها دراسة علمية في ضوء القانون المقارن أمرا ضروريا** لا من الناحية الفقهية فحسب، بل كذلك من الناحية العملية التطبيقية...". الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 59.

75- عارض بعض الفقه، بشدة، هذه المنهجية المنحرفة، فقد كتب **الأستاذ محمد زكي عبد البر** يقول: "ويجب الصدور بادئ ذي بدء عن الفقه الإسلامي، وبعبارة أخرى يجب البدء بصياغة الأحكام أخذا عن كتب الفقه الإسلامي...نحن لا نرى أن هناك في الشريعة الإسلامية ما يسمى "ما لا يخالف الشريعة الإسلامية"، ذلك أن الشريعة الإسلامية كاملة في أسسها ومبادئها... فالأحكام في نظرها إما أن تكون صادرة عنها، أي عن الأدلة الشرعية التي تقرها... وإما أن تكون غير صادرة عنها فليست منها، وليس هناك منطقة وسطى تسمى منطقة "ما لا يخالف الشريعة الإسلامية"، فما "لا يخالف الشريعة الإسلامية" ليس من الشريعة الإسلامية...". تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، ط2، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1986، ص 81 وما بعدها.

76- مخلوف المنياوي، تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، 2000.

77- كان الأستاذ (Santillana) يرى أن الشريعة الإسلامية مستمدة من القانون الروماني !!! انظر: صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص 6. وقد تعمّد هذا الأستاذ الغموض في ذكر المصادر الرسمية الاحتياطية لمجلة الالتزامات والعقود التونسية من أجل إقصاء الشريعة الإسلامية، فقد جاء الفصل 535 من المجلة على النحو الآتي: "**إذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس، فإن بقي شك جرى الحكم على مقتضى القواعد العامة للقانون**" !!

78- يُلاحظ أن واضع قانون الموجبات والعقود اللبناني الأستاذ الفرنسي (Josserand) قد تعمّد عدم ذكر مصادر هذا القانون حتى لا يذكر الشريعة الإسلامية !!!

79- المصلحة المرسلة هي ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص. وضوابط الأخذ بها أربعة: - ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع. – أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة. – ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير. – ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها. انظر: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 6، 1428، ص 233 وما بعدها.

80- يقول **الأستاذ زكي عبد البر**: "لا يلجأ إلى المصالح المرسلة إلا إذا لم يوجد نص من قرآن أو سنة أو إجماع ولا يمكن أن تكون المصالح المرسلة الدليل الشرعي الوحيد لفرع كامل من فروع القانون...فلا يقبل أن يؤخذ القانون الوضعي من القانون الفرنسي ويُنسب إلى الفقه الإسلامي باسم المصالح المرسلة وإن كان لا مانع من أن نسترشد به وبغيره في بعض المواضع المحدودة التي لم يرد فيها نص أو إجماع لتحقيق مصلحة شرعية". المرجع السابق، ص 84.

81- عبد الرزاق السنهوري، القانون المدني العربي، مجلة القضاء العراقية، أيلول 1962، نقلا عن محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون. تقنين الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 137.

82- انظر في عرض هذه المسألة: عبد العظيم جلال أبو زيد، فقه الربا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2004. محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006.

83- انظر في الرد على شبهات المحلّلين: يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا المحرّم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1993.

84- انظر في عقود الغرر في القانون: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 7، عقود الغرر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 3، 2000. وانظر في عقود الغرر في الفقه الإسلامي: الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دلة البركة، ط 2، 1995.

85- انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في 1399/04/04، وقرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في 1406/04/16. انظر: عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 32 وما بعدها.

86- يقول **الأستاذ وهبة الزحيلي**: "لكل هذه الأسباب تغلّبت وجهة نظر العلماء المعاصرين بتحريم التأمين التجاري بعد عشرات السنين من الحوار والنقاش والمؤتمرات والمقالات، واتجه الفقهاء المتنورون الموفقون إلى البحث عن بديل لهذا التأمين ألا وهو التأمين التعاوني". المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2002، ص 268.

87- ذهب بعض الشرّاح إلى القول بأن المشرع قد نص: "على اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا احتياطيا **للأحكام القضائية**". انظر: تومي آكلي ومدني هجيرة، منهج الاستدلال القضائي بمبادئ الشريعة الإسلامية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، عدد خاص، 2016، ص143. ولاشك أن هذا الكلام مجانب للصواب، لأن المشرع قد اعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا احتياطيا **للقانون** كما هو واضح من المادة الأولى مدني. وفي نفس السياق رأى الكاتبان أن المشرع قد نص على اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية "مصدرا **ماديا**"، ص145، ولاشك أن هذا أيضا مجانب للصواب، لأن المشرع قد اعتبرها مصدرا **رسميا** احتياطيا، والفرق شاسع بين المصدر المادي والمصدر الرسمي.

88- يرى **الأستاذ حسام الدين كامل الأهواني** أن تقديم مبادئ الشريعة الإسلامية على العرف، كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني السوري، مجرد: "تهدئة وهمية لنفوس الناس

إظهارا أن الشريعة من مصادر القانون المتقدمة". أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 183.

89- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون. النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر، 2016، ص .106

90- محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 168.

91- إن هذا النص منتقد، في اعتقادنا، من نواح عدة: ومن **ناحية أولى** يفترض النص أن القاضي قد لا يجد حلولا في مبادئ الشريعة الإسلامية فيضطر إلى الرجوع إلى أحكام العرف، ولاشك أن هذا الافتراض يأباه كل مسلم يعلم علم اليقين أن الشريعة الإسلامية – ولو جرت الإحالة إلى مبادئها فقط - شريعة ربانية لا يأتيها النقص أبدا، فهي صالحة لكل مكان وزمان مصداقا لقوله تعالى: "**ما فرطنا في الكتاب من شيء**". سورة الأنعام. الآية: 38. ومن **ناحية ثانية** إن العرف الذي أُحيل عليه القاضي عند عدم وجود حلول في مبادئ الشريعة الإسلامية هو أصلا مصدر من المصادر المعتبرة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: "**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**". سورة الأعراف. الآية: 199. ومن القواعد الفقهية المتعارف عليها: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، وعلى ذلك كان من الواجب الاستغناء عن الإحالة على العرف، خاصة والشريعة الإسلامية تقيّده بأحكامها في حين أن النص لم يذكر مثل هذا التقييد، مما يتبادر إلى الذهن أن القاضي قد يعتد بالعرف ولو كان مخالفا للشريعة الإسلامية. ومن **ناحية ثالثة** إن الإحالة، في نهاية المطاف، على مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة أمر غير مبرر تماما، ذلك أن الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية يغني عن ذلك طالما أن القاضي ملزم بالاجتهاد في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، من جهة، ومن جهة أخرى إن الإسلام دين الفطرة لقوله تعالى: "**فطرة الله التي فطر الناس عليها**" سورة الروم . الآية: 30. وهو دين القسط لقوله تعالى: "**وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**". سورة الرحمن. الآية: 9 . مما يعني بالضرورة أن الشريعة الإسلامية تتضمن ما يسمى عند الفقه الغربي بـ "القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

92- إن هذه المادة منقولة بطريقة شبه حرفية من المادة الأولى من القانون المدني المصري، إلا أن هذا الأخير قد جعل مبادئ الشريعة الإسلامية في المرتبة الثالثة بعد العرف !! وجدير بالذكر أن المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري كان يجعل الشريعة الإسلامية في المرتبة الأخيرة بعد التشريع والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة !!!

93- انظر مثلا في الفقه الجزائري: علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 243. محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 169. عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 105.

94- انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 1، ص 190-192 .

95- في عرض هذه الحجة يقول **الأستاذ سليمان مرقس**: "إن هذه الإحالة واردة على المبادئ الكلية التشريعية الإسلامية لا على أحكامها التفصيلية. وقد قصد المشرع ذلك لأن المبادئ مسلمة لا خلاف فيها، أما الأحكام الجزئية فتتعدّد بشأنها الآراء والمذاهب ويكثر في شأنها الخلاف، **ومن شأن ذلك أن يجعل الإحالة عليها غير مجدية**". الوافي في شرح القانون المدني، ج1 المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 445.

96- يقول **الأستاذ حسام الدين الأهواني**: "... ولهذا يكون الرجوع إلى المبادئ أولا **ثم النزول إلى الحل التفصيلي** في ضوء ما يوجد من آراء فقهية حيث ينتقي منها ما يتفق مع القانون...". أصول القانون، المرجع السابق، ص 187.

97- يشير بعض الفقه صراحة إلى عدم الرجوع إلى الأحكام التفصيلية، يقول **الأستاذ محمد حسين منصور**: "...ولا يرجع إلى الأحكام التفصيلية التي تختلف فيها الآراء، بل يأخذ بالأصول الكلية". المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 206.

98- توصل الأستاذان تومي آكلي ومدني هجيرة إلى أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي: "مجموعة من القواعد الكلية العامة النصية والمعنوية المستخلصة من الأدلة الشرعية تمثل النظام المنطقي المنهجي للنظام الشرعي الإسلامي وتعبّر عن الأسس العامة لفلسفة التشريع ومصدرا للاستدلال عن الأحكام الشرعية العملية". المرجع السابق، ص 171 وذكرا كأمثلة على المبادئ العامة النصية: "لا ضرر ولا ضرار"، الضرورة...وكأمثلة على المبادئ العامة المعنوية: الاستحسان، المصلحة المرسلة...المرجع نفسه، ص186 وما بعدها. ويبقى هذا التأصيل، في اعتقادنا، محل نظر، إذ ينطلق من تعريف جد واسع، فيدمج القواعد الفقهية ضمن مبادئ الشريعة، مع أن هذه القواعد هي منطقة وسطى بين أصول الفقه والفقه، فهي ليست مبادئ بالمعنى الفني الدقيق، كما أن هذا التعريف يدمج مصادر الفقه التبعية كالمصلحة المرسلة ضمن المبادئ، في حين أن هناك فرقا واضحا بين المصادر والمبادئ.

99- انظر مثلا في الفقه الجزائري: علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 243.

100- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 6، 1993، ص 300، هامش رقم 1. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 279، هامش رقم 2.

101- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 366.

102- عصام أنور سليم، هيمنة مبادئ الشريعة الإسلامية على القانون المدني، المكتب الجامعي الحديث، ط 2، 2012، ص 105 وما بعدها.

103- يقول **الأستاذ سمير تناغو**: "ومن الواضح أن مبادئ الشريعة الإسلامية التي يرجع إليها القاضي هي المبادئ الكلية التي لا يوجد خلاف بشأنها بين المذاهب المتعددة. وهذه المبادئ لا

تعدو أن تكون الأفكار الجوهرية الأساسية، ورجوع القاضي إليها لا يعتبر تطبيقا لقواعد قانونية تفصيلية، ولكنه استلهام للمبادئ العامة الكلية، وللموجهات والأفكار الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وهذه المبادئ العامة تعتبر جزءا من المبادئ العامة للقانون المصري". النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 265.

104- يظهر أن **الأستاذ علي فيلالي** لا يعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا احتياطيا، إذ كتب يقول: "... وطالما أن العبرة هي بمبادئ الشريعة لا بالأحكام التفصيلية، **فلا يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي**، وإنما كل ما يمكن أن يقوم به القاضي هو الاستعانة بمبادئ الشريعة **كمصدر مادي لا غير**". مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 245.

105- يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 21.

106- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 56

107- مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج1 المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، ص 153 .

108- عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، 2005، ص 42.

109- يقول **الأستاذ عبد الرزاق السنهوري**: "أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبنى عليه تشريعنا المدني، فلا يزال أمنية من أعز الأماني...**ولكن قبل أن تصبح هذه الأمنية حقيقة واقعة، ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن**...". الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1 مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 60، هامش رقم 1.

110- يُلاحظ أن الأستاذ عبد الرزاق السنهوري يشير صراحة إلى اعتبار الفقه الإسلامي مصدرا من مصادر القانون، فقد ذكر أن القانون المدني الجديد قد "استحدث أحكاما جديدة أخذها عن هذا الفقه، **وجعل، بعد ذلك كله، الفقه الإسلامي مصدرا رسميا للقانون المدني**، يأتي بعد النصوص التشريعية والعرف ويتقدّم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة". المرجع نفسه، ص 56. ولاشك أن ما ذكره الأستاذ السنهوري مخالف لنص المادة الأولى مدني.

111- انظر مثلا في الفقه الجزائري: علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 243. محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 170.

112- يقول **الأستاذ علي فيلالي**: "وعلى العموم فإن الشروط الواجب توفيرها لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية **صعبة المنال** لكون التشريع أصبح يتناول كل كبيرة وصغيرة، ولا ينشغل بمجال إلا نظّمه تنظيما مفصلا...". مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 245. يقول **الأستاذ محمد سعيد جعفور**: "وفي الواقع يراعى أن **الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية أمر نادر**

وقوعه، ذلك أن التشريع بغزارته وسرعة سنّه، وهو المصدر الرسمي الأصلي للقانون، لم يعد يترك مجالا كبيرا للجوء إلى الشريعة الإسلامية". المرجع السابق، ص 170.

113- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 279.

114- حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، المرجع السابق، ص 189.

115- انظر مثلا في الفقه الجزائري: علي فيلالي، مقدمة في القانون، المرجع السابق، ص 244. محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 170.

116- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 280.

117- محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، ج1 القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 168 وما بعدها.

118- انظر في هذا المعنى: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج1 المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 446 .

119- **عبد الرزاق السنهوري**: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص 61 .

120- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، المرجع السابق، ص 20-21.

المرتكزات القيمية للمواطنة في ضوء مقاصد الشريعة

مسعودة علواش: أستاذ محاضر أ
كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1

الملخص

إن مصطلح المواطنة وإن كان معاصرا فرضته عوامل التطور والانفتاح على العالم بعد أن لقي اهتماما من قبل علماء السياسة والاجتماع والقانون، إلا أن مضمونه كان له حضور قوي لدى فقهاء الإسلام، من خلال مصنفاتهم المتعددة في الفقه السياسي بمختلف مجالاتها، في كتب الأحكام السلطانية، وكتب المرايا التي تعتني بنصائح الملوك وكتب الإصلاح السياسي والاجتماعي.

وقد حاول البحث أن يقرب صورة المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي الذي ينطلق من رؤية شاملة للإنسان والكون والحياة لتحقيق مقصد الاستخلاف والعمران بإقامة مجتمع تقوم بنيته السياسية على مراعاة الحقوق والواجبات التي تتأسس عليها فكرة المواطنة، وذلك بوضع قواعد تنظيمية لضبط علاقة الفرد بالسلطة والمجتمع الذي يعيش فيه ويشعر بالانتماء إليه .وهي مرتكزات قيمية تحمى حقوق الإنسان وتراعيها بما يتوافق مع أهداف الشريعة ومقاصدها.

الكلمات المفتاحية: المواطنة - منظومة الحقوق والواجبات -المرتكزات القيمية.

Abstract

The content of the term of citizenship, though contemporary and imposed by the development and the openness to the world factors, was very known to the Islamic scholars through their many books on political jurisprudence in its different fields. If you have a view on the book of "Alahkam As-sultaniyyah", the book of "Almaraya" that deals with Counsel for Kings and the books of political and social reform.

The research sought to bring the image of citizenship closer to the Islamic political thought, which stems from a comprehensive vision of man, the universe and life to achieve the purpose of settlement and construction by establishing a society whose political structure is based on the rights and duties on which the idea of citizenship is based. And feel that they belong to it. It is a moral foundation that protects human rights and respects them in accordance with the objectives and purposes of the Shari'a.

Keywords: Citizenship - Rights and duties system - Pillars value.

تمهيد

إن مفهوم المواطنة من المفاهيم السياسية التي فرضت نفسها في الواقع المعاصر، وقد حظي في الآونة الأخيرة باهتمام كبير من قبل عديد من الجهات السياسية، والاجتماعية والثقافية وخاصة بعد التحولات العالمية والتطورات المختلفة على كافة المستويات.

ومصطلح المواطنة وإن كان معاصرا فرضته عوامل التطور والانفتاح على العالم، إلا أن مضمونه كان له حضور قوي لدى فقهاء الإسلام ،من خلال مصنفاتهم المتعددة في الفقه السياسي بمختلف مجالاتها، فمن يلقي نظرة على كتب الأحكام السلطانية، وكتب المرايا التي تعتني بنصائح الملوك وكتب الإصلاح السياسي والاجتماعي تتشكل لدية صورة واضحة عن نظرة فقهاء الإسلام لمفهوم المواطنة التي تسعى لتحقيق المقاصد العليا للشريعة وهي الاستخلاف في الأرض؛ الذي يقوم على مراعاة الجانب العقدي المرتبط بالانتماء للأرض والوطن، بل يجعل حماية الوطن بالجهاد والدفاع عنه من مقاصد حماية المعتقد، واعتبار الجانب السلوكي للأفراد الذي تسيره منظومة الحقوق والواجبات، والجانب العمراني الذي يعد مرآة عاكسة للانتماء و ثمرة لمنظومة الحقوق والواجبات.

وفي خضم هذه المنظومة التشريعية المنسجمة أحكامها والمتناسقة أهدافها ومقاصدها، نجد فقهاء الإسلام قد أصلوا لمرتكزات المواطنة حتى ينصلح بمراعاتها حال البلاد والعباد.

فما هي هذه المرتكزات التي تقوم عليها المواطنة؟ وما علاقتها بمقاصد الشريعة؟ و للإجابة على هذه الإشكالية يمكن بناء هيكلة البحث على النحو الآتي :

المبحث الأول: مفهوم المواطنة في مصنفات الفقه السياسي الإسلامي.

المبحث الثاني: مرتكزات المواطنة وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

المبحث الأول : مفهوم المواطنة في مصنفات الفقه السياسي الإسلامي

يعرض هذا المبحث لبيان مفهوم المواطنة كمصطلح معاصر مستحدث عند علماء والسياسة والاجتماع والقانون، مع ذكر ما يقابل مضمونه في مصنفات الفقه السياسي الإسلامي في مطلبين، جاء الأول بعنوان مفهوم المواطنة كمصطلح معاصر، وجاء الثاني بعنوان تقريب مضمون المواطنة في مصنفات الفقه السياسي الإسلامي ويكون بسطهما على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم المواطنة كمصطلح معاصر

قبل عرض مفهوم المواطنة كمصطلح معاصر في علم السياسة والاجتماع والقانون يقتضي الأمر الوقوف على اشتقاقه ومعناه اللغوي الذي بني عليه.

الفرع الأول : مفهوم المواطنة في اللغة :

المواطنة هي: الموافقة وزنا ومعنى[1] وقد جاءت في صيغة مفاعلة، وهي مشتقة من كلمة **الوطن** التي يطلقها اللغويون[2] على معنيين :

الأول: وهو معنى عام و يراد به المقر، والموقع، وهو المكان المحدد الموضوع للاستقرار، فالمكان الذي يستقر فيه الإنسان يعتبر موطنه.

الثاني: وهو معنى خاص: هو المحل أو المكان الذي تعود الإنسان على الإقامة فيه، ومن هذا التعود نشأ الشعور بالانتماء الذي يحدث نوعا من التوطين[3] وهو التذليل والتمهيد في ممارساته الحياتية للعيش فيه بإحداث التوافق في الحقوق والواجبات .

ومن خلال هذه المعاني اللغوية يمكن القول بأن المواطنة هي انتماء يترتب عنه التوافق بين الحقوق والواجبات في موازنة تامة.

الفرع الثاني : مفهوم المواطنة عند علماء السياسة والاجتماع والقانون

إن المواطنة مفهوم معاصر يقوم في معناه العام عند علماء السياسة على مراعاة رابطة الانتماء التي تكون بين الفرد والمجتمع كما جاء في تعريفها في الموسوعة السياسية بأنها " صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه"[4] .

والملاحظ في التعريف أنه جعل أساس العلاقة هو الانتماء الذي يترتب عنه مبدأ الإلزام بالواجبات ومزية التمتع بالحقوق، فالانتماء شرط ووسيلة تترتب عنها ثمرة الحقوق والواجبات وهذا يتوافق مع المعنى الخاص للمواطنة في اللغة السالف ذكره.

وعند علماء القانون والاجتماع لا تتعدى كونها علاقة قانونية تربط فردا معينا بدولة معينة، وينتج عن هذه العلاقة استحقاق الحماية التامة من جانب الدولة والخضوع التام لسيادة الدولة بكل مظاهرها في مختلف مجالاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.[5]

كما جاء في قاموس علم الاجتماع بأنها "مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (دولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية وتتحدد هذه العلاقة عن طريق القانون"[6]

المطلب الثاني :تقريب مفهوم المواطنة عند علماء الفقه السياسي الإسلامي وحدودها

يعرض هذا المطلب لتقريب مضمون مفهوم المواطنة في الفقه السياسي الإسلامي مع بيان حدودها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تقريب مفهوم المواطنة عند علماء الفقه السياسي الإسلامي

إن هذا المضمون السابق لمفهوم المواطنة عند علماء الاجتماع والسياسة والقانون له حضور قوي في مصنفات الفقه السياسي عند علماء المسلمين الذين حرصوا على إنماء علاقة الفرد بالأمة الإسلامية، من خلال وضع قواعد تنظيمية لضبط علاقة الفرد بالسلطة التي ترعاه وتحمي حقوقه وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه ويشعر بالانتماء إليه، ونجد هذا جليا في كتب الأحكام السلطانية في أنواع السلطات والولايات، ففي باب الإمامة[7] التي تناولت علاقة الحكام بالمحكومين، يظهر معنى المواطنة بشكل واضح من خلال وضع شروط أساسية يجب توافرها في الحاكم، منها العدالة الجامعة لشروطها، وتوفر الرأي والحكمة لتدبير مصالح الناس بطريقة أقوم، وتتعدى هذه الشروط لأهل الاختيار حتى ينصبوا من يحسن التدبير، وغيرها من الشروط التي تصب كلها في حسن سياسة الرعية بدفع الظلم عنهم وحماية حقوقهم، وضبط واجباتهم في موازنة تامة.[8]

ولم يتوقف الأمر عند حد باب الإمامة، بل تعداه إلى بقية الأبواب التي روعي فيها معنى المواطنة كباب القضاء وباب المظالم، وحتى باب استخراج وتوزيع المال العام فإنه يخضع لقواعد ومعايير تراعي قيم المواطنة ومرتكزاتها، إذ تقوم هذه "السياسة الاستخراجية والتوزيعية على اعتماد مبدأ العدل والتوازن في توزيع الأعباء والمزايا".[9]

الفرع الثاني: حدود المواطنة في رعاية حقوق الأفراد في الفقه السياسي الإسلامي

لم يقتصر جهد الفقهاء في الفقه السياسي على مجرد ذكر القواعد التنظيمية بل مزجتها بالقيم الأخلاقية كما هو الشأن في المصنفات التي تعتني بالنصائح والمواعظ للملوك [10] وهي تؤكد على وجوب التحلي بفضائل الأخلاق وعلى رأسها العدل، لأنها سبب في إصلاح الراعي والرعية و بها يستقر الملك، وكذا كتب الإصلاح السياسي التي تقوم على قسمين: أداء الأمانات في الولايات والأموال، وقسم الحدود لحماية الحقوق بأنواعها. [11]

ويتجلى مضمون المواطنة أكثر في كتب القضاء [12] التي خصت لحل الخصومات والنزاعات لرعاية حقوق الأفراد، المتمثلة في حفظ الكليات الأساسية للتشريع الإسلامي، وهي حقوق الحياة كما يسميها ابن عاشور المتمثلة في النفس، والعقل، والنسل، والعرض، والمال، وحق الانتساب إلى الجامعة الدينية المعبر عنه بحفظ الدين وهو أعظم الحقوق [13] التي تلزم الحاكم المحافظة عليه باعتباره أول مقاصد الإمامة التي تتمثل في خلافة النبوة بحراسة الدين وسياسة الدنيا به [14] ومنه تنشأ رابطة العقيدة التي تعد شرطا أساسيا للدخول في نطاق المواطنة الإسلامية بالإضافة إلى عنصر الإقليم الذي يخضع لسيادة الدولة والسلطة الإسلامية، والذي يعتبر شرطا ضروريا لتوفر عنصري "الولاية و الولاء" أي المساندة المتبادلة بين الفرد والدولة، فالإسلام يلزم تابعيه بالامتثال لجميع أحكامه الدينية والمدنية والسياسية ويفرض عليهم القيام بجميع واجباته وفرائضه ويطالبهم بكل نوع من التضحية في الدفاع عن حوزته. [15]

فالولاية والولاء يشيران إلى قدرة الدولة على توفير الحماية للمواطن لأحكام الإسلام، وهذا في مقابل خضوع المواطنين لأحكام الإسلام التي تقوم الدولة على تطبيقها، ومساندتهم لها وأداء ما عليهم من واجبات نحوها من أهمها نفرتهم للدفاع عنها بالقيام بواجب الجهاد دفاعا عن الدين والوطن الذي يمثل الكيان الاجتماعي والسياسي المسلم. [16]

وقد دل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم عن النبي (ﷺ) بشأن الوصايا التي كان يسديها لأمراء جيشه في الغزوات والسرايا قوله عن ابن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا أمر رجلا على سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، فقال:

«اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً. وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِلاَلٍ، أَوْ خِصَالٍ. فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ. فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ. وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ. إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلاَمِ، فَسَلَهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ. فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. »[17]

ووجه دلالة الحديث أن النبي (ﷺ) ميز بين أمرين؛ بين الإيمان بعقيدة الإسلام، وبين أن يكون للمسلم حقوق المهاجرين المقيمين في دار الإسلام، كما بين نص الحديث أن الإسلام وحده لا يوجب تلك الحقوق، منها المشاركة في مال الفيء والغنيمة فيلزم لذلك بالضرورة شرط الانتقال إلى دار الإسلام.[18]

المبحث الثاني: مرتكزات المواطنة وعلاقتها بمقاصد الشريعة

يعرض هذا المبحث لبيان مرتكزات المواطنة وعلاقتها بمقاصد الشريعة وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مرتكزات المواطنة عند علماء الفقه السياسي الإسلامي

إن المواطنة في الفكر الإسلامي تنطلق من رؤية شاملة للإنسان والكون والحياة، باعتبار الشريعة الإسلامية جاءت عامة، وجاء دستورها داعيا جميع البشر إلى اتباعه لإقامة مجتمع تكون بنيته السياسية قائمة على ثلاث حقائق:[19]

الأولى: عالمية الإسلام وخاتمية رسالته، فالإسلام لا ينحصر في أمة ولا يحتكره أحد، بل رسالته عالمية وكتابه آخر الكتب، ورسوله آخر الرسل وخاتمها.

الثانية: اكتمال الدين، وابتناء أحكام الشريعة على كليات عامة تستوعب كل النوازل على مختلف الظروف الزمانية والمكانية.

الثالث: ابتناء أحكام الشريعة على مراعاة مصالح الناس المتجددة، وهذا ما يفسر سر خلودها.

وقد توسع الشاطبي في تفسير معنى عموم خطاب الشريعة لكل المكلفين واستدل على ذلك بأدلة من النقل والعقل فقال في المسألة التاسعة من النوع الرابع من

مقاصد الشارع " **الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض و لا يتحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة** "[20]

مع النصوص المتضافرة كقوله تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ سورة سبأ- 28 وقوله تعالى:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ سورة الأعراف- 158

ومن السنة ما ورد عن النبي ﷺ : «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ »[21] وغيرها من النصوص الدالة على أن البعثة كانت عامة لا خاصة.

ومن ذلك أيضا الحقيقة المتفق عليها أن أحكام الشريعة موضوعة لمصالح العباد في العاجل والآجل، فلو وضعت على الخصوص لم تكن موضوعة لمصالح العباد بإطلاق.[22]

فكان "من أعظم ما يقتضيه عموم الشريعة أن تكون أحكامها سواء لسائر الأمم المتبعة لها بقدر الاستطاعة لأن التماثل في إجراء الأحكام والقوانين عون على حصول الوحدة الاجتماعية "[23].

ومن هذا العموم نشأت قيم ومقاصد عامة هي مرتكزات أساسية تقوم عليها المواطنة في الفكر الإسلامي وستعرج هذه الورقة على ذكر أهم المرتكزات المتفق عليها كمبادئ دستورية والتي تعتبر مقاصد عامة للشريعة الإسلامية وهي: اعتبار كرامة الإنسان، المساواة، الحرية، العدل، حفظ الأمن العام، وهو ما يعرض لها بشيء من التفصيل في الفرعين التالين:

الفرع الاول :مرتكزات اعتبار كرامة الانسان،والمساواة والحرية .

أولا : مرتكز كرامة الإنسان

جعل الله الإنسان أكرم مخلوقاته في هذا الوجود حيث اختاره للاستخلاف، وسخر له كل الموجودات كما صرح بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ سورة الإسراء: -70

و قد جعل الإسلام هذا الاستحقاق للكرامة الإنسانية "بمقتضى كونه إنسانا لا للونه ولا جنسه ولا لدينه، ولا لكونه شريفا أو ذا حسب، أو ذا جاه، بل هي الإنسانية ذاتها. "[24]

وارتكزت كل تعاليم الإسلام على مراعاة هذا المقصد في السلم والحرب، وانبنت كل أحكامها الكلية والفرعية على اعتباره لأنه يتفق مع عموم شريعة الإسلام، فمنعت كل تصرف في إهانة أو خدش لكرامة الإنسان ونهت عن الضرب على الوجه لكرامته لما ورد عن عموم النهي عن ضرب الوجه في الحديث الصحيح، قولهﷺ "**إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه** " [25]

ونهى الإسلام عن التمثيل بالجاني بجدع أنفه أو بقر بطنه وكل ما فيه تقبيح أو هدر لهذه الكرامة حتى في حال الحرب أو العقاب لما ورد عن النبي ﷺ نهيه عن المثلة لما جاء عن عمران بن حصين أنه قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة»[26]

حتى الكفار إذا قتلوا، فإنه لا يمثل بهم بعد القتل ولا تجدع آذانهم وأنوفهم، ولا تبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بالمسلمين فيفعل بهم ما فعلوا، والترك أفضل[27] كما قال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ سورة النحل-126

ولما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ كان إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاه فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّه وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ: (**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّه فِي سَبِيلِ اللَّه قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّه اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً**).[28]

فصار هذا النهي عن المثلة أصلا كليا عاما، يندرج تحته جزيئات وفروع كثيرة، وكل ما فيه إهدار لآدمية الإنسان و كرامته، كالحرق والكي على الوجه، وغيرها من صور التعذيب والتقبيح التي تنافي اعتبار الكرامة الإنسانية.

من هذا التكريم نشأت منظومة الحقوق والواجبات التي تقوم على مرتكزات أساسية يتحقق بها فهم الوظيفة التي كلف بها الإنسان وهي عمارة الأرض لتحقيق المقصد الأسمى وهو عبادة الله كما جاء في قوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾سورة الذاريات-56

ثانيا : مرتكز المساواة

تعد المساواة من" المبادئ الدستورية والقيم العليا التي قررتها الشريعة الإسلامية "[29]، وهي أول الأشياء التي تنشأ عن عموم الشريعة، وتعني في خطابها العالمي التسوية بين جميع الناس، دون تمييز لنوع أو جنس أو لون أو عرق. فتجدها في الخطاب التكليفي لا تستثن أحدا بل أضحى ذلك من خصائصها، كونها عالمية في قوله تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ سورة الأنبياء-107.

ومن هذا المنطلق حرص الإسلام في خطابه العالمي ومن خلال تشريعات أحكامه على الدعوة لممارسة هذه المساواة في المجتمع المسلم، فسوى بين بلال الحبشي، وصهيب الرومي، وسلمان الفارسي وآخى بين المهاجرين والأنصار بعد أن ألغى من أذهانهم العرقية المذمومة من خلال إعلاء رابطة الدين وتقديمها على غيرها من الروابط الأخرى.

قال ابن عاشور:" فالناس سواء في البشرية « كلكم من آدم ».[30] وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر لما بينهم من الاختلاف بالألوان والصور والسلائل والمواطن، فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذكر تساويهم في أصول التشريع مثل حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب، وفي وسائل الحياة المعبر عنها بحفظ المال ومن أول ذلك حقوق القرار في الأرض التي اكتسبوها أو نشأوا فيها مثل مواطن القبائل، وفي أسباب البقاء المعبر عنه بحفظ العقل وحفظ العرض، وأعظم ذلك حق الانتساب إلى الجامعة الإسلامية المعبر عنه بحفظ الدين ... وإنما تنشأ الفروق عند وجود موانع معتبرة تمنع اعتبار المساواة "[31]

ومن الصور التي تجلى فيها هذا المعنى ما يأتي :

1 - **تكافؤ الدماء**: وهي مساواة بين نفوس المسلمين في حال الاعتداء كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة-179.

ومن السنة ما ورد عن أنس ﷺ: (أن الرُّبَيِّعَ عمتَهُ كسرَت ثَنيةَ جاريةٍ، فطَلبوا إليها العَفوَ، فأبَوا. فعرَضوا الأرشَ، فأبَوا. فأتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وأبَوا إلاَّ القِصاصَ، فأمرَ رسولُ اللَّهﷺ بالقِصاص فقال أنسُ بن النَّضرﷺ: يا رسولَ اللَّه، أتُكسَرُ ثنيَّة الرُّبيِّع؟ لا والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثنيَّتُها. فقال رسولُ اللَّه ﷺ: (**يا أنسُ. كتابُ اللَّهِ القصاص**)[32] .

اتفق الفقهاء على ثبوت القصاص في النفس بين الرجل والمرأة [33] واستدلوا على ذلك بعموم النصوص القرآنية السابقة وكذا قوله ﷺ: (**المُسلِمُونَ تتكافأُ دِمَاؤُهُمْ يَسعَى بِذِمَّتِهِمْ أدنَاهُمْ**) [34] وهذا موافق لقاعدة القصاص التي تحقق مقاصد الشريعة من تشريعها في حفظ النفس.

أما مسألة قتل المسلم بالكافر الذمي فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتص من الكافر الذمي إذا قتل مسلما ، ولكن وقع الخلاف بينهم في حالة قتل المسلم للكافر الذمي هل يقتص من المسلم للذمي أم لا على رأيين:

الأول: لا يقتل المسلم بالكافر الذمي وهو قول الجمهور من العلماء [35]

الثاني: يقتل المسلم بالكافر الذمي وهو قول أبي حنيفة ومن معه [36]

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أنه لا قصاص بين الكافر الذمي والمسلم، لعدم المساواة بينهما ، وأن آية القصاص تخص المسلمين دون غيرهم، فيجري القصاص بينهم فقط، والدليل على ذلك أن الخطاب في الآية موجه للمؤمنين فيما ذيلت به الآية وأن العفو يجري بين الإخوة فقط كما دلت الآية ولا أخوة بين الكافر والمسلم؛ لأن الأخوة بين المسلمين فقط[37] واستدلوا أيضا بحديث علي ﷺ عن النبي ﷺ: (**لا يُقتَلُ مسلمٌ بكافر**)[38] وقالوا أن هذا الحديث يخصص عموم آية القصاص.

واستدل القائلون بالقصاص من المسلم للكافر الذمي بما يأتي :

عموم النصوص القرآنية في القصاص كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ سورة البقرة- 178.

فهذا لفظ عام يدخل فيه كل نفس مصونة محقونة الدم ، فدلت هذه النصوص بعمومها ،على أن القصاص يشمل الكافر والمسلم، فهو خطاب موجه لجميع الناس دون استثناء، تحقيقا لمبدأ المساواة بينهم، واستدلوا على ذلك أيضا بالنظر والقياس وأن الكافر الذمي والمسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم على التأبيد ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام.

- قياس حرمة دمه على حرمة ماله ؛ لأن المسلم يقطع بسرقة مال الكافر الذمي، وهذا فيه دلالة على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه؛ لأن المال محرم بحرمة مالكه.[39] والذي يبدو موافقا لمقصد المساواة، و مبدأ المواطنة أن يقتل المسلم بالكافر لعموم النصوص القرآنية الدالة على ذلك، كما أن عدم القصاص يفتح بابا تهدر فيه الدماء بسبب الثأر والعداوة، وهذا هدم لقاعدة القصاص، إذ يتنافى مع المقصد من مشروعيته﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ سورة البقرة -179.

والجدير بالذكر أن معظم الباحثين المعاصرين اختاروا الرأي القائل بالقصاص بين الذمي بالمسلم ولم يفرقوا بينهما لاختلاف الدين بناء على مبدأ المساواة بين النفوس.[40]

2- **المساواة أمام العقوبة :** فيعاقب كل من اقترف جرما ، أو أتى معصية تستحق العقاب دون النظر إلى من يكون ودون اعتبارى الأوصاف التي تستلزم إسقاط العقوبة، كالنظر إلى المكانة الاجتماعية للإنسان، وحال فقره وغناه، وكذا نوع جنسه،

فتنتفي كل الصفات المتعلقة بالجنس والنوع والعرق لأنه لا يقوم عليها جزاء بالثواب والعقاب، وهو أصل في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾سورة الحجرات-13

فالتقوى هي المعيار في زيادة التكريم عند الله، ولا أثر للنوع والجنس واللون فكل هذه الأوصاف غير معتبرة لأنه لا يقوم عليها الجزاء.

فلو اتخذ اللون والجنس والعرق كمعيار للجزاء، لكان ذلك خروجا عن العدل وهذا ينتفي في حق المولى عز وجل:﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ سورة فصلت-46 لذلك لا تدخل الأوصاف الخلقية في الثواب والعقاب، وإنما الثواب والعقاب على العمل الكسبي وهذا من العدل الإلهي.

كما تنتفي أيضا كل الأوصاف الاجتماعية كالشرف والنسب والقوة، فلا يترك الشريف إذا سرق مراعاة لشرفه ولا يترك الحاكم لمنزلته إذا سرق، ويقطع الوضيع والفقير، وقد شدد ﷺ في تطبيق الأحكام الشرعية، ومنع أن يحابى الحسيب النسيب ويظلم الضعيف غير النسيب لما ورد في هذا أن امرأة من قريش سرقت فأهم قريشا أن رسول الله ﷺ سيقطع يدها، وفي ذلك سبة للأبد على قبيلتها فهبوا على أسامة بن زيد يستشفعونه[41] عند رسول الله ﷺ فقال له: (**أتشفع في حد من حدود الله**) ثم وقف بين الناس خطيبا يقول:(**ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله، إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**)[42]

3- **المساواة في تحمل التكاليف العامة** : عملا بمبدأ المساواة يتحمل كل أفراد التكاليف العامة "لأن كل حق للفرد تجاه المجتمع يقابله واجب يؤديه للآخرين،ولا يقوم مجتمع انحفرت فيه هذه القاعدة، أو السنة الاجتماعية "[43] ومنها أيضا المساواة في تحمل التكاليف العامة في حماية الوطن والمتمثلة الآن فيما يسمى بالخدمة العسكرية، وهي فريضة الجهاد التي تعد من فروض الكفاية، لكنها تتعين على الفرد المسلم، إذا تعرض المسلمون لغزو في عقر دارهم.[44]

ثالثا :مرتكز الحرية

عد الإسلام من حماية كرامة الإنسان اعتبار حريته بـ "إقصاء جميع مظاهر العبودية والاستعباد للأشخاص "[45] وهي تعني عدم توقف تصرفات الأشخاص على إذن

الغير سواء أكانت هذه المظاهر مادية وهي ما تعلق برق الأبدان، وهو الذي عبر عنه القرآن الكريم بالرقاب، وجعل عتقها من وجوه الكفارات الواجبة في مسائل عديدة منها كفارة القتل الخطأ وكفارة الإفطار في رمضان عمدا وكفارة الظهار وكفارة الحنث في اليمين، بل رغب في عتق العبيد والتنافس فيه حيث جعل "أفضل الرقاب أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها"[46]، بل جعل ثواب عتقها والاهتمام بها مضاعفا في الأجر[47] كما جاء في الحديث "ورجل له أمة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران."[48]

وقد أشار هذا الحديث إلى بعض حقوق المواطنة التي يستحقها الإنسان ولو كان عبدا في حال استرقاقه وهي حق التربية وحق التعليم، كما أثبت له الحق في توفير حاجياته الضرورية لما جاء في الحديث: "عبيدكم خولكم، إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جُعل أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس"[49]. بل وأثبت لهم حق الأخوة (إخوانكم) التي تقتضي النصرة و التأييد والمحبة التي تحقق بدورها التآلف وحفظ أمن الوطن، كم حفظ لهم كرامتهم بالنهي عن تكليفهم مالا يطيقون كما جاء في الحديث: "**لا يكلفه من العمل ما لا يطيق**"[50]

أو كانت هذه المظاهر معنوية وهي ما تعلق بحرية العقائد والأفكار والآراء، فحرية الاعتقاد أمر أسسه الإسلام بإبطاله للمعتقدات الضالة والتي يكره بها أهل الضلالة غيرهم على اتباعها وبالدعاء إلى إقامة البراهين على عقيدة الحق، والأمر بحسن مجادلة المخالفين وردهم إلى الصواب، وبنفي الإكراه في الدين[51].

وحرية الرأي والأقوال "فهي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الإذن الشرعي"[52] ولولا اعتبار حرية الأقوال لما كانت للعقود والإقرارات والالتزامات آثار في الواقع، لذا لا يعتبر أثرها في حال الإكراه.

فالتشريع الإسلامي متشوف للحرية لأنها أمر فطري في الإنسان، فقد دل استقراء تصرفات الشريعة على أنه من مقاصدها إبطال العبودية [53] وإبطال أسباب تجددها وتعميم الحرية بكل صورها دفعا لاسترقاق الضعفاء ورد غلواء الأمم المستقوية التي تسلب الشعوب حرية الرأي والتعبير.

الفرع الثاني: مرتكزات العدل والأمن العام

أولا :مرتكز العدل

يعتبر العدل من "أهم المبادئ الدستورية التي شرعها الإسلام " باعتباره قوام الدولة ونظام الحكم فيها، فهو أساس كل تصرف، حتى أن الشرائع السماوية لم تحارب الشرك بالله، لمجرد أنه شرك به سبحانه وإنما لما يحمل في طياته من بواعث الظلم والطغيان التي ينحرف بها الناس عن العدل ووقفت في وجه كل من يستمرئ البغي والعدوان على أصحاب الحقوق [54]

ولأهمية العدل في حفظ كيان المجتمع البشري بتسيير منظومة الحقوق والواجبات جعله الإسلام مدار أحكام الشريعة واعتبره نوعا من آداء الأمانات في الولايات بكل صورها، وفي القضاء الأداة الفعالة في حفظ الحقوق وصيانتها كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ سورة النساء-58

وأمر به الأمور الخاصة والعامة، و في القول والفعل لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ سورة الأنعام-152

ولأهميته أيضا في فرض الواجبات والتكاليف على أفراد المجتمع حذر الإسلام كل الولاة والقائمين على تحقيقه من التهاون في إقامته وتطبيقه، متى تطلب ذلك دون تحيز لقرابة أو غيرها كما في قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾سورة النساء-135، وجعله مطلوبا حتى مع الأعداء كما في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾سورة المائدة-8

وقد اهتم علماء الفقه السياسي بهذا المبدأ الدستوري، فنجد شهاب الدين بن أبي الربيع الذي عاش في القرن الثالث الهجري إلى غاية الربع الأول من القرن الرابع قد اعتبر مبدأ العدل من الأركان الأساسية لإقامة الدولة فقال :" أركان المملكة الأربعة وهي : الملك- الرعية- العدل– التدبير" [55] واعتبره حكم الله تعالى في أرضه، وعده سببا في استقرار الملك وعمارة البلدان.[56]

أما الماوردي الذي عاش إلى غاية منتصف القرن الخامس (456هـ) فقد اعتبر العدل قوام الدين الذي ينصلح به حال الدنيا، إذ جعله من إحدى قواعدها الأساسية لتي تنتظم بها الأحوال لأنه يحمي الحقوق الأساسية للحياة ببناء نظام الحكم واستقرار الملك، وقد بين وجه مقاصدية هذا المرتكز ببيان أبعاده في تحقيق مقصد العمران ببناء نظام يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة و تتعمر به البلاد بزيادة الأموال وكثرة النسل و يأمن به السلطان، و قد قال رسول كسرى لعمر حين رآه نائما في العراء تحت الشجرة دون حراس:" عدلت فأمنت فنمت يا عمر"، فلا أمن بدون عدل، لذلك قدم الماوردي العدل على الأمن لأنه وسيلة إليه، فليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور وقد فصل الماوردي جوانب العدل لضبط العلاقة بين الفرد والسلطة حتى يتحقق معنى المواطنة:

- **أولا** :**عدل الإنسان مع نفسه**، و يكون بحملها على المصالح، وكفها عن القبائح، لأن التجاوز في ذلك نوع من الجور والظلم ومن جار على نفسه فهو على غيره أجور، ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم.

-**ثانيا : وعدل الإنسان فيمن دونه** كالسلطان في رعيته، وذلك باتباع الميسور لأنه أدوم، وحذف المعسور لأنه أسلم وترك التسلط لأنه أعطف على المحبة، وابتغاء الحق في السيرة لأنه أبعث على النصرة فليس للجائر جار ولا تعمر له دار.

- ثالثا :**عدل الانسان مع غيره**: ويتمثل هنا في عدل الإنسان مع من فوقه كالرعية مع سلطانها فإنه يكون بإخلاص الطاعة لأنها أجمع للشمل وبذل النصرة لأنه أدفع للوهن، وصدق الولاء لأنه أنفى لسوء الظن.

فالعدل هو أساس كل تصرف، فهو قوام الدين والدنيا وهو الأساس الذي تقوم عليه المواطنة.

ثانيا : مرتكز حفظ الأمن العام

إن الأمن من أهم المرتكزات والمقومات التي تقوم عليها الحضارات وتبنى عليها المجتمعات، وقد دل القرآن الكريم على ارتباط الأمن بسنن الله في النفس والمجتمع فهو نعمة من نعم الله وشرط من شروط تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي كما جاء قوله تعالى:﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾ سورة قريش-4/3 فقد دلت الآية على أن أهم عوامل استقرار المجتمع هي الأمن النفسي والغذائي، وهو ما دعا به سيدنا ابراهيم بمكة كما جاء في قوله تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾ سورة البقرة-126

ومن السنة: ما ثبت عن النبي ﷺ من عموم النهي الوارد عن كل ما فيه ترويع للآمنين وتخويفهم بقول أو فعل أو إشارة منها قوله ﷺ «**المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم**»[57].

وقد اعتبر الجويني إرساء الأمن في خطة الإسلام من أهم واجبات الإمام لأنه أساس النعم كلها ولا يستقيم حال منها دونها، فقال:" وأما نفض أهل العرامة[58]، من خطة الإسلام، ففيه انتظام الأحكام، ولا تصفو نعمة عن الأقذاء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار فإذا اضطربت الطرّق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ولا يهنأ بشيء منها دونها فلينهض الإمام بهذا المهم..."[59].

وجعل أيضا من أقسام هذه الواجبات إقامة العقوبات لأنها مما يحفظ به النظام العام فقال "والقسم الثاني في نظره الجزئي، في حفظ المراشد على أهل الخطة، ويكون بإقامة السياسات والعقوبات الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات"[60].

لأن في إقامة العقوبات حماية لحقوق الحياة التي تقوم عليها المواطنة ومنع للإخلال بها، فحفظ الأمن يرتبط أساسا بحفظ هذه الحقوق لذلك جاءت عقوبات الجرائم التي لها علاقة بإخلال الأمن ومساس بالصالح العام للأمة شديدة ومروعة، ولم " ينظر فيها إلى مقدار الفعل المرتكب، ولا إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع مباشرة على الآحاد، إنما ينظر تقدير عقوبتها إلى الآثار المترتبة، سواء أكانت قريبة أم بعيدة"[61]

فخول للإمام عقاب المشككين والمبتدعة والمتأولين حفظا لمعتقدات الناس إذ لا يكون هناك أمن ولا استقرار إذا لم يأمن الناس على دينهم من التشكيك وزرع الشبهات.

وإقامة حد القصاص والديات لحماية حق الحياة المعبر عنه بكلية النفس وما دونها حتى يأمن الناس على نفوسهم لأنه إذا استبيحت الدماء كثُر القتل واشتد الهرج و زُرع الخوف في النفوس وهذا يهدد أمن المجتمع ويخل بنظام الأمة.

وكذا إقامة حد الشرب للأمن على العقل أولا؛ لأنه يُعدُّ مناط التكليف، وبحفظه يحفظ أمن المجتمع؛ لأن السكر سبب في تغييب العقل وفقدان الوعي والرشد الذي يؤدي إلى طيش في التصرفات التي تكون سببا في نشر العداوة والبغضاء وتنتشر بذلك الفتنة ويرتفع الأمن لذلك حرم الإسلام كل أنواع المسكرات والمفترات حماية للأمن العام للمجتمع وحفظ نظام الأمة.

وإقامة حد الزنى والقذف لحفظ الأمن على الأنساب والأعراض، فإذا هتكت الأعراض ولم تصن الأنساب شاعت الفاحشة في المجتمع، وهتك الستر والحياء العام في المجتمع، وزاد خوف الناس على أعراضهم وأنسابهم ويعود أثر هذا على المجتمع بعدم الاستقرار، فيختل بذلك نظام المجتمع.

وقد بدا تحقق هذا المعنى جليا في حد السرقة والحرابة الذي يقيمه الحاكم لأنها تآمر على أمن الناس وأمن المجتمع بخروجهم عن نظام المجتمع، بالسلب والنهب والقتل وهذا فيه أكبر تهديد لمقصد حفظ الأمن، لأنه فيه ترويع شديد لنفوس الآمنين وخروج عن كل النظام وكل ارتباط اجتماعي لذلك وضع لها الإسلام أقسى العقوبات، لأنه اعتبرها محاربة لله ورسوله[62].

كما خول له أيضا إقامة حد البغي الذي هو خروج عن نظام الأمة وتهديد لأمنها بما يضعفها ويقلل من هيبتها، بقتال البغاة حفظا للأمن الداخلي والخارجي للأمة، حتى لا تستباح من غيرها بإضعافها إذ "من مقاصد الإسلام أن تكون الأمة مرهوبة الجانب ،محترمة منظور إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار ويخشون بأسها ليردعهم ذلك عن مناوشتهم إياها وتكدير صفو الأمن فيها"[63]

المطلب الثاني :علاقة المرتكزات بالمقاصد العليا للشريعة :

إن النظر بتمعن في هذه المرتكزات التي تقوم عليها المواطنة نجد أنها مقاصد عامة في ذاتها لأنها معان مرعية في جميع أبواب التشريع أو معظمها، وهي من أوصاف الشريعة وغاياتها العامة.[64] وفي آن واحد هي وسيلة لتحقيق المقاصد العليا التي جاء بها للقرآن[65].

إن مراعاة الجانب العقدي الذي يقوم أساسا على التوحيد وهو يمثل الانتماء للأرض والوطن بل يجعل مقصد حماية الوطن بالجهاد والدفاع عنه من مقاصد حماية المعتقد،ومراعاة الجانب السلوكي(الأخلاقي) للأفراد الذي تسيره منظومة الحقوق والواجبات، والجانب العمراني الذي يقوم على مراعاة الجانب الاجتماعي، وما يقتضيه من أحكام لتسيير علاقته الاجتماعية والسياسية والمالية ، ويعد مرآة عاكسة للانتماء وثمرة لمنظومة الحقوق والواجبات، وفي حالة انخرام هذه المرتكزات في أي مجتمع فإنه بلا شك يختل النظام العام للمجتمع وبذلك تختل حقوق المواطنة .

ولتجلية العلاقة بين هذه المرتكزات ومقصد العمران الذي يعكس صورة المواطنة نقرأ بتأمل ما ذكره الماوردي من القواعد الست التي ينصلح بها حال البلاد والعباد في

قوله ((اعلم أن ما تصلح به حال الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها وإن تفرعت، وهي : **دين متبع**، و **سلطان قاهر**، و **عدل شامل**، و **أمن عام**، و **خصب دائم**، و **أمل فسيح**))[66]

فالدين المتبع الذي يمثل أقوى قاعدة في صلاح الدنيا واستقامتها لأنه يمثل الانتماء الذي يقوم عليه الوطن وبه ينتظم حاله ويحرسه سلطان قاهر ، لأن" الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن"

ولا يأمن هذا السلطان إلا بالعدل الشامل لأنه مدعاة للألفة و به تحفظ الحقوق، وتتم عمارة البلدان لأن "الظلم مؤذن بخراب العمران" كما يقول ابن خلدون [67]، وقد بين أيضا أثر فساد العمران على انخرام حقوق الحياة العامة في قوله: إن " الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم هو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعية في جميع مقاصده الضرورية الخمسة، من حفظ الدين، والنفس والعقل، والنسل والمال، فلما كان الظلم كما رأيت مؤذنا بانقطاع النوع لِماَ أدى إليه من تخريب العمران كانت حكمة الخطر فيه موجودة ، فكان تحريمه مهما ، وأدلته من القرآن والسنة كثيرة "[68]

وبالعدل يتحقق الأمن العام لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم ويحجزهم عن تصرفاتهم و بالعدل والأمن يسعى الناس في طلب الرزق لانتظام أحوالهم، ويكون خصب الدار الذي يؤول إلى الغنى الذي يورث الأمانة والسخاء، وهذا من دواعي الاستقامة، التي تورث في النفوس الأمل الفسيح الذي يبعث على اقتناء ما ليس يؤمل . فالأمن نتيجة لإقامة العدل، فبدونه لا يتحقق أمن و لا أمان؛ لأنه إذا قام العدل، ارتفع الظلم، واستتب بذلك الأمن، وإذا غاب العدل حلّ الجور والظلم، فكان ذلك سببا لغياب الأمن، فالعدل إذن وسيلة لتحقيق الأمن، بل الأساس الذي ينبني عليه. لذلك ذكر الماوردي في عبارته السابقة قاعدة العدل الشامل قبل قاعدة الأمن العام لاعتبار الثانية نتيجة للأولى.

ونفس الأمر بالنسبة لخصب الدار الذي عبر عنه ابن أبي الربيع بعمارة البلدان وكذا الأمل الفسيح الذي هو استشراف للمستقبل وتخطيط له، ولا يتأتى كل هذا حال غياب وجه العدل، لأن وفرة العمران لا يكون إلا بالسعي والكسب ، فإذا قعد الناس بسبب الظلم خلت الديار، وخربت الأمصار واختل نظام الأمة فلا سبيل للعمارة إلا بالعدل[69].

الخاتمة

وخاتمة ما يمكن قوله بعد هذا العرض وتثبيته كنتائج ذات أهمية للإجابة على الإشكالية التي بني عليها البحث مع بعض التوصيات التي يؤكد عليها مايلي :

أولا : النتائج

1- إن المواطنة مفهوم معاصر يقوم أساسا على فكرة الانتماء التي تقوم عليها الموازنة بين الحقوق والواجبات، وهو معنى حاضر في مصنفات الفقه السياسي الإسلامي بكل مجالاتها .

2- يظهر مضمون المواطنة في كتب الفقه السياسي الإسلامي من خلال القواعد التنظيمية في كتب الأحكام السلطانية التي تناولت أنواع السلطات والولاية وأبواب القضاء والمظالم وكتب المرايا، وكتب الإصلاح السياسي والاجتماعي التي تقوم على رعاية حقوق الناس وفق معايير سياسية في توزيع الأعباء والمزايا.

3- إن نظرة فقهاء الإسلام للمواطنة تسعى لتحقيق المقاصد العليا للشريعة وهي الاستخلاف في الأرض؛ الذي يقوم على مراعاة الجانب العقدي المرتبط بالانتماء للأرض والوطن.

4- المرتكزات القيمية التي تقوم عليها المواطنة في الفقه السياسي الإسلامي تقوم على محور آداء الأمانات في الولايات والأموال ومحور الحماية بحماية الحقوق بأنواعها ودفع الضرر عنها.

5- إن أهم المرتكزات التي تقوم عليها المواطنة كمباديء دستورية هي كرامة الانسان والمساواة والعدل وحفظ الأمن العام وهي في ذاتها مقاصد عامة، لأنها معان مرعية في جميع أبواب التشريع أو معظمها، وهي من أوصاف الشريعة وغاياتها العامة.

6- إن المواطنة في الفكر الإسلامي تنطلق من رؤية شاملة للإنسان والكون والحياة، باعتبار الشريعة الإسلامية جاءت عامة، داعية جميع البشر إلى اتباعها لإقامة مجتمع تكون بنيته السياسية قائمة على عالمية الإسلام و خاتمية رسالته، مع ابتناء أحكام الشريعة على مراعاة مصالح الناس المتجددة برعاية حقوقهم وواجباتهم في موازنة تامة بتحقيق مقاصد عامة .

ثانيا :التوصيات: ومن أهم التوصيات التي يراها البحث جديرة بالاهتمام هي :

1- توسيع مجال البحث في موضوع "**المواطنة في النظرية السياسية الإسلامية**" في شكل وحدات علمية تحت إشراف قدرات علمية متخصصة في مراكز أو مخابر علمية تجمع بين مجال الشريعة ومجال العلوم الاجتماعية والقانونية والسياسية لتقديم قراءة دقيقة وشاملة لنموذج المواطنة في مصنفات الفقه السياسي الإسلامي بما يتوافق مع الثوابت والتغيرات المعاصرة .

2- نشر الوعي بقيم المواطنة في المجتمع من خلال المؤسسات التعليمية والدينية .

الهوامش

1-الفيومي، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير تح عبد العظيم الشناوي، ط 2، دت، دار المعارف القاهرة ص 664.

2-ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، 1968 دار صادر ،بيروت ،451/13 .

3- الفيومي، المصباح المنير، ص663.

4- الكالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، ط3، 1992م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج2073/6

5- سلطان حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، دط، 1969 م، دار النهضة، 351 وما بعدها .

6-غيث محمد قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 56

7-انظر: الماوردي أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية، تح أحمد جاد، دط، 1427هـ/ 2006م، دار الحديث القاهرة ،ص17.

8- للوقوف على بقية الشروط انظر المصدر السابق ،ص19-20.

9-صالح أماني، الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها، ط1، 1427هـ/2006م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ج759/2.

10-انظر أبو القاسم المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تح علي سامي النشار ط1، 2007، دار السلام ،ص83.

11-انظر كمثال ابن تيمية، في كتابه السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دط، دت، قصر الكتب البليدة، الجزائر، ص159-160

12-انظر كمثال ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية تح سيد عمران ،ط1، 1414هـ/1993م، دار الحديث، القاهرة.

13-انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ط2 ،1428هـ/2007م، ،دار سحنون، تونس، و دار السلام، القاهرة، ص94

14-انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص15.

15-انظر: المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص300-301.

16- صالح أماني، الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها، الإسلامي، 1/298-299، وانظر أيضا المودودي أبو الأعلى نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، دط، 1369هـ/1969م ،مؤسسة الرسالة، بيروت، ص300-301.

17- أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير،باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث وصيتهم إياهم، الصحيح ط1، 1419هـ/1998م دار السلام الرياض، السعودية،ص822.

18- صالح أماني،الشرعية بين فقه الخلافة وواقعها، الإسلامي،1/298-299.

19-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ،ط2،1428هـ-2007م، دار السلام،دار سحنون ص91، وانظر أيضا إمام محمد كمال الدين،حق المواطنة قراءة معاصرة في دستور المدينة،مقال في سلسلة المسلم المعاصر رقم 2 بعنوان – الأقليات رؤى إسلامية، ط1، 2008، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة،ص175.

20-الموافقات، تحقيق عبد الله دراز،ط3، 2003 -1424هـ ،دار الكتب العلمي، بيروت لبنان، 2 /186.

21-رواه مسلم،في كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، الصحيح ص256

22-الموافقات، 2/188.

23-ابن عاشور،مقاصد الشريعة،ص88.

24-أبوزهرة محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع،(دط،دت) دار الفكر العربي، القاهرة، ص26.

25- رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم الحديث، 6651، الصحيح، ص1140

26- رواه أحمد برقم 19858، 33/91 ورقم 19909، 33/ 140 .

27- السياسة الشرعية ص .80

28- رواه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، جزء من حديث طويل،رقم الحديث، 5522، الصحيح ،ص768.

29-عبد الخالق فريد،في الفقه السياسي الإسلامي،ط 2، 2007،دار الشروق،مصر، ص225.

30- لم أجد الحديث باللفظ الذي أورده ابن عاشور سوى هذا النص « **وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّه آدَمَ مِنَ التُّرَابِ**» أخرجه الترمذي، السنن،باب سورة الحجرات،دط،1994،دار الكتب العلمية بيروت، 9/126

31- انظر :مقاصد الشريعة الإسلامية،ص94.

32 -رواه البخاري كتاب الصلح، باب الصلح في الدية ، رقم الحديث2703 ، صحيح البخاري، ط 2، 1419 هـ 1999 ، دار السلام، الرياض. السعودية ، ص441، ومسلم كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان ومن في معناها ،رقم الحديث4374 ،الصحيح ،ص742

33- انظر حسب ترتيب المذاهب: ابن العربي، أحكام القرآن ، تح عبد الرزاق المهدي ، دط، دت، دار الكتاب العربي ،بيروت، لبنان. 64/1 ، والشيرازي المهذب، دط، دت، دار إحياء الثراث العربي 171/3 والبهوتي منصور - كشاف القناع على متن الإقناع تحقيق أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل، ط1، 1418 هـ 1997م دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 617/5.وانظر للباحثة: مقاصد الشريعة في النظام العقابي الإسلامي ، رسالة دكتوراه، غير منشورة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2008-2009م، ص192وما بعدها ،

34- رواه ابن حنبل أحمد ، المسند ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ط1 ،1421هـ ،2001م، مؤسسة الرسالة، رقم 6692 288/1 ، ابن ماجة محمد ، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم الحديث، 2683 -السنن، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، ط1، دت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ص456.

35- انظر: الشيرازي ، المهذب 171/3 ، الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام اعتناء مجوعة من الأساتذة، ط4، 1407هـ، 1987،دار الريان للتراث 3/ 480 والبهوتي كشاف القناع 618/5، الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار دط، دت، مكتبة دار التراث، القاهرة 12/7.واستثنى الإمام مالك ومعه الليث بن سعد قتل الغيلة، فإنه إذا قتل مسلم كافرا قتل غيلة وغدرا فإنه يقتل به.: انظر الدسوقي محمد ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، ط1، 1417 هـ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 6 /177.

36- وهم أبو يوسف وزفر وابن أبي ليلى وعثمان البتي.السرخسي، المبسوط، ط1، 1414هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 131/26.

37-انظر: الجصاص، أحكام القرآن دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 171/1، ابن العربي: أحكام القرآن 61/1-62، الشيرازي ، المهذب 171/3، البهوتي، كشاف القناع 618/5 .

38- رواه البخاري كتاب الديات ،باب ما جاء لا يقتل المسلم بالكافر، رقم الحديث 6915، الصحيح ص1191.

39- انظر: ابن العربي أحكام القرآن 61/1-62 الجصاص: أحكام القرآن 171/1 وما بعدها ، الشيرازي، المهذب 171/3 172، الصنعاني،سبل السلام 480/3 وما بعدها، الشوكاني، نيل الأوطار11/7 وما بعدها، كشاف القناع 618/5 ،619

40 -انظر الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل ومسلك التعليل تحقيق أحمد الكبيسي، دط دت مطبعة الإرشاد بغداد العراق ، ص252 ،ومحمود شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ص375، أبو زهرة،العقوبة،دط،دت،دار الفكر العربي ،ص268 محمد سليم العوا :في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، ط3 ، 2007 شركة نهضة مصر للطباعة ، ص351.

41-أبو زهرة محمد :تنظيم الإسلام للمجتمع، دط،دت، دار الفكر العربي، القاهرة ص 31.

42- رواه البخاري ، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم الحديث 6787، الصحيح ،ط2، 1419هـ/1999،دار السلام ،الرياض السعودية ،ص1170.

43-عبد الخالق فريد ،في الفقه السياسي الإسلامي ،ص236.

44-انظر ،عبد الخالق فريد ،في الفقه السياسي الإسلامي ،ص236-237.

45-ابن زغيبة عز الدين ا،لمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،ط1 ،1417هـ-1996م،دار الصفوة ،مصر ص199.

46-حديث عَنْ أَبِي ذَرّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ!، أَيّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللّه وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ قُلْتُ: أَيّ الرّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:«أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ،وَأَعْلاَهَا ثَمَنا» أخرجه مسلم، كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان باللّه أفضل الاعمال ، الصحيح ،ص92.

47-عبد الخالق فريد ،في الفقه السياسي الإسلامي ،ص236.

48-رواه أحمد واللفظ له في مسنده دط،دت،دار إحياء التراث العربي ،5/544.

49-عن االمَعْرورَ بنَ سُوَيدٍ قال: «رأيتُ أبا ذَرّ الغِفاريّ رضيَ اللّه عنه وعليهِ حلّةٌ وعلى غُلامهِ حُلةٌ، فسألناهُ عن ذلكَ فقال: إني سابَبْتُ رجُلاً فشكاني إلى النّبيّ ﷺ، فقال لي النّبيّ ﷺ: أعَيّرتَهُ بأُمّهِ ؟ ثمّ قال: إنّ إخوانَكم خوَلُكم جَعَلهمُ اللّهُ تحتَ أيدِيكم فمن كان أخوهُ تحتَ يدِهِ فليُطعِمْهُ مما يأكلُ وليُلْبِسْهُ مما يَلْبَسُ، ولا تُكلّفوهم ما يَغلِبُهم، فإن كلّفتموهم ما يَغلِبُهم فأعينوهم» أخرجه البخاري ،باب قول النبيﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون، الصحيح، دط،دت،دار إحياء التراث العربي ،2/898

50-عن أبي هريرة،عن النبيﷺ قال:«للمملوك طعامه وكسوته،ولا يكلف من العمل مالا يطيق»،رواه أحمد ،المسند ، 2/488.

51- انظر :ابن عاشور مقاصد الشريعة ،ص130.

52-ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية ،ص130.

53- انظر :ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص27 وما بعدها وص 131.

54- انظر :محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ،ص444،وما بعدها.

55- انظر كتابه سلوك المالك في تدبير الممالك تح أحمد عبد الغني،دار كنان للطباعة والنشر، دمشق ،ص104.

56- انظر :المصدر السابق 105-106 .

57- أخرجه أحمد في مسنده ،دط،دت،دار إحياء التراث العربي ،78/3.

58- من عَرِم ، يعرم ،وتعني الحدَّة والشدَّة انظر : الفيومي المصباح المنير ، ص406 .

59-الغياثي ، غياث الأمم في في التيات الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب ،ط2 ،1401هـ ، مطبعة نهضة مصر ص 212.

60- الغياثي، ص 212.

61- أبو زهرة، العقوبة ص 64 .

62- انظر : أبو زهرة ، العقوبة ص 67 ـ 68.

63- ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي ص203 .

64- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة ،ص49.فقد ذكر تعريف المقاصد العامة التي تنطبق على هذه المرتكزات .

65- انظر : محمود شلتوت إلى القرآن ، دط، دت ،شركة الشهاب ، الجزائر ص 6.

66- الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص158-159 .

67- ابن خلدون عبد الرحمن ،المقدمة ، تح درويش جويدي، ط2، 1420هـ/2000م، المكتبة العصرية ، لبنان،ص262 .

68- المقدمة ،263-264.

69- المقدمة ،ص262.

Les Annales de l'Université d'Alger 1

Numéro 31 / Tome II

Juin 2017

Revue semestrielle

Le numéro parait dans deux tomes

Les Annales de l'Université d'Alger 1

Revue semestrielle, chaque numéro parait dans deux tomes

- Adresse : 02, Rue Didouche Mourad, Alger, Algérie
- Tél : 00 213. 21. 63.77.27
- Courier électronique : hawliyatalger@yahoo.fr

Les opinions exprimées dans les articles publiés dans la revue
ne reflètent que l'avis de leurs auteurs et engagent
leur responsabilité

Dépôt légal : 87 – 1986
ISSN : 1111 – 0910

Comité scientifique

Faculté de droit - Université d'Alger 1

Ali FILALI: Professeur

Idris BOUKRA: Professeur

Faculté de droit - Université Paris 1

Philipe DELEBECQUE: Professeur

Faculté de droit - Université Montpelier 1

Rémy CABRILLAC: Professeur

Faculté des sciences islamique- Université d'Alger 1

Aziz SELAMI: Professeur

Amar MESSAADI: Professeur

Kamel BOUZIDI: Professeur

Ali AZOUZ: Professeur

Faculté de médecine - Université d'Alger 1

Nacéra BENFENATKI: Professeur

Merzak GHARNAOUT: Professeur

Réda DJIDJIK: Professeur

Farid DERRADJI: Professeur

Faculté des Langues - Université d'Alger 2

Salim BABA AMER: Professeur

Université Russe de l'Amitié des Peuples, Moscou - Fédération de RUSSIE

Victor CHAKLEIN: Professeur.

Comité de lecture

Faculté de droit - Université d'Alger 1

Mohamed Tahar BOUARA: Professeur
Mohamed Tahar OUREHMOUNE: Professeur
Nourredine LEMTAI: Professeur

Faculté des sciences islamique- Université d'Alger 1

Mouhamed El Amine BELGHEITH: Professeur
Nourredine BOUHAMZA: Professeur
Mouhamed YAICHE: Professeur
Akila HOUSEINE: Professeur

Faculté de médecine - Université d'Alger 1

Nourredine ZIDOUNI: Professeur
Mebarek BOUSISSA: Professeur
Dalila SMATI: Professeur
Nadira BENKHERFALLAH: Professeur

Faculté des sciences de l'information et de la communication - Université d'Alger 3

Malika ATOUI: Professeur

Centre d'enseignement intensif des langues - Université d'Alger 1

Houria LAOUEDJ: Professeur.

Objectifs de la revue

Les Annales de l'université d'Alger 1, est une revue scientifique internationale qui parait deux fois par an sous forme électronique et en papier. Sa mission principale est la publication de la production scientifique et intellectuelle des enseignants et chercheurs; afin d'une part à les inciter à promouvoir la recherche scientifique et les études approfondies et d'autre part leur permettre une contribution mutuelle d'ordre scientifique et intellectuelle. La revue se base particulièrement sur les thèmes ayant des liens avec les sciences juridiques, islamiques, médicales et techniques.

Conditions de Publications

Toute étude présentée à la revue pour publication doit obéir aux dispositions ci-après :

- ✓ Doit être approfondie et se caractérisant par son originalité, d'autre part l'auteur doit être objectif et doit se conformer à la méthodologie scientifique;
- ✓ Ne doit pas provenir des polycopiés de cours destinés aux étudiants, ni de partie de thèse de doctorat;
- ✓ Doit être rédigée dans l'une des langues : arabe, française, anglaise ou russe ;
- ✓ Les bas de pages doivent être porté à la fin de l'article;
- ✓ La liste bibliographique utilisée doit comporter toutes les références voulues;
- ✓ L'étude doit comporter au minimum 10 pages et maximum 20;
- ✓ Les études en langues arabe doivent être rédigées sous forme (Word) caractère (**SIMPLIFIEDARABIC**) police N° 16. Le caractère gras est réservé aux titres, quant aux bas de pages, ils seront rédigés en caractère (**SIMPLIFIEDARABIC**) police N° 12 ;
- ✓ Les études en langues étrangères doivent être rédigées sous forme (Word) caractère (Times New Roman) police N° 14, le gras ne sera utilisé que pour les titres, quant aux bas de pages, ils seront rédigés en caractère (Times New Roman) police N° 10 ;
- ✓ Doit apparaitre clairement au début de l'article le nom et le prénom de l'auteur, son grade universitaire et l'établissement auquel il est rattaché (Université, Faculté ….) ;

- ✓ L'étude doit être accompagnée d'un résumé dans une langue autre que celle dans laquelle elle doit être publiée,
- ✓ et dans une seule et unique page;

L'expertise des études

Les études qui parviennent à la revue seront automatiquement soumises à vérification avant leur publication :

- ✓ En vue de procéder à la rectification des erreurs et des manquements dans l'article s'ils viennent à exister ;
- ✓ La revue est libre de porter certaines modifications indispensables dans la forme de l'étude présentée à la publication sans pour autant toucher à son fond.

Mesures administratives

- ✓ L'auteur doit signer une déclaration attestant que son article n'a pas était publié dans une quelconque revue ou livre qu'il a précédemment édité;
- ✓ L'administration est tenue de lui remettre une attestation de remise d'article;
- ✓ L'article remis à l'administration ne sera pas rendu à son auteur qu'il soit publier ou non;
- ✓ L'administration remet une promesse de publication à l'issu de l'accord de la commission de lecture;
- ✓ La disposition des articles répond uniquement à des considérations d'ordre dispositions.
- ✓ La revue a les droits d'éditions des articles acceptés, et sa réédition par un autre organisme n'est toléré qu'après autorisation écrite délivrée par l'administration de la revue.
- ✓ La revue remet à l'auteur 2 exemplaires du numéro de la revue dans lequel paraitra son article;
- ✓ Les articles présentés à la publication dans les Annales de l'université d'Alger 1 ainsi que toute correspondance relative aux annales sont à transmettre au service des publications de l'Université d'Alger 1 - Benyoucef BENKHEDDA.

Sommaire

Préface 09

Radia BERNAOUI/ Fatiha DARFALOU

Etude bibliométrique des revues algériennes en agronomie : quelles collaborations scientifiques au travers les annales de l'INA d'EL HARRACH et la revue recherche agronomique de l'INRAA? 10

Nabila OUAHDI/ Fella BEKHOUCHE

La performance globale, voie pour la durabilité des services d'eau et d'assainissement 36

Préface

L'Université d'Alger 1- Benyoucef BENKHEDDA, est fière de mettre à la disposition de ces chers lecteurs, le numéro 31 tome II de ***«La Revue des Annales d'Alger 1 »***. La revue est restée depuis sa création en 1986 un espace privilégié destiné aux enseignants et chercheurs de différents pays pour la publication de leurs articles; afin d'approfondir la connaissance, les échanges d'opinion et élargir les discutions scientifiques sur des questions importantes.

Ce numéro comporte des articles et des études dignes d'intérêt sur des thèmes importants, ceux-ci en vue d'atteindre la qualité scientifique qui permettra à la revue de concurrencer dans un monde ouvert.

Bonne lecture
Souhila GUEMMOUDI
Editeur en chef

ETUDE BIBLIOMETRIQUE DES REVUES ALGERIENNES EN AGRONOMIE : QUELLES COLLABORATIONS SCIENTIFIQUES AU TRAVERS LES ANNALES DE L'INA D'EL HARRACH ET LA REVUE RECHERCHE AGRONOMIQUE DE L'INRAA?

Radia BERNAOUI :Maitre de Conférences A
ENSV -Alger

Fatiha DARFALOU: Maitre de Conférences A
ENSA -El Harrach

Résumé

Notre étude traite d'une analyse évaluative de la production scientifique des revues algériennes en sciences agronomiques dans le but d'étudier le dénombrement des auteurs les plus productifs, l'identification des thématiques les plus dominantes et enfin l'investigation scientifique par co-signatures entre institutions et laboratoires de recherche les plus collaboratifs. Il s'agit d'une mesure bibliométrique au travers les Annales de l'INA d'El Harrach (2000-2008) et la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA (2000-2009).

Les résultats de notre étude révèlent une corrélation entre les publications des deux revues nationales en agronomie et les programmes du Plan National de Développement Agricole, ainsi que les Programmes Nationaux de Recherche. Par opposition une urgence réfléchie doit positionner les deux revues dans un contexte plus académique et plus collaboratif au niveau international.

Mots-clés : Revue scientifique ; Annales de l'Institut National Agronomique d'El Harrach ; Revue Recherche Agronomique de l'Institut Nationale de la Recherche Agronomique d'Algérie; Evaluation de la recherche ; Chercheurs ; Co-signatures ; Bibliométrie; Algérie.

ABSTRACT

Our study addresses an evaluative analysis of scientific journals of Algerian agricultural sciences in order to study the counting most productive authors, the identification of the most dominant themes and the scientific investigation by co-signatures between institutions and laboratories the more collaborative research. It is a bibliometric measurement through the Annals of NA El Harrach (2000-2008) and the Journal of INRAA (2000-2009).

The results of our study show a correlation between the two publications of national journals and the agronomy programs of the National Plan for Agricultural Development, and the National Research Programs. As opposed to an emergency reflection, the both journals must be in a more academic and collaborative international level.

Keywords: Scientific Journal; Annals of National Institute of Agronomic of El Harrach; Journal of the National Institute of Agronomic Algeria; Evaluation of research; Researchers; Co-signatures; Bibliometrics, Algeria.

1. Introduction

L'information scientifique et technique à travers le monde a entraîné un véritable phénomène de mondialisation des connaissances à travers la production, la visibilité et la diffusion des connaissances et des savoirs produits par des chercheurs et des établissements de recherche. Quant à la recherche scientifique est devenue de nos jours une partie intégrante pour le développement de notre société. Elle contribue à trouver des solutions aux problèmes complexes dans différentes activités pour le développement économique, social et politique.

Parmi les travaux scientifiques considérés comme moyen de diffusion de savoir et des résultats de recherche, nous avons les revues académiques permettant le partage des connaissances entre universités, institutions de recherche, laboratoires de recherche,…Ces revues scientifiques devront avoir leur place dans un programme d'évaluation et de valorisation puisqu'elles permettent au chercheur de faire connaître ses travaux auprès de la communauté scientifique. Mais, il faudra évaluer cette production scientifique pour juger son efficacité et son efficience. L'évaluation de la production scientifique ne devrait pas se baser uniquement sur le jugement de la qualité scientifique et technique des travaux réalisés. *«A quoi servent en effet des travaux de bonne qualité sur des thèmes sans relation avec les finalités poursuivies par le programme»*[1]. Il est important de signaler que

l'implication dans des constructions de réseaux de collaboration permet d'établir des liens à travers les publications avec d'autres auteurs et laboratoires de recherche.

Désormais, quand on s'interroge sur ce processus de visibilité de l'activité des recherches des universités et des entités de recherche, ceci nous amène sans doute à se questionner sur la procédure à entreprendre pour éclaircir cette visibilité. Effectivement selon ce constat, la question qui nous parvient, c'est celle de savoir comment peut-on mesurer cette visibilité et à partir de quels indicateurs ?

L'évaluation de la production scientifique dans le secteur agricole algérien en termes bibliométriques a pour objectif d'analyser la production scientifique au travers des revues nationales spécialisées en agronomie. Pour ce qui est de notre étude, nous nous sommes intéressées à deux revues. Il s'agit de la revue des « Annales de l'Institut National Agronomique d'El Harrach » de l'ENSA et celle de la « Revue Recherche Agronomique de l'Institut National de la Recherche Agronomique d'Algérie » de l'INRAA. Ces deux revues sont considérées comme l'une des périodiques les plus importantes et les plus anciennes dans le domaine de l'agronomie en Algérie. Dans cette optique d'étude d'évaluation, la bibliométrie est considérée comme une approche intéressante pour l'aide à prise de décision et à la gestion de la recherche scientifique. Selon Rostaing H., la *« caractéristique de la bibliométrie est d'établir des études de publications, sur des données quantitatives et non plus simplement subjectives (avis de pairs). Ces données quantitatives sont calculées à partir de comptages statistiques de publications ou d'éléments extraits de ces publications»*[2].

Il est important de rappeler que plusieurs travaux de recherche ont abordés l'importance des indicateurs de dénombrements telles que les relationnels comme les co-signatures. C'est dans ce sens précis que nous nous sommes interrogée sur le degré de participation des auteurs à travers leurs travaux scientifiques, lors d'une coopération, ainsi de savoir si le pays a tissé des liens avec un autre pays en coopération nationale et/ou internationale ?

En effet, Okubo Y. signale que *« les analyses sur la coopération permettent de dessiner les réseaux scientifiques tissés, et mettent en relief les relations établies entre les pays, les institutions, ou entre des chercheurs eux-mêmes, l'analyse d'un grand programme, la structure des disciplines scientifiques et leurs relations mutuelles »*[3]. Salaün J.-M. explique cette relation de réseaux en disant que *« la mise en relation de*

différents individus dans un processus communication plus global implique la possibilité de développer des savoir personnels (dans le sens individuel) et collectifs (qui émergent du groupe et apportent au groupe dans sa totalité) […] Par ailleurs, la manière de diffuser l'information, la nature des liens qui se forment entre individus, la densité des relations qui se nouent etc. modifient les différentes caractéristiques des réseaux et implique des réseaux modelés en fonction des liens sociaux qui structurent les individus membres du réseau »[4].

C'est dans ce sens que nous essayons de prendre en compte les collaborations en partenariat existantes pour le domaine de la recherche agronomique algérienne à travers notre étude d'évaluation de la production scientifiques des Annales de l'INA d'El Harrach (2000-2008) et la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA (2000-2009). Nous réaliserons à cet effet des cartes relationnelles qui vont nous permettre d'étudier les co-signatures d'articles. Ceci va produire le degré de capacité à mettre en place des collaborations scientifiques pour prendre les connaissances en partenariat avec des institutions et des laboratoires de recherche travaillant dans une même discipline où qu'ils soient situés géographiquement. Par ailleurs, nous nous demandons si ces thématiques abordées sont en adéquation avec les programmes de recherche et les orientations du secteur économique ?

Nous essayons à travers notre étude de déterminer quelles sont les collaborations scientifiques en partenariat existantes ? Nous nous demandons également si ces thématiques abordées sont en adéquation avec les programmes de recherche et les orientations du secteur économique ? Ces thématiques correspondent-elles au Plan National de Développement Agricole (PNDA) et aux Programmes Nationaux de Recherche (PNR) ?

Notre étude consiste donc à évaluer les Annales de l'INA d'El Harrach et la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA, à travers tous les articles publiés pour la période allant de 2000 à 2009, tout en réalisant une analyse sur trois axes principaux :

1. Le dénombrement de la production scientifique des chercheurs.
2. La détermination et le dénombrement des grandes thématiques.
3. Les co-publications pour connaître les différentes collaborations scientifiques entre institutions, laboratoires de recherche et enfin entre pays.

Nous intéresserons également à l'analyse comparative de la visibilité des articles en sciences agronomiques publiés durant cette période.

2. Méthode

L'approche et la méthode ont été doubles : d'une part dépouiller les deux revues scientifiques (Annales de l'INA d'El Harrach et Revue Recherche Agronomique de l'INRAA) et en analyser l'aspect quantitatif *« grandeur »* et le coté qualitatif *« contenu »*, ainsi que les relations de productions scientifiques entre institutions et laboratoires de recherche *« collaboration scientifique »*.Désormais les deux revues, les Annales de l'INA d'El Harrach et la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA sont successivement analysées au travers des domaines, des disciplines, des auteurs et de leurs organismes et laboratoires. Pour chaque numéro des revues choisies, le dépouillement a consisté à dresser des grilles d'analyse dans lesquelles figurent, outre l'évolution à travers le temps, la thématique, l'auteur et son affiliation (organisme et laboratoire de recherche), ainsi que la zone géographique pour établir une cartographie de production scientifique nationale et internationale.

Enfin, nous terminons par une analyse comparative de l'étude d'évaluation de la production scientifique des deux revues pour les périodes respectives (2000-2008) et (2000-2009).

3. Résultats et discussions

3.1. Evaluation de la production scientifique agronomique au travers les Annales de l'Institut National Agronomique d'El-Harrach (2000-2008)

Nous étudierons la revue dans son ensemble au travers l'étude des domaines de publications, des spécialités de publication, des auteurs et des organismes signataires d'articles. L'analyse quantitative des articles publiés dans les Annales de l'INA comprend donc précisément la période 2000-2008.

3.1.1. Répartition des articles des Annales de l'INA d'El Harrach par année de production

Cette répartition nous permet de visualiser par année, l'importance des articles publiés et leur évolution dans le temps. A la lecture de la figure n° 1, l'année 2004 est beaucoup plus représentative en termes de nombre d'articles avec un total de 10 articles. Entre la période 2001-2003

et celle de 2007-2009 nous constatons une très légère diminution des articles publiés. Pour l'année 2000, nous estimons qu'un intérêt suffisant a été porté à la revue, étant donné que le nombre d'articles parus est plus ou moins important que celui de la période (2007-2009). En revanche, une régression de la production se distingue pour l'année 2002.

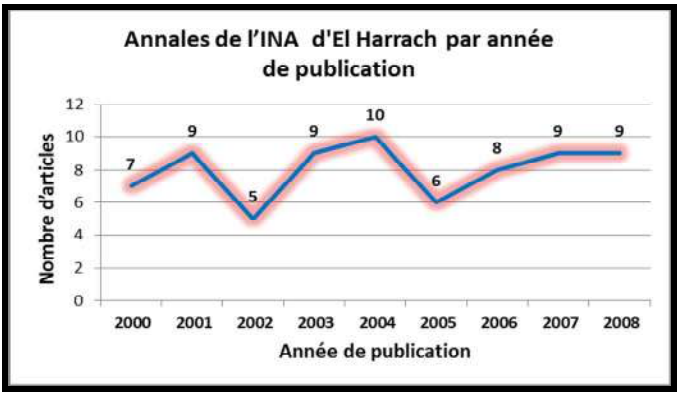

Figure 1 : Répartition des articles des Annales de l'INA d'El Harrach par année de publication

3.1.2. Production scientifique des Annales de l'INA d'El Harrach par zone géographique et par laboratoires de recherche

Sur l'ensemble de notre corpus évalué, nous retenons que 93,75% des articles publiés dans les Annales de l'INA sont originaires de laboratoires algériens dont 59,43% résultent de laboratoires de la ville d'Alger. Nous présumons tout de même que la capitale d'Algérie reste la plus privilégiée en termes d'investigation scientifique et de possession de laboratoires de recherche par rapport aux autres zones géographiques du pays. Nous mettons également en évidence que 34,32% des laboratoires participatifs à la production sont issus d'autres villes d'intérieures, mais avec un taux respectif très faible qui varie entre un taux de 5% et 0, 94% pour un nombre de 16 villes du pays (figure 2 a et b). Alors que seulement 5,65% sont issus de laboratoires étrangers, avec la présence très restreinte d'autres pays, tels que la Tunisie, la France et la Suisse. Ce qui dévoile qu'à cette période de 2000-2008, l'ENSA (Ex : INA) était peu intégrée à la coopération scientifique internationale.

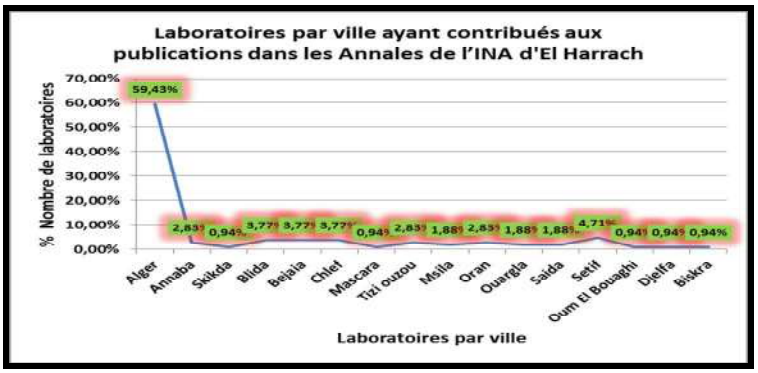

Figure 2 (a): Répartition des laboratoires par ville ayant contribués aux publications dans les Annales de l'INA d'El Harrach

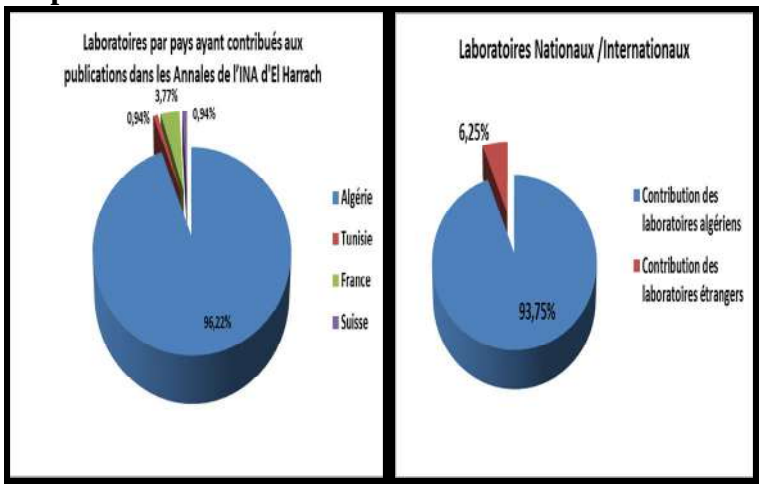

Figure 2 (b) : Répartition des laboratoires nationaux et étrangers ayant contribués aux publications dans les Annales de l'INA d'El Harrach

3.1.3. Contribution des laboratoires de recherche à la production scientifique

La contribution des laboratoires de recherche à la productivité dans les Annales de l'INA est en totalité de 41 laboratoires répartis sur les neuf années étudiées. Le laboratoire de « Machinisme agricole » prend la tête en 2007 avec quatre (4) publications et en 2008 avec trois (3) articles. En deuxième position, vient le laboratoire de « Biologie et de Physiologie des organismes avec un total respectif de trois (3) productivités pour

l'année 2005 et celle de 2006. Celui des « Ressources Génétiques et Biotechnologies » se manifeste avec deux (2) publications pour les trois années successives (2002- 2003- 2004). Les autres laboratoires n'ont réussi de produire qu'une seule publication pour cette période 2000-2008).

3.1.4. Production scientifique par département

A ce niveau, nous avons voulu connaître les origines des articles publiés par département. Nous constatons d'après l'analyse des données obtenus que le département de « Zootechnie » est le plus productif, avec un total de 27 articles publiés. Viennent ensuite, le département de la « Phytotechnie » et celui de la « Génie rurale »; avec un total respectif d'articles de 16 et 14 articles. Ceci est suivi par un total de 9 articles pour le département de « Technologie alimentaire ». (Voir figure 3).

Le reste des départements publient très peu avec seulement un article pour chacun. A titre d'exemple, nous signalons ceux des Sciences du sol, de Botanique, de Zoologie agricole, de Foresterie et de Documentation et information.

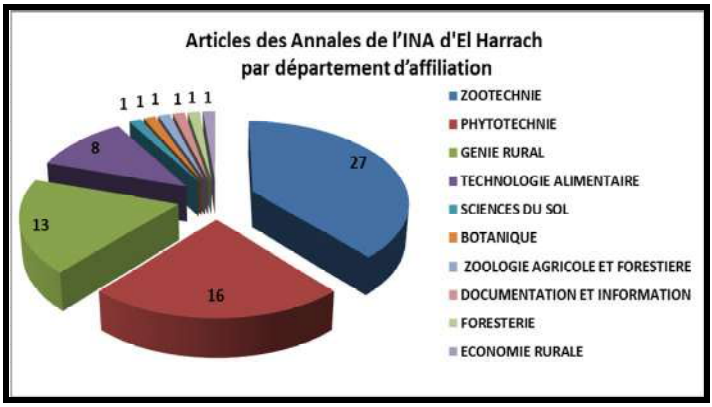

Figure 3 : Répartition des articles des Annales de l'INA d'El Harrach par département d'affiliation

3.1.5. Production scientifique par spécialité

La répartition des articles publiés dans les Annales de l'INA montre un positionnement varié par spécialité. Une dominance majoritaire est portée sur la production animale et la production végétale. Ces deux spécialités occupent un taux respectif de 15% et 14% (figure 4). Ceci est suivi par un pourcentage extrêmement proche pour les filières :

Technologie alimentaire, Machinisme, Ecologie, Hydraulique qui représente une moyenne de 9% d'articles publiés.

Une place peu considérée est représentée par les thématiques Ressources génétiques et Biotechnologie, Biologie et Physiologie des organismes avec un taux respectif de 7% et 6%. Quant aux spécialités : Ecologie des milieux marins, Sciences du sol, Economie et Information ne dépassent pas le 1% de publication.

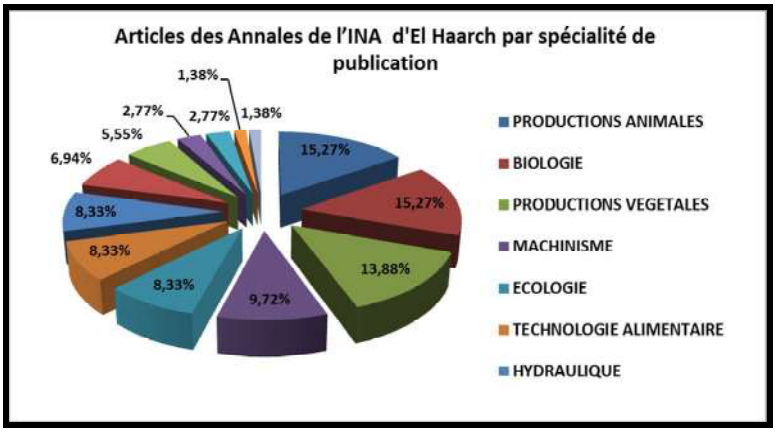

Figure 4 : Répartition des articles des Annales de l'INA d'El Harrach par spécialité de publication

Pour approfondir notre analyse de production par spécialité, notre curiosité nous a amené à comprendre si ces thématiques correspondent-elles au Plan National de Développement Agricole (PNDA)[5] et aux Programmes Nationaux de Recherche (PNR) [6] ?

Nous constatons effectivement que les thématiques abordées par les chercheurs sont en corrélation avec les exigences de ces deux grands programmes nationaux (PNDA et PNR).

3.1.6. Fréquence d'apparition des auteurs des Annales de l'INA d'El Harrach les plus productifs

Pour mieux approfondir notre analyse, nous avons essayé de faire sortir les auteurs les plus productifs, ce qu'on appelle « l'élite ». Il s'avère que les enseignants-chercheurs les plus prolifiques de l'ENSA pour la période (2000-2008) atteignent une fréquence de six (6) articles écrits sur les neuf années. Il s'agit seulement de deux auteurs.

Cinq autres chercheurs ont contribués également avec un total de cinq (5) articles durant ces neuf années successives. En revanche, 107 auteurs sur un total de 138 sont présents avec seulement une seule publication (1) dans ces annales concernant les neuf années déterminées par notre étude d'évaluation. D'après nos entretiens exploratoires auprès des auteurs les plus prolifiques en productivité, il s'est avéré qu'ils ont publiés beaucoup plus dans les domaines de la production animale, du machinisme et de la technologie alimentaire.

3.1.7. Cartographie des publications co-signées avec l'ENSA

Dans notre étude d'évaluation de la production des auteurs dans les Annales de l'INA, nous nous sommes également intéressées aux réseaux de collaboration. Il nous a semblé important d'essayer de visualiser les coopérations qui peuvent être établies entre organismes au travers cette revue. C'est pour cette raison que nous avons dénombré en premier lieu la totalité des articles en co-signature. En second lieu, nous nous sommes concentrées à la cartographie des publications co-signées avec l'ENSA, étant donné que c'est elle qui détient et qui est originaire de l'édition de sa propre revue.

Cependant, l'analyse des données de notre étude démontre que sur les 72 articles publiés dans les Annales de l'INA, nous relevons près de 36 co-signés avec des établissements et des laboratoires de recherche nationaux et internationaux. Dans cet ensemble, l'ENSA se classe totalement en première position avec une contribution de 27 publications.

Parmi les co-publications apparentes et réalisées entre elle et les autres institutions de recherche, nous apprenons que l'Université des Sciences et de la Technologie Houari Boumediene (USTHB) se pointe avec un nombre de sept (7) articles co-signés. Dans ce contexte, nous retenons bien que l'USTHB est constituée de départements de Biologie et d'Ecologie végétale.

En revanche, au niveau international, la collaboration se restreint uniquement avec la France qui vient en deuxième position avec cinq (5) articles en co-publication. Ces contributions se concentrent plus particulièrement avec l'Institut National de la Recherche Agronomique (INRA) et le Centre de Coopération International en Recherche Agronomique pour le Développement (CIRAD) de Montpelier. Il est important de rappeler que l'ENSA a toujours encouragé l'établissement, des conventions plus précisément avec le pôle universitaire et de recherche d'Agropolis [7] de Montpelier.

Viennent ensuite, l'ENSA de Dijon, l'Université de Pierre et Marie Curie de Ivry sur Seine et enfin l'Université de Lausanne. Mais curieusement, l'INRAA se place en troisième rang avec seulement trois (3) contributions en termes de collaboration productive. Pourtant les deux institutions de recherche (ENSA et INRAA) sont considérées comme le pivot et l'assise centrale de la recherche agronomique en Algérie. Ce qui nous laisse déduire qu'il devrait avoir plus de synergie en matière de constitution de réseaux scientifiques.

3.1.8. Synthèse d'analyse quantitative des Annales de l'INA d'El-Harrach

Dans le cadre de l'évaluation de la production des Annales de l'INA d'El Harrach, il en ressort que l'évolution de la parution des articles à travers le temps est plus au moins similaire pour la période (2000-2008), à l'exception pour l'année 2002 qui se distingue avec une production minime.

Les diverses publications par zone géographique et par laboratoires de recherche se déclarent par la ténacité des laboratoires de recherche au niveau national, tels que le laboratoire de « Machinisme agricole » et celui de de « Biologie et de Physiologie des organismes ». En outre, malgré la forte coopération internationale avec la France, elle reste tout de même très faible en termes de productivité.

Bien que la production scientifique par département se focalise sur celui de la « Zootechnie », de la « Phytotechnie » et de la « Génie rurale », en premier lieu, elle est spécialisée beaucoup plus dans la production animale et la production végétale. En second lieu, elle se consacre à d'autres disciplines très variées, telles que : Technologie alimentaire, Machinisme, Ecologie, Hydraulique. Par opposition, les thématiques : Ecologie des milieux marins, Sciences du sol, Economie et Information sont les plus marginalisées par les écrits scientifiques. Mais, il faudra relever que tout de même les différents thèmes traités sont en réel adéquation avec les programmes de développement économique du pays.

Quant à l'analyse par fréquence d'apparition des auteurs ayant publiés les articles scientifiques fait ressortir un nombre restreint d'élites qui sont plus productifs par rapport à un taux élevé peu prolifique.

Enfin, les réseaux de collaborations s'expriment par une forte contribution nationale entre l'ENSA et l'USTHB. Sur le plan international, ceci se localise avec la France qui se montre avec deux

pôles étoilés. Il s'agit de l'Institut National de la Recherche Agronomique (INRA) et le Centre de Coopération International en Recherche Agronomique pour le Développement (CIRAD) de Montpelier.

3.2. Evaluation de la production scientifique agronomique au travers la Revue Recherche Agronomique de l'Institut National de la Recherche Agronomique d'Algérie (2000-2009)

Comme nous avons réalisé l'analyse évaluative des Annales de l'INA d'El-Harrach (2000-2008), nous étudierons successivement les publications périodiques de la Revue de l'INRAA (2000-2009) au travers l'évolution de parution de ses numéros dans le temps, la cartographie par pays et par région de production, les laboratoires de recherche, les spécialités, les auteurs et enfin les co-signatures.

3.2.1. Répartition des articles de la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA par année de production

Par rapport à cette analyse d'évaluation à travers le temps pour la période (2000-2009), nous avons voulu dressé un panorama de la place de la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA dans la production scientifique. Les résultats de notre étude illustrent que l'année 2000 affiche un nombre de publications nettement inférieur à celui des autres années (figure 5). Mais malgré une convenable évolution de production détaillée après l'année 2000, nous avons calculé qu'une régression continue de production scientifique se manifeste depuis l'année 2001 jusqu'à l'année 2004.

Concernant la période entre l'année 2005 et celle 2008, elle démontre un tracé beaucoup plus régulier et se maintient par rapport au volume de publication pour cette durée de quatre années, avec une moyenne qui ne dépasse pas les 20 publications. Par ailleurs, nous pouvons constater que sous l'orientation de l'édition d'un numéro spécial en 2008 et d'après la courbe de croissance, la production scientifique a indéniablement augmentée au cours de cette année.

La variation du nombre d'articles publiés en cette année 2008 ne peut s'interpréter qu'en liaison avec l'influence du numéro spécial consacré aux publications des actes d'un séminaire sur la « Biotechnologie au service du secteur agroalimentaire ». En revanche, une nette régression en termes de productivité marque l'année 2009, avec seulement dix (10) articles publiés.

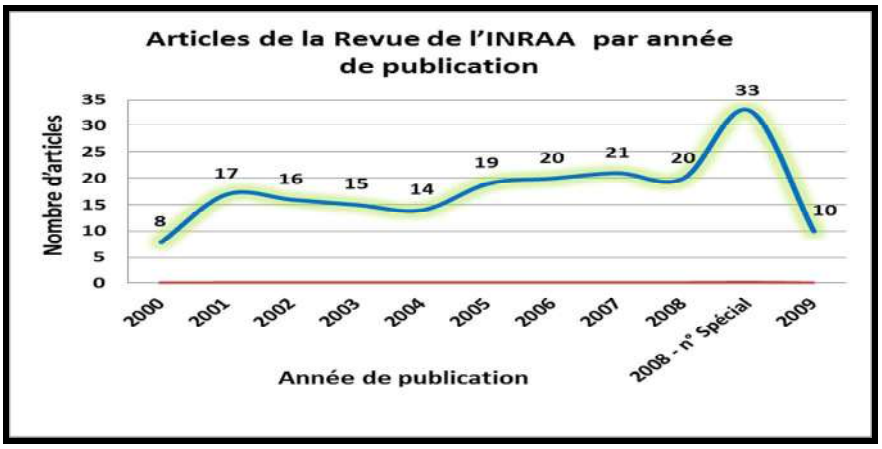

Figure 5 : Répartition des articles de la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA par année de publication

3.2.2. Production scientifique de la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA par zone géographique et par laboratoires de recherche

Les figures n° 6 (a) et n° 6 (b) permettent de visualiser l'importance de contribution de chaque laboratoire à la production scientifique, via la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA. En comparant le nombre de publication par la contribution des laboratoires algériens par rapport à celles d'étranger, nous constatons nettement que la participation des chercheurs algériens est très dominante, avec 163 articles publiés pour la période 2000-2009.

Selon ce constat, nous observons que les contributions sont plus centralisées sur la ville d'Alger avec un total de 67 laboratoires, soit un taux de 40%. Nous relevons également près de 57% de laboratoires participatifs relèvent d'autres villes d'Algérie, plus précisément, avec la forte présence de l'Université de Blida et celle de Sétif. En revanche, un nombre de production scientifique peu significatif concerne les pays voisins du Maghreb (Tunisie et Maroc) avec un total respectif de 2 articles soit un taux de 1% seulement pendant cette période de dix années.

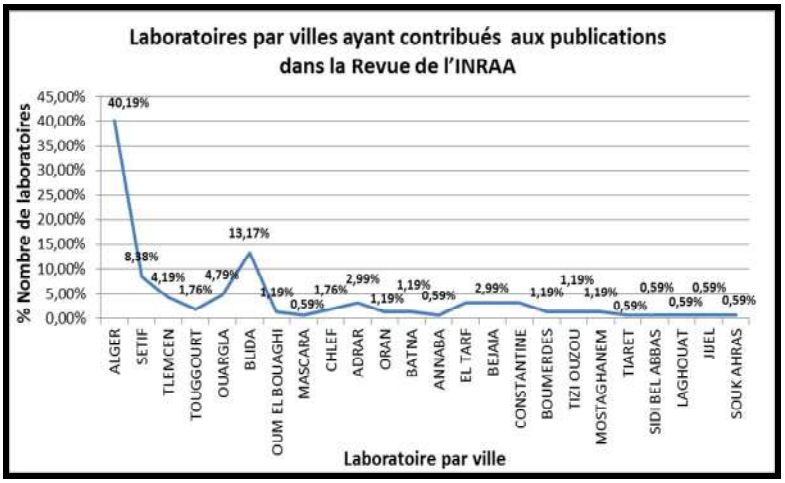

Figure 6 (a) : Répartition des laboratoires par ville ayant contribués aux publications dans la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA

Figure 6 (b) : Répartition des laboratoires par pays ayant contribués aux publications dans la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA

3.2.3. Production scientifique par spécialité

Pour ce volet sur la production scientifique par spécialité, nous avons essayé d'établir la cartographie disciplinaire de l'ensemble des articles de la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA pour les années 2000 à 2009. Deux disciplines de la même importance pour l'aspect socio-économique se positionnent en tête. Il s'agit donc des spécificités disciplinaires dominantes telles que la production végétale qui rassemble le plus grand nombre d'articles avec un total de 38, soit un taux de 26,5% et celle de la production animale qui vient en deuxième position

avec un nombre de 28 articles, soit un taux de 20%. La thématique d'économie et la sociologie rurale, ainsi que du milieu physique occupent une place moyenne de 10% en termes de productivité (figure 7). En revanche, les disciplines protection des végétaux, zoologie, zootechnie, bioclimatologie, foresterie, physiologie animale et biologie animale sont mineures en représentativité dans la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA.

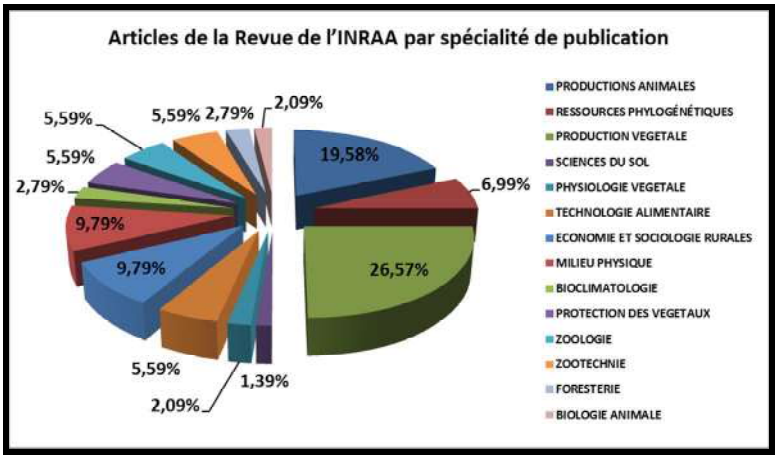

Figure 7 : Répartition des articles de la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA par spécialité de publication

Par conséquent, nous nous sommes posée la question est ce que ces thématiques sont réalisées dans le cadre du Plan National de développement Agricole (PNDA) et des Programmes Nationaux de Recherche (PNR) ? Comme nous l'avons déjà mesuré pour la production des Annales de l'INA d'El Harrach. Désormais, il en ressort que les thèmes atteints par la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA justifient une corrélation assez conséquente entre les écrits scientifiques et les besoins du secteur économique du pays.

3.2.4. Fréquence d'apparition des auteurs de la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA les plus productifs

Le calcul en termes de publication respective pour chaque auteur nous a permis de positionner nettement en tête ceux qui sont plus actifs en productivité. Deux chercheurs seulement se mettent en premier rang avec un nombre respectif de sept (7) articles publiés durant la période 2000-2009. Ceci est suivi par une deuxième place attribuée à deux autres

auteurs ; avec une contribution de six (6) articles sur dix années. Enfin, le reste des 319 chercheurs n'ont réussi à publier qu'un seul article pour la période 2000-2009.

Nous avons constaté à travers cette analyse que les auteurs identifiés comme les plus productifs en publication dans la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA se regroupent sur une même centralité de thématiques. Nous relevons à cet effet, la densité des disciplines sur la production animale, la production végétale et la technologie alimentaire.

3.2.5. Cartographie des publications co-signées avec l'INRAA

L'objectif étant de comprendre à quel niveau se situent les collaborations scientifiques ? Il en résulte que le profil des co-signatures pour la « dite revue », se révèle par 92 articles co-signés sur la totalité des publications réalisées, à savoir 167 articles publiés.

Vu que l'INRAA est éditeur principal de sa revue, nous nous sommes focalisée plus précisément sur ses co-signatures avec d'autres organismes de recherche. Ceci laisse apparaître qu'elle occupe la première place avec 35 articles en co-publication. Une dominance de collaboration apparente se justifie avec l'Ecole Nationale Supérieure d'Agronomie d'El-Harrach (ENSA), avec 27 articles. Ce constat nous a permis d'émettre l'hypothèse que l'INRAA a besoin de s'associer avec son partenaire l'ENSA afin de réaliser des travaux de recherche en thématiques communes.

En revanche, l'Université des Sciences et de la Technologie Houari Boumediene (USTHB) est très peu présente dans ce processus de réseau de collaboration. D'après nos entretiens exploratoires avec des chercheurs de l'INRAA, ils démontrent que l'USTHB est un établissement qui se base sur l'enseignement et la formation continue en écologie et en environnement en priorité. Sa mission pointe plus vers la recherche fondamentale qui consiste en des travaux expérimentaux ou théoriques entrepris principalement en vue d'acquérir de nouvelles connaissances sur les fondements des phénomènes et des faits observables, sans envisager vraiment une application ou une utilisation particulière.

Par contre, la recherche scientifique issue de l'INRAA vise plus un cadre plus approfondie en recherche appliquée. Donc, elle est surtout dirigée vers le développement expérimental qui consiste en des travaux systématiques fondés sur des connaissances existantes obtenues par la recherche et/ou l'expérience pratique, en vue de lancer la fabrication de nouveaux produits ou dispositifs, d'établir de nouveaux procédés, ou d'améliorer considérablement ceux qui existent déjà.

Du point de vue géographique, le réseau international de coopération semble être accentué avec la France qui apparaît avec sept (7) publications. Dans cette optique, l'INRAA a collaboré plus particulièrement pour la publication de ses articles avec les Ecoles Nationales Supérieures d'Agronomie, de Dijon, de Paris et de Montpelier. Elle a co-signé également avec l'INRA et l'Université de Lyon, ainsi que l'Université de Nancy.

En deuxième classement, se positionne les pays voisins ; le Maroc et la Tunisie avec un total respectif de trois (3) articles seulement en co-publication. Ces réseaux de collaboration se concentrent avec le Maroc avec une co-signature avec l'Institut Agronomique et Vétérinaire Hassan II de Rabat et l'Institut National de la Recherche Agronomique (INRA) de Kenitra. Concernant la Tunisie, la co-publication s'est consacrée beaucoup plus avec l'Institut National d'Agronomie de Tunis.

3.2.6. Synthèse d'analyse quantitative de la Revue de l'INRAA

Globalement l'analyse évaluative des écrits scientifiques dans la Revue de l'INRAA nous a permis d'examiner ce périodique en termes de dénombrement de contenant et de contenu à travers dix (10) années de publication (2000-2009). En tenant compte de l'intégralité des articles publiés à cette période, nous relevons une certaine stabilité en productivité. Par exception, pour les deux années 2000 et 2009 qui se différencient par une régression marquante.

Parmi les indicateurs que nous avons étudiés dans notre présent travail, nous avons celui de la répartition des articles par zone géographique et par laboratoires de recherche qui met en évidence la collaboration dominante au niveau du territoire national par rapport à la coopération internationale qui s'étroit plus particulièrement avec les pays voisins (Maroc et Tunisie).

L'indicateur production scientifique par spécialité se résume quant à lui par une primauté à la production animale et la production végétale. D'autres thématiques expriment timidement leur position dans la revue, telles que la protection des végétaux, la zoologie, la zootechnie, la bioclimatologie. En outre, nous signalons que ces thèmes s'accordent avec les priorités économiques du pays.

Par rapport à cet ensemble de production scientifique, la fréquence d'apparition la plus éminente des chercheurs est vraiment moindre en

productivité par rapport à la majorité des auteurs qui n'apparaissent qu'une seule fois.

Concernant, la part de co-publication entre organismes nationaux, l'USTHB s'affiche en priorité avec l'ENSA. Par conséquent, nous l'observons peu collaborative avec les écrits de l'INRAA. Quant aux articlés signés ou co-signés avec des organismes étrangers s'investissent uniquement avec la France et les pays du Maghreb.

4. Etude comparative des deux revues (Annales de l'INA d'El Harrach et Revue Recherche Agronomique de l'INRAA)

L'analyse des deux revues scientifiques nous a offert un large panorama en termes de productivité. Ces revues nous ont renseignées sur l'état de cette production du point de vue de la diversité et de la fréquence des sujets traités et sur la communauté de chercheurs mobilisés pour aborder ces sujets. Cette synthèse comparative se résume ci-après.

4.1. Evolution dans le temps

Dans le cadre de l'évaluation de la production des Annales de l'INA d'El Harrach, il en ressort que l'évolution de la parution des articles à travers le temps est plus ou moins similaire pour la période (2000-2008), à l'exception pour l'année 2002 qui se distingue avec une production insignifiante. En tenant compte de l'intégralité des articles publiés dans la revue de l'INRAA à cette période (2000-2009), nous relevons un certain équilibre en productivité, sauf pour les deux années 2000 et 2009 qui se différencient par une régression considérable.

4.2. Production scientifique par zone géographique

Les diverses publications par zone géographique et par laboratoires de recherche se déclarent par la ténacité des laboratoires de recherche au niveau national, tels que le laboratoire de Machinisme agricole et celui de Biologie et de Physiologie des organismes.

Malgré la tendance forte en coopération internationale avec la France pour les Annales de l'INA d'El Harrach, elle reste tout de même très faible en termes de productivité. Aussi, nous notons qu'un intérêt médiocre est porté sur la collaboration maghrébine pour les deux revues.

4.3. Cartographie disciplinaire de la production scientifique

L'étude globale des articles publiés dans les deux revues montre qu'il y a en moyenne autant d'articles écrits sur la production végétale et la production animale. Nous constatons donc que non seulement une cohérence complète existe entre les articles écrits par les Annales de l'INA d'El Harrach et ceux par la Revue de l'INRAA, mais également une adéquation assez répondue se révèle avec les priorités des programmes de développement économique. D'ailleurs, nous l'avons bien constaté, les auteurs les plus productifs se rejoignent par des centres d'intérêt communs, tels que la production animale, la production végétale et la technologie alimentaire.

En outre, malgré le peu de productivité pour certaines spécialités : Ecologie, Hydraulique, Ecologie, Protection des végétaux, Zoologie, Zootechnie, Bioclimatologie, … nous signalons que ces thèmes restent uniformes avec les attentes du développement socio- économique du pays.

4.4. Fréquence d'apparition des auteurs productifs

Un certain regroupement de chercheurs très retreints se distinguent en productivité fréquente au travers les deux revues étudiées. Ce sont ceux qui représentent le cœur et le noyau des contributeurs qui publient le plus sur un sujet comme l'a déterminé dans ses études, le pionnier « Lotka » en bibliométrie.

4.5. Réseaux des coopérations scientifiques

La cartographie synthétique des coopérations a été réalisée par comptage au niveau du pays et de l'organisme. Les résultats montrent à cet effet, un faible comportement vers une activité scientifique en réseau par association des organismes intérieurs et extérieurs. Mais, curieusement l'analyse sur la mesure d'évaluation par contribution scientifique entre l'ENSA et l'INRAA à travers leurs revues respectives démontre un résultat contradictoire. Il s'avère que la contribution est plus apparente entre les articles de l'INRAA et ceux de l'ENSA dans la Revue de l'INRAA qu'entre les publications de l'ENSA et l'INRAA dans les Annales de l'INA d'El Harrach. La contribution de l'USTHB est également plus présente dans les Annales de l'INA que dans la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA.

La comparaison des deux revues de l'ENSA et l'INRAA en termes de collaboration démontre qu'elles s'enferment autour d'un noyau de

contributeurs très faible. Chaque revue semble se recentrer sur elle-même, soit qu'elle n'arrive pas à fidéliser ses collaborateurs, soit que sa diffusion ne lui permettent pas un apport régulier de contributeurs occasionnels.

La coopération au niveau internationale se concentre plus avec la France pour les Annales de l'INA, sans doute ceci est dû à l'encouragement de création des conventions et des coopérations franco-algériennes.

En conclusion cette cartographie disciplinaire comparative des articles des deux revues se focalise sur une certaine concentration au tour de quelques thématiques bien déterminées. Mais même si ces axes de recherche s'adaptent avec les attentes prioritaires des différents programmes prioritaires du développement économique, ils restent dans un cadre de cloisonnement institutionnel défavorable entre institutions de recherche nationales et internationales. Les chercheurs travaillent en effet selon un schéma de cloisonnement que de co-production.

Il est important de signaler qu'un problème majeur surgi, c'est celui de l'impossibilité des chercheurs algériens de s'insérer dans des réseaux d'échanges internationaux. Cette affirmation est perçue par le manque des co-publications sur la rédaction d'un article en commun entre laboratoires d'institutions au niveau national et/ou international. Ceci justifie que le travail collaboratif est faiblement développé entre chercheurs algériens.

Nous pouvons déduire de cet état de fait, selon, Okubo Y. que *« la création scientifique reste encore un acte largement national. Les co-signatures démontrent que les chercheurs font appel tout d'abord aux connaissances nationales et au sein des même laboratoires et entre laboratoires »*[8].

En termes de conclusion, la coopération internationale occupe une proportion légère de l'activité scientifique d'après notre mesure par dénombrement d'articles cosignés par les chercheurs algériens avec leurs partenaires étrangers.

5. Conclusion

A la lumière des données obtenues, nous mettons ainsi en évidence les points forts et les points faibles de cette étude d'évaluation des chercheurs face à ces deux revues en recherche agronomique. Ces résultats sont rappelés ici brièvement.

- **Evolution de la production scientifique à travers le temps**

La forte visibilité de la production des articles des deux revues dans le temps se manifeste par une production irrégulière mais qui se rapproche en termes de totalité des articles à travers les années étudiées.

Par ailleurs d'une manière générale, le nombre d'articles publiés dans la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA est plus abondant que celui produit dans les Annales de l'INA d'El Harrach. Par opposition, une faiblesse de productivité s'exprime pour l'année 2000 dans les Annales de l'INA et pour l'année 2002 pour la Revue Recherche Agronomique.

- **Cartographie de la production scientifique par zone géographique**

La majorité des articles publiés découlent de chercheurs algériens, plus spécifiquement de la région algéroise. Une faible contribution parvient de scientifiques étrangers, avec une concentration avec la France et une très légère collaboration avec les pays du Maghreb.

- **Cartographie de la production scientifique par laboratoires de recherche**

L'ensemble du corpus mesuré s'installe en position forte en collaboration avec les laboratoires de recherche d'Alger. Au niveau des laboratoires de recherche internationaux, ils sont très peu présents et se maintiennent plus précisément avec des institutions françaises.

- **Thématiques de recherche agronomique**

Une forte dominance des thèmes abordés est confirmée par les deux publications scientifiques de l'ENSA et l'INRAA en production animale et en production végétale. Il est important de signaler que ce résultat conclusif coïncide avec la règle de la loi de « Bradford » qui se base sur le cœur des journaux qui ont le plus d'articles sur un sujet précis.

Egalement, les deux spécialités sont désormais en parfait accord avec les objectifs définis par le PNDA et les PNR. En revanche, les thématiques sur les biologies végétales et animales, les ressources génétiques sont les faibles en productivité scientifiques dans les deux revues algériennes en agronomie.

- **Productivité des scientifiques**

Les chercheurs les plus persévérants en production ne dépassent le nombre de sept (7) à six (6) auteurs. Quant à ceux qui sont moins productifs s'expriment une seule fois en activité scientifique dans les deux revues (ENSA et INRAA). Autrement dit, la majorité des chercheurs font leur présence qu'avec une seule participation.

C'est dans ce même sens que « Lotka », l'un des pionniers de la bibliométrie qui s'intéresse aux auteurs d'articles scientifiques déclare *que «la grande majorité des articles scientifiques est issue d'une minorité d'auteurs»* [9].

- **Co-signatures d'articles**

Les deux institutions (ENSA et INRAA) se classent en premier rang en matière de co-publication avec d'autres établissements de recherche. Sur le plan de l'internationalisation, la France est la plus régulière en collaboration à travers les réseaux scientifiques entre différents laboratoires de recherche pour les Annales de l'INA d'El Harrach. Par opposition, la productivité marque un intérêt insignifiant avec les pays du Maghreb (Maroc-Tunisie) pour les deux revues.

6. Recommandations

Au terme de ce travail, il est intéressant de le finaliser par quelques recommandations d'après la synthèse que nous avons pu dégager à travers cette évaluation comparative entre les deux revues nationales agronomiques des Annales de l'INA d'El Harrach et de la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA.

En résumé nous ressortons avec deux grands points importants dont nous estimons que les deux revues doivent réagir dans ce sens afin qu'elles s'intègrent dans le rang des revues prestigieuses et académiques. Ces deux positions prises par notre synthèse de réflexion sont énumérés ci-dessous.

- **Internationalisation de la science par les co-publications**

Cet aperçu de l'évaluation de notre analyse nous confirme l'insuffisance des écrits scientifiques issus d'une collaboration internationale. Nous confirmons que l'Algérie présente un retard de production scientifique

pour ce qui est de l'international, plus précisément dans des revues de renommée. De ce fait, nous pouvons dire que les revues scientifiques jouent un rôle important dans la production et la diffusion de la recherche.

En fait, les co-publications doivent refléter le degré de capacité à mettre en place des collaborations scientifiques pour prendre des connaissances en partenariat avec des laboratoires de recherche de renommé qui travaillent dans des thématiques communes.

De cet état de fait les deux revues doivent impérativement encourager les co-publications avec des organismes et laboratoires étrangers. Esterle L. et Filliatreau G. confirment l'importance du travail collaboratif lorsqu'ils parlent de la mesure de l'internationalisation de la science par les co-publications dans le rapport de l'observatoire des sciences et des technologies sur les indicateurs de sciences et de technologies. *« Les co-publications internationales constituent un des indicateurs de l'internationalisation de la science et donnent une bonne mesure de la portée et de la qualité de l'activité de recherche d'un pays au niveau international »* [10].

- **Les revues de renommée**

Bien que les deux périodiques (Annales de l'INA d'El-Harrach et Revue Recherche Agronomique de l'INRAA) sont constitués d'un comité de lecture de scientifiques, les chercheurs algériens sont plus portés sur des revues de renommées à facteur d'impact, vu que l'avancement de leur carrière dépend de la publication dans une revue de notoriété reconnue.

Nous savons que les doctorants, les enseignants-chercheurs préparant une habilitation à diriger de la recherche et pour avoir le titre de professeur sont dans l'obligation de publier dans des revues à fort impact. D'après Durand-Barthez M., *« la profusion actuelle des publications scientifiques, en croissance permanente, rend nécessaire un filtrage qualitatif concrétisé de plus en plus par la citation. Exiger d'un chercheur qu'il soit cité dans des revues à fort facteur d'impact est un acte institutionnel courant »* [11].

C'est cette motivation qui les éloigne à produire dans les deux revues que nous avons analysé. De prime à bord, d'une manière générale, les revues africaines, notamment algériennes n'arrivent pas à s'introduire dans des revues internationales de renommée.

Il en résulte que les deux établissements de recherche (ENSA et INRAA) devraient essayer d'insérer leurs revues respectives dans cette approche internationale de revue de renommée indexée dans des bases de données académiques.

Au terme de ce travail, nous pouvons déduire que les deux revues : Les Annales de l'INA d'El Harrach et la Revue Recherche Agronomique de l'INRAA doivent revoir les critères de production scientifique afin d'intégrer leur revue dans une sphère beaucoup plus en internationalisation de la science sans frontière.

Notes

1-Larédo Ph. Dominique Vinck. Evaluer : médiation et préparation des actions futures. Bruxelles, De Boeck Professional Publishing, 1991, p. 175.

2-Rostaing Hervé. Veille technologique et bibliométrie : concepts, outils, applications. Thèse de doctorat en Sciences de l'Information et de la Communication. Université de Droit et des Sciences d'Aix-Marseille, 1993, p. 59.

3-Okubo Yoshiko. Les chercheurs peuvent-ils s'intéresser à une mesure de la science ? Qu'est-ce que la bibliométrie ? In : L'information scientifique et technique. Nouveaux enjeux documentaires et éditoriaux. Colloques INRA, 21-23 octobre 1996, Tours, p. 93.

4-Salaün Jean-Michel, Van Cuyck Alain. Les usages et les besoins des documents numériques dans l'enseignement supérieur et la recherche. Résumé du rapport final. Programme Numérisation pour l'Enseignement supérieur et la Recherche. Octobre, 1999, p. 6.

5-Ministère de l'agriculture et de la pêche. Données macro-économiques sur l'agriculture algérienne : perspectives 1996-2000. Mars, 1997, 47 p. Ce document est une synthèse du plan national de développement agricole (PNDA) adopté lors de la conférence nationale sur le développement agricole qui s'est tenue les 1er et 2 juin 1996 à Alger. Il présente les principaux éléments de la problématique de développement des différentes zones naturelles et les actions à mettre en œuvre dans une perspective quinquennale 1996/2000.

6- Loi n° 98-11 du 29 Rabie Ethani 1419 correspondant au 22 août 1998 portant loi d'orientation et de programme à projection quinquennale sur la recherche scientifique et le développement technologique 1998-2002. In : Journal officiel, n° 10, 2008.

7-Agropolis est une fondation qui permet à des scientifiques internationaux de venir travailler à Montpellier et ses environs, au cœur du pôle Agropolis International.

8-Okubo Yoshiko. L'internationalisation de la science. Une analyse bibliométrique. Paris, INIST-CNRS, 1996, p. 44.

9-Zipf G. K. Selected studies of the principe of relative frequency in language. Cambridge (Mass), Harward University Press, 1932, 51 p.

10-Esterle Laurence et Filliatreau Ghislaine. Indicateurs de sciences et de technologies. Rapport de l'Observatoire des sciences et des technologies Paris, Economica, 2004, p. 98.

11-Durand-Barthez Manuel. L'évaluation des publications scientifiques : du facteur d'impact à l'indice de notoriété. (Page consultée le10/03/2014). URL : http://archivesic.ccsd.cnrs.fr/docs/00/08/38/70/HTML/index.html

LA PERFORMANCE GLOBALE, VOIE POUR LA DURABILITE DES SERVICES D'EAU ET D'ASSAINISSEMENT

Nabila OUAHDI: Maitre de Conférences A
Université d'Alger 2

Fella BEKHOUCHE: Maitre de Conférences B
EHEC Alger

Résumé

Le développement durable préconise un mode de développement économique respectueux de l'environnement et soucieux de ses effets sociaux et politiques. Dans les pays développé l'accès à l'eau est un défi dépassé, ce qui est loin d'être le cas de plusieurs pays. La durabilité est donc une problématique centrale pour les services publics d'eau et d'assainissement. tant dans sa dimension économique, environnementale et surtout sociale. En effet, en tant que service public et bien économique, l'eau doit être accessible à chacun,

Le service d'eau est en forte interaction avec l'environnement car il prélève d'un côté, une ressource rare et vulnérable et rejette de l'autre côté, des eaux usées qui peuvent avoir un impact significatif sur le milieu récepteur. C'est donc un service qui s'appuie sur une infrastructure lourde et couteuse demandant un renouvellement régulier.

Autour de sa complexité, le service public d'eau et d'assainissement doit être en mesure de répondre aux exigences de la durabilité dans ses différentes dimensions. Pour ce faire, une approche de performance globale et plus que nécessaire pour bâtir un service public et économique durable.

Mots clefs : Performance globale, durabilité, service d'eau et d'assainissement**.**

Abstract

Sustainable Development recommends an economic development mode that respects the environment and commits to its social and political effects. In developed countries access to the water is an exceeded challenge, which is far from being the case of several countries.

Sustainability is therefore a central problematic for public services of water and sanitation. Both in its economic dimension, environmental and especially social. In effect, as a public service and economic good, the water must be accessible to everyone,

The service of water is in strong relation with environment because it draws on one side, a scarce resource and vulnerable and rejects on the other side, wastewater, which may have a significant impact on the receiving environment. It is therefore a service that relies on a heavy and expensive infrastructure and requires a regular renewal.

Around its complexity, the Public Service of water and sanitation must have the ability to respond to the requirements of sustainability and its different dimensions. To do this, an approach to global performance is more than necessary to build a public service and a sustainable economic development.

Key words: global performance, Sustainability, Water Supply and Sanitation

Introduction

Dans l'objectif d'étudier le lien existant entre la notion de la performance et celle de la durabilité des systèmes de distribution d'eau potable et d'assainissement, il importe de se situer dans le temps pour choisir entre les actions prises pour des résultats mesurés à long terme à celles mesurés à court terme.

Certaines mesures ont un impact immédiat et ponctuel alors que d'autres ont des effets qui durent ou même s'accroissent. Même si les premières sont une obligation, elles ne constituent pas en des fins en soi, car les meilleures mesures sont celles dont l'impact s'accroît avec le temps, parce que leurs composantes se renforcent mutuellement, ou parce qu'elles incitent à poursuivre dans cette voie et à cumuler les effets.

Si l'objet de cette recherche est d'étudier les mécanismes permettant aux services publics d'eau et d'assainissement de répondre aux exigences du développement durable, il devient important de joindre une analyse du long terme (performance durable) de ces mécanismes aux actions immédiates ou du court terme (Gestion Intégrée de la Ressource en Eau GIRE).

Même si une riche revue de littérature (Rosillon F et Lebeau J. 2006) a bien montré le lien étroit entre la GIRE et le DD, il semblerait plus avantageux, dans ce cadre, de distinguer ce dernier de la Durabilité car celle-ci doit être appréhendée dans sa conception globale et se construit sur la base des dimensions[1] (sociale, économique et écologique).

L'intérêt recherché dans cet article est de savoir **si on peut se fier à un modèle théorique de performance globale pour instaurer les mécanismes de la durabilité dans les services publics d'eau et d'assainissement en Algérie ?** Nous jugeons utile de travailler sur les axes de recherches suivants :

I. Le concept de durabilité dans les services publics d'eau et d'assainissement ;
II. La performance des services publics d'eau potable et d'assainissement
III. Introduire la mesure de la performance par la définition et le calcul des indicateurs

I. Le concept de durabilité dans les services publics d'eau et d'assainissement;

Le « développement durable » est le cadre général permettant la mise en place et l'application des mécanismes d'une gestion intégrée des ressources en eau. Selon la définition de la **CE, 1998 ; «** *La GIRE exprime l'idée que les ressources en eau devraient être gérées de façon holistique, en coordonnant et en intégrant tous les aspects et les fonctions du prélèvement de l'eau, de la surveillance de l'eau et de la fourniture des services liés à l'eau, afin que ceux qui dépendent des ressources en profitent durablement et équitablement* ».

Il importe donc de se focaliser sur la notion de la durabilité pour étudier ses éventuels mécanismes assurant sa concrétisation spatiotemporelle sur le plan environnemental, économique et social. Une revue de littérature s'avère nécessaire ;

I.1 Durabilité et développement durable : Revue de littérature[2]

Pour bien comprendre le sens de la durabilité dans le contexte du développement durable, en voici quelques définitions :

COOMER (1979)[3]

La « société durable » est une société qui vit dans les limites d'auto-régénération de son environnement. Cette société n'est pas une société qui n'évolue pas ; c'est plutôt une société qui reconnaît les limites de la croissance... [et] recherche des modes de développement alternatifs.

TIETENBERG (1984)[4]

1. Le critère de durabilité suggère que, au minimum, les générations futures ne vivent pas plus mal que les générations actuelles.
2. Plutôt que d'éliminer les taux d'escompte [positifs], le critère d'évaluation actuel devrait être complémenté par d'autres critères, tels que la durabilité. Par exemple, nous devrions choisir d'en maximiser la valeur actuelle, soumise à la condition que les futures générations ne soient pas défavorisées

BURNESS and CUMMINGS (1986)[5]

La notion de durabilité du Professeur Daily (1986) est extraordinairement vague et mal définie. Au sens pédagogique, la durabilité implique que tous les processus opèrent seulement à leur état d'équilibre dans un système renouvelable, ce qui pourrait alors suggérer un retour à une agriculture préhistorique régulée.

BROWN ET AL (1987)[6]

Au sens le plus réduit du terme, la « durabilité globale » signifie la survie des espèces humaines à travers toutes les régions du monde. Au sens plus large, la définition spécifie que, virtuellement, tous les humains naissent et vivent jusqu'à l'âge adulte, et que leurs vies ont une qualité bien supérieure à la simple survie biologique. Finalement, la définition la plus large de la « durabilité globale » inclue la persistance de toutes les composantes de la biosphère, y compris celles qui ne comportent pas d'avantages apparents pour l'humanité.

Notre choix s'est porté essentiellement sur ces définitions et ce pour la raison des suivants points à présenter, particulièrement l'articulation des deux concepts « durabilité et développement durable ».

I.2. Articuler « développement et durabilité »

Il est souvent complexe de dissocier les deux concepts car beaucoup de points de ressemblance tirés essentiellement de leurs objectifs et de leurs

principes. Notre définition repose principalement sur un approfondissement des principes essentiels de *durabilité systémique*[7]*, dans un contexte général qui le développement durable.* Ces principes essentiels proposent de définir les différents éléments essentiels à la définition de la durabilité de l'état d'un système dans un environnement donné.

Figure n°1 : Les éléments de définition de la durabilité

Elements de durabilité	Aspects de la durabilité considérés
Existence	**compatibilité** et **pertinence**
Efficience	**efficacité** et **efficience**
Besoins Psychologiques	**intérêt** des individus (sensibilisation) et **perception** (acceptation et implication)
Responsabilité	**niveau** de normes et **respect** de ces normes
Sécurité	**vulnérabilité** (faiblesses), **résistance** (forces) et **résilience** (récupération)
Adaptabilité	**adaptation** du système et **mitigation** des changements prévus
Liberté d'Action	options de **remplacement** (plans "B"), **flexibilité** (réversibilité)
Co existence	**externalités conjointes** avec les systèmes locaux (coopération ou concurrence)
Contribution	**externalités positives et négatives** à d'autres échelles

Source : Souriau Julien, Les services d'eau potable et d'assainissement face aux exigences du DD, traduire les concepts en outils pratiques, rapport de recherche Laboratoire GEA, AgroParisTech-Engref, UMR G-Eau p 10

Ces éléments représentent à la fois des éléments internes et des externes du système dont :

I.2.1 Eléments « internes »[8] de durabilité

Dans un contexte de développement, la durabilité se définit par *la **capacité en moyenne** d'un système dans son environnement à atteindre et garder ce niveau de développement. Cette première étape permet ainsi de définir si le niveau de développement (état) du système étudié est «viable» (au sens large) en temps normal. Une première série de principes essentiels de durabilité systémique permet de définir ces aspects de la durabilité :*

- ***L'existence*** **:** Ce principe définit la compatibilité entre les capacités du système et de son environnement à assurer en moyenne un niveau de développement donné.
- **L'efficience : Un deuxième niveau de déf**inition est celui de la capacité du système à assurer ce niveau de développement, en gérant efficacement et avec efficience la compatibilité entre les capacités du système dans son environnement.
- **Les besoins psychologiques et de responsabilité : S**oit par la capacité d'un système à répondre aux attentes sociales au sens large, au niveau des individus (développement humain, préférences), mais aussi au niveau collectif (respect des normes et institutions).
- **La sécurité** : Jugé important, l'aspect sécuritaire désigne la capacité d'un système à conserver (**résistance**) ou à récupérer (résilience) son niveau de développement (état) moyen, malgré la variabilité du système et de son environnement.

Ces cinq **éléments « internes » de durabilité** constituent la base de notre définition : si ce premier groupe de principes essentiels n'est pas satisfait, alors un système ne saurait être durable.

I.2.2 Eléments « externes »[9] de durabilité

La capacité du système à pérenniser sa « viabilité » dans le cadre de ces interactions systémiques dynamiques est définie par les éléments « externes » de durabilité, qui correspondent à différents principes essentiels de durabilité systémique :

- **L'adaptabilité** : C'est la capacité d'un système à faire face ou à s'adapter aux évolutions structurelles (long terme) du système et de son environnement naturel et social.
- **La liberté d'action** : Le changement et l'incertitude sont des aspects à prendre en charge dans l'étude de tout système, la durabilité se définit donc par la capacité d'un système à conserver et à développer une diversité d'options suffisantes, afin de pouvoir faire face aux enjeux présents et futurs.
- **La coexistence** : Le niveau d'interaction entre les variables d'un système est élément déterminant de la durabilité qui signifie capacité d'un système à pérenniser son niveau de développement (état) dans le cadre des interactions avec les autres systèmes locaux.

- **La contribution :** Le degré de contribution qu'un système ait pour assurer une certaine coordination avec d'autres systèmes, dans un cadre général de développement, ou sur des échelles géographiques et temporelles.

A ce niveau, nous définissons le développement durable comme la satisfaction de l'ensemble des principes essentiels de durabilité, pour un niveau de développement donné, d'un système appréhendé dans son environnement naturel et social. 1

I.3 Introduire le développement durable dans l'entreprise :

Le développement durable sort de la marginalité puisque aujourd'hui, les entreprises focalisent leur attention sur l'évaluation des coûts, des bénéfices et des avantages des initiatives demandées par les marchés.

Un autre concept lié au développement durable a été lancé par les Nations Unies à savoir: le « Triple résultat », qui recouvre les aspects (déjà évoqués), sociaux (les hommes), environnementaux (la planète), et économiques (le profit).

Le « Triple résultat » est simple : une gestion orientée vers le développement durable génère une plus grande efficacité et de meilleures performances. Mais de quelle manière une entreprise peut-elle prendre en compte le développement durable dans sa stratégie globale ?

D'après les professeurs d'économie de l'université de Stanford[10], la gestion stratégique consiste pour l'essentiel – et ce, quels que soient le secteur, la taille ou la localisation, à identifier les opportunités et les obstacles, pour se frayer un chemin dans l'environnement externe de manière à utiliser au mieux les atouts d'une organisation.

Ils ont développé une méthode qui s'articule sur quatre étapes pour adopter une nouvelle vision[11] :

- **Mesurer :** une intégration et une validation adéquates des données permettent aux entreprises de mesurer les activités liées au développement durable, grâce à des méthodologies et à des protocoles reconnus dans leur secteur. Le plus grand défi reste la capacité à accéder à des données fiables.
- **Communiquer :** comme pour les performances financières, il est essentiel de publier l'intégralité des performances liées au développement durable, pour assurer la transparence vis-à-vis des actionnaires clés et la conformité avec la législation en vigueur ;

- **Améliorer :** après avoir identifié et établi les indicateurs ayant l'impact le plus conséquent sur leurs objectifs de développement durable, les entreprises peuvent prendre des décisions stratégiques mieux documentées. Mieux comprendre les coûts d'activité permet d'être mieux informé sur les effets des stratégies sur les capitaux d'exploitation, les retours sur investissement, et la rentabilité ;
- **Prévoir :** enfin, une base solide de données bien structurées sur le développement durable permet à l'entreprise de gérer les ressources nécessaires pour atteindre ses résultats, dans l'ensemble de l'entreprise et dans chaque branche.

Dans un univers de plus en plus turbulent, les entreprises doivent avant tout assurer leur développement, et ce par le biais de différents moyens et ressources dont elle dispose, et dont elle doit absolument acquérir pour garantir sa pérennité.

Parmi ces moyens on trouve l'innovation comme un levier important pour l'élaboration de la stratégie. L'entreprise doit susciter la créativité de ses employés, et offrir à ceux-là un climat favorable pour l'épanouissement de leur potentiel de créativité.

Le management de l'innovation est l'une des caractéristiques du XXI siècle, les entreprises les plus performantes sur l'échelle de la planète sont considérées comme étant les plus innovantes. Cette performance n'est que le résultat d'une innovation pertinente et réussie. Toutefois, il n'est pas tout-à-fait dénué de problèmes et contraintes qui ne cessent de lui barrer la route, et cela ne doit en aucun cas empêcher l'entreprise de l'adopter comme un élément clé dans sa stratégie de développement.

Enfin, l'entreprise dispose d'une panoplie de choix concernant les voies de développement sur lesquelles elle peut axer sa direction de développement. L'impact du management de l'innovation sur chaque voie sera traité plus profondément dans le chapitre suivant.

I.3 La notion de durabilité pour les services d'eau et d'assainissement

Nous proposons d'adapter les dimensions du DD aux enjeux du système local étudié, de détailler leur « niveau de développement » et leur durabilité.

I.3.1 Dimensions des services publics d'eau et d'assainissement dans le contexte du développement durable :

Selon la classification de *Souriau J*, les dimensions à attribuer aux services d'eau et d'assainissement sont d'ordre technique, économique, social et environnemental :

- **Dimension « Technique »** : Soit l'ensemble des moyens de production matériels des services d'eau et d'assainissement, techniques (pompes, tuyaux, etc.), humains (ressources humaines, etc.) et organisationnels (structure interne, management, etc.). Cette dimension inclut des intrants nécessaires à la production (information, énergie, etc.) ;
- **Dimension « Economie »** : Ce sont l'ensemble des moyens économiques et technico-économiques de production des services d'eau et d'assainissement assurant une productivité et une efficacité économique optimale. Les différents aspects à gérer vont des aspects financiers, économiques, commerciaux, monétaires, contractuels, etc. aux ressources principales (eau) et aux missions du système (exploitation, distribution d'eau potable, traitement des eaux usées).
- **Dimension « Ressource »** : Provenant soit de prélèvements (eaux de surface, eaux souterraines, etc.) soit d'importations (depuis un autre endroit et par divers moyens : autre réseau d'eau, canaux, etc.), l'eau brute est le principal intrant du système étudié.
- **Dimension « Social »** : Cette dimension inclut l'ensemble les règles sociales, la culture, le cadre légal, la gouvernance, l'arrangement institutionnel, etc. L'environnement social du système des services urbains d'eau correspond donc aux normes et aux institutions.

Toutefois, le système étudié évolue dans un cadre plus large qui conditionne sa durabilité : (Système Naturel et Système humain des services d'eau et d'assainissement :

- **Dimension « Milieu Naturel »** : Le Milieu Naturel forme la réalité matérielle dans laquelle existe et interagit le système des services urbains d'eau. Il regroupe l'environnement physique, chimique et l'ensemble des systèmes biologiques non-humains (faune, flore).
- **Dimension « Humain »** : Les services publics d'eau et d'assainissement ont pour principale mission première la mise à disposition de l'eau pour le bien-être des citoyens donc le principal extrant du système étudié est la satisfaction des besoins individuels des usagers en eau potable et en assainissement.

Le graphique ci-dessous représente ces six dimensions qui définissent le système des services d'eau et son environnement, ainsi que leurs interactions.

Figure n°2 : Dimensions DD du système des services d'eau et assainissement

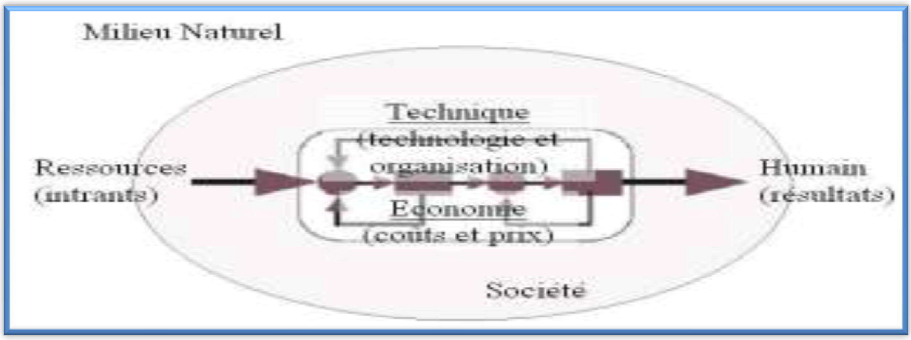

Source : SOURIAU Julien, op.cit p17

De manière générique, les **services publics d'eau et d'assainissement** correspondent à un « niveau de développement » spécifique. Ce dernier peut être défini comme le niveau de satisfaction des besoins en eau et assainissement des usagers assuré par les capacités du système des services d'eau, dans son environnement. Comme détaillé dans le tableau ci-dessous :

Tableau n°1 : Niveau de développement des services publics d'eau et d'assainissement

Dimensions	Niveau de développement correspondant
Milieu Naturel	**Préservation de l'environnement :** préservation et développement de l'environnement local et global.
Ressources	**Préservation de la ressource :** renouvellement et disponibilité de la ressource en eau (pour satisfaire les besoins des services, de l'environnement et d'autres systèmes qui utilisent également cette ressource).
Techniques	**Performances des moyens de production :** pertinence, efficience et efficacité de la production des moyens techniques et organisationnels de production des services d'eau et d'assainissement.

Economie	**Performances économiques et financières :** pertinence, efficience et efficacité de la gestion économique des services urbains d'eau. En particulier, les coûts d'exploitation (opération et maintenance) et de capital (investissement) sont financés.
Social	**Acceptation sociale :** les normes et les institutions assurent le bon fonctionnement des services urbains d'eau (gouvernance, réglementation, etc.)
Humain	**Satisfaction des besoins des usagers :** les besoins en eau potable et en assainissement (qualité, quantité, service, etc.) sont satisfaits, et les usagers apportent leur soutien au système (confiance, préférence, etc.).

Source : SOURIAU Julien, op.cit p18

Notons que le développement durable des services d'eau correspond aussi à la durabilité de ce niveau de développement.

I.4 L'évaluation de la durabilité :

On peut distinguer plusieurs méthodes de caractérisation de la durabilité des services d'eau[12], focalisées sur une dimension préférentielle, environnementale, économique ou sociale et des approches plus intégratives. Nous en proposons une rapide synthèse pour en distinguer les limites.

I.4.1. Méthodes d'évaluation de la durabilité :

Comme les aspects de la durabilité sont nombreux, les méthodes d'évaluation de cette dernière peuvent, selon Canneva & Guerrin, être classées ainsi :

1.4.1.1. Méthodes privilégiant un aspect de la durabilité :

L'évaluation de la durabilité a été souvent objet de recherches et de travaux qui ont développé son application aux services d'eau potable et d'assainissement, mais ces travaux ne prenaient qu'un aspect ou une dimension en considération, à savoir :

A. La méthode ACV : De nombreuses méthodes se concentrent en fait sur la dimension environnementale. C'est notamment le cas de l'analyse du cycle de vie (ACV)[13]. Cette méthode présente l'avantage de recenser les impacts sanitaires et environnementaux de l'ensemble des facteurs contribuant au service, de leur production à leur élimination.

Les périmètres d'analyse sont ainsi précisés et les durées prises en compte dans l'évaluation étendues. Cependant ces méthodes d'ACV n'intègrent ni les facteurs de coûts, ni des enjeux sociaux.

B. Méthode d'estimation financière : D'autres approches adoptent une définition de la durabilité centrée sur la capacité du système à renouveler son infrastructure. *Les outils développés cherchent alors à optimiser le remplacement du réseau d'un point de vue financier*[14] ou se penchent essentiellement sur des approches uniquement économiques.
C. L'approche d'évaluation de la durabilité sociale d'un système n'étudie pas les autres dimensions de la durabilité mais interpelle sur son importance et sa valeur :

De ce fait, ces méthodes restreignent l'ambition initiale d'une évaluation multidimensionnelle de la durabilité. Il importe donc d'envisager des méthodes plus globales.

1.4.1.2 Description d'une méthode globale d'évaluation de la durabilité : Méthode 3E[15]

Nous entendons par globale, une méthode privilégiant à la fois tous les aspects de la durabilité dont la méthode des 3E, qui repose sur une évaluation de la durabilité selon les 3 volets – économique, environnemental et éthique (Social) – puis une synthèse permettant de faire le lien entre les trois.

Dans une première illustration, il faut détailler les étapes de la démarche 3E; suivant les trois dimensions durables (économique, environnementale et sociale) telles qu'elles sont présentées ci-dessous :

Figure n°16 : Etapes de la démarche des 3E

(I: investissement; F : fonctionnement)

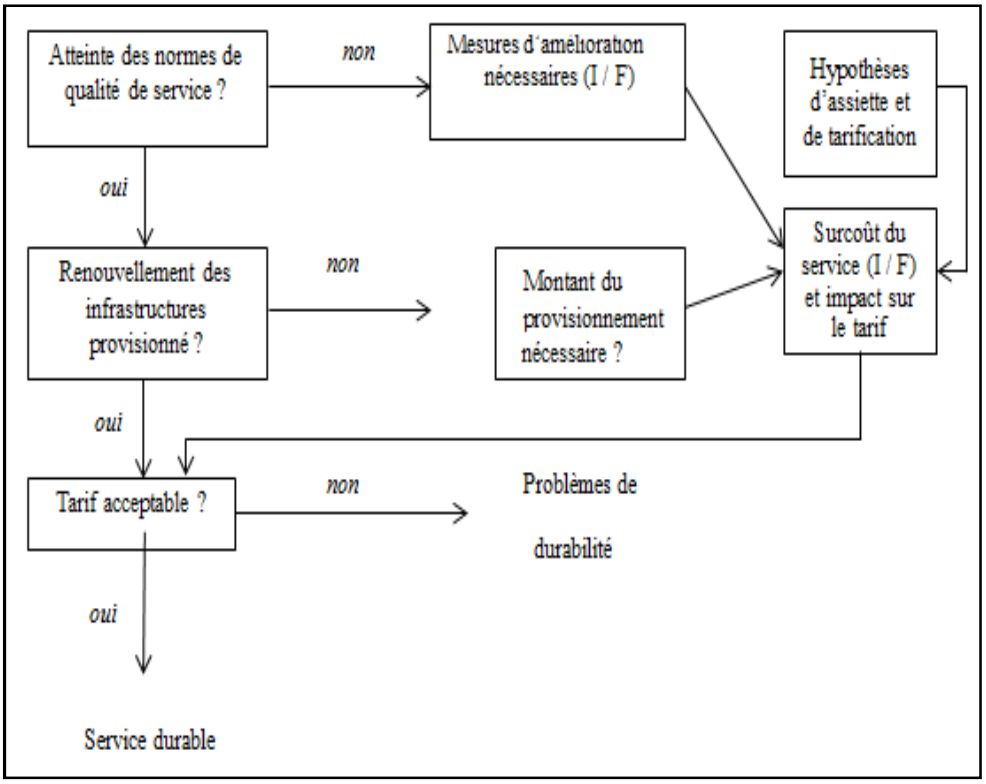

Source : (Lejarset Canneva, 2012) op cit p4

1.4.1.2.1. L'aspect économique

Cet aspect, appelé aussi volet économique, consiste en une analyse du renouvellement provisionné ou réalisé, en fonction de l'état du réseau. Celui-ci est évalué d'après l'indice linéaire de perte disponible et les caractéristiques de densité. En fonction de l'état du réseau, un niveau de renouvellement minimal est pris en considération. En outre, d'autres éléments sont à considérer aussi ; les capacités financières du service au travers de la durée d'extinction de la dette et, lorsqu'elle est disponible, la capacité d'autofinancement. Toutes ces capacités permettent de déterminer si le service est en mesure de financer le renouvellement nécessaire ou le montant nécessaire à un renouvellement durable.

Figure n°17 : Principes d'évaluation du volet économique de la durabilité du service

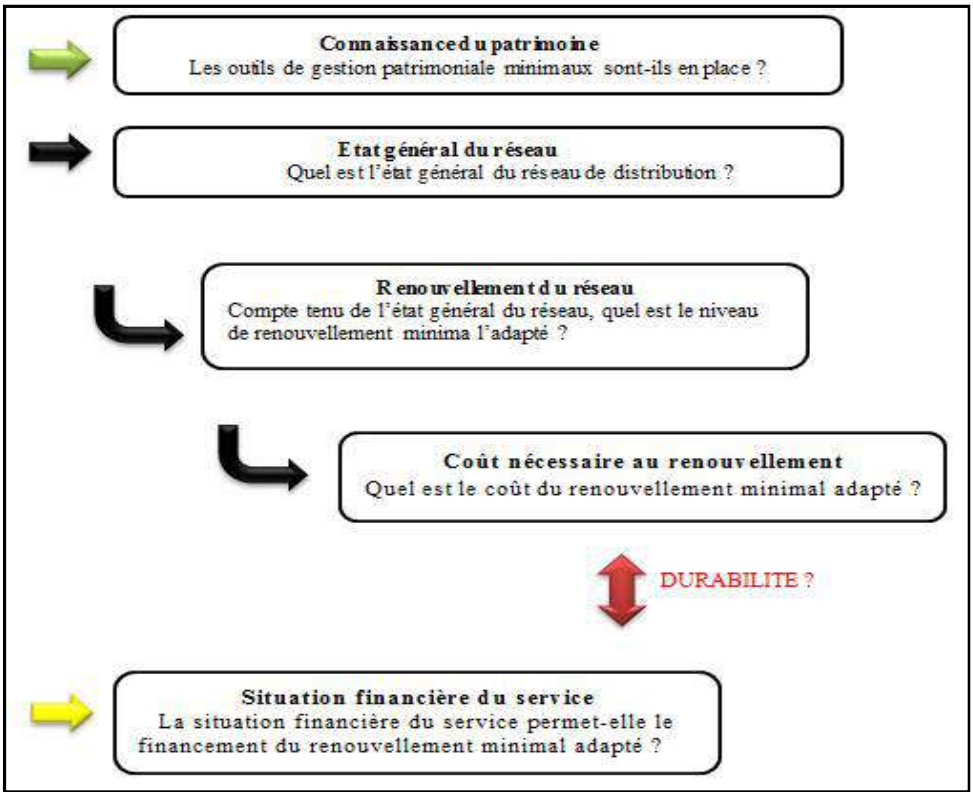

Source : CANEVA G, « Outils d'analyse sommaire de la durabilité des services d'eau 2012 p 5

1.4.1.2.2. L'aspect environnemental :

Appelé aussi volet sanitaire, il consiste à déterminer si le respect des normes sanitaires et environnementales est assuré par le service en question, et ce d'un point de vue qualitatif et quantitatif. D'une part, on compte la conformité de l'eau distribuée et la mise en place d'une protection de la ressource en eau. D'autre part, on évalue l'adéquation du rendement de réseau à la disponibilité de la ressource. Le service durable du point de vue environnemental et sanitaire distribuera une eau conforme, provenant d'une ressource protégée et ne gaspillera pas une ressource en tension quantitative.

Figure n°18 : Principes d'évaluation du volet environnemental et sanitaire de la durabilité

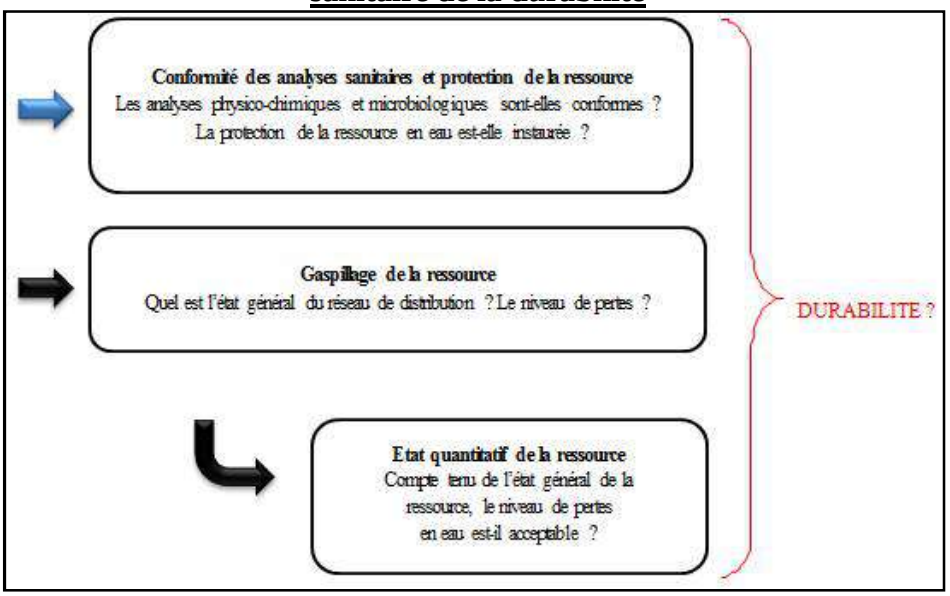

Source : CANEVA G, 2012 op cit p 7

1.4.1.2.3. L'aspect social

Le volet social est très important dans cette évaluation du fait qu'il comprenne la qualité du service rendu à l'usager et l'acceptabilité de la facture.

Une première évaluation consiste à mesurer la qualité du service au travers des taux de réclamations et d'impayés. Dans un second temps, le poids de la facture d'eau est estimé dans le budget des ménages pauvres et est mis en regard du taux d'impayés pour déterminer si le tarif apparaît acceptable. En considérant l'acceptabilité du tarif et la qualité du service, on détermine si le tarif est effectivement accepté.

Cependant, une comparaison du soutien social accordé aux ménages démunis avec l'acceptabilité du tarif est réalisée pour déterminer si ce soutien est cohérent.

Enfin, on considère ensemble l'acceptation du tarif et la cohérence du soutien social pour déterminer la durabilité sociale du service d'eau potable.

Figure n°19 : Principes d'évaluation du volet Ethique (social) de la durabilité

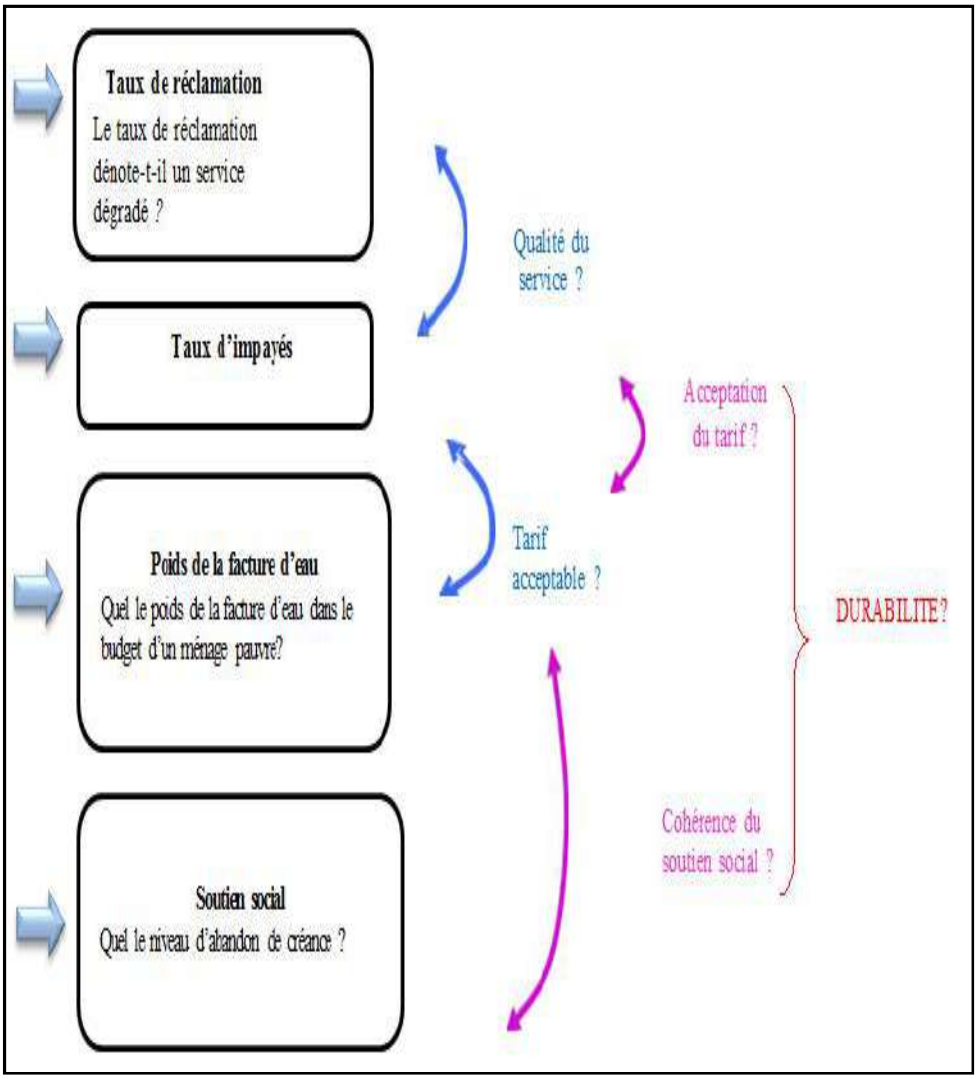

Source : CANEVA G (2012), op.cit p9

1.4.1.2.4. Synthèse

A partir des trois volets étudiés, une évaluation de la durabilité globale peut être déduite pour l'acceptation du tarif théorique.

Figure n°20 : Principes de la synthèse globale d'évaluation de la durabilité

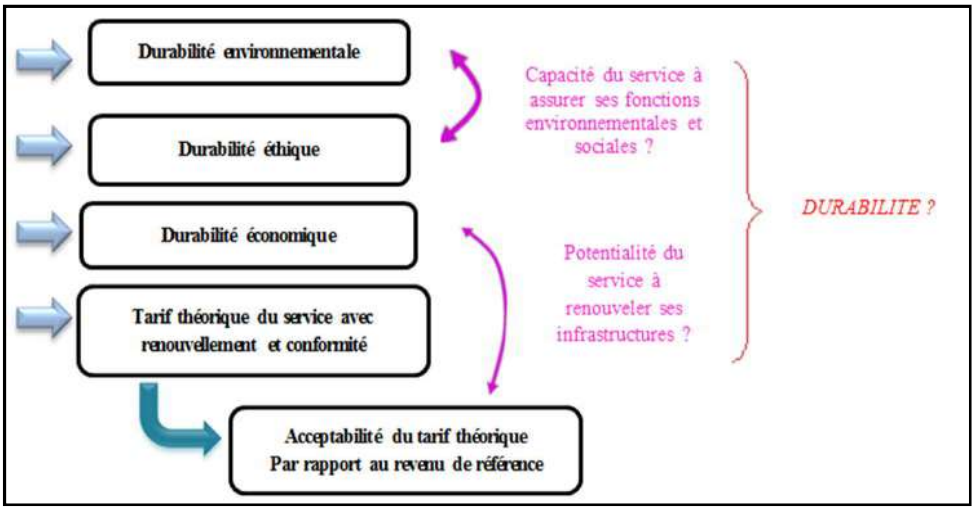

Source : CANEVA G (2012), op.cit p.11

Sur le plan environnemental et économique, il s'agit de reconstituer les coûts d'investissement et d'exploitation d'un service public, d'eau et d'assainissement, durable.

- Les coûts d'investissement sont estimés sur la base de la valeur à neuf des équipements, pour être à la hauteur du capital qu'il s'agit de reconstituer.
- Les coûts d'exploitation (entretien, consommation d'énergie) sont estimés pour le patrimoine existant.
- Le coût des activités de gestion de la clientèle et de facturation, est déterminé par le nombre d'abonnés du service et le nombre de relevés de compteurs et de factures assurés chaque année.

1.4.2 Les obstacles pratiques rencontrés :

Si l'on doit présenter les faiblesses de la méthode 3E, La principale d'entre elles réside dans sa dernière étape ; Selon Caneva G, « c'est *l'anticipation de la disposition des abonnés à payer un tarif plus élevé que le tarif en vigueur, pour un meilleur service offert ».*

Dans le bu de répondre à cette problématique et faire face à cette faiblesse, des critères ont été proposés en la matière au niveau international, et promus par l'OCDE notamment. Sur la base d'une étude

réalisée par (*Fitch & Price*)[16].en 2002 en Angleterre, la facture ne pourrait excéder 3% des revenus des ménages sauf à rendre difficile son paiement par les abonnés. Ces critères sont résumés comme suit :

1° La négligence de la dimension environnementale : Souvent, cette dimension n'est pas prise en compte dans sa totalité. A titre d'illustration, dans le cadre de l'évaluation de la durabilité d'un service d'eau potable, on se contente de comparer les résultats des analyses et la mise en place de la protection de la ressource aux exigences de la réglementation.

2° La dimension environnemental est prise dans un contexte restreint : La durabilité est un concept plus large et on pourrait analyser, plus en détail, l'impact environnemental et en particulier les menaces qui pèsent sur la ressource, telles que c'était initié dans les principes de la durabilité.

Pour faire face à ces insuffisances en matière d'évaluation de la durabilité, il faut définir d'autres pistes d'évaluation telles que la mesure de performance dans le temps par des indicateurs de performance, donc *ces indicateurs peuvent-ils constituer un véritable outil de mesure pour évaluer la durabilité de la gestion du service public d'eau et d'assainissement ?*

Nous appréhendons dans la prochaine section, la notion de performance du service public d'eau et d'assainissement ainsi que les méthodes appropriées pour la mesure de cette performance, nous envisageons éclater les différentes pistes, voies et mécanismes permettant d'achever le niveau de performance souhaité pour un service véritablement durable.

II. La performance des services publics d'eau potable et d'assainissement

Aujourd'hui, la notion de performance a connu au sein des entreprises un regain d'usage et la pérennité de ces dernières ne dépend plus uniquement de l'aspect financier de leurs activités, mais également de la manière dont elles s'organisent et se conduisent

II.1 La performance dans l'entreprise : Revue de littérature

Depuis les dernières années, précisément, les années 80, la performance d'entreprise constitue une notion centrale en sciences de gestion. De nombreux chercheurs se sont attachés à la définir (Bouquin 1986 ; Bescos et *al.*1993 ; Bourguignon 1995, Lebas1995, Bessire 1999 …) et plus récemment cette notion est mobilisée dans la littérature managériale par (*Capron et Quairel*)[17], pour évaluer la mise en œuvre par l'entreprise des stratégies annoncées de développement durable

II.1.1 L'originalité de la performance :

Dans la longue française, l'origine du mot performance remonte au milieu du 19ème siècle.

A cette époque, la performance désignait à la fois les résultats obtenus par un cheval de course et le succès remporté dans une course. Puis, était plus évaluée dans le domaine sportif ; en désignant les résultats et l'exploit sportif d'un athlète. Au fil des années, son sens évolua. Durant le 20ème siècle. Il indiquait de manière chiffrée les possibilités d'une machine et désignait par extension un rendement exceptionnel. Aujourd'hui, la performance dans sa définition française est le résultat d'une action, voir le succès ou l'exploit. Contrairement à son sens français, la performance en anglais *« contient à la fois l'action, son résultat et éventuellement son exceptionnel succès »*[18].

Cependant, la performance a toujours été une notion ambiguë, surtout pour les gestionnaires et les managers car elle rarement définie explicitement. Elle n'est utilisée en contrôle de gestion que par transposition de son sens en anglais. Elle désigne *alors l'action, son résultat et son succès*[19].

Pour expliquer la performance, nous retiendrons la définition de Bourguignon car elle regroupe les trois sens recensés ci-dessus et lui reconnaît explicitement son caractère polysémique. Ainsi *la performance peut se définir « comme la réalisation des objectifs organisationnels, quelles que soient la nature et la variété de ces objectifs. Cette réalisation peut se comprendre au sens strict (résultat, aboutissement) ou au sens large du processus qui mène au résultat (action)….»*

Selon *(Bouquin)*[20] *: « La performance n'existe que si on peut la mesurer et cette mesure ne peut en aucun cas se limiter à la connaissance d'un résultat. Alors, on évalue les résultats atteints en les comparants aux résultats souhaités ou à des résultats étalons »*

Dans ce contexte, l'évaluation de la performance peut être assimilée au «benchmarking »[21].

La définition de *(Bourguignon)*[22] s'applique autant à l'organisation qu'à l'individu : « *Est performant celui ou celle qui atteint ses objectifs* ».

Etant définie, il convient, à présent, de s'intéresser à la mesure de la performance d'une entreprise, d'une activité, d'un produit, d'une personne. Les logiques financières offrent des solutions mais qui sont depuis longtemps problématiques. Bouquin représente la problématique générale de la performance de la manière suivante

Figure n°21 : Schéma de la performance

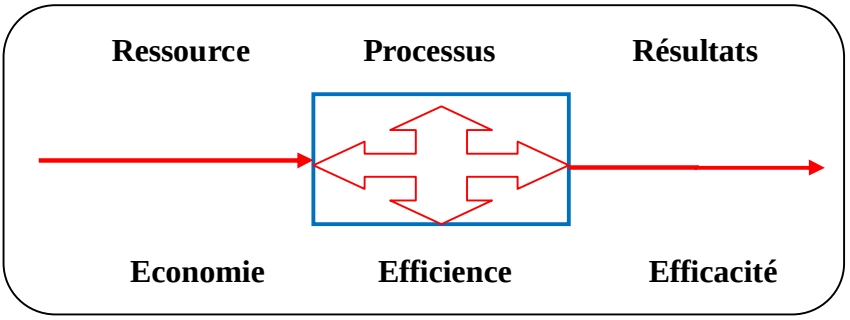

Source : Elaboré par nous même

Selon cet auteur, l'économie consiste à se procurer les ressources au moindre coût ; l'efficience est le fait de maximiser la quantité obtenue de produits ou de services à partir d'une quantité donnée de ressources : la rentabilité (rapport d'un bénéfice à des capitaux investis) et la productivité (rapport d'un volume obtenu à un volume consommé) sont deux exemples d'efficience. Enfin, l'efficacité est le fait de réaliser les objectifs et finalités poursuivis.

La mesure de la performance est liée conjointement à la mesure des trois éléments qui la composent (économie, efficacité et efficience). Delors, il existe un certain nombre de difficultés associées à ces mesures. Du fait de la présence de deux obstacles : l'identification des buts ou des objectifs et l'obtention d'un consensus relatif à la multiplicité de ces buts. Identifier les buts d'une organisation n'est pas aussi simple qu'il y paraît.

Dans certains cas, on constate une pluralité d'objectifs, parfois contradictoires, ambigus et non explicites. Par ailleurs, d'autres objectifs non explicites sont prioritaires par rapports aux objectifs affichés :

Cependant, l'efficience qui se mesure par le ratio résultats-moyens. Elle peut poser problème si la relation résultats-moyens est mal connue ou mal maîtrisée. C'est notamment le cas dans les activités de service où les activités discrétionnaires (activités dans lesquelles le lien entre moyens et résultats est peu ou mal connu) qui sont fréquentes. Les méthodes d'évaluation de l'efficience qui s'efforcent d'établir un lien entre moyens et résultats (productivité : pourcentage de chiffre d'affaires dédié à la recherche) ne conviennent qu'à des activités faiblement discrétionnaires.

La remise en cause de la logique financière de la performance invite les entreprises à compléter les critères de gestion exclusivement financiers

et économiques par des mesures décrivant d'autres aspects de leur fonctionnement. C'est dans ce contexte, que le débat sur la performance s'enrichi, notamment, avec l'apparition des notions telles que la responsabilité sociétale, les parties prenantes...

II.1.2 La performance dans son approche globale :

Aujourd'hui, la notion de performance s'est élargie pour prendre en compte la « responsabilité sociale » ou responsabilité sociétale de l'entreprise vis-à-vis de ses parties prenantes. Avec l'apparition du développement durable, le concept de la performance globale a émergé en Europe, après avoir été de même aux États-Unis.

En se référant aux travaux précurseurs établis dans ce domaine qui remontent, à 1997, du groupe de travail du Commissariat Général du Plan *(Capron et Quairel*), dans lesquels *Marcel Lepetit*[23] définit la performance globale « *comme une visée (ou un but) multidimensionnelle, économique, sociale et sociétale, financière et environnementale, qui concerne aussi bien les entreprises que les sociétés humaines, autant les salariés que les citoyens* ». La définition de cette performance s'approfondie d'avantage pour faire appel à des indicateurs multicritères et multi-acteurs, pour ne pas être mesurée à part unique.

Dans la littérature managériale actuelle, *la performance globale est mobilisée pour évaluer la mise en œuvre par les entreprises du concept de développement durable*[24]. Cette performance globale des entreprises (PGE) se définit comme « l'agrégation des performances économiques, sociales et environnement » ou se forme « *par la réunion de la performance financière, de la performance sociale et de la performance sociétale* »[25].

Figure n°22 : Schéma des Eléments de la Performance Globale dans l'Entreprise

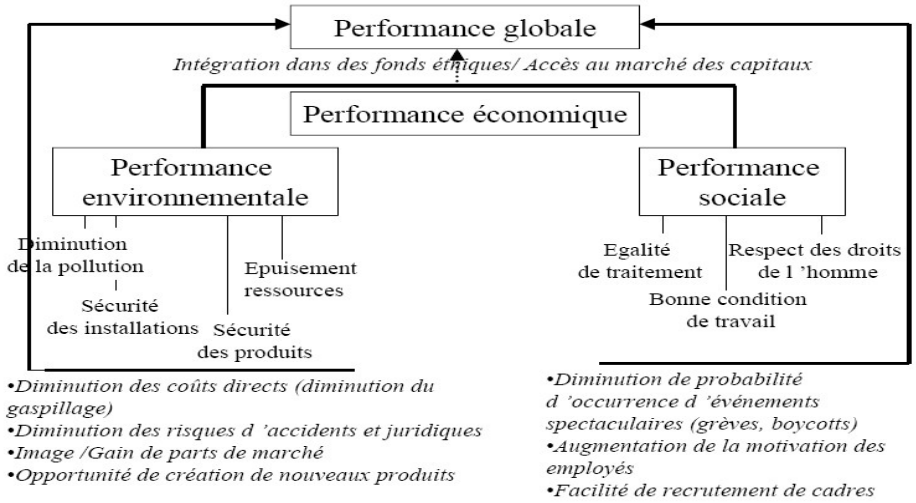

Source : MOEZ Essid, « Les mécanismes de contrôle de la performance globale ; le cas des indicateurs non financiers de la RSE » édit HAT archives ouvertes, avril 2010 p85

Clairement définie, la PGE renvoie à « une conception holistique cherchant à désigner une intégration des performances dans une approche synthétique… cette intégration peut sous-entendre une cohérence entre les trois dimensions avec des modèles de causes à effets reliant différents facteurs issus de dimensions différentes ».

A présent que la performance globale est définie, la difficulté est de pouvoir la mesurer. Les dispositifs d'évaluation utilisés par les entreprises, à l'heure actuelle, ne permettent pas d'intégrer, de manière équilibrée, aux dimensions économiques et financières traditionnelles, des dimensions environnementales, sociales et de couvrir un périmètre d'impacts plus large. Les outils existants évaluent les performances de manière séparée ou mesurent au mieux le croisement de deux performances.

II.1.3 Comment mesurer la PGE

A présent, les entreprises se contentent de mesurer la performance à partir d'outils déjà existants La performance globale est multidimensionnelle résulte de l'interaction entre les trois dimensions du développement durable.

En raison de cette complexité, aucune entreprise n'est parvenue à mesurer, ni le degré d'intégration des trois dimensions, ni son retour sur investissement. Nous examinerons dans un premier temps les outils actuels d'évaluation de la performance globale, puis nous verrons de quelle manière approcher la mesure globale de la performance.

Il existe une pluralité d'outils de mesure des progrès d'une entreprise vers le développement durable (tableau n°14). Mais, ils ne traitent pas tous des trois problématiques du développement durable. Ces outils font déjà l'objet de récentes recherches (Travaux de Baret)[26] .

Tableau n°14 : Descriptif des outils de mesure de la PGE

Dimension du DD	Outils	Description
Environnementale	**Comptabilité environnementale**	Un système d'information efficient sur le degré de raréfaction des éléments naturels engendré par l'activité des entreprises, utilisable pour réduire cette raréfaction et pour informer les tiers… L'objectif est double : d'une part, évaluer les coûts engagés par une entreprise pour protéger l'environnement, d'autre part, estimer les coûts de dégradation de l'environnement par celle-ci.
	Norme ISO 14000	La famille ISO 14000 traite principalement du management environnemental. « La norme ISO 14001 spécifie les exigences relatives à un système de management environnemental permettant à un organisme de développer et de mettre en œuvre une politique qui prend en compte les exigences légales, les informations relatives aux aspects environnementaux significatifs.» (ISO 14001, 2004)[27].

	Norme EMAS	Le système communautaire de management environnemental et d'audit (EMAS) vise à promouvoir une amélioration continue des résultats environnementaux de toutes les organisations européennes, ainsi que l'information du public et des parties intéressées. (Règlement (CE) n° 761/2001 du Parlement européen et du Conseil)[28].
Sociale	**Comptabilité sociale**	Selon (Capron, 2000)[29]. « Il s'agit d'un système d'information qui vise à exprimer la contribution, négative ou positive de l'entreprise à son environnement, inversement, de saisir les effets de la société sur l'entreprise. Elle doit permettre à la direction de l'entreprise à la fois de gérer ses responsabilités dans les domaines sociaux et sociétaux et d'en rendre compte aux tiers concernés. »
	Norme SA 8000	La norme sociale SA 8000[30] fournit une base de certification fondée sur le respect des droits fondamentaux des travailleurs. Développée en 1997 par l'organisation nord-américaine Social Accountability International (SAI) – appelée précédemment Council of Economic Priorities (CEP) – elle se base sur les conventions de l'Organisation Internationale du Travail (OIT) ainsi que sur d'autres codes internationaux portant sur divers domaines : travail des mineurs, santé, sécurité, liberté d'association,

		droit à la négociation collective, non discrimination, conditions de travail et de rémunération, systèmes de gestion en matière sociale.
	Norme AA 1000	La norme de performance sociale AA 1000[31] est spécialisée dans la responsabilité sociale et éthique. Elle offre un cadre de référence (ou benchmark) sur la base duquel l'entreprise ou l'organisation peut définir ses propres valeurs et objectifs en matière de performance sociale et éthique, et amorcer un dialogue avec ses parties prenantes.
	Bilan Social	Le bilan social récapitule en un document unique les principales données chiffrées permettant d'apprécier la situation de l'entreprise dans le domaine social, d'enregistrer les réalisations effectuées et de mesurer les changements intervenus au cours de l'année écoulée et des deux années précédentes.
Globale	**Guide SD 21000**	« Guide pour la prise en compte des enjeux du développement durable dans le stratégie et le management de l'entreprise. » (AFNOR, 2003)[32].
	Norme ISO 26000	La norme ISO 26000[33] est la désignation de la future norme internationale qui donnera des lignes directrices pour la responsabilité sociétale. Cette norme est destinée aux organismes de tous types, dans le secteur public et le secteur privé, Elle contient des lignes directrices et n'est pas destinée à la certification comme le sont les normes ISO 9001 et ISO 14001.

	Evolutions du Balanced Scorecard (BSC)	· Evolution du BSC selon Kaplan et Norton (2001)[34] en élargissant les champs du BSC classique à la RSE. · *SBSC* : Il s'agit d'un BSC spécifique à la responsabilité sociétale, mettant en œuvre les objectifs sociaux et environnementaux *(Hockerts, 2001)*[35]. · *TBSC* : C'est un modèle reposant sur une série de six relations causales entre les parties prenantes et ce selon (*Supizet 2002*)[36].
	Triple Bottom Line reporting	La TBL, notion développée par John Elkington en 1997[37], défend l'idée selon laquelle la performance globale d'une entreprise doit être mesurée en fonction de sa triple contribution à la prospérité économique, à la qualité de l'environnement et au capital social.
	GRI Global Reporting Initiative	La GRI[38] définit des lignes directrices pour la mise en œuvre des rapports développement durable et propose des indicateurs de performance répartis en trois sections : économique, environnementale et sociale.

Source : Elaboré à l'aide de la classification spécifiée par l'ISO extraite du site officiel : www.iso.org

II.2 La performance dans les services publics d'eau potable et d'assainissement

Si nous définissons la performance comme un résultat mesurable atteint par une organisation, nous devons poser la question de la mesure également, au préalable, de ce qu'on mesure. Les services publics d'eau et d'assainissement recouvrent des attentes plurielles et des intérêts économiques divergents. *Alain Desrosières*[39] a su rapprocher l'exemple de conventionnement dans l'élaboration des indicateurs de performance et

leur calcul, autour du concept de service d'eau bien géré, où la logique de développement durable a réellement été centrale.

Aussi, si le cadre du développement durable est affiché a posteriori comme structurant, la prise en compte réelle des trois dimensions, économique, sociale et environnementale, est tributaire du processus d'élaboration des indicateurs. En s'appuyant sur le positionnement original d'un des acteurs directs de la production de ces indicateurs[40], une analyse non seulement du contexte et de la pression sociale expliquant l'émergence d'indicateurs peut être réalisée, mais aussi l'influence et la finalité de différents types d'acteurs dans le processus.

Les réseaux d'eau et d'assainissement collectif constituent des monopoles naturels associés à des externalités sur l'environnement et la santé. Généralement, les services d'eau potable et d'assainissement sont définis comme des services publics locaux à caractère industriel et commercial (EPIC). Ils doivent respecter des principes essentiels de cohésion sociale (continuité et égalité de traitement), tout en s'adaptant à l'évolution des technologies et des attentes des usagers (mutabilité).

II.2.1 L'évolution d'une approche centrée sur les résultats :

Pendant plusieurs années, le prix était le seul déterminant de la performance d'un service d'eau. Cependant, la comparaison sur le critère du seul prix induit des effets pervers. Le prix, fixé à l'échelle communale ou intercommunale, reflète les coûts liés aux conditions locales d'exploitation du service. Comparer les prix évalue injustement des services subissant les plus fortes contraintes.

Contrairement à une approche centrée sur les prix et face aux limites du contrôle des moyens, une approche fondée sur les résultats semble alors être prometteuse pour restaurer la confiance entre usagers, élus et opérateurs. Il s'agit d'établir un contrat d'objectifs assignant des performances à atteindre. Cette approche par les résultats passe par la définition des performances à atteindre et par leur mesure. Cela nécessite des indicateurs de performance établis en commun et reflétant la pluralité des fonctions de l'opérateur (satisfaction de la clientèle, entretien du réseau, exploitation efficace des équipements, etc.).

II.2.2 Le passage à une approche focalisée sur les indicateurs :

Tout d'abord, on s'attache à décrire les différents aspects de la performance incitant à l'introduction des indicateurs dont les aspects environnementaux, économiques et sociaux car dans la définition de la performance, l'attente des citoyens envers les services publics oblige ces derniers à être toujours plus performants. Ainsi pour fournir cette qualité de service, il faut tout d'abord être capable de mesurer la performance du service, sans forcément passer par des indicateurs financiers.

Comme déjà présenté, la production d'un bien marchand n'est que la composante industrielle d'une activité de service public qui, plus largement, vise à promouvoir l'intérêt général.

Dans la pratique, le service public d'eau et d'assainissement, doit être capable de fournir de l'eau de qualité à tout usager, dans les mêmes conditions (récolter et traiter les effluents pour un service d'assainissement), sans reporter à plus tard les charges. Ainsi, la gestion et l'organisation des services d'eau et d'assainissement sont liées à des préoccupations d'aménagement du territoire (équipements accessibles, facteurs de développement), de cohésion sociale (service universel, prix modérés), de protection de l'environnement et de santé publique. Le service doit en outre remplir les conditions d'une gestion durable.

Vu que les objectifs sont tellement pour permettre cette énumération, il est difficile d'en évaluer concrètement la réalisation. Il est, donc, préférable de traduire ces notions globales et imprécises en processus opérationnels décrivant les modes de fonctionnement et de gestion des services publics en question afin d'en maîtriser l'introduction des indicateurs.

Figure n°23 : Mode de fonctionnement des Services d'Eau et d'Assainissement

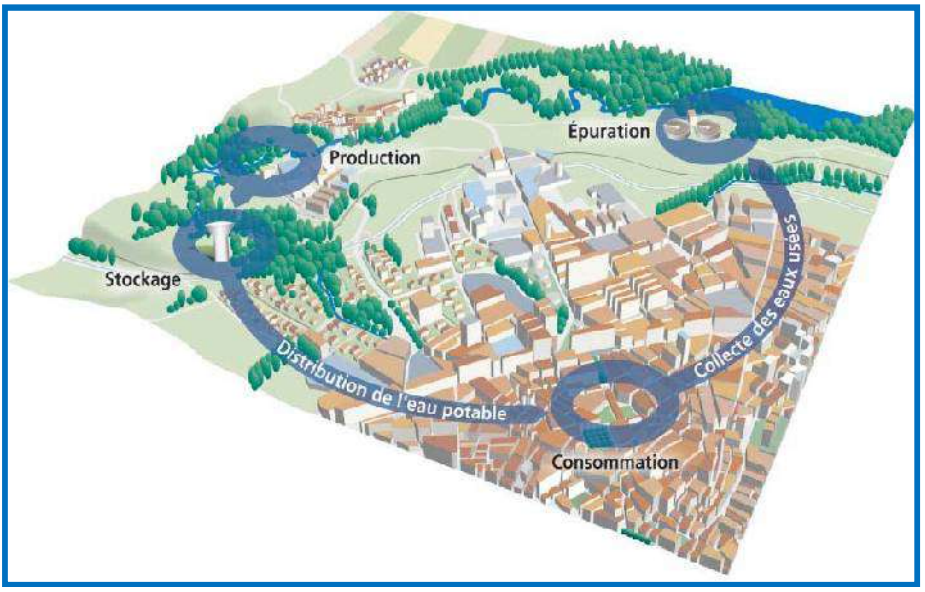

Source : MATTERSDORF Guillaume, « Gestion patrimoniale et durabilité des services publics d'eau potable et d'assainissement » Thèse. Agrotech Paris 2010. p15

L'exercice du service public d'eau et d'assainissement consiste en la garantie dela production et de la distribution en eau potable des usagers et en l'assurance de la collecte et le traitement des eaux usées.

Ce mode de fonctionnement correspond à un processus de gestion opérationnelle dont les missions économiques, sociales et environnementales doivent être assurées continuellement et durablement avec un niveau de performance optimal.

Si le mode de gestion des services publics d'eau potable et d'assainissement rendu aux usagers est décrit tel que c'est présenté dans la figure suivante :

Figure n°24 : Le Mode de Gestion Opératoire des Services Publics d'Eau et d'Assainissement

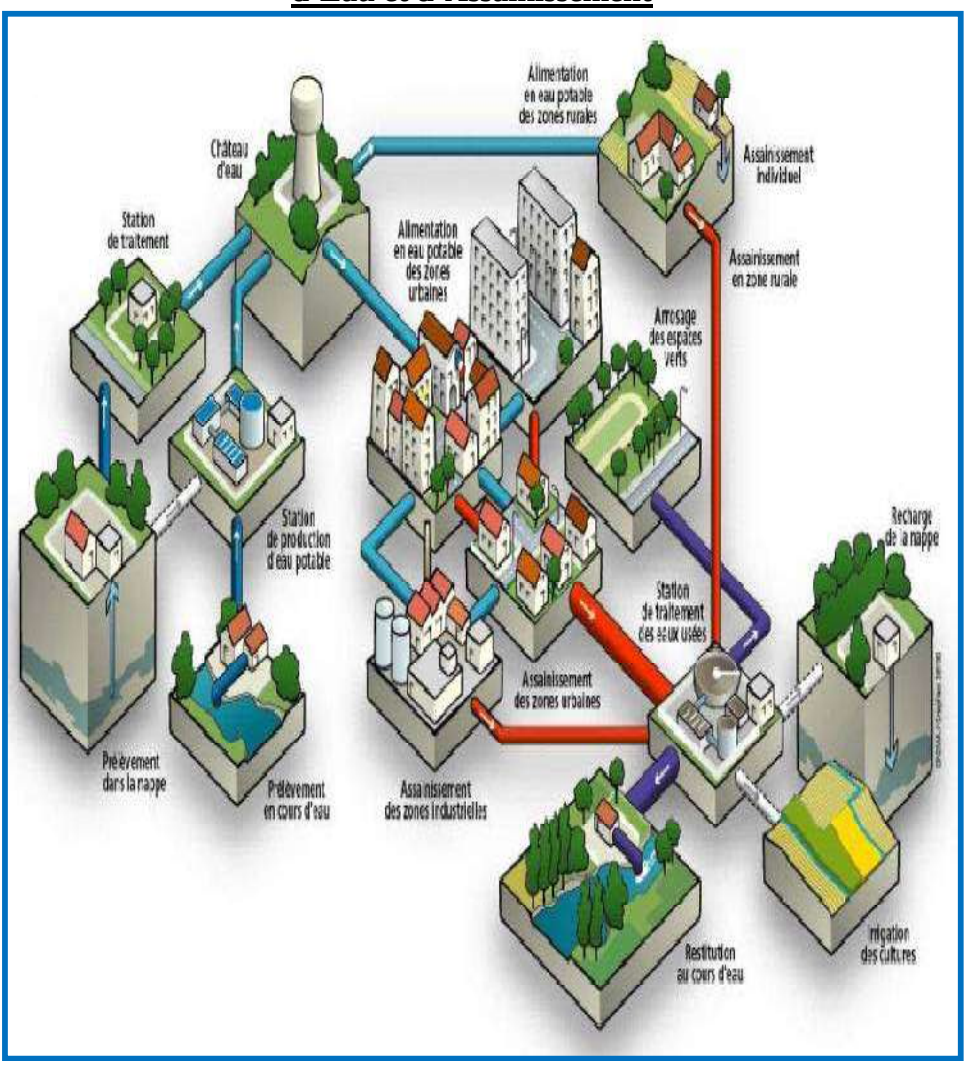

Source : MATTERSDORF Guillaume. op.cit p 21

Le jugement porté sur la performance de ce mode de gestion doit, tout d'abord, initier d'introduire sa mesure, son évaluation et son amélioration dans le temps, en traduisant ce mode en de véritables missions et actions pour assurer la maîtrise du processus opérationnel et faciliter la prise de décision stratégique. Ces missions se rattacheront elles-mêmes à des tâches identifiables, auxquelles des mesures concrètes, bases des indicateurs, pourront être associées.

Figure N°25 : Déclinaison les objectifs généraux en missions du service d'eau et d'assainissement

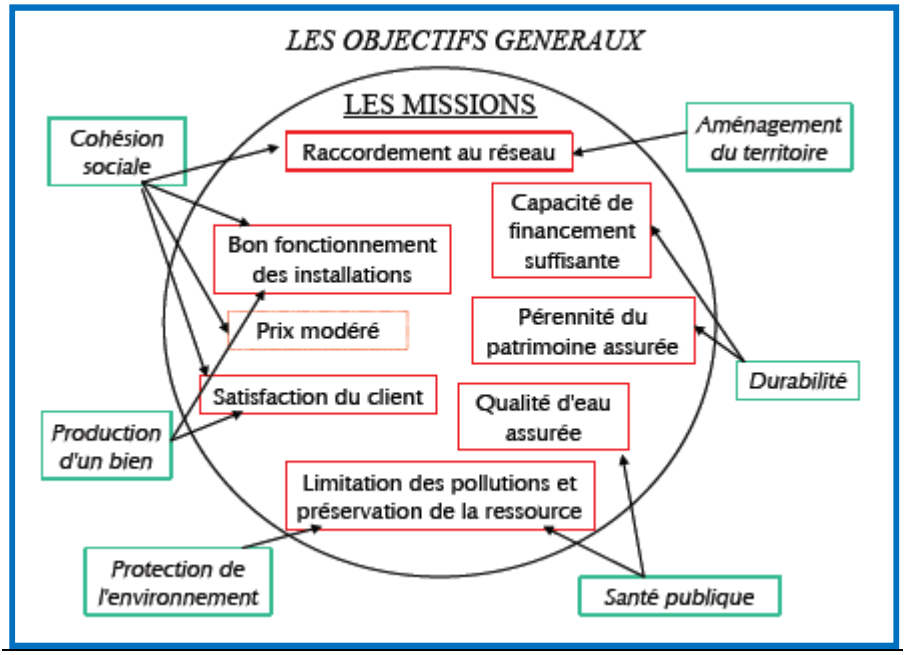

Source : Lætitia Guérin-Schneider« Introduire la mesure de performance dans la régulation des services d'eau potable et d'assainissement en France ; instrumentation et organisation », l'ENGREF. Paris 2001. p196.

Selon la source de recherche figurée ci-dessus, cette figure appelle plusieurs commentaires :

- un objectif peut être lié à plusieurs missions. Par exemple, la durabilité du service est liée à la fois au maintien du patrimoine dans de bonnes conditions et à l'existence d'une capacité de financement,
- des objectifs différents peuvent être associés à une même mission du service. Ainsi, le bon fonctionnement des équipements est une condition de la continuité du service et donc de la cohésion sociale. Dans le même temps, c'est une condition de production du bien vendu[41].

La déclinaison des missions fondamentales des services d'eau laisse apparaître l'existence de **critères de synthèse** qui permettent d'exprimer à travers un nombre limité de dimensions les principales fonctions à assurer.

Pour cela, Il existe plusieurs indicateurs de performance permettant aux gestionnaires de situer leur service par rapport à un certain niveau de normes, une règlementation ou un objectif de performance préalablement défini, et de prendre les décisions nécessaires face aux éléments qui influencent cette performance.

Selon une étude réalisée en 2006 par *(Nicholson-Crotty et d'autres)*[42], ils supposent que si la solution adoptée n'est pas efficace, les causes principales de la perturbation doivent être revues ainsi que les moyens d'y remédier.

La liste d'indicateurs à prendre en charge est également utilisée dans un objectif de comparaison avec d'autres entreprises du même domaine afin de se situer par rapport à elles et d'apprendre de leurs expériences (bencharking) sur les méthodes optimisant la performance pour les différentes situations rencontrées. Cependant, lorsque les organisations publiques essayent de développer et de s'appuyer sur des indicateurs de performance, elles font face à de multiples obstacles qui peuvent aller à l'encontre des objectifs.

II.3 La mesure de la performance par la mise en place des indicateurs

« *Selon l'International Water Association, un indicateur de performance est une mesure quantitative d'un aspect spécifique de la performance de l'exploitant ou de son niveau de service. Ce type d'indicateur permet le plus souvent de suivre et d'évaluer l'efficience et l'efficacité d'un service d'eau et d'assainissement* »[43].

Comme il existe une panoplie d'indicateurs de performance à mesurer, leur description se fait de plusieurs manières : la description habituelle selon les services propres à la distribution de l'eau potable et de l'assainissement, la description selon les domaines concernés, et aussi la description selon le développement des axes d'amélioration de la qualité.

II.3.1 Descriptions communes des indicateurs

II.3.1.1 Description selon les services propres à l'eau et l'assainissement

La mise en œuvre de cette méthodologie proposée en 2001 par (Guerin-Schneider)[44], cherche à constituer « *un panel commun*

d'indicateurs balayant l'ensemble des missions des services d'eau et l'assainissement. Ces indicateurs, en nombre limité et souvent assez simples à calculer, sont hiérarchisés de manière à guider le choix des décideurs, sans toutefois leur retirer la possibilité d'adapter la liste au contexte particulier de son service ».

Les présents indicateurs résument, spécifiquement, les plus importantes missions d'un service public d'eau potable et d'assainissement suivant les pratiques habituellement exercées par les exploitants de ces services. La figure suivante résume cet ensemble d'indicateurs :

Figure n°26 : Principaux indicateurs de performance d'un service d'eau et d'assainissement

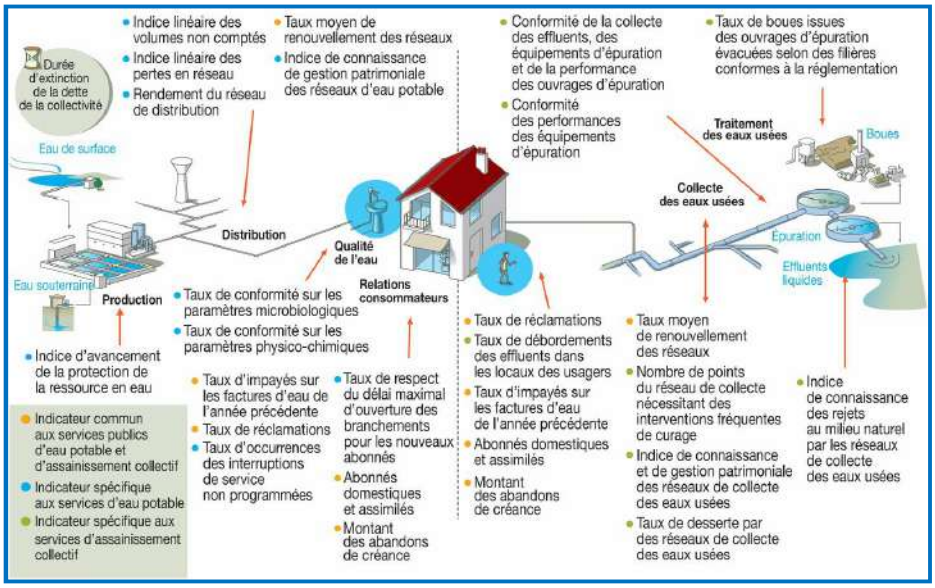

Source : BIPE, AMF et Les entreprises de l'eau. L'économie des services publics de l'eau et de l'assainissement. [en ligne]. Paris : Etude AMF, BIPE et FP2E, 2008. Disponible sur : http://www.fp2e.org/les-publications-de-la-fp2e_fr_05.html (consulté le 10/10/ 2014)

Cette évaluation de la performance des services d'eau et d'assainissement répond aux attentes conjointes de plusieurs parties prenantes (L'opérateur public ou privé, l'Etat. L'usager…)

Cependant, la réglementation mise en place dans certains pays tel que (France) offre aux services d'eau et d'assainissement un référentiel pour leur imposer un engagement dans une démarche de progrès. En effet, si individuellement ces indicateurs donnent des informations précises sur des questions spécifiques, ils peuvent, permettre d'apprécier l'efficacité de gestion des services d'eau et d'assainissement selon les trois composantes exposées précédemment

II.3.1.2 Description selon les domaines concernés (approche anglo-saxonne)

Considérons les outils qui ont été avancés précédemment pour la mesure de la performance globale de l'entreprise, *plusieurs cadres conceptuels sont présentés,*[45] pour évaluer la performance d'un groupe de travail ou d'une organisation publique tels le modèle d'excellence, l'évaluation de performance conceptuelle, le tableau de bord équilibré, le tableau de bord du service public et le prisme de performance. Ils présentent également huit caractéristiques nécessaires à une mesure de la performance efficace.

Dans l'étude réalisée, en 2006, par *Alegre*, six catégories d'indicateurs de performance sont définis, parmi lesquels les domaines concernés sont nombreux et spécifiques tels : les ressources en eau, le personnel, le physique, l'exploitation, la qualité du service et les indicateurs économiques et financiers. Parmi ces catégories, 5 possèdent des sous catégories et sont présentées dans la figure suivante :

Figure n°27: Catégories d'indices de performance pour le service d'eau potable

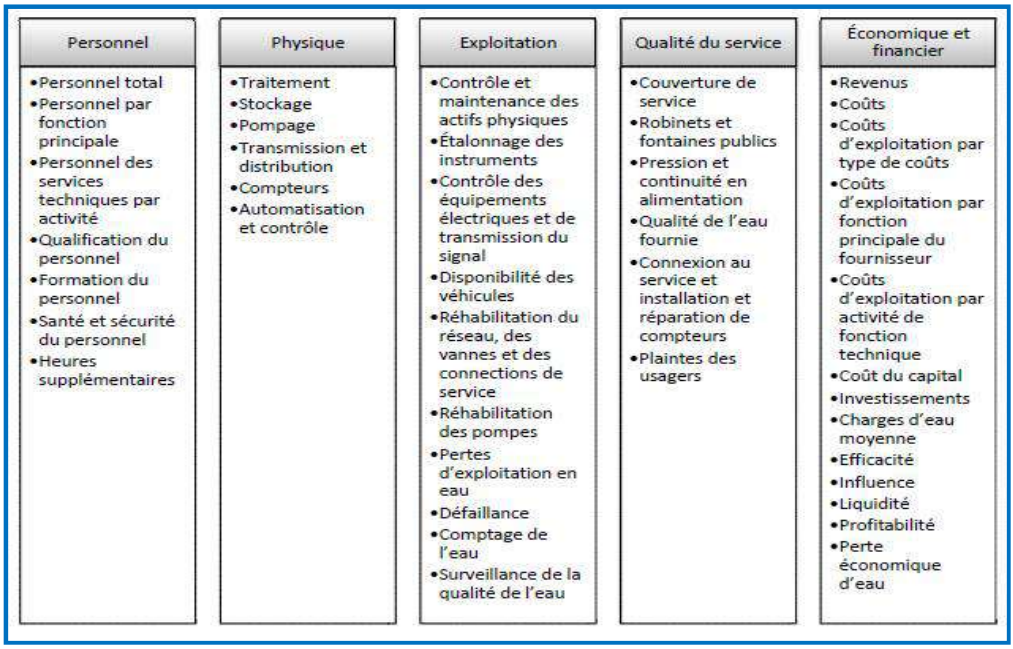

Source : HUMBERT Benoit, « Réingénierie des processus des services publics d'assainissement des eaux en situation d'urgence, Thèse. Ecole Polytechnique de Montréal.2010. p42

Conjointement, d'autres études ont approfondi cette notion de services spécifiques. Dans ce même sens, Humbert B. se réfère à l'étude de *Matos*[46] qui a proposé de nombreux indicateurs pour les eaux usées, classés en six 6 catégories qui sont les mêmes que précédemment pour l'eau potable, avec les indicateurs environnementaux. Le "National Water and Wastewater Benchmarking Initiative" a présenté également de nombreux indicateurs de performance dans le domaine des eaux, des eaux usées et des eaux pluviales.

II.3.1.3 La description selon les axes d'amélioration de la qualité :

Depuis les recherches réalisées par Alegres et ensuite Matos appropriées aux domaines d'eau et d'assainissement, L'« American Water Works Association »[47] permet à ses membres de participer à une analyse comparative ayant comme but l'amélioration de la qualité. Ce programme

nommé « Qualserve », permet aux services publics d'AEP d'évaluer et de comparer leur performance et leurs écarts, à partir de 22 indicateurs de performance recommandés et majeurs, dans un but d'amélioration continue. Ils sont classés en cinq catégories et sont présentés à la Figure suivante

Figure n°28 : Les indicateurs de performance liés à l'amélioration continue de la qualité

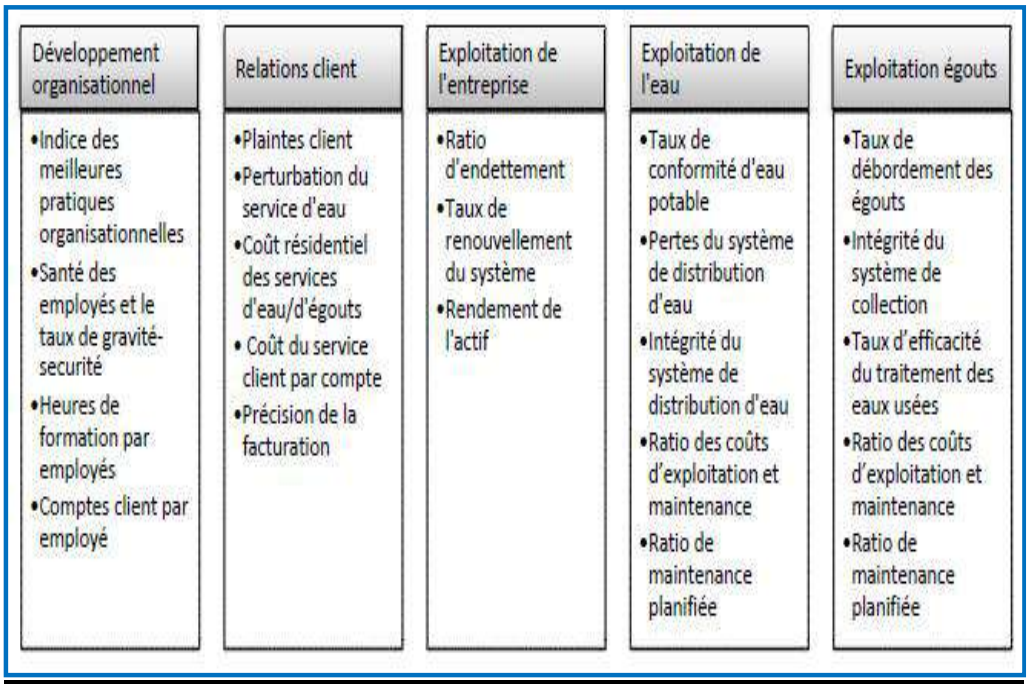

Source : HUMBERT Benoit. op.cit p43

II.3.2. La description Conçue

L'analyse du fonctionnement des services par le prisme de la durabilité impose donc de ne pas restreindre l'interprétation des résultats de chaque indicateur à une lecture individuelle mais d'étendre leur analyse à un cadre de réflexion intégré, dans le but d'initier une véritable démarche de progrès.

Si nous reprenons la liste des indicateurs de performance selon l'ordre des services rendus à l'usager, nous retrouverons ces trois grandes

catégories et qui sont (Les indicateurs communs liées à l'eau potable et l'assainissement, les indicateurs spécifiques à l'eau potable et les indicateurs spécifiques à l'assainissement). Nous présenterons ainsi cette première description en fonction de ces trois grandes catégories comme montré dans le tableau suivant :

Tableau n°15 : Les indicateurs de performance en fonction des catégories du service public

Les catégories	Les indicateurs	Leurs références
Les indicateurs communs de l'eau potable et assainissement	Taux moyen de renouvellement des réseaux	**EPA1,**
	Taux d'impayés sur les factures d'eau de l'année précédente	**EPA2**
	Taux des réclamations clients	**EPA3**
	Abonnés domestiques et assimilés	**EPA4**
	Montant des abondants de créances	**EPA5**
Les indicateurs d'eau potable	Indice d'avancement de la protection de la ressource en eau	**EP1**
	Indice linéaire des volumes consommés non comptés	**EP2**
	Indice linéaire des pertes en réseau	**EP3**
	Rendement du réseau de distribution	**EP4**
	Taux de conformité sur les paramètres microbiologiques	**EP5**
	Taux de conformité sur les paramètres physico chimique	**EP6**
	Taux d'occurrence des interruptions du service non programmées	**EP7**
	Indice de connaissance de gestion patrimoniale du réseau d'eau potable	**EP8**

	Taux du respect du délai maximal d'ouverture des branchements pour les nouveaux abonnés	**EP9**
Les indicateurs d'assainissement	Conformité de la collecte des effluents, des équipements d'épuration, de la performance des ouvrages d'épuration	**SA1**
	Conformité des performances des équipements d'épuration	**SA2**
	Taux de débordements des effluents dans les locaux des usagers	**SA3**
	Nombre de points du réseau de collecte nécessitant des opérations fréquents de curage	**SA4**
	Indice de connaissance et de gestion patrimoniale des réseaux de collecte des eaux usées	**SA5**
	Taux de boues issues des ouvrages d'épuration évacué selon des filières conformes à la règlementation	**SA6**
	Indice de connaissance des rejets au milieu naturel par les réseaux de collecte des eaux usées	**SA7**

Source : Elaboré à l'aide des principaux indicateurs du modèle opératoire proposé par (Guérrin Schneider) en 2001.

Pour ce qui est des références, nous jugeons l'utilité de les identifier comme suit :

- La première catégorie : indicateurs Eau Potable et Assainissement (EPA)
- La deuxième catégorie, indicateurs spécifiques Eaux Potable (EP)
- La troisième catégorie, Indicateurs spécifiques Service d'Assainissement (SA)

Ainsi présentés, ces indicateurs subiront un deuxième classement en fonction des dimensions de la durabilité, puisque le but est de rendre ces services performants et durables dans le temps.

Tableau n°16 : Le classement des indicateurs de performance selon les dimensions de la durabilité

Les dimensions	Les indicateurs (références)	Sous dimensions
Environnement	EP5	Santé publique
	EP6	Santé publique
	SA1	Environnement
	SA2	Environnement
	SA4	Environnement
	SA6	Environnement
	SA7	Environnement
	EP1	Environnement
Economique	EP3	Patrimoine/équipement
	EP4	Patrimoine/équipement
	EP8	Patrimoine/équipement
	SA5	Patrimoine/équipement
	EPA1	Finances
	EPA5	Finances
Ethique (Social)	EP2	Prix
	EP7	Qualité de service
	EP9	Qualité de service
	SA3	Qualité de service
	EPA2	Prix
	EPA3	Qualité de service
	EPA4	Qualité de service

Source : Elaboré par nous-mêmes par une adaptation du modèle opératoire

Avec un tel classement, nous assurons que les indicateurs répondront aux exigences de la durabilité, mais il reste à identifier leur calcul.

III. Introduire la mesure de la performance par la définition et le calcul des indicateurs :

Nous optons pour une méthodologie d'intégration de la mesure facilitant l'utilisation future des indicateurs proposés et leurs comparaisons dans le secteur en questions quelques soient les acteurs (exploitants) de ces services (publics ou privés)

III.1 La définition de la méthodologie proposée :

Avant de passer à la définition et au calcul des indicateurs sélectionnés pour mesurer la performance des services publics d'eau potable et assainissement et vérifier leur réponse aux exigences de la durabilité, nous reprenons les deux schémas directeurs décrivant respectivement la distribution d'eau potable et le traitement des eaux usées.

Figure n°29 : Schéma directeur du service public de distribution d'eau potable

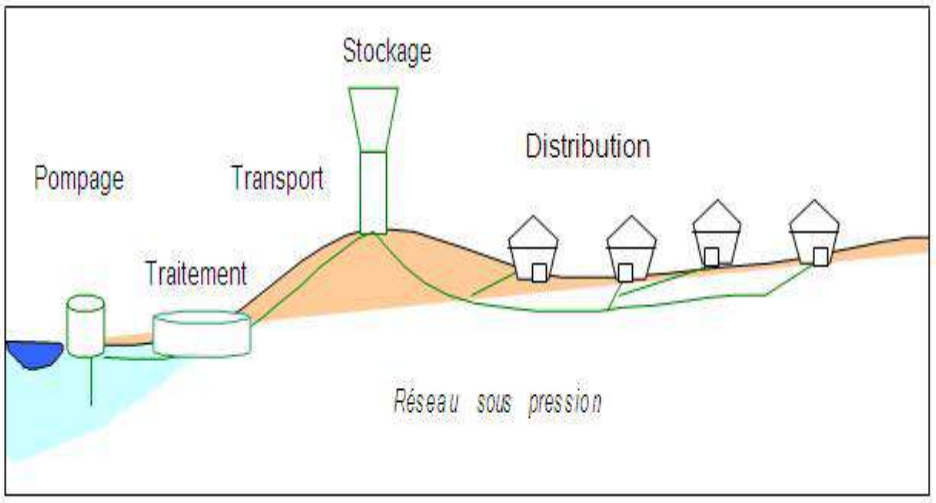

Source : "Les Collectivités locales en chiffres", Ministère de l'Intérieur, Paris, 1998, p.30.

Figure n°30 : Schéma directeur du service public d'assainissement

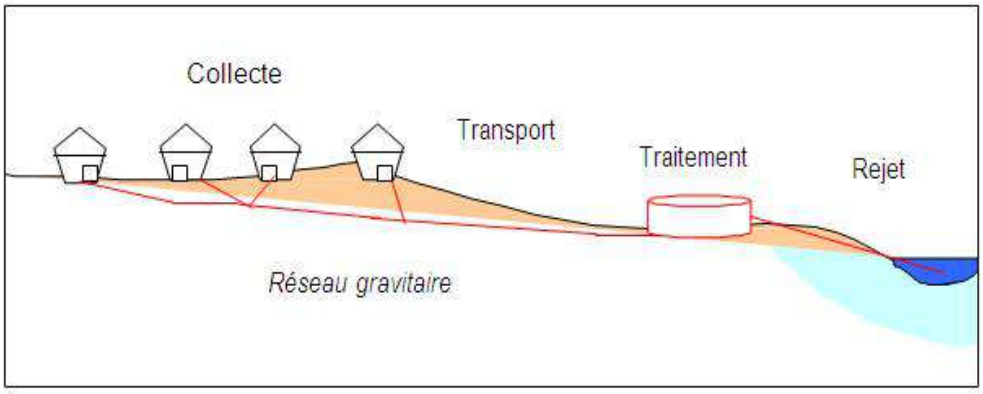

Source : "Les Collectivités locales en chiffres", Ministère de l'Intérieur, Paris, 1998, p.30.

La distinction entre ces deux services importe pour la définition des indicateurs préalablement présentés en fonction des dimensions de la durabilité. Il importe aussi de définir les fonctions de ces services, afin de comprendre le choix d'une telle panoplie d'indicateurs ; Les fonctions en question résument en axes stratégiques[48] à quoi sert un service public d'eau et d'assainissement dont :

F1- Satisfaire les besoins d'eau potable des usagers :

Il s'agit de toutes les fonctions assurant la satisfaction des besoins des clients en matière d'eau potable qui sont :

F1.1 Acheminer l'eau potable chez chaque habitant (couverture)

F1.2 Assurer la continuité de la fourniture

F1.3 Assurer la qualité sanitaire de l'eau

F.4 Protéger la ressource : nappes phréatiques, zones de captage, rivières …

F2- Préserver durablement le cadre de vie des usagers et le milieu naturel (/eaux usées)

Il s'agit de toutes les fonctions permettant la préservation durable de la ressource naturelle et du cadre de vie des usagers :

F2.1 Evacuer les eaux usées
F2.2 Canaliser les eaux usées en limitant les pertes en ligne
F2.3 Traiter les eaux usées
F2.4 Gérer les boues et sous-produits d'épuration

F3- Assurer la pérennité du patrimoine de fourniture et d'évacuation :
Il s'agit de toutes les fonctions assurant la préservation du patrimoine technique et opérationnel :

F3.1 Maintenir l'état du patrimoine : (surveillance, prévention, remplacement)

F3.2 Adapter le patrimoine à l'évolution de la demande et de la technologie

F3.3 Limiter les nuisances des travaux

F3.4 Protéger les installations contre les dégradations, le vandalisme, les attentats...

F4- Recouvrer le paiement du service dans le respect de l'égalité de traitement

Il s'agit des fonctions assurant le recouvrement des paiements liés aux services et ce pour assurer le renouvellement des infrastructures

F5-Satisfaire les attentes de service et de cohésion sociale des usagers-citoyens

Il s'agit de toutes les fonctions permettant la satisfaction des attentes sociales des usagers :

F5.1 Rendre le service accessible au moindre coût pour l'usager
F5.2 Satisfaire les usagers (information, conseil, réclamations…)
F5.3 Assurer la solidarité avec les plus démunis pour le paiement de l'eau
F5.4 Consulter les usagers sur le service et son amélioration

Il faut savoir que le choix de ces indicateurs n'est pas le fruit du hasard. Dans toute la diversité des descriptions qui peuvent exister, nous nous sommes fixés des raisons et critères de choix objectifs motivés par les points suivants :

- Premièrement, le choix des indicateurs doit refléter les différentes attentes et sensibilités. Une fois mis au point, un système de mesure produit des effets sur la vision envisagée.

- Deuxièmement, les indicateurs ne peuvent avoir de sens que s'ils sont peu nombreux, compréhensibles et si leur temps d'élaboration n'est pas trop lourd. Ce principe d'efficacité nous a incités à proposer un ensemble limité d'indicateurs : 9 pour l'eau potable et 7 pour l'assainissement, avec 5 indicateurs en commun (eau et assainissement) formant un tronc commun qui recouvre aussi bien la qualité du service, l'état du patrimoine, la gestion de la ressource que la satisfaction des usagers et des questions financières.
- Troisièmement, pour sélectionner le petit nombre des indicateurs auxquels nous sommes parvenus, nous nous sommes appuyés sur un schéma fonctionnel des services d'eau et d'assainissement (Figures n°29 et n°30) et les grandes fonctions qui leur sont liées.

Remarques:

- Ces indicateurs ne peuvent être affecté à un problème unique, à une seule fonction, ou à la préoccupation d'un seul acteur, car il est difficile de faire de chacun d'entre eux une donnée unique et totalement objective.
- Dans leur interprétation ces indicateurs ont un aspect multidimensionnel. Plutôt que de parler d'un indicateur, il serait plus adéquat de parler de système d'indicateurs.
- A un moment donné, certains ne donneront pas d'information pertinente (car on est dans la moyenne), tandis que d'autres serviront à identifier un "point sensible". Ces indicateurs peuvent être lus comme des moyens de produire des données et de poser des bonnes questions.
- L'intérêt envisagé de ce nombre d'indicateurs est d'introduire, dans un premier temps, la mesure de la performance d'un service public d'eau et d'assainissement donnée, et dans un second temps, comparer plusieurs services dans un benchmark national et international.

3.2. Le calcul des indicateurs :

Les indicateurs de performance sont des paramètres, le plus souvent chiffrés, permettant d'apprécier la qualité des prestations fournies et de maintenir un bon niveau du patrimoine.

Regroupés par critères de synthèse, ils sont destinés à aider à la réalisation du suivi annuel des services.

Si nous devons présenter la méthode de calcul de ses indicateurs, nous les présentons par service public (eau potable, assainissement et communs).

Tableau n°17 : Les indicateurs de performance mesurant les aspects de la durabilité

Indicateurs (Références)	Définition	Méthode de Calcul
Indicateurs pour la préservation de l'environnement		
EP5	Taux de conformité sur les paramètres microbiologiques	Nombre d'analyses bactériologiques conformes / nombre d'analyses bactériologiques réalisées (%)
EP6	Taux de conformité sur les paramètres physico chimique	Nombre d'analyses physico-chimiques conformes / nombre d'analyses physico-chimiques réalisées (%)
SA1	Conformité de la collecte des effluents, des équipements d'épuration, de la performance des ouvrages d'épuration	Il regroupe plusieurs indicateurs : - la collecte des effluents qui relève du réseau d'assainissement - la performance des ouvrages d'épuration qui relève du rendement épuratoire des steps. - les équipements d'épuration qui relèvent à la fois du rendement et de leur conception
SA2	Conformité des performances des équipements d'épuration	Nombre des équipements de performance jugés conformes
SA4	Nombre de points du réseau de collecte nécessitant des opérations fréquentes de curage	Il s'agit des points noirs du réseau, déjà identifiés. S'agissant d'opérations fréquentes de curage, c'est une action de maintenance périodique. Si on veut observer une évolution dans le temps , il faudrait prendre la fréquence moyenne de curage par point noir

SA6	Taux de boues issues des ouvrages d'épuration évacué selon des filières conformes à la règlementation	Production réelle de boues / production théorique de boues (%)
SA7	Indice de connaissance des rejets au milieu naturel par les réseaux de collecte des eaux usées	En réseau unitaire : Volume déversé / nombre de points de déversement (déversoirs d'orage et de dérivations) soumis à mesure A défaut de mesure des volumes, l'indicateur devient : Nombre de déversements / nombre de points de déversement (déversoirs d'orage et de dérivations) soumis à mesure En réseau séparatif : Volume déversé A défaut de mesure des volumes, l'indicateur devient : Nombre de déversements dans le milieu récepteur par an
EP1	Indice d'avancement de la protection de la ressource en eau	Indice d'avancement d'une démarche "périmètre de protection" (%)
Indicateurs pour assurer l'efficacité économique		
EP3	Indice linéaire des pertes en réseau	Indice linéaire de pertes primaires : (Volume mis en distribution - volume comptabilisé) / 365 / longueur de réseau (m3/km/j) Indice linéaire de pertes nettes : (Volume mis en distribution - volume comptabilisé - volumes consommés autorisés non comptabilisés) / 365 / longueur de réseau (m^3/km/j)
EP4	Rendement primaire du réseau de distribution	Volume facturé divisé par le volume mis en distribution multiplié par 100
EP8	Indice de connaissance de gestion patrimoniale du réseau d'eau potable	Cet indicateur renseigne sur le linéaire de réseau cartographié avec une échelle appropriée (1/2500). Pour l'IWA la définition c'est " linéaire de réseau cartographié avec une échelle 1/2500 divisé par le

		linéaire de réseau x 100" Pour l'ONEMA , il s'agit d'un Indice (de 0 à 100) attribué selon la qualité des informations disponibles sur le réseau. De 0 à 60 les informations visées sont relatives à la connaissance du réseau (inventaire), de 70 à 100 elles sont relatives à la gestion du réseau
SA5	Indice de connaissance et de gestion patrimoniale des réseaux de collecte des eaux usées	Idem que l'AEP
EPA1	Taux (physique) de renouvellement-réhabilitation du réseau	Longueur de réseau renouvelée ou réhabilitée dans l'année / longueur totale de réseau de l'année (%)
EPA5	Montant des abondants de créances	A comparer avec le montant des créances
Indicateurs d'éthique pour assurer l'équité sociale		
EP2	Indice linéaire des volumes consommés non comptés	(Volume mis en distribution - volume comptabilisé) / 365 / longueur de réseau (hors branchement) (m^3/Km/jour) Avec Volume mis en distribution = Volume produit + volume importé - volume exporté (%)
EP7	Taux d'occurrence des interruptions du service non programmées	Définition 1 - Elaborée (%) Somme sur les interruptions non programmées (durée en h × population touchée) / (365×24×population desservie) (% ou nb/1000ab) Définition 2 - De base (nb/1000ab.) (Nombre total d'interruptions / nombre d'abonnés) × 1000
EP9	Taux du respect du délai maximal d'ouverture des branchements pour les nouveaux abonnés	Il est préférable d'avoir une mesure du délai moyen, sinon pour avoir un taux il faudrait définir un délai Def : Temps d'attente maximum que

		met l'opérateur du service pour la fourniture de l'eau aux nouveaux abonnés
SA3	Taux de débordements des effluents dans les locaux des usagers	[Nombre de débordements ou d'inondations (mesurés directement ou suivis par les plaintes) survenus dans les locaux des usagers / nombre d'abonnés] × 1000 (nb/1000 ab).
EPA2	Taux d'impayés **(6 mois après facturation)**	Montant des impayés 6 mois après facturation / total des montants facturés correspondants (éventuellement corrigés des erreurs de facturation, remises pour fuite après compteur) (%)
EPA3	Taux des réclamations clients	(Nombre de réclamations arrivées par voie écrite (lettre, fax, mail)/ nombre d'abonnés) x 1000 (nb/1000ab).
EPA4	Abonnés domestiques et assimilés	Il serait intéressant de scinder cette variable en deux pour faire ressortir les abonnés facturés sur la base d'un relevé de compteur et les abonnés facturés au forfait

Source : Elaboré par nous-mêmes à l'aide d'une adaptation du modèle opératoire et des données de l'ENGREF

Conclusion

Pour assurer son intégrité spatiotemporelle dans la sphère de la durabilité, tout système doit répondre à une condition primordiale qui est la performance, et s'évaluer sur une échelle d'efficacité, d'efficience et de productivité en continue.

Les indicateurs qui sont considérés comme un outil permettent la mesure et l'évaluation de la performance doivent s'approprier les caractéristiques du service étudié, car ces paramètres qui sont souvent chiffrés permettent d'apprécier la qualité des prestations fournies et de maintenir un bon niveau du patrimoine.

Aujourd'hui tous les services, plus particulièrement ceux liés à la gestion et la distribution de l'eau potable ainsi que son assainissement demandent de répondre aux mesures de l'approche de la performance globale associant à la fois des éléments environnementaux, économiques

et sociaux afin de faire face à la contrainte de la responsabilité sociétale, et de ce fait accéder au statut d'entreprise citoyenne.

Cette prise de conscience à la nécessité de s'intégrer dans l'approche de la performance globale doit permettre aux entreprises de s'améliorer en continu pour assurer la qualité d'un service public aussi important.

Notes

1-Commission Européenne : « Le développement durable, son concept » CEP de Florac 1996 p 04.

2- FLORAC : « Développement durable ; son concept » p4 à p7 (résumé d'une revue de littérature.

3- COOMER, J. . The Nature of the Quest for a Sustainable Society. In: J. Coomer (Ed.), *Quest for a Sustainable Society*. Oxford: Pergamon Press. (1979).

4-TIETENBERG T.H.. Environmental and Natural Resources Economics. Scott. Foresman and CoGlenview. Illinois. (1984) p60.

5-BURNESS. S.H, CUMMINGS.R.G, GORMAN.W.D and LANSFORD.R.R, "United States Reclamations Policy an Indian water Rights, Natural Resources Journal 1980. p807.

6- BROWN, Becky J., HANSON Mark E. LIVERMAN Diana M. and MERIDETH Robert W. "Global Sustainability: Toward Definition." Environmental Management 11. Jr. 1987.

7- BOSSEL, H. "Indicators for Sustainable Dévelopment: Theory, Method, Application", Balaton groupe (1999). p17.

8- SOURIAU op.cit p 10.

9- SOURIAU op.cit p 11.

10- Strategic Management, Saloner, Shepard et Podolny, 2001.

11- Idem.

12- Idem.

13- LUNDIE S, PETERS G.M, BEAVIS.P.C »Life Cycle Assessment for Suitability Metropolitan Water System Planning" Environmental Science & Technology p3465 consulté le 17L04/2013 à 22h00.

14- FOXON T.J, MCILKENNY G, GILMOUR D, OLLEAN DAMBRAVA C, SOUTER N, ASHLEY R, BUTLER D, PEARSON P, JOWITT P, MOIR. J, "Sustainability Criteria for Decision Support in UK Water Industry. Journal of Environmental Planning and Management. p285 consulté le 17/04/2013 à 22h30.

15- CANNEVA G, GUERRIN-SCHNEIDER op.cit p3.

16- FITCH.M, PRICE H., « Water Poverty in England and Wales » Newcastel Upon Tyne? Center for Utility Consumer Law 2002 p14.

17- Capron M. et F. Quairel-Lanoizelée, « La responsabilité sociale d'entreprise », Paris(2007), Coll. Entreprise et Société, La Découverte.

18- Etymologie du mot performance, selon Bourguignon (1995, p.62) : Le mot performance dans son acception française du 19ème siècle dérive du mot anglais performance (fin du 15ème siècle) qui désignait la réalisation, l'accomplissement, l'exécution. Mais cette définition anglaise est empruntée au moyen français « performance » qui provient de l'ancien français du 13ème siècle et qui signifiait accomplir, exécuter.

19- La performance en tant que succès n'existe pas en soi. Elle est fonction des représentations de la réussite et varie selon les entreprises et les acteurs. La performance, résultat d'une action, ne contient pas de jugement de valeur, contrairement à la performance-succès. La performance-action est un processus et non un résultat qui apparaît à un moment donné dans le temps. Cette performance contient et dépasse largement la performance-résultat. En effet, elle « inclut les résultats mais aussi les activités, les tâches à accomplir » (Bourguignon, 1995, p.64). Ce troisième sens est moins courant que les deux premiers, car il est absent de la définition française de la performance.

20- Bouquin H., « Contrôle », in : Encyclopédie de gestion, Y. Simon et P. Joffre Eds, Paris : Economica, 2ème édition, (1997) p.551.

21- Technique de gestion et de marketing qui consiste à comparer son entreprise à une ou plusieurs autres entreprises qui font références dans un domaine spécifique.

22- BOURGUINION A, « Performance et Contrôle de gestion » Encyclopédie de Comptabilité, de Contrôle de gestion et d'Audit. Edit Economica 2000, p 931.

23- LEPETIT Marcel, consultant en organisation et expert de comités d'entreprise au Cabinet Développement social et organisation Consultants, a contribué au groupe de travail du Commissariat Général au Plan (CGP) en 1997 sur la performance globale.

24- CAPRON M. et QUAIREL-LANOIZELEE, « Evalue r les stratégies de développement durable des entreprises : l'utopie mobilisatrice de la

performance globale »,Revue de l'Organisation Responsable, (2006)n°1, p.17.

25- GERMAIN C. et TREBUCQ S « La performance globale de l'entreprise et son pilotage : quelques réflexions», Semaine sociale Lamy. (2004), p. 35.

26- BARET P. (2006), « L'évaluation contingente de la Performance Globale des Entreprises : Une méthode pour fonder un management sociétalement responsable ? », 2ème journée de recherche du CEROS, p 24.

27-http: //www. iso.org/iso/fr/CatalogueDetailPage. CatalogueDetail? CSNUMBER=31807&ICS1=13&ICS2=20&ICS3=10 Le 23/11/2014 à 21h00.

28- http://europa.eu/scadplus/leg/fr/lvb/l28022.htm Le 24/11/2014 à 09h46

29- CAPRON M. (2000), « Comptabilité sociale et sociétale », in Colasse B. (ed.), Encyclopédie de Compatibilité, Contrôle de gestion et Audit, Ed. Economica, p 407.

30- http://www .saintl.org/index.cfm?fuseaction= Page.viewPage& pageId = 617&parentID=473 Le 24/11/2014 à 09h50

31- http://www.accountability.org.uk/aa1000 Le 24/11/2014 à 10h00.

32-http:/ /www.boutique.afnor.org/NEL5DetailNorme EnLigne. aspx? CLE_ART=FA125485&nivCtx=NELZNELZ1A10A101A1 07&aff=1526&ts=1116550 Le 23/11/2014 à 22h00.

33-http://isotc.iso.org/livelink/livelink /fetch/2000/2122/ 830949/ 3934883/ 3935096/home.html?nodeid=4451259&vernum=0 Le 24/11/2014 à 10h10.

34- KAPLAN R. S., Norton D. P. « Comment utiliser le tableau de bord prospectif ? Pour créer une organisation orientée stratégie », Éditions d'organisation. (2001),

35- HOCKERTS K., « Corporate Sustainability Management, Towards Controlling Corporate Ecological and Social Sustainability », in Proceedings of Greening of Industry, Network Conference, January 21-24, Bangkok. (2001).

36- SUPIZET J.«Total Balanced Scorecard, un pilotage aux instruments», L'Informatique Professionnelle n° 209, (2002),p. 15.

37- GERMAIN C., TREBUCQ S. « La performance globale de l'entreprise et son pilotage : quelques réflexions », Semaine sociale Lamy, (2004), p. 35.

38- Le **Global Reporting Initiative** (GRI) a été établi vers la fin 1997 avec comme mission de développer les directives applicables mondialement en matière de développement durable,

39- DESROSIERES, A., « La statistique, outil de gouvernement et outil de preuve », Edition Presses des Mines. Paris 2008. p3.

40- Cet article s'appuie sur une recherche-intervention réalisée au sein du laboratoire Gestion de l'eau et de l'assainissement d'AgroParisTech-Engref. La recherche-intervention (Moisdon, 1984 ; David, 2008) pose que théorie et pratique sont méthodologiquement liées dans un processus, en partie commun, de génération de connaissances. Les chercheurs ont été au coeur de l'élaboration des nouveaux indicateurs analysés : animation du travail sur les indicateurs au sein du réseau « Gestion des services publics » (GSP) ; participation aux groupes AFNOR, ISO, IGD, FNCCR (ces groupes sont détaillés dans le corps de l'article) ; appui technique à la mission d'inspection.

41- Dans le secteur de l'eau, le terme "production" désigne les installations de pompage et de traitement. Le terme se rapporte ici à un autre contexte plus général, celui des systèmes de production.

42- NICHOLSON CROTTY S., THEOBALD, N. A., & , NICHOLSON CROTTY J. (2006). Disparate measures: Public managers and performance-measurement strategies. Public Administration Review p110.

43- CANNEVA.G & LAJARS.C « Analyse de la durabilité des services d'eau et d'assainissement – Cas de la ville de Gignac ». Montpellier (France) : Etude d'ingénierie des Ingénieurs-élèves du GREF pour Gignac Energie, 2009, p 32.

44- (GUERIN Lætitia Schneider, 2001. Op.cit p 333

45- MOULLIN, M " Evaluating a health service taskforce". International Journal of Health Care Quality Assurance, 17, (2004). p248

46- MATOS R., C ARDOSO A., A SHLEY R., DUARDE P., MOLINARI A. et SCHULZ A. Performance indicators for wastewater services - IWA manual of best practice , IWA Publishing, London (2003).

47- HUMBERT Benoit. op.cit p43.

48- Charte des services publics locaux, « Indicateurs d'eau potable et d'assainissement, pour une liste commune » Juin 2004 p12.